هداية الأمة إلى أحكام الأئمة

المجلد الأول

فقيه أهل البيت عليهم السلام الشيخ

محمد بن الحسن الحر العاملي رحمه الله

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة

الجزء الأول

فقيه أهل البيت الشيخ
محمّد بن الحسن الحرّ العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الأول

[مقدمة التحقيق]

رموز الكتاب

١ـ الأصل: نعني به النسخة الأصليّة التي استنسخنا منها ٢ـ م: نعني به نسخة مجلس الشورى الإسلامي ٣ـ ش: نعني به نسخة جامع گوهرشاد ٤ـ رض: نعني به نسخة المكتبة الرضويّة ٥ـ ج: نعني به نسخة جامعة الفردوسي ـ مشهد ـ ٦ـ نعني ب ش ١ وش ٢ في بعض الكتب انّ هناك نسختين من جامع گوهرشاد وهكذا ج ١ وج ٢ ٧ـ الوسائل: نعني به وسائل الشيعة ٨ـ المستدرك: نعني به مستدرك الوسائل ٩ـ في كلّ مورد نذكر المصدر هكذا (٩: ١٧٤/ ٣) نعني به المجلّد ٩ والصفحة ١٧٤ والحديث ٣ من ذلك المصدر ١٠ـ اللسان: نصر ونعني به لسان العرب مادّة: نصر ١١ـ الجمع: ثوب ونعني به مجمع البحرين مادّة: ثوب. [ص: ٣]

مقدّمة هداية الأمّة

المقدّمة

بين أيديكم ـ أيّها القرّاء الأعزّاء ـ كتاب «هداية الأمّة» وهو كتاب ألّفه الشيخ الحرّ العاملي ـ رضوان الله تعالى عليه ـ بعد كتاب «وسائل الشيعة»، وذلك لأنّ كتاب الوسائل لا يمكن أن يكون في متناول أيدي الجميع بسبب رواياته الكثيرة وأجزائه المتعدّدة، مع أنّ تأليف أمثال هذه الكتب أو استنساخها كان يستغرق وقتا طويلا في ذلك الزمان حيث كان إخراج الكتب فيه بخطّ اليد، لذلك فإنّ المؤلّف ـ بحذفه للأسانيد وإسقاطه للرّوايات المتكرّرة ـ لخّص كتاب «الوسائل» في ثلاثة أجزاء من خلال كتاب «الهداية» وحاول أن يكون عدد فصول كلّ جزء اثني عشر فصلا تبرّكا بعدد الأئمّة الاثني عشر عليهم السّلام.[1] وبما انّ المرحوم العاملي كان استاذا قديرا وعالما ضليعا في الحديث، لذلك أنجز التلخيص المذكور في أفضل صورة وأروع شكل، وقد نقل في آخره قسما من

١. كلّ موضوع يبتدأ بقوله: قال عليه السلام فأكثره صادر عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله إلّا نادرا.

الفوائد المذكورة في آخر كتاب «الوسائل» بشكل مختصر كما أضاف إليها فوائد اخرى نافعة.

و للأسباب المذكورة سلفا، فإنّ كتاب «هداية الأمّة» يحتلّ مكانة خاصّة بين الكتب لا سيّما للّذين لم يكن لهم استعداد ووقت كاف لروايات الوسائل، والاستماع لها من المؤلّف، فقد كانوا يستعذبون استماع الهداية وتعلّمها منه، لذلك. [ص: ٤]

بقت نسخ عديدة من هذا الكتاب منذ عصر المؤلّف، ففي مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة أكثر من عشر نسخ منه، وفي مكتبة مدرسة «نوّاب» العلميّة في مشهد أربع نسخ، وفي مكتبة كلّيّة الدّراسات الإسلاميّة «الالهيّات» أربع نسخ، وفي مكتبة جامع «گوهرشاد» أربع نسخ أيضا، فيكون عدد النسخ الموجودة في مكتبات مشهد الأربعة وحدها أكثر من عشرين نسخة. ولا يخفى فإنّ تصحيح هذا الكتاب ـ نظرا الى نسخة المتعدّدة التي كتب بعضها في عصر المؤلّف، وبعضها بقي لدى المؤلّف نفسه، وبعضها تمّت مطابقتها وتصحيحها من قبل أهل الخبرة في **الحديث** ـ عمل سهل لكنّه مشوب بالصّعوبة، وذلك لأنّ انتخاب النسخ الموثوقة من بين النسخ المخطوطة الكثيرة يتطلّب مزيدا من الاحتياط.

نبذة عن حياة المؤلّف

العالم المعروف الشيخ محمّد بن الحسن المشهور بالحرّ العاملي، من علماء مدرسة أهل البيت ـ عليهم السّلام ـ وله مكانته المرموقة، فتح عينيه على الدّنيا عام ١٠٣٣ ﻫ. في قرية «مشغرى» من قرى جبل عامل في لبنان، وتوفّي في مدينة مشهد عام «١١٠٤» حيث مزاره قرب الروضة الرّضويّة المقدّسة.

حضر عند أبيه. وعمّه الشّيخ محمّد، وجدّه لأمّه الشّيخ عبد السّلام، وخال أبيه الشيخ عليّ بن محمود، وأساتذة آخرين، حضر عند هؤلاء جميعا لطلب العلم والمعرفة[1]. بعد ذلك رحل إلى قرية «جبع» الّتي كانت قريبة من «مشغرى» ليستمطر شآبيب علمها من خلال التّتلمذ على يد علمائها ومنهم: عمّه، والشيخ حسين الظهيري، والشيخ زين الدين حفيد الشهيد الثاني (رض) وأقام هناك مستفيدا ومفيدا[2]. وخلال تلك المدّة

---

١. راجع كتاب أمل الآمل. ٢. نفس المصدر.

تشرّف بحجّ بيت الله الحرام مرّتين. وبعد ذلك يمّم وجهه صوب مرقد عليّ بن موسى الرضا ـ عليه السّلام ـ ليحطّ رحاله هناك إلى الأبد. [ص: ٥]

و لم يذكر سبب هجرته هذه الى مشهد. لكنّ الذي نعلمه انّ عصر الشيخ كان عصر ازدهار الحكم الصفوي في إيران، والمذهب الاثنا عشري هو المذهب الرسمي فيها، وكان الصّفويّون ـ على ما ينقل ـ يعظّمون علماء الدين ويحتضنونهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ مناطق بلاد الشام مثل سوريا ولبنان، كانت تعجّ بالتعصّب المذهبي والتناحر الطائفي، لا سيّما وانّ الخصومة بين الصفويّين والعثمانيّين الّذين كانوا مسيطرين على أغلب البلاد العربيّة قد بلغت ذروتها حيث اشعلت اوار الاختلافات المذهبيّة، ولذلك قبل ولادة الشّيخ رحمه الله بخمسين سنة (أي في سنة ٩٦٦) استشهد واحد من أعاظم علماء الإماميّة، وهو الشّهيد الثّاني (رض) الّذي كان آية في علمه وصفاء نفسه.

كلّ ذلك لعلّه هو الّذي أدّى بان يهاجر ابن الشهيد الثّاني وحفيده (صاحب المدارك) من لبنان الى عراق كما أنّ علماء آخرين من أمثال المحقّق الكركي، والشيخ البهائي، قد هاجروا أيضا وسبقه في الهجرة عمّه الشيخ حسين الحرّ حيث توجّه إلى أصفهان.

لقد أقام الشيخ الحرّ العاملي في مشهد وبذل عظيم جهده في الإفادة، ونشر الحديث (الّذي كان يعتبر ذلك العصر هو العصر الذهبي لعلم الحديث). وقد تولّى بعض المهامّ لكفاءته ومنها: عنوان شيخ الإسلام، وقاضي القضاة. وفي أغلب الظنّ أنّه منح هذا المنصب باقتراح من العلّامة المجلسي (الّذي كان زعيم علماء عصره) وذلك بعد سفره الى أصفهان ولقائه بالسّلطان، لأنّ الشيخ طيلة إقامته في مشهد، سافر مرّتين إلى الحجّ، وفي إحدى سفراته مرّ بأصفهان الّتي كانت آنذاك مركزا علميّا لإيران وعالم التشيّع، وقد رحّب بقدومه العلّامة المجلسي، وعلماء آخرون، وكرّموه وعظّموه بما يليق بشأنه. وخلال سفرته هذه حصل على إجازة في الحديث حيث أجازه المجلسي، والسيّد الجزائري، والشيخ عليّ السبط[1]، كما أنّ الشيخ أجاز العلّامة المجلسي لدى زيارته إلى

---

١. كان هناك تقليد شائع بين المحدّثين القدامى حول منح الإجازة والاستجازة في المرويّات عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام وذلك من أجل تحصيل الثّقة والاطمئنان. وبقي هذا التّقليد على حاله بعد تدوين مجامع الحديث وكثرة نسخها، وأصبح رويّة يعمل به منذ القديم وحتّى الآن، وأصبح يغلب عليه الطّابع العرفي.

مشهد[1]. [ص: ٦]

لقد كان الشيخ- رحمه الله- آية في نصيبه الوافر وهمّته الخلّاقة، ورغم سفراته المتعدّدة، وشغله في القضاء ومراجعات النّاس، والتدريس، فقد تمكّن أن يخلّف لنا آثارا نفيسة كثيرة تخلّد ذكره حيث كتب أكثر من عشرين رسالة وكتابا. ومن جملة ما كتب «وسائل الشيعة» الّذي جمع من سبعين كتابا تقريبا[2]، وشمل هذا الكتاب آلاف الصفحات (حسب طباعته الأخيرة حيث طبع في عشرين جزءا وصدر في إيران ولبنان).

مؤلّفات الشيخ الحرّ وشموليّته و إحاطته بالعلوم

انّ الشّيخ- بتأليفه لكتاب الوسائل- قد يسّر عمليّة استنباط الأحكام الشرعيّة، ولهذا السبب فله حقّ عظيم على مدرسة الفقه الإمامي، وقد استغرق تأليف هذا الكتاب أكثر من عشرين سنة[3]. وبعد ذلك انبرى الشيخ لتأليف فهرس له، وقد سمّى هذا الفهرس (كتاب من لا يحضره الإمام). وبعد الفراغ منه لخّص كتاب الوسائل ورتّبه في ثلاثة أجزاء، ويحمل اسم «هداية الأمّة»، ويحوي كافّة الأحاديث المتعلّقة بالأحكام (بحذف الأسانيد والمكرّرات) وقد بدأ وختم بمقدّمات ونهايات خاصّة به. بعد ذلك اختار المؤلّف من هذا المنتخب نخبة من الأحاديث المتعلّقة بمسائل الفقه المهمّة وبنفس هذه الطّريقة فقد أضاف إليها إخبارا في الطّبّ، وسمّى هذه المجموعة (بالفصول المهمّة).

و كان الشيخ بارزا في الفقه وعلم الرّجال والرياضيّات، وقد ألّف كتبا في هذه المجالات، وكان ينظم الشّعر، وبلغ ما كتب أكثر من عشرين ألف بيت من الشّعر، وقد استخدم قريحته الأدبيّة في علوم مختلفة، وأنشد منظومات كثيرة في فنون مختلفة، منها: منظومة في الزكاة، ومنظومة في المواريث[4]، ومنظومة في الهندسة، ومنظومة في تاريخ حياة النّبيّ والأئمّة صلّى الله عليهم أجمعين.

و إضافة الى ذلك فله تأليفات اخرى، منها:

---

١. بحار الأنوار ج ١١٠.

٢. أمل الآمل.

٣. الفوائد الواردة في آخر كتاب (هداية الأمّة) من تأليفه.

٤. كتب أحد تلامذة الشّيخ شرحا باللّغة العربيّة على هذه المنظومة، وتوجد نسخة فيها في مكتبة الآستانة الرّضويّة المقدّسة.

١ـ الجواهر السنيّة في الأحاديث القدسيّة. **[ص: ٧]**

٢ـ الصّحيفة السجّاديّة الثانية[١]. وقد جمع فيها أدعية الإمام السّجّاد ـ عليه السّلام ـ غير المذكورة في الصّحيفة المتداولة.

٣ـ إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات.

و قد استفاد في تأليفه من مائة واثنين وأربعين كتابا لأبناء أهل السنّة، وأربعة وعشرين كتابا للإماميّة، وكما ذكر المؤلّف فإنّه يحوي على أكثر من عشرين ألف حديث.

٤ـ أمل الآمل: وهو على قسمين: الأوّل: في حالات علماء جبل عامل، والثّاني: في حالات العلماء المتأخّرين من زمن الشيخ الطوسي وحتّى زمن المؤلّف نفسه.

٥ـ الفوائد الطوسيّة: ويشتمل على مائة فائدة[٢].

٦ـ رسالة في الرجعة تحت عنوان (الإيقاظ من الهجعة).

٧ـ رسالة في الردّ على الصوفيّة.

٨ـ رسالة في خلق الكافر، والجبر والتّفويض.

٩ـ رسالة في تسمية المهدي تحت عنوان (كشف التعمية في حكم التسمية).

١٠ـ رسالة في صلاة الجمعة.

١١ـ رسالة في الإجماع (نزهة الإسماع في حكم الإجماع).

١٢ـ رسالة في تواتر القرآن.

١٣ـ رسالة في الرّجال.[٣] ١٤ـ رسالة في أحوال الصّحابة.

١٥ـ رسالة في تنزيه المعصوم من السهو والنسيان. **[ص: ٨]**

١٦ـ رسالة في الواجبات والمحرّمات الشرعيّة، وقد ذكر فيها دورة كاملة من الفقه الإمامي بشكل مختصر، ووضع لها اسم (بداية الهداية)[٤].

---

١. الصّحيفة السّجّاديّة هي الصّحيفة الّتي تشمل أدعية الإمام السّجّاد عليه السلام وكانت بإملائه ونقلها عنه ولداه الباقر وزيد (عليهما السلام)، وما قام به المرحوم العاملي هو أنّه جمع بقيّة أدعية الإمام غير الموجودة في هذه الصّحيفة في صحيفة أخرى وسمّاها الصّحيفة السّجّاديّة الثّانية.

٢. أمل الآمل.

٣. كتب الشّيخ في إحدى خواتيم الوسائل مجموعة في الرّجال، وقد حرّرها في رسالة مستقلّة مع إضافات عليها (بشكل مفصّل وشامل)، ونسخة من هذه الرّسالة لدى الكاتب.

٤. يقول الشّيخ في آخر هذه الرّسالة، وكذلك في« أمل الآمل»: انّ عدد الواجبات (١٥٣٥) وعدد المحرّمات (١٤٤٨).

١٧ـ رسالة في عربيّة العلويّة.

١٨ـ رسالة في الإجازات. ولقد كان كلّ سعي الشيخ في آخر عمره أن يكتب شرحا للوسائل، وقد ذكر في شرح حاله في «أمل الآمل» وهو في الرابعة والستّين من عمره أي عام «١٠٩٧» بأنّه عازم على هذا العمل. وبعد ذلك ذكر في إجازته للمير محمّد تقي بن محمّد صادق الموسوي المؤرّخة في شعبان سنة «١١٠٠ ه» بأنّه لم يكتب منه إلّا قليلا، ولا يعلم بأنّه الى أيّ حدّ وفّق في هذا العمل في السنين المتأخّرة من عمره، الّتي كانت أربع سنين[1]. ولكن من الواضح أنّ شرح كتاب كهذا الّذي صرف المؤلّف في تأليفه عشرين سنة وكما يقول: «منع القلب فيها راحته والطّرف سنته»، لا يمكن أن يتمّ بهذه السّهولة وخلال تلك المدّة القصيرة.

أساتذته ومشايخه

لقد تميّز الشيخ الحرّ ـ أعلى الله مقامه ـ بكثرة أساتذته ومشايخه، وهنا نثبت بعضا منهم نقلا عنه في الفائدة الخامسة في خاتمة «الوسائل»، وفي «أمل الآمل».

١ـ الشيخ الثقة أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن يونس العاملي. وهو أوّل شيخ يجيزه، وتاريخ إجازته كان في سنة (١٠٥١) إذ كان عمر الشيخ الحرّ ثماني عشرة سنة.

٢ـ الشيخ زين الدّين بن الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن زين الدّين، الشهيد الثاني وهو من تلامذة الشيخ البهائي، وكان مقيما في مكّة وهناك مات.

٣ـ خال والده المعروف بعليّ بن محمود العاملي، وكان من تلامذة الشيخ محمّد بن صاحب المعالم.

٤ـ العلّامة المجلسي، محمّد باقر بن محمّد تقي، وهو آخر من أجاز الشيخ. **[ص: ٩]**

٥ـ والده المعروف بالشيخ حسن بن عليّ بن محمّد، حيث نقل بواسطته الحديث عن الشيخ البهائي.

٦ـ عمّه، وهو الشيخ محمّد بن عليّ بن محمّد المشغري العاملي.

٧ـ عمّ والده، وهو الشيخ عبد السّلام بن محمّد الحرّ العاملي، وكان عمره عشر سنوات حينما تتلمذ عليه، وبواسطته روى عن الشيخ حسن صاحب المعالم وآخرون ذكرهم

---

١. لأنّ وفاة الشّيخ كانت سنة (١١٠٤ ه).

الأستاذ السيّد أحمد الحسيني الأشكوري في مقدّمة «أمل الآمل» نقلا عن كتاب «سجع البلابل»[١].

كذلك فانّنا نجد ضمن إجازة الشيخ للشيخ محمّد فاضل المشهدي أسماء عدد من مشايخه في الحديث.[٢]

تلامذته والراوون عنه

نتيجة اتّساع مرجعيّة الشيخ في مشهد (الّتي كانت من المراكز العلميّة المهمّة، وانّ كثرة المدارس القديمة في العصر الصفوي في ذلك المكان دليل واضح على ما ذكرنا) ونتيجة اشتهار الشيخ في فنون الحديث، لا سيّما وانّ الحديث قد اتّخذ طابع عصوره الاولى، لهذا تتلمذ على يد الشيخ شيوخ وطلّاب كثيرون، وتخرّج عليه علماء قد أجازهم وعددهم كبير.[٣] وينقل العلّامة السيّد محسن الأمين العاملي (رض) في «أعيان الشيعة» عن كتاب «روح الجنان» للشّيخ محمد الجزائري قائلا: أنا زرت الشيخ في مشهد سنة ١٠٩٩، وقد حضر عنده خلق عظيم من طلبة العلم ودارسي الوسائل. وأنا أيضا كنت أحضر عنده طيلة فترة (إقامتي في مشهد)[٤].

و من تلامذته: ولداه، وهما: الشيخ محمّد رضا، والشيخ حسن. ومنهم: السيّد محمّد بن بديع الرضوي، والمولى محمّد فاضل بن محمّد مهدي، والملّا محمّد صالح الروغني. كذلك فإنّ للسيّد نور الدين الجزائري، والعلّامة المجلسي أجازه في الرواية من الشّيخ المرحوم.[٥] **[ص١٠]**

المبدأ العلمي للشيخ الحرّ العاملي

كان الشيخ الحرّ العاملي على طريقة الأخباريّين[٦]، وربّما لم يكن هناك حرص على شيوع

---

١. أمل الآمل ج ١/ ١٥.

٢. بحار الأنوار ج ١١٠/ ١١٠.

٣. مقدّمة أمل الآمل.

٤. مقدّمة أمل الآمل نقلا عن« أعيان الشيعة».

٥. نلاحظ صورة من إجازته للعلّامة المجلسي وكذلك إجازته للشيخ محمد فاضل المشهدي في بحار الأنوار، جزء الإجازات ج ١١٠ ص ١٠٣ و١٠٧.

٦. منذ القديم كان فقهاء الشّيعة على مذهبين: الأخباري، والأصولي أو الاجتهادي، وكانت هناك منازعات فيما بينهما، ونشرت مقالات ورسائل من أنصار كلا المذهبين، وقد نشطت سوق المجادلات والمناقشات بين الفريقين بعد القرن الحادي عشر الهجريّ وكما نعلم فإنّها قد بلغت ذروتها في القرن ١٢ و١٣ لولا وجود المجتهدين الكبار أمثال: آقا باقر البهبهاني، وكاشف الغطاء. وهذان قد حسما تلك النّزاعات في صالح الأصوليّين

وانتشار عقيدته في تأليف كتبه، ومهارته في تدوين الحديث. ومن حسن الحظّ أنّه لم يكن من المتطرّفين بين الأخباريّين، وكان يذكر المجتهدين بخير ويعظّمهم ويحترمهم كثيرا، وأنّ كتابه «أمل الآمل» هو مظهر من سجيّته هذه. ومع ذلك كلّه فإنّ قسما من «الفوائد الطّوسيّة» قد خصّصه في ذكر الفروق بين الأصوليّين والأخباريّين وقد دافع عن الأخباريّين وأيّدهم فيه.

جوانب من حياة الشيخ

كما ألمحنا سلفا فإنّ للشّيخ أسفارا يذكرها هو في شرح أحواله في «أمل الآمل» ويتكلّم عن أربعة منها للحجّ، واثنتين منها لزيارة العتبات المقدّسات. ولم يدوّن الشيخ تاريخ أسفاره، ولكنّه يذكر في ختام «أمل الآمل» انّ وصوله الى مشهد كان سنة ١٠٧٣ ه أي: وهو في سنّ الأربعين. بعد ذلك يذكر أنّه بعد توطّنه في مشهد سافر مرّتين الى الحجّ، وفي النتيجة يظهر انّ المرّتين الأخريين اللّتين سافر بهما الى الحجّ كانتا قبل عام (١٠٧٣). إحدى هاتين السّفرتين كانت في عام (١٠٦٢) حيث كان عمره تسع وعشرين سنة أي قبل هجرته الى مشهد بإحدى عشرة سنة، لأنّ الشيخ يذكر في شرح أحوال أبيه الحسن بن عليّ الحرّ «بأنّه قد مات سنة (١٠٦٢) وهو في طريقه الى مشهد، ودفن فيها، وأنّه قد سمع خبر وفاته وهو في منى وكان قد حجّ تلك السّنة، وهي حجّته الثانية»[١]، ونرى تاريخ سفرته الثالثة إلى الحجّ في كتاب «خلاصة الأثر» للمحبّي، حيث يذكر في شرح أحوال الشّيخ: بأنّه ورد مكّة حاجّا سنة (١٠٨٧). أو (١٠٨٨)، ومن المسلّم به أنّ سفرته الثّالثة هذه كانت من مشهد، لأنّه كما ذكرنا قد جاء الى مشهد سنة

حيث البهبهاني في« فوائده»، وكاشف الغطاء في« الحقّ المبين» والسيّد محمّد في« فاروق الحقّ».
كلّهم شرحوا وفصّلوا في الفروق بين المذهبين، وقرّعوا مذهب الأخباريّين بالحجّة، وردّوا على الأخباريّين عقائدهم، وينبغي أن نعلم بأنّ عددا من الأخباريّين قد تطرّفوا كثيرا واشعلوا فقتيل الاختلاف، ولم يتركوا بابا للتّشنيع على الأصوليّين إلّا وطرقوه، ومنهم المحدّث الأسترآباذي« صاحب الفوائد المدنيّة» والسّيّد الصّدر« صاحب شرح وافية فاضل التّوني» لكن يوجد عدد منهم: لم يصلوا الى هذه الحالة حتّى أنّهم هاجموا بعض الأخباريّين، ونذكر منهم الفيض الكاشاني« صاحب المفاتيح والوافي» والمجلسي« صاحب البحار» والمحدّث البحراني« صاحب الحدائق» حتّى أنّ الأخير في إحدى فوائد« درّته النّجفيّة» ذكر عددا من أقوال وعقائد الأخباريّين وردّ عليهم تلك الآراء والعقائد.

١. أمل الآمل ج١ ص٦٦.

(١٠٧٣)[١]، فلذلك يكون عمر الشيخ في هذه السّفرة أربعين سنة، وانّها كانت بعد أربعة عشر عاما من توطّنه في مشهد. وأمّا سفرته الرّابعة فهي تلك السّفرة الّتي مرّ من خلالها بأصفهان وتبادل مع علمائها إجازة الرّواية، ولأنّه يذكر في آخر «الوسائل»[٢] بأنّ العلّامة المجلسي هو آخر من أجازه، وأنّه هو آخر من أجاز المجلسي، لذلك يستشف من كلامه بأنّ سفرته هذه كانت في أواخر أيّام حياته، ولم يبق بعدها طويلا حتّى لبّى نداء ربّه.

إنّ من الحوادث الّتي أثّرت في حياة «الحرّ العاملي»-عليه الرّحمة-تأثيرا عميقا هي وفاة والده العالم المتّقي الّذي كان فيما بعد السّتين من عمره وقد تحرّك من وطنه قاصدا زيارة الإمام الرّضا-عليه السّلام-ورؤية أولاده[٣]، فوافته المنيّة في بسطام ولم تمهله حتّى استجاب لقضاء الله- جلّ شأنه- والتحق بمعبوده. وفي ذلك الوقت كان الشيخ يؤدّي فريضة الحجّ للمرّة الثانية، ووصله خبر الوفاة وهو في منى، وعلى حدّ تعبيره: انّ عيد الأضحى في تلك السّنة قد تحوّل الى عاشوراء لهذه المصيبة. وما قام به الشيخ إزاء هذه الفاجعة هو أنّه قد رثى والده بقصيدة طويلة.[٤] **[ص: ١٢]**

نسب الشيخ وآله:

إنّ نسب الشيخ الحرّ العاملي ينتهي إلى الحرّ بن يزيد الرياحي- رضوان الله عليه- من شهداء الطفّ، وكثير من علماء الإماميّة قد نشأوا من إحضان هذه السلالة الطاهرة، وعميد العائلة وكبيرها هو والد الشيخ، وهو الحسن بن عليّ بن محمّد الّذي جاء الى خراسان عام (١٠٦٢)، بمعيّة نجله الشّيخ زين العابدين، وكما ذكرنا فقد وافته المنيّة وهو في الطّريق، وكان عمره ثلاث وستّين سنة.[٥] وللشّيخ إخوة أربعة هم: الشيخ زين الدّين، والشيخ زين العابدين، والشيخ أحمد، والشيخ عليّ. حيث كان الأوّل عالما جامعا للعلوم، وله باع في الشعر، والأدب، والفقه، والحديث، والرّياضيّات. وقد ألّف تاريخا باللّغة الفارسيّة، وكتب شرحا على الرّسالة الاثني عشريّة للشّيخ البهائيّ، ورسالة في الهيئة.

---

١. أمل الآمل، فوائد خاتمة الكتاب.

٢. في الفائدة الخامسة.

٣. لأنّ بعض اخوة الشّيخ كانوا مقيمين في مشهد.

٤. ذكر بعض من هذه القصيدة في« أمل الآمل»، و« الروضات» و« الفوائد الرضويّة».

٥. لقد ذكر الشّيخ الحرّ العاملي في كتابه« أمل الآمل» انّ عمر والده كعمر النّبيّ- صلّى الله عليه وآله- ونحن نعلم أن عمر النّبيّ (ص) كان ثلاث وستّين سنة.

أمّا الشيخ أحمد فقد ألّف تفسيرا للقرآن، وحاشية على مختصر النافع، وكتابا في الأخلاق، وكتابين في التاريخ.

و أمّا الشيخ عليّ فإنّه قد درس عند أخيه المترجم له، وتوفّي سنة (١٠٧٨ ه).

و أمّا الشيخ زين العابدين فقد ورد في «أمل الآمل» شعر له في رثاء السّيّد زين العابدين الموسوي، أورده مؤلّفه ضمن ترجمة حياة السيّد المذكور. وقد نسب في الفوائد الرضويّة الكتب الّتي ذكرناها للشّيخ زين الدّين إلى أخيه الشيخ زين العابدين.

و من العلماء الآخرين في هذه السلالة هو الشّيخ عبد السّلام (جدّ الشيخ الحرّ العاملي لامّه) وكان فقيها، محدّثا، زاهدا، وحضر عنده الشيخ وعمره عشر سنوات وقد استفاد من محضره كثيرا، وكان الشّيخ عبد السلام حافظا للقرآن، وقد كفّ بصره وهو في سنّ الثّمانين، ومات بعد عشر سنين من فقد بصره. [ص: ١٣]

و منهم: الشيخ أحمد بن الحسن، وهو ابن أخت الشيخ، وقد ذكرناه سلفا. وكان عارفا بالعلوم العقليّة والنقليّة، وله شرح على أرجوزة المواريث.

و منهم: الشّيخ حسين عمّ الشّيخ الحرّ العاملي، ومن المناسب ذكره هنا: انّه هو نفسه الّذي رحل إلى أصفهان مهاجرا، ونزل عند الشّيخ البهائي، وهو ذو قريحة شعريّة بارعة. وقد استفاده من محضر الشّيخ البهائي.

و كان أولاد وأحفاد المرحوم الحرّ العاملي يشكّلون بيتا جليلا في مشهد. وعلى رأس هذا البيت ولده الشّيخ حسن الّذي كان له باع في الحديث والعلوم المتداولة، وكان- بعد أبيه- ينشغل بمراجعات النّاس، وحلّ مشاكلهم، وقضاء حوائجهم.

و توجد في مكتبة جامع «گوهرشاد» أرجوزة في معاني البيان بخطّ يده (و الظاهر انّها من إنشائه). وأيضا توجد كتب ثبت عليها خطّ الشيخ وولده الشيخ حسن مع ختميهما. ويمكن أن نخمّن من خلال ذلك أنّه كانت للشّيخ مكتبة مجهّزة بكلّ شيء ورثها عنه أولاده وأحفاده.

و في الختام نشكر الإخوة العاملين في قسم الحديث على ما بذلوه من جهود محمودة في تحقيق هذا الكتاب، وتنقيحه، وإخراجه بما يليق وشأنه، راجين لهم من الله تعالى الخير والتّوفيق لمزيد من البحث والتّحقيق. وتذكارا لمساعيهم القيّمة نثبت أسماءهم شكرا لجزيل أعمالهم، واستدعاء من القرّاء تأييدهم بالدّعاء الصّالح، وهم فضيلة

الأستاذ الشيخ طالب السنجري[1]، والسادة محمود توكّليان، غلامحسين عبّاسپور، محمّد عليّ الفارابي، الشيخ صادق الكميلي، محمّد الباغباني، يعسوب العبّاسي، قربان عليّ الخرسندي، محمّد عليّ الشيخاني، حسن الطوسي القوام، محمد عليّ المعصومي، محمّد حسن الزبري، محمّد رضا سيبويه، السيّد مهدي الحجّة، عبد الحسين الأنصاري، رمضان الچلوئي الدارابي، زين العابدين الخراساني، زيدان الربيعي، السيّد عبد الحسين البهبهاني، محمّد عليّ الدبّاغي، ختم الله لهم بالخير ووفّقهم لمزيد الطاعة وهو المأمول للإجابة.

خادم قسم الحديث ـ كاظم مدير شانه چی

---

١. حيث أشرف على عمل اللّجنة في التّصحيح، وراجع المصادر المستخرج منها الحديث أحيانا وانتهى عمله عند أواسط هذا الكتاب.

عملنا في تحقيق الكتاب

من حسن الحظّ أنّ نسخ الهداية كثيرة في المكتبات، ولا سيّما في المكتبة المركزيّة الرّضويّة حيث حوت على أكثر من عشرين نسخة. فاخترنا منها ومن سائر المكتبات أربع عشرة نسخة، بعضها يضمّ كلّ الكتاب وبعضها يحوي جزءا أو أجزاء منه، وبعد عرض النّسخ، ومقابلتها تمّ انتخاب أصحّها وأقدمها، وجعلت هي الأساس وبعد تدوينها قوبلت مع سائر النّسخ وأشير في الهامش الى اختلاف النسخ وبعد إتمام هذا العمل ابتدأنا في مقابلة الكتاب مع أصله المأخوذ منه، أعني: وسائل الشّيعة، (الطّبعة الاولى الحروفيّة المنقّحة) ولتحقيق فائدة أكثر أثبتنا محلّ الحديث في أجزاء كتاب الوسائل المطبوع وصفحاته، بحيث إذا أراد المراجع الاطّلاع على سند الحديث (حيث أسقط المصنّف سند الرّوايات في الهداية) أمكنه. وههنا نذكر النسخ المختارة ومميّزاتها، ومحلّ إيداعها في المكتبات.

١ـ النسخة الأولى للمكتبة الرضويّة تحت رقم (٢٢٠٥) وتشمل: مقدّمات الكتاب، وكتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والاعتكاف. كتبت هذه النسخة في عام (١١٣٤ ﻫ) ولم يذكر اسم الكاتب فيها.

٢ـ نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي تحت رقم (٢٣٢٧٧) وتشمل:
مقدّمات الكتاب، وكتابي الطهارة، والصلاة، كتبت هذه النّسخة في شهر رمضان من عام (١١٢٣ ﻫ) وهي مصحّحة، وعليها علامات البلاغ.

٣ـ النسخة الثانية لمكتبة مجلس الشورى الإسلامي تحت رقم (٢٣٢٧٨) وتحوي: كتب الزكاة، والصوم. حتّى كتاب الوقوف وتوابعها من الهبات والسّكنى. **[ص: ١٥]**
هذه النسخة تحمل نفس مواصفات النسخة السابقة آنفا، مكتوبة في محرّم عام (١١٧٨) بخطّ الحاج محمّد حسين الخويني.

٤ـ نسخة مكتبة جامع (گوهرشاد) تحت رقم (٣٠٠) وتشمل: مقدّمات الكتاب، وكتب العبادات حتّى كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذه النسخة مع الأسف مخرومة من آخرها فلذا لم يذكر فيها اسم الكاتب، وزمن الكتابة.

٥ـ نسخة مكتبة كلّية الالهيّات التابعة لجامعة مشهد وتشمل: مقدّمات الكتاب، وكتابي الطهارة والصلاة، كتبها: هادي بن الحاج نبيّ في عام (١١١٩ ﻫ).

٦ـ نسخة ثانية للمكتبة الرضويّة تحت رقم (٢٢٠٦) وتشمل الكتاب من أوّله إلى آخر كتاب الصلاة، كاتبها: محمّد عوض في شهر صفر عام (١١١١ ه).

٧ـ نسخة ثالثة للمكتبة الرضويّة تحت رقم (٥٧٠٢) حاوية لمقدّمات الكتاب، وكتابي الطهارة والصلاة، لم يكتب في هذه النسخة اسم الكاتب، ولا عام الكتابة[١].

٨ـ نسخة رابعة للمكتبة الرضويّة تحت رقم (٥٧٠٣) من كتاب الزكاة إلى تمام الحجّ، هذه النسخة كتبت عام (١١٣٤).

٩ـ نسخة خامسة للمكتبة الرضويّة تحت رقم (٩٤/ ١٣٣) شاملة لمقدّمات الحجّ، هذه النسخة مخرومة الآخر.

١٠ـ نسخة ثانية لمكتبة جامع (گوهرشاد) تحت رقم (٩٤٥) شاملة لكتب الجهاد والأمر بالمعروف، والتجارة وتوابعها، الى كتاب الوقوف والصدقات، لم يذكر في هذه النسخة عام الكتابة ولا كاتبها.

١١ـ نسخة سادسة للمكتبة الرضويّة تحت رقم (٢٢٠٨) مشتملة على كتب الوصايا، والنكاح وتوابعه، والصيد والذباحة إلى آخر كتاب القصاص والحدود والدّيات، لم يذكر في هذه النّسخة أيضا عنوان الكتاب ولا تأريخ الكتابة.

١٢ـ نسخة سابعة للمكتبة الرضويّة تحت رقم (٢٢١٠) شاملة لشطر من كتاب النّكاح وتوابعه، والصيد والذباحة، والأطعمة والأشربة. هذه النسخة مخرومة الأوّل والآخر وأغلب الظنّ انّها كتبت في القرن الثاني عشر. **[ص: ١٦]**

١٣ـ نسخة ثانية لمكتبة كلّيّة الالهيّات التابعة لجامعة مشهد تحت رقم (١٧٣٨) شاملة لكتاب الوصايا والنكاح. وحتّى أواخر كتاب الحدود والدّيات، هذه النسخة أيضا مخرومة الآخر، كتبت في زمن المؤلّف، ولها تعليقات بخط المؤلّف (ره).

١٤ـ نسخة ثالثة لمكتبة كلّيّة الالهيّات التابعة لجامعة مشهد تحت رقم (١٨٠١) شاملة لكتاب الأطعمة والأشربة و. حتّى آخر كتاب الديات، هذه النسخة أيضا مخرومة الآخر.

و لمّا كانت النسخ الّتي استنسخ منها هذا الكتاب مختلفة لذلك يلزمنا الإشارة إليها

---

١. استفدنا من هذه النّسخة لمقابلة أبواب صلاة الجمعة فقط.

تفصيلا، ليطّلع القارئ الكريم على كلّ نسخة جعلت أصلا من سائر النسخ.
و إليكم التفاصيل:

مقدّمة العبادات، وكتاب الطهارة

تمّ استنساخها من النسخة الأولى للمكتبة الرضويّة المرقمة (٢٢٠٥)، وهي الأصل، تمّت مقابلتها مع النسخ التّالية:

١ـ نسخة مجلس الشورى الإسلامي المرقّمة (٢٣٢٧٧).

٢ـ نسخة جامع (گوهرشاد) المرقّمة (٣٠٠).

٣ـ نسخة جامعة الفردوسي (مشهد) المرقّمة (١٩٢٩٢).

٤ـ نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢٠٦).

الصّلاة:

تمّ الاستنساخ من النسخة الثانية للمكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢٠٥)، وقوبلت مع النسخ التالية:

١ـ نسخة مجلس الشورى الإسلامي المرقّمة (٢٣٢٧٧).

٢ـ نسخة جامع (گوهرشاد) المرقّمة (٣٠٠).

٣ـ نسخة جامعة الفردوسي (مشهد) المرقّمة (١٩٢٩٢).

٤ـ نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢٠٦).

٥ـ نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٥٧٠٢) (قوبلت صلاة الجمعة فقط مع هذه النسخة). **[ص: ١٧]**

الزّكاة:

تمّ الاستنساخ من النسخة الأولى للمكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢٠٥) وهي الأصل، وقوبلت مع النّسخ التّالية:

١ـ نسخة مجلس الشورى الإسلامي المرقّمة (٢٣٢٧٨).

٢ـ نسخة جامع (گوهرشاد) المرقّمة (٣٠٠).

٣ـ نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٥٧٠٣).

الصّدقة والخمس والصّوم والاعتكاف:

تمّ الاستنساخ من نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢٠٥)، المذكورة آنفا وهي الأصل، وقوبلت مع النّسخ التالية:

١ـ نسخة مجلس الشورى الإسلامي المرقّمة (٢٣٢٧٨).

٢ـ نسخة جامع (گوهرشاد) المرقّمة (٣٠٠).

٣ـ النسخة الرابعة للمكتبة الرضويّة المرقّمة (٥٧٠٣).

الحجّ والعمرة:

تمّ الاستنساخ من النسخة الرابعة الرضويّة المرقّمة (٥٧٠٣)، وهي الأصل، وقوبلت مع النّسخ التّالية:

١ـ نسخة مجلس الشورى الإسلامي المرقّمة (٢٣٢٧٨).

٢ـ نسخة جامع (گوهرشاد) المرقّمة (٣٠٠).

٣ـ نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٩٤/ ١٣٣).

المزار:

تمّ الاستنساخ من نسخة مجلس الشورى الإسلامي المرقّمة (٢٣٢٧٨)، وهي الأصل، وقوبلت مع نسخة جامع (گوهرشاد) المرقّمة (٣٠٠).

الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

تمّ الاستنساخ من نسخة مجلس الشورى الإسلامي المرقّمة (٢٣٢٧٨)، وهي الأصل، وقوبلت مع النسختين التّاليتين [ص: ١٨]

١ـ نسخة جامع (گوهرشاد) المرقّمة (٣٠٠).

٢ـ نسخة جامع (گوهرشاد) المرقّمة (٩٤٥).

التجارة والرهن. الى الهبات والسكنى والحبس:

تمّ !الاستنساخ من نسخة مجلس الشورى الإسلامي المرقّمة (٢٣٢٧٨). وهي الأصل، وقوبلت مع نسخة جامع (گوهرشاد) المرقّمة (٩٤٥).

الوصايا:

تمّ الاستنساخ من النسخة السادسة للمكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢٠٨). وهي الأصل،

وقوبلت مع نسخة مكتبة جامعة الفردوسي المرقّمة (١٧٣٨).

النكاح:

تمّ الاستنساخ من النسخة السادسة للمكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢٠٨) وهي الأصل، وقوبلت مع نسخة مكتبة جامعة الفردوسي المرقّمة (١٧٣٨).

الطّلاق والخلع والمباراة. الى الأيمان والنّذر:

تمّ الاستنساخ من نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢٠٨) وهي الأصل، وقوبلت مع النسختين التاليتين:

١ـ نسخة جامعة الفردوسي المرقّمة (١٧٣٨).

٢ـ نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢١٠).

الصيد والذبائح:

تمّ الاستنساخ من نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢٠٨) وهي الأصل، وقوبلت مع النسختين التاليتين:

١ـ نسخة جامعة الفردوسي المرقّمة (١٧٣٨).

٢ـ نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢١٠).

الأطعمة والأشربة:

تمّ الاستنساخ من نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢٠٨). وهي الأصل، وقوبلت مع النسخ التّالية [ص: ١٩]

١ـ نسخة جامعه الفردوسي المرقّمة (١٧٣٨).

٢ـ نسخة جامعه الفردوسي المرقّمة (١٨٠١).

٣ـ نسخة المكتبة الرضويّة المرقّمة (٢٢١٠).

الغصب والشفعة إلى القصاص والديات، الخاتمة

تمّ الاستنساخ من نسخة المكتبة الرضوية المرقّمة (٢٢٠٨). وهي الأصل وقوبلت مع النسختين التّاليتين:

١ـ نسخة جامعه الفردوسي المرقّمة (١٧٣٨).

٢ـ نسخة جامعه الفردوسي المرقّمة (١٨٠١).

و أمّا بالنّسبة للرّموز المشارة الى النسخ الخطّيّة فكما يلي:

١ـ رمزنا الى نسخة الكتبة الرضويّة ب (رض).

٢ـ رمزنا الى نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي ب (م).

٣ـ رمزنا الى نسخة مكتبة جامع (گوهرشاد) ب (ش).

٤ـ رمزنا الى نسخة مكتبة جامعة الفردوسي في مشهد ب (ج).

كما سمّينا كلّ نسخة استنسخنا منها (الأصل).

فنّيّات التحقيق:

١ـ حصرنا بين المعقوفين هكذا [] كلّ كلمة أو جملة كاملة، سقطت من الأصل فيما يوجب النصّ ذكرهما مشيرين الى مصدرهما في الهامش.

٢ـ إذا كان المحذوف في غير نسخة الأصل جملة، نضعه بين قوسين وامّا إذا كان كلمة مثل: الجمعة، وأن، فلا نحصره بين قوسين ونشير إليهما في الهامش.

٣ـ أمّا إذا كان الحديث بكامله قد سقط فنكتفي بالإشارة إليه في الهامش فقط بدون حصره بين قوسين.

٤ـ ومن جملة الأمور الفنّيّة الّتي أجريناها في الكتاب وضع كلمة: الباب، أو الفصل وأمثالهما في رؤوس المواضيع الّتي المعقوفين بدون الإشارة لها في الهامش، وذلك لعدم وجودها في النّسخ.

٥ـ غيّرنا ترقيم الأحاديث من الترتيب الأبجدي الّذي دوّنه المصنّف الى الترتيب العددي، إلّا في بعض الموارد. **[ص: ٢٠]**

٦ـ أحدثنا ترقيما لكلّ الأحاديث حسب الأبواب أو الفصول الموجودة في الكتاب ٧ـ شرحنا في الهامش المفردات الغريبة الموجودة في الكتاب.

٨ـ لقد رجعنا في رسم الكلمات (إملاء الكلمات) الى المصادر المعتبرة في هذا الموضوع، أمّا آيات فقد التزمنا الرّسم القرآني في ذلك.

مقدّمات العبادات

و هي اثنتا عشرة مقدّمة **[ص: ٣]**

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على الهداية إلى التّوحيد والعدل والولاية والصّلاة والسّلام على محمّد وآله المنقذين من الغواية.

و بعد[١] فيقول الفقير إلى الله الغنيّ محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد الحرّ العاملي: هذه رسالة مشتملة على ما لا بدّ منه من الأحكام الثّابتة عن أهل العصمة عليهم السّلام ينتفع بها العوام بل العلماء الأعلام مجرّدة عن المسائل الّتي ليست بمنصوصة في الرّوايات مصرّح في أكثرها بألفاظ الأئمّة [الهداة][٢] عليهم أفضل الصّلوات، ألّفتها لالتماس جماعة من إخوان الدّين وطالبي الحقّ المبين وسمّيتها هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة عليهم السّلام ولم أنقل الأحاديث إلّا من الكتب المعتمدة وتركت أسانيدها اختصارا واعتمادا على وجودها هناك مسندة[٣] وقد انتخبت الأحاديث المحكمة الخالية عن المعارضات أو المشتملة على القرائن والمرجّحات. **[ص: ٤]**

و هذه الرّسالة تشتمل على مقدّمات (و كتب أمّا المقدّمات)[٤] فهي اثنتا عشرة.

المقدّمة الأولى: في العقل[٥]

١[٦] قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: مَنْ كَانَ عَاقِلًا كَانَ لَهُ دِينٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢[٧] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ [ثُمَ][٨] قَالَ لَهُ:

---

١. رض: أمّا بعد

٢. أثبتناه من باقي النّسخ

٣. الأصل ورض: مستندة وما أثبتناه الصحيح كما في سائر النسخ

٤. ليس في ش

٥. المقدّمة الاولى وفيها ١٠ أحاديث

٦. الوسائل ١١: ١٦١/ ٥.

٧. الوسائل: ١/ ٢٧/ ١

٨. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ [ثُمَ][1]، قَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَلاأَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أُحِبُّ أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ آمُرُ وَإِيَّاكَ أَنْهَى، وَإِيَّاكَ أُعَاقِبُ، وَإِيَّاكَ أُثِيبُ.

٣[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْعَقْلُ مَا عُبِدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَاكْتُسِبَ بِهِ الْجِنَانُ، قِيلَ: فَمَا الَّذِي كَانَ فِي مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: تِلْكَ النَّكْرَاءُ، تِلْكَ الشَّيْطَنَةُ، وَهِيَ[3] شَبِيهَةٌ بِالْعَقْلِ وَلَيْسَتْ بِالْعَقْلِ.

٤[4] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: صَدِيقُ كُلِّ امْرِئٍ عَقْلُهُ وَعَدُوُّهُ جَهْلُهُ.

٥[5] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ.

٦[6] وَقَالَ الْكَاظِمُ عليه السلام: إِنَّ للهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ: حُجَّةً ظَاهِرَةً، وَحُجَّةً بَاطِنَةً، فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ، وَالْأَنْبِيَاءُ، وَالْأَئِمَّةُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ. [ص: ٥]

٧[7] وَقَالَ عليه السلام: لَا نَجَاةَ إِلَّا بِالطَّاعَةِ، وَالطَّاعَةُ بِالْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالتَّعَلُّمُ بِالْعَقْلِ، وَلَاعِلْمَ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ، وَمَعْرِفَةُ الْعِلْمِ بِالْعَقْلِ.

٨[8] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: مَا الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ[9] الْيَوْمَ؟ فَقَالَ عليه السلام: الْعَقْلُ يُعْرَفُ بِهِ الصَّادِقُ عَلَى اللهِ فَيُصَدِّقُهُ، وَالْكَاذِبُ عَلَى اللهِ فَيُكَذِّبُهُ.

٩[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْعَقْلُ دَلِيلُ الْمُؤْمِنِ.

١٠[11] وَقَالَ عليه السلام: الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

المقدّمة الثّانية: في العلم[12]

١[13] قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَلَا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ بُغَاةَ

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل والوسائل
٢. الوسائل ١١: ١٦٠/ ٣
٣. رض: وهي حالة شبيهة
٤. الوسائل ١١: ١٦١/ ٤
٥. الوسائل ١١: ١٤٥/ ١٣
٦. الوسائل ١١: ١٦١/ ٦
٧. الوسائل ١٨: ٨/ ٧ والكافي ١: ١٣/ ١٢.
٨. الكافي ١: ٢٤/ ٢٠.
٩. الكافي: على الخلق
١٠. الوسائل ١١: ١٦٢/ ٨.
١١. الكافي ١: ١١/ ٨
١٢. المقدّمة الثّانية وفيها ١٠ أحاديث
١٣. الكافي ١: ٣٠/ ١.

الْعِلْمِ.

٢[1] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام هَلْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا.

٣[2] (عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا جَمَاعَةٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: عَلَّامَةٌ، قَالَ: وَمَا الْعَلَّامَةُ؟ فَقَالُوا: أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَوَقَائِعِهَا وَأَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَشْعَارِ وَالْعَرَبِيَّةِ[3]، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَسَلَّمَ: ذَاكَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ جَهِلَهُ وَلَا يَنْفَعُ مَنْ عَمِلَهُ)[4]. [ص:٦]

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَمَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ.

٤[5] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ.

٥[6] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْمَلُونَ وَيَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

٦[7] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِماً فَقِيهاً.

٧[8] وَقَالَ عليه السلام: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ [فِي الْهَلَكَةِ][9].

٨[10] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَالتَّثَبُّتُ وَالرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ [فِيهِ][11] عَلَى الْقَصْدِ، وَيَجْلُو عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى، وَيُعَرِّفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ١٦: ٤٣[12].

---

١. الكافي ١: ٣٠/ ٣
٢. الكافي ١: ٣٢/ ١
٣. لعلّ الصّحيح: والأشعار العربيّة كما في الكافي
٤. ليس في ش
٥. الكافي ١: ٣٤/ ١
٦. الكافي ١: ٤٣/ ٧
٧. الكافي ١: ٤٩/ ٧
٨. الكافي ١: ٥٠/ ٩
٩. أثبتناه من الكافي وباقي النّسخ
١٠. الكافي ١: ٥٠/ ١٠
١١. أثبتناه من الكافي وباقي النّسخ
١٢. النّحل: ٤٣

٩[1] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسُ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ.
١٠[2] وَسَأَلَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام: بِمَا أُوَحِّدُ اللهَ؟ فَقَالَ: يَا يُونُسُ، لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَمَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ، وَمَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللهِ وَقَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ. [ص: ٧]

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

المقدّمة الثّالثة: في معرفة الله تعالى[3]

١[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِبَعْضِ الزَّنَادِقَةِ: تَفَهَّمْ عَنِّي فَإِنَّا لَا نَشُكُّ فِي اللهِ أَبداً، أَمَا تَرَى الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَلِجَانِ فَلَا يَشْتَبِهَانِ وَيَرْجِعَانِ قَدِ اضْطُرَّا لَيْسَ لَهُمَا مَكَانٌ إِلَّا مَكَانُهُمَا، فَإِنْ كَانَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَنْ يَذْهَبَا فَلِمَ يَرْجِعَانِ؟ وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُضْطَرَّيْنِ فَلِمَ لَا يَصِيرُ اللَّيْلُ نَهَاراً وَالنَّهَارُ لَيْلًا؟ ثُمَّ قَالَ: لِمَ السَّمَاءُ مَرْفُوعَةٌ وَالْأَرْضُ مَوْضُوعَةٌ؟ لِمَ لَا تَسْقُطُ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ؟ وَلِمَ لَا تَنْحَدِرُ الْأَرْضُ فَوْقَ طِبَاقِهَا؟ فَآمَنَ الزِّنْدِيقُ.

٢[5] وَقَالَ الْكَاظِمُ عليه السلام لِزِنْدِيقٍ: إِنِّي لَمَّا نَظَرْتُ إِلَى جَسَدِي وَلَمْ يُمْكِنِّي فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ فِي الْعَرْضِ وَالطُّولِ وَدَفْعِ الْمَكَارِهِ عَنْهُ وَجَرِّ الْمَنْفَعَةِ إِلَيْهِ، عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا الْبُنْيَانِ بَانِياً، فَأَقْرَرْتُ بِهِ مَعَ مَا أَرَى مِنْ دَوَرَانِ الْفَلَكِ بِقُدْرَتِهِ، وَإِنْشَاءِ السَّحَابِ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ، وَمَجْرَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْعَجِيبَاتِ الْمُبَيِّنَاتِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا مُقَدِّراً وَمُنْشِئاً.

٣[6] وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى مَعْبُودِي، فَتَنَاوَلَ[7] عليه السلام بَيْضَةً فَقَالَ: هَذَا حِصْنٌ مَكْنُونٌ لَهُ جِلْدٌ غَلِيظٌ وَتَحْتَ الْجِلْدِ الْغَلِيظِ جِلْدٌ رَقِيقٌ وَتَحْتَ الْجِلْدِ الرَّقِيقِ ذَهَبَةٌ مَائِعَةٌ وَفِضَّةٌ ذَائِبَةٌ، فَلَا الذَّهَبَةُ الْمَائِعَةُ تَخْتَلِطُ بِالْفِضَّةِ الذَّائِبَةِ

---

١. الكافي ١: ٤٠/ ٢
٢. الكافي ١: ٥٦/ ١٠
٣. المقدّمة الثّالثة وفيها ٢١ حديثا
٤. الكافي ١: ٧٢/ ١
٥. الكافي ١: ٧٨/ ٣
٦. الكافي ١: ٧٩/ ٤
٧. ش ورض: فأخذ

وَلا الْفِضَّةُ الذَّائِبَةُ تَخْتَلِطُ بِالذَّهَبَةِ الْمَائِعَةِ، فَهِيَ عَلَى حَالِهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا خَارِجٌ مُصْلِحٌ فَيُخْبِرَ عَنْ صَلَاحِهَا، وَلَا دَخَلَ فِيهَا مُفْسِدٌ فَيُخْبِرَ عَنْ فَسَادِهَا، لَا يُدْرَى لِلذَّكَرِ خُلِقَتْ أَمْ لِلْأُنْثَى؟ تَنْفَلِقُ عَنْ مِثْلِ أَلْوَانِ الطَّوَاوِيسِ، فَآمَنَ الرَّجُلُ. [ص: ٨]

٤ [١] وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْءٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ مَا خَلَا اللهَ.

٥ [٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ احْتَجَّ عَلَى النَّاسِ بِمَا آتَاهُمْ وَمَا عَرَّفَهُمْ.

٦ [٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَعْرِفَةِ، مِنْ صُنْعِ مَنْ هِيَ؟ قَالَ: مِنْ صُنْعِ اللهِ لَيْسَ لِلْعِبَادِ فِيهَا صُنْعٌ.

٧ [٤] وَسُئِلَ عليه السلام: هَلْ جَعَلَ [اللهُ] [٥] فِي النَّاسِ أَدَاةً يَنَالُونَ بِهَا الْمَعْرِفَةَ؟ فَقَالَ [٦]: لَا، قِيلَ [٧]: فَهَلْ كُلِّفُوا الْمَعْرِفَةَ؟ قَالَ: لَا، عَلَى اللهِ الْبَيَانُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها [٨].

٨ [٩] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ للهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَعْرِفُوا، وَلِلْخَلْقِ عَلَى اللهِ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ، وَللهِ عَلَى الْخَلْقِ إِذَا عَرَّفَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا.

٩ [١٠] وَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: بِمَا عَرَّفَنِي نَفْسَهُ.

١٠ [١١] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ عَبَدَ اللهَ بِالتَّوَهُّمِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمَعْنَى (فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ عَبَدَ الِاسْمَ وَالْمَعْنَى) فَقَدْ أَشْرَكَ، [١٢] وَمَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الِاسْمِ فَذَاكَ التَّوْحِيدُ.

١١ [١٣] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ أَدْنَى الْمَعْرِفَةِ، قَالَ: الْإِقْرَارُ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شِبْهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ [١٤]، وَأَنَّهُ قَدِيمٌ مُثْبَتٌ مَوْجُودٌ غَيْرُ فَقِيدٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. [ص: ٩]

---

١. الكافي ١: ٨٢/ ٣
٢. الكافي ١: ١٦٢/ ١
٣. الكافي ١: ١٦٣/ ٢
٤. الكافي ١: ١٦٣/ ٥
٥. أثبتناه من رض
٦. ش ورض: قال فقال
٧. ش: فقلت، وفي رض: قلت
٨. البقرة: ٢٨٦
٩. الكافي ١: ١٦٤/ ١
١٠. الكافي ١: ٨٥/ ٢
١١. الكافي ١: ٨٧/ ١ و٢
١٢. ليس في ش
١٣. الكافي ١: ٨٦/ ١
١٤. ش ورض: ولا نظير له

١٢[1] (وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الَّذِي لَا يُجْتَزَأُ بِدُونِ ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ، فَقَالَ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)[2] وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ لَمْ يَزَلْ عَالِماً سَمِيعاً بَصِيراً.

١٣[3] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ التَّوْحِيدِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ مُتَعَمِّقُونَ فَأَنْزَلَ اللهُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ[4]، وَالْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ[5]، فَمَنْ رَامَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، هَلَكَ.

١٤[6] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللهِ وَلَا تَكَلَّمُوا فِي اللهِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللهِ لَا يَزْدَادُ صَاحِبُهُ إِلَّا تَحَيُّراً.

١٥[7] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ نَظَرَ فِي اللهِ كَيْفَ هُوَ[8]، هَلَكَ.

١٦[9] وَقَالَ عليه السلام: وَيْلٌ لِأَهْلِ الْكَلَامِ إِنْ تَرَكُوا مَا أَقُولُ وَذَهَبُوا إِلَى مَا يُرِيدُونَ.

١٧[10] وَرُوِيَ[11] عَنْهُمْ عليهم السلام: نَجَا الْمُسَلِّمُونَ وَهَلَكَ الْمُتَكَلِّمُونَ.

١٨[12] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام[13] عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصِّفَةِ، فَقَالَ: تَعَالَى الْجَبَّارُ ـ مَنْ تَعَاطَى مَا ثَمَّ هَلَكَ. [ص: ١٥]

١٩[14] وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَعْلَى وَأَجَلُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُبْلَغَ كُنْهُ صِفَتِهِ فَصِفُوهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَكُفُّوا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٢٠[15] وَسُئِلَ الصَّادِقُ[16] عليه السلام عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى الْخَالِقِ، فَقَالَ: أَنْتَ لَمْ تَكُنْ، ثُمَّ كُنْتَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ لَمْ تَخْلُقْ نَفْسَكَ ـ وَلَا خَلَقَكَ [مَنْ هُوَ مِثْلُكَ].

٢١[17] وَعَنْهُمْ عليهم السلام: لَوْلَانَا مَا عُرِفَ اللهُ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَالْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالنَّقْلِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ لَا تُحْصَى.

---

١. الكافي ١: ٨٦/ ٢
٢. ليس في م
٣. الكافي ١: ٩١/ ٣
٤. الإخلاص: ١
٥. الحديد: ٦
٦. الكافي ١: ٩٢/ ١
٧. الكافي ١: ٩٣/ ٥
٨. ليس في رض
٩. الكافي ١: ١٧١/ ٤
١٠. الوسائل ١١: ٤٥٧/ ٢٢
١١. رض: روي
١٢. الكافي ١: ٩٤/ ١٠
١٣. ش: أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
١٤. الكافي ١: ١٠٢/ ٦
١٥. التّوحيد ١: ٢٩٣/ ٣
١٦. التّوحيد: سئل الإمام الرّضا عليه السلام
١٧. التّوحيد: ١: ٢٩٠/ ١٠

الْمُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ: فِي الْعَدْلِ[١]

١[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ إِلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللهِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ.

٢[٣] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام فَقِيلَ لَهُ: اللهُ[٤] فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى الْعِبَادِ؟ فَقَالَ: اللهُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: فَجَبَرَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي؟ قَالَ: اللهُ أَعْدَلُ وَأَحْكَمُ مِنْ ذَلِكَ.

٣[٥] (وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ عليهما السلام: اللهُ أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ)[٦] مِنْ أَنْ يُجْبِرَ خَلْقَهُ عَلَى الذُّنُوبِ، ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرِيدَ أَمْراً فَلَا يَكُونَ. [ص: ١١]

٤[٧] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: اللهُ[٨] أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُكَلِّفَ النَّاسَ مَا لَا يُطِيقُونَ.

٥[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ وَلَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ.

٦[١٠] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِمَّنِ الْمَعْصِيَةُ؟ فَقَالَ: لَا تَخْلُو مِنْ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ اللهِ وَلَيْسَ مِنَ[١١] الْعَبْدِ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لِلْحَكِيمِ أَنْ يَأْخُذَ عَبْدَهُ[١٢] بِمَا لَمْ يَفْعَلْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْعَبْدِ وَمِنَ اللهِ، وَاللهُ أَقْوَى الشَّرِيكَيْنِ، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْأَكْبَرِ أَنْ يَأْخُذَ الشَّرِيكَ الْأَصْغَرَ بِذَنْبِهِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْعَبْدِ وَلَيْسَ مِنَ اللهِ شَيْءٌ، فَإِنْ شَاءَ عَفَا، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَالْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ[١٣] وَالنَّقْلِيَّةُ أَيْضاً لَا تُحْصَى دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ اللهَ عَدْلٌ حَكِيمٌ، لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً.

المقدّمة الخامسة: في النّبوّة[١٤]

١[١٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِزِنْدِيقٍ سَأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ أَثْبَتَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ؟

---

١. المقدّمة الرّابعة وفيها ٦ أحاديث
٢. الكافي ١: ١٥٦/ ٢ و١٥٨/ ٦
٣. الكافي ١: ١٥٧/ ٣
٤. ليس في ش
٥. الكافي ١: ١٥٩/ ٩
٦. ليس في ش
٧. الكافي ١: ١٦٠/ ١٤
٨. ليس في م
٩. الكافي ١: ١٦٠/ ١٣
١٠. التّوحيد ٩٦/ ٢
١١. ش: وليس للعبد، وفي رض: إمّا ان تكون من الله وليس من الله فليس من العبد شيء
١٢. رض: يأخذه بما
١٣. ليس في ش
١٤. المقدّمة الخامسة وفيها ١١ حديثا
١٥. الكافي ١: ١٦٨/ ١

فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَثْبَتْنَا أَنَ[١] لَنَا خَالِقاً صَانِعاً مُتَعَالِياً عَنَّا وَعَنْ جَمِيعِ مَا خَلَقَ، وَكَانَ ذَلِكَ الصَّانِعُ حَكِيماً مُتَعَالِياً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشَاهِدَهُ خَلْقُهُ، وَلَا يُلَامِسُوهُ، فَيُبَاشِرَهُمْ وَيُبَاشِرُوهُ[٢] وَيُحَاجَّهُمْ وَيُحَاجُّوهُ[٣]، ثَبَتَ أَنَّ لَهُ سُفَرَاءَ فِي خَلْقِهِ[٤] يُعَبِّرُونَ عَنْهُ إِلَى خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ، وَ يَدُلُّونَهُمْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ وَمَا بِهِ بَقَاؤُهُمْ، وَفِي تَرْكِهِ فَنَاؤُهُمْ، فَثَبَتَ الْآمِرُونَ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ فِي خَلْقِهِ، وَالْمُعَبِّرُونَ عَنْهُ وَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَصَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ مِمَّا أَتَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْبَرَاهِينِ لِكَيْلَا تَخْلُوَ أَرْضُ اللهِ مِنْ حُجَّةٍ يَكُونُ مَعَهُ عِلْمٌ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ وَجَوَازِ عَدَالَتِهِ. [ص: ١٢]

٢[٥] وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَجَلُّ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ بِخَلْقِهِ بَلِ الْخَلْقُ يُعْرَفُونَ بِاللهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قُلْتُ: إِنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبّاً فَقَدْ يَنْبَغِي [لَهُ][٦] أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ لِذَلِكَ الرَّبِّ رِضًا وَسَخَطاً وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ رِضَاهُ وَسَخَطُهُ إِلَّا بِوَحْيٍ أَوْ رَسُولٍ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِهِ الْوَحْيُ فَقَدْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الرُّسُلَ، فَإِذَا لَقِيَهُمْ عَرَفَ أَنَّهُمُ الْحُجَّةُ وَأَنَّ لَهُمُ الطَّاعَةَ الْمُفْتَرَضَةَ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللهُ.

٣[٧] وَقَالَ هِشَامٌ فِي مَجْلِسِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مُخَالِفٍ: إِنَّمَا أَقَامَ اللهُ الْقَلْبَ لِشَكِّ الْجَوَارِحِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَلْبِ، وَإِلَّا لَمْ تَسْتَيْقِنِ الْجَوَارِحُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَتْرُكْ جَوَارِحَكَ حَتَّى جَعَلَ لَهَا إِمَاماً يُصَحِّحُ[٨] لَهَا الصَّحِيحَ وَتَتَيَقَّنُ[٩] بِهِ مَا شَكَّتْ فِيهِ وَيَتْرُكُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فِي حَيْرَتِهِمْ وَشَكِّهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ لَا يُقِيمُ لَهُمْ إِمَاماً يَرُدُّونَ إِلَيْهِ شَكَّهُمْ وَحَيْرَتَهُمْ، فَسَكَتَ، فَضَحِكَ[١٠] الصَّادِقُ عليه السلام، فَقَالَ: يَا هِشَامُ مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا؟ قَالَ: شَيْءٌ أَخَذْتُهُ مِنْكَ وَأَلَّفْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ مَكْتُوبٌ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى.

---

١. ليس في رض
٢. ج وم: ويباشرونه
٣. ج وم: ويحاجونه
٤. ش: سفراء وخلق
٥. الكافي ١: ١٦٨/ ٢
٦. أثبتناه من رض وج والكافي
٧. الكافي ١: ١٦٩/ ٣
٨. رض وم: يصحّ
٩. ش: نستيقن
١٠. ج: وضحك

٤[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا زَالَتِ الْأَرْضُ إِلَّا وَللهِ فِيهَا الْحُجَّةُ، يُعَرِّفُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى سَبِيلِ اللهِ.

٥[2] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا بِإِمَامٍ حَتَّى يُعْرَفَ. [ص: ١٣]

٦[3] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْحُجَّةُ قَبْلَ الْخَلْقِ وَمَعَ الْخَلْقِ وَبَعْدَ الْخَلْقِ.

٧[4] وَعَنْهُ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللهَ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ[5] مِنْ أَنْ يَتْرُكَ الْأَرْضَ بِغَيْرِ إِمَامٍ عَادِلٍ، فَلَوْ بَقِيَتِ الْأَرْضُ بِغَيْرِ إِمَامٍ لَسَاخَتْ.

٨[6] وَقَالَ عليه السلام[7]: إِنَّ اللهَ لَمْ يَدَعِ الْأَرْضَ بِغَيْرِ عَالِمٍ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُعْرَفِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ.

٩[8] وَقَالَ عليه السلام[9]: لَمَّا خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثَلَاثاً، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ثَلَاثاً، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثاً.

١٠[10] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا رُئِيَ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ رُئِيَ لَهُ نُورٌ كَأَنَّهُ شِقَّةُ قَمَرٍ.

أَقُولُ: وَالرِّوَايَاتُ مُتَوَاتِرَةٌ بِمُعْجِزَاتِهِ عليه السلام ، الظَّاهِرَةِ كَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ، وَحَنِينِ الْجِذْعِ، وَكَلَامِ الْبَهَائِمِ، وَسُجُودِ الشَّجَرِ، وَنُطْقِ الْحَجَرِ وَالْمَدَرِ، وَتَسْبِيحِ الْحَصَى فِي كَفِّهِ، وَإِشْبَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنْ طَعَامٍ قَلِيلٍ، وَنُبُوعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَالْإِخْبَارِ بِالْمَغِيبَاتِ، وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى نَقَلُوا لَهُ أَلْفَ مُعْجِزٍ[11] وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْقُرْآنُ الَّذِي لَا يَخْفَى إِعْجَازُهُ، وَأَنَّ الْفُصَحَاءَ وَالْبُلَغَاءَ لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَأْتُوا بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ.

---

١. الكافي ١: ١٧٨/ ٣

٢. الكافي ١: ١٧٧/ ١

٣. الكافي ١: ١٧٧/ ٤

٤. الكافي ١: ١٧٨/ ٦ و١٧٩/ ١٠

٥. ش: وأكرم

٦. الكافي ١: ١٧٨/ ٥

٧. الكافي عن أحدهما عليهما السلام، وفي م: الصّادق عليه السلام

٨. الكافي ١: ٤٤١/ ٨

٩. رض وج وش: وقال أبو عبد الله عليه السلام

١٠. الكافي ١: ٤٤٦/ ٢٠

١١. زاد في باقي النسخ: (و بعضهم نقل له خمسة آلاف معجز) وفي ر ض: وبعضهم نقلوا.

١[1] وَرُوِيَ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا مِائَةً وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ نَبِيٍّ[2]، أَفْضَلُهُمْ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله، وَأَنَّ أَصْحَابَ الشَّرَائِعِ آدَمُ وَنُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى عليهم السلام وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وَهُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. [ص: ١٤]

وَالْأَحَادِيثُ فِي النُّبُوَّةِ كَثِيرَةٌ جِدّاً، وَالْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالنَّقْلِيَّةُ كَثِيرَةٌ.[3]

المقدّمة السّادسة: في الإمامة[4]

١[5] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ فَرَاسِخَ فَيَطْلُبُ لِنَفْسِهِ دَلِيلًا وَأَنْتَ بِطُرُقِ السَّمَاءِ أَجْهَلُ مِنْكَ بِطُرُقِ الْأَرْضِ فَاطْلُبْ لِنَفْسِكَ دَلِيلًا.

٢[6] وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ فِي مَجْلِسِ الصَّادِقِ عليه السلام لِرَجُلٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ: أَ رَبُّكَ أَنْظَرُ لِخَلْقِهِ أَمْ خَلْقُهُ لِأَنْفُسِهِمْ؟ قَالَ: بَلْ رَبِّي أَنْظَرُ لِخَلْقِهِ، قَالَ: فَفَعَلَ بِنَظَرِهِ لَهُمْ مَا ذَا؟ قَالَ: أَقَامَ لَهُمْ حُجَّةً وَدَلِيلًا كَيْلَا[7] يَتَشَتَّتُوا أَوْ يَخْتَلِفُوا، قَالَ: فَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ هِشَامٌ: فَمَنْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَالَ: فَهَلْ نَفَعَنَا[8] الْيَوْمَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي رَفْعِ الِاخْتِلَافِ عَنَّا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلِمَ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَأَنْتَ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: إِنْ قُلْتُ لَمْ تُخْتَلَفْ كَذَبْتُ، وَ إِنْ قُلْتُ إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يَرْفَعَانِ عَنَّا الِاخْتِلَافَ أَبْطَلْتُ لِأَنَّهُمَا يَحْتَمِلَانِ الْوُجُوهَ، ثُمَّ إِنَّهُ احْتَجَّ عَلَى هِشَامٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَنِ الْحُجَّةُ ـ عَلَى النَّاسِ[9] السَّاعَةَ؟ قَالَ: هَذَا الْقَاعِدُ الَّذِي تُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ وَيُخْبِرُنَا بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ وِرَاثَةً عَنْ أَبٍ عَنْ جَدٍّ، قَالَ: وَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سَلْهُ عَمَّا بَدَا لَكَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام أَخْبَرَهُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْمَغِيبَاتِ فَآمَنَ الرَّجُلُ.

---

١. الاختصاص: ٢٦٤

٢. هكذا في رض وهو الأنسب، وفي الأصل وباقي النّسخ: مائة ألف نبيّ وأربعة وعشرين ألف نبيّ

٣. ليس في رضّ

٤. المقدّمة السّادسة وفيها ١٣ حديثا

٥. الكافي ١: ١٨٤/ ١٠

٦. الكافي ١: ١٧١/ ٤

٧. ش: لكي

٨. باقي النّسخ: ينفعنا

٩. أثبتناه من ش

٣[1] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَوْصِيَاءِ وَالرُّسُلِ فِي الطَّاعَةِ. [ص: ١٥]

٤[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام: هَلْ يَجْرُونَ فِي الْأَمْرِ وَالطَّاعَةِ مَجْرًى وَاحِداً؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْأَوْصِيَاءِ، طَاعَتُهُمْ مُفْتَرَضَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللهُ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ[4] وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللهُ: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ.[5]

٦[6] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ[7]، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الْمُنْذِرُ، وَعَلِيٌّ الْهَادِي، وَكُلُّ إِمَامٍ هَادٍ لِلْقَرْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِمْ.

٧[8] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ[9] إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

٨[10] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ، وَأَمْرُ الْإِمَامَةِ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللهِ، وَمَنْ رَدَّ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ كَافِرٌ [بِهِ][11]، هَلْ يَعْرِفُونَ قَدْرَ الْإِمَامَةِ وَمَحَلَّهَا مِنَ الْأُمَّةِ فَيَجُوزَ فِيهَا اخْتِيَارُهُمْ، إِنَّ الْإِمَامَةَ أَجَلُّ قَدْراً وَأَعْظَمُ شَأْناً وَأَعْلَى مَكَاناً وَأَمْنَعُ جَانِباً وَأَبْعَدُ غَوْراً مِنْ أَنْ يَبْلُغَهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ أَوْ يَنَالُوهَا بِآرَائِهِمْ أَوْ يُقِيمُوا إِمَاماً بِاخْتِيَارِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: رَامُوا إِقَامَةَ الْإِمَامِ بِعُقُولٍ حَائِرَةٍ بَائِرَةٍ نَاقِصَةٍ وَآرَاءٍ مُضِلَّةٍ، فَلَمْ يَزْدَادُوا مِنْهُ إِلَّا بُعْداً، رَغِبُوا عَنِ اخْتِيَارِ اللهِ وَاخْتِيَارِ رَسُولِهِ[12] وَأَهْلِ بَيْتِهِ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ وَالْقُرْآنُ يُنَادِيهِمْ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَيَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحانَ اللهِ وَتَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ[13]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ

---

١. الكافي ١: ١٨٦/ ٥
٢. الكافي ١: ١٨٧/ ٩
٣. الكافي ١: ١٨٧/ ٧
٤. النّساء: ٥٩
٥. المائدة: ٥٥
٦. الكافي ١: ١٩٢/ ٤
٧. الرّعد: ٧
٨. الوسائل ١١: ٤٩١/ ٢٣
٩. ج وم: لا يعرف
١٠. الكافي ١: ١٩٨/ ١
١١. أثبتناه من الكافي
١٢. الكافي: اختيار رسول الله
١٣. القصص: ٦٨

وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ[١]. [ص: ١٦]

٩[٢] وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ[٣] قَالَ: هُمُ الْأَئِمَّةُ عليهم السلام.

١٠[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْإِمَامَةَ عَهْدٌ مَعْهُودٌ مِنَ اللهِ لِرِجَالٍ مُسَمَّيْنَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزْوِيَهَا عَنِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ.

١١[٥] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي اطَّلَعْتُ إِلَى الْأَرْضِ اطِّلَاعَةً فَاخْتَرْتُكَ مِنْهَا فَجَعَلْتُكَ نَبِيّاً[٦] ثُمَّ اطَّلَعْتُ الثَّانِيَةَ فَاخْتَرْتُ مِنْهَا عَلِيّاً فَجَعَلْتُهُ وَصِيَّكَ وَخَلِيفَتَكَ وَزَوْجَ ابْنَتِكَ وَأَبَا ذُرِّيَّتِكَ وَشَقَقْتُ لَهُ اسْماً مِنْ أَسْمَائِي فَأَنَا الْأَعْلَى وَهُوَ عَلِيٌّ، وَجَعَلْتُ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مِنْ نُورِكُمَا، ثُمَّ عَرَضْتُ وَلَايَتَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَمَنْ قَبِلَهَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، يَا مُحَمَّدُ، أَ تُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمْ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ[٧] فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنْوَارُ عَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرِبْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْقَائِمِ فِي وَسْطِهِمْ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ [ص: ١٧]

قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ، وَهَذَا الْقَائِمُ الَّذِي يُحِلُّ حَلَالِي وَيُحَرِّمُ حَرَامِي وَبِهِ أَنْتَقِمُ مِنْ أَعْدَائِي.

١٢[٨] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً[٩] فَقَالَ: يَا عَلِيُّ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيكَ، وَفِي سِبْطَيْكَ، وَالْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَمِ الْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ يَا عَلِيُّ،

---

١. الأحزاب: ٣٦
٢. الكافي ١: ٢٠٨/ ٢ وفيه: قال: الصّادقون هم الأئمّة إلخ
٣. التوبة: ١١٩
٤. الكافي ١: ٢٧٨/ ٣
٥. إكمال الدّين ١: ٢٥٢/ ٢
٦. ليس في ش
٧. زاد في ج: رأسك إلى السّماء
٨. تفسير البرهان ٣: ٣١٠/ ٦
٩. الأحزاب: ٣٣

ثُمَّ ابْنَاكَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَبَعْدَ الْحُسَيْنِ عَلِيٌّ ابْنُهُ، وَبَعْدَ عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ ابْنُهُ، وَبَعْدَ مُحَمَّدٍ جَعْفَرٌ ابْنُهُ، وَبَعْدَ جَعْفَرٍ مُوسَى ابْنُهُ، وَبَعْدَ مُوسَى عَلِيٌّ ابْنُهُ، وَبَعْدَ عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ ابْنُهُ، وَبَعْدَ مُحَمَّدٍ عَلِيٌّ ابْنُهُ، وَبَعْدَ عَلِيٍّ الْحَسَنُ ابْنُهُ، وَبَعْدَ الْحَسَنِ الْحُجَّةُ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ، هَكَذَا وَجَدْتُ أَسَامِيَهُمْ مَكْتُوبَةً عَلَى سَاقِ الْعَرْشِ، فَسَأَلْتُ اللهَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: هُمُ الْأَئِمَّةُ بَعْدَكَ، مُطَهَّرُونَ، مَعْصُومُونَ، وَأَعْدَاؤُهُمْ مَلْعُونُونَ.

١٣[١] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فِرْقَةٌ[٢] مِنْهَا نَاجِيَةٌ، وَالْبَاقُونَ هَالِكُونَ، وَالنَّاجُونَ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِوَلَايَتِكُمْ، وَيَقْتَبِسُونَ مِنْ عِلْمِكُمْ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ[٣]، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام فَقَالَ: اثْنَا عَشَرَ عَدَدَ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنْ طَرِيقِ[٤] الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَفِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام وَعَلَى عَدَدِهِمْ وَعَلَى أَسْمَائِهِمْ وَعَلَى مُعْجِزَاتِهِمْ، وَالْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالنَّقْلِيَّةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَالنُّصُوصُ عَلَى وُقُوعِ غَيْبَةِ الثَّانِي عَشَرَ عليه السلام ثُمَّ خُرُوجُهُ وَظُهُورُهُ أَيْضاً كَثِيرَةٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْهُدَاةِ بِالنُّصُوصِ وَالْمُعْجِزَاتِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ فِي النُّصُوصِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ عليهم السلام وَمُعْجِزَاتِهِمْ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ. [ص: ١٨]

المقدّمة السّابعة: في المعاد[٥]

١[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ، ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ، فَيَقُولُ اللهُ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِي شَرِيكاً، أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِي إِلَهاً آخَرَ.

---

١. الوسائل ١٨: ٣١/ ٢٠ والبحار ٣٦: ٣٣٦/ ١٩٨
٢. ليس في رض وج
٣. الشورى: ٤١
٤. م: طرق
٥. المقدّمة السّابعة وفيها ٩ أحاديث
٦. الكافي ٣: ٢٥٦/ ٢٥

١[1] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ وَهُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى وَهُوَ يَرَى النَّشْأَةَ الْأُولَى.

٢[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ، هَلْ يَبْلَى جَسَدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَحْمٌ وَلَا عَظْمٌ إِلَّا طِينَتُهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَبْلَى تَبْقَى فِي الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَةً حَتَّى يُخْلَقَ مِنْهَا كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٣[3] وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمنِ وَفْداً[4] قَالَ: إِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَقْبِلُهُمْ بِنُوقٍ مِنْ نُوقِ الْعِزِّ تَطِيرُ بِهِمْ إِلَى الْمَحْشَرِ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ مِنْ عَيْنِ الْحَيَاةِ فَلَا يَمُوتُونَ أَبَداً، فَتَسُوقُهُمُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الْجَنَّةِ.

٤[5] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللهُ النَّاسَ مِنْ حُفَرِهِمْ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَزْدَحِمُونَ وَيَكْثُرُ عَرَقُهُمْ وَتَشْتَدُّ[6] أَنْفَاسُهُمْ، فَيَقُولُ اللهُ: أَنَا الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا يَجُورُ الْيَوْمَ، آخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ بِحَقِّهِ، وَلِصَاحِبِ الْمُظْلِمَةِ بِالْمَظْلِمَةِ بِالْقِصَاصِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَأُثِيبُ عَلَى الْهِبَاتِ. [ص: ١٩]

٦[7] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: يُطْرَحُ عَنِ الْمُسْلِمِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَى الْكَافِرِ، فَيُعَذَّبُ الْكَافِرُ، مَعَ عَذَابِهِ بِكُفْرِهِ بِقَدْرِ مَا لِلْمُسْلِمِ مِنْ مَظْلِمَتِهِ.

٧[8] وَرُوِيَ: أَنَّ أَبْدَانَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ لَا تَبْلَى.

٨[9] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: (لَيْسَ فَنَاءُ الدُّنْيَا بَعْدَ ابْتِدَائِهَا بِأَعْجَبَ مِنْ إِنْشَائِهَا وَاخْتِرَاعِهَا كَيْفَ وَلَوِ اجْتَمَعَ جَمِيعُ[10] حَيَوَانِهَا وَأَصْنَافُ أَسْنَاخِهَا وَأَجْنَاسِهَا عَلَى إِحْدَاثِ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرَتْ عَلَى إِحْدَاثِهَا)[11]، إِنَّ[12] اللهَ يَعُودُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَحْدَهُ لَا

---

١. الكافي ٣: ٢٥٨/ ٢٨
٢. الفقيه ١: ١٩١/ ٥٨٠
٣. الكافي ٨: ٩٥/ ٦٩
٤. مريم: ٨٥
٥. الكافي ٨: ١٠٤/ ٧٩
٦. ج ورض: تشدّ
٧. الكافي ٨: ١٠٤/ ٧٩
٨. الفقيه ١: ١٩١/ ٥٨٢
٩. نهج البلاغة: الخطبة/ ١٨٦
١٠. ليس في ش
١١. ليس في رض
١٢. م وج: وإنّ

شَيْءَ مَعَهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ ابْتِدَائِهَا، كَذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَ فَنَائِهَا، (لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ دَبَّرَهَا بِلُطْفِهِ، وَأَمْسَكَهَا بِأَمْرِهِ، وَأَتْقَنَهَا بِقُدْرَتِهِ، ثُمَّ يُعِيدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهَا وَلَا اسْتِعَانَةٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَيْهَا)[١].

٩[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، أَ يَبْلَى شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ[٣] قَالَبِهِ، أَمْ هُوَ بَاقٍ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ بَاقٍ إِلَى وَقْتٍ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَبْطُلُ الْأَشْيَاءُ وَتَفْنَى، فَلَا حِسٌّ يَبْقَى وَلَا مَحْسُوسٌ، ثُمَّ أُعِيدَتِ الْأَشْيَاءُ كَمَا بَدَأَهَا مُدَبِّرُهَا، وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ سَنَةٍ يُسْبَتُ[٤] فِيهَا الْخَلْقُ وَذَلِكَ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ (فِي ذَلِكَ)[٥] كَثِيرَةٌ جِدّاً فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَعَادِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا.

[ص: ٢٥]

المقدّمة الثّامنة: في بيان الإسلام والإيمان والكفر[٦]

١[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ[٨] قَوْلِهِ تَعَالَى فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها[٩]. قَالَ: هِيَ الْإِسْلَامُ. وَقَالَ عليه السلام أَيْضاً: هِيَ التَّوْحِيدُ.

٢[١٠] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ: يَعْنِي عَلَى الْمَعْرِفَةِ.

٣[١١] وَقَالَ عليه السلام[١٢]: فِي قَوْلِهِ صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً[١٣] قَالَ: هِيَ الْإِسْلَامُ. وَفِي قَوْلِهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى[١٤] قَالَ: هِيَ الْإِيمَانُ.

٤[١٥] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام «وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ»[١٦] قَالَ: هِيَ[١٧] الْإِيمَانُ.

٥[١٨] وَقَالَ عليه السلام: السَّكِينَةُ الْإِيمَانُ.

---

١. ليس في رض
٢. الاحتجاج: ص ٣٥٠، س ١٠
٣. ج: من
٤. الأصل: يبيت، وفي ر ض: ليست وفي ش: يثبت وما أثبتناه فمن ج وم وهو الصّحيح
٥. ليس في باقي النّسخ
٦. المقدّمة الثامنة وفيها ٢٠ حديثا
٧. الكافي ٢: ١٢/ ٢ و١
٨. رض: في
٩. الرّوم: ٣٠
١٠. الكافي ٢: ١٢/ ٤
١١. الكافي ٢: ١٤/ ٣
١٢. في الكافي: عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
١٣. البقرة: ١٣٨
١٤. البقرة: ٢٥٦
١٥. الكافي ٢: ١٥/ ١
١٦. المجادلة: ٢٢
١٧. في الكافي: قال: هو الإيمان
١٨. الكافي ٢: ١٥/ ٣

٦ [1] وَقَالَ عليه السلام: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ.

٧ [2] وَقَالَ [3] عليه السلام: الْإِيمَانُ إِقْرَارٌ وَعَمَلٌ، وَالْإِسْلَامُ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ. [4] **[ص: ٢١]**

٨ [5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْإِيمَانُ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ، وَإِقْرَارٌ [6] بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَالْإِيمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا أَتَى [الْعَبْدُ] [7] كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ لَا مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ [8]، وَلَا يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَالِاسْتِحْلَالُ. [9]

٩ [10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْإِيمَانِ، أَقَوْلٌ هُوَ وَعَمَلٌ [11]، أَمْ [12] قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ؟ فَقَالَ: الْإِيمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ، وَالْقَوْلُ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَالْإِيمَانُ دَرَجَاتٌ: فَمِنْهُ التَّامُّ وَمِنْهُ النَّاقِصُ وَمِنْهُ الرَّاجِحُ، [إِنَّ] [13] اللهَ فَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى جَوَارِحِ ابْنِ [14] آدَمَ فَلَيْسَ مِنْ جَارِحَةٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَتْ مِنَ الْإِيمَانِ بِغَيْرِ مَا وُكِّلَتْ بِهِ أُخْتُهَا.

١٠ [15] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَقَرَّ بِدِينِ اللهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [بِهِ] [16] فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

١١ [17] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْعَمَلُ مِنْهُ.

١٢ [18] وَقَالَ عليه السلام: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ.

١٣ [19] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْإِيمَانَ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ، وَقَسَمَ لِبَعْضِ النَّاسِ السَّهْمَ وَلِبَعْضِهِمُ السَّهْمَيْنِ، ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّبْعَةِ. **[ص: ٢٢]**

---

١. الكافي ٢: ٢١/ ٨
٢. الكافي ٢: ٢٤/ ٢
٣. في الكافي عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، وفي رض: قال
٤. زاد في باقي النّسخ[وقال عليه السلام: الإيمان غير الإسلام]
٥. الكافي ٢: ٢٧/ ١
٦. ش: والإقرار
٧. أثبتناه من الكافي
٨. ليس في رض
٩. ليس في م
١٠. الكافي ٢: ٣٣/ ١
١١. رض: أو عمل
١٢. ش: أو
١٣. أثبتناه من ج وم وش
١٤. ليس في رض
١٥. الكافي ٢: ٣٨/ ٤
١٦. أثبتناه من باقي النّسخ والكافي
١٧. الكافي ٢: ٣٨/ ٦
١٨. الوسائل ١١: ٥١٨/ ٧
١٩. الكافي ٢: ٤٢/ ١

١٤[1] وَقَالَ عليه السلام: أَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

١٥[2] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَجَحَدَهَا كَانَ كَافِراً.

١٦[3] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ شَكَّ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله[4] فَهُوَ كَافِرٌ.

١٧[5] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اجْتَرَأَ عَلَى اللهِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمُسْتَحِلِّ لِمَا مَرَّ.

١٨[6] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الْإِقْرَارُ وَالتَّسْلِيمُ فَهُوَ الْإِيمَانُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الْإِنْكَارُ وَالْجُحُودُ فَهُوَ الْكُفْرُ.

١٩[7] وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: بُنِيَ الْكُفْرُ عَلَى أَرْبَعِ[8] دَعَائِمَ: الْفِسْقِ، وَالْغُلُوِّ، وَالشَّكِّ، وَالشُّبْهَةِ.

٢٠[9] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أُصُولِ الْكُفْرِ ثَلَاثَةٌ: الْحِرْصُ، وَالِاسْتِكْبَارُ، وَالْحَسَدُ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً. [ص: ٢٣]

المقدّمة التّاسعة فيما ينبغي تعلّمه والعمل به[10]

١[11] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَجِيءُ[12] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَيَقُولُ اللهُ: لَأُثِيبَنَّ الْيَوْمَ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الثَّوَابِ، وَلَأُعَاقِبَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَلِيمَ الْعِقَابِ.

٢[13] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ ـ أَنْ[14] يَكُونَ فِي تَعَلُّمِهِ.[15]

٣[16] وَقَالَ عليه السلام: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللهِ الَّذِي كَلَّمَ بِهَا[17] خَلْقَهُ.

٤[18] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ وَدِينٍ إِلَّا كَانَ

---

١. الكافي ٢: ٤٦/ ٢
٢. الكافي ٢: ٣٨٣/ ١٠
٣. الكافي ٢: ٣٨٦/ ١٠
٤. الكافي: وفي رسوله
٥. الوسائل ١: ٢٦/ ٢١
٦. الكافي ٢: ٣٨٧/ ١٥
٧. الكافي ٢: ٣٩١/ ١
٨. ر ض: أربعة
٩. الكافي ٢: ٢٨٩/ ١
١٠. المقدّمة التاسعة وفيها ٥٨ حديثا
١١. الوسائل ٤: ٨٢٣/ ١
١٢. الوسائل: يأتي
١٣. الوسائل ٤: ٨٢٤/ ٤
١٤. أثبتناه من الوسائل وباقي النّسخ
١٥. الوسائل: تعليمه
١٦. الوسائل ٣: ٣٩٨/ ١
١٧. الوسائل وباقي النّسخ: به
١٨. الوسائل ٤: ٨٦٦/ ٣

أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللهِ آدَبُهُمَا[١]، قِيلَ: فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: بِقِرَاءَتِهِ[٢] الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ، وَدُعَائِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ.

٥ [٣] وَرُوِيَ: ذَمُّ الْإِكْثَارِ مِنْ تَعَلُّمِ النَّحْوِ وَالْعَرَبِيَّةِ.

٦ [٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنَّ اللهُ عَلَى النَّاسِ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا. [ص: ٢٤]

٧ [٥] وَرُوِيَ: أَنَّ الْأَقْرَأَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ.[٦]

٨ [٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: بَادِرُوا أَحْدَاثَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ[٨] إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ.

٩ [٩] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا.

١٠ [١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا قَلْبُ الْحَدَثِ كَالْأَرْضِ الْخَالِيَةِ مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبِلَتْهُ.

١١ [١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ، أَوْ تَدِينَ بِمَا لَا تَعْلَمُ.

١٢ [١٢] وَقَالَ عليه السلام: حَقُّ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ: أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ، وَيَكُفُّوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَى اللهِ حَقَّهُ.

١٣ [١٣] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى [مِنَ اللهِ][١٤]، لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ.

١٤ [١٥] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مَا يُفْسِدُ[١٦] أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

١٥ [١٧] وَقَالَ عليه السلام مَنْ عَمِلَ بِالْمَقَايِيسِ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ، وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

---

١. م: آدابهما
٢. الأصل: بقراءة أثبتناه من ش وفي الأصل وباقي النّسخ: بقراءة
٣. الوسائل ١٢: ٢٤٦/ ١٠
٤. الوسائل ١٢: ٢٤٥/ ٧
٥. الوسائل ٥: ٤١٩/ ١
٦. الأصل: إمام الجماعة وأثبتناه من باقي النّسخ وهو الأنسب
٧. الوسائل ١٨: ٦٢/ ٤٢
٨. ج: يستبقكم
٩. الوسائل ١٨: ١٦/ ٣٤
١٠. نهج البلاغة: الكتاب/ ٣١ وصيّته للحسن عليه السلام
١١. الوسائل ١٨: ١٠/ ٣
١٢. الوسائل ١٨: ١٢/ ١٠
١٣. الوسائل ١٨: ٩/ ١
١٤. أثبتناه من الوسائل وباقي النّسخ
١٥. الوسائل ١٨: ١٢/ ١٣
١٦. ج: ما يفسده
١٧. الكافي ١: ٤٣/ ٩

فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ. [ص: ٢٥]

١٦[1] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ تَعَلَّمَ بَاباً مِنَ الْعِلْمِ عَمَّنْ يَثِقُ بِهِ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ.[2]

١٧[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ[4] بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

١٨[5] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللهِ وَلَا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ فِي دِينِ اللهِ[6] بِهَوًى وَلَا رَأْيٍ وَلَا مَقَايِيسَ، فَاتَّبِعُوا[7] آثَارَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَسُنَّتَهُ، فَخُذُوا بِهَا.

١٩[8] وَقَالَ عليه السلام: أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَسُنَّتِهِ وَآثَارِ الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ[9] وَسُنَّتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَرَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ.

٢٠[10] وَقَالَ عليه السلام: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَقِسْ فِي الدِّينِ [بِرَأْيِكَ][11]، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ.

٢١[12] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام فَقِيلَ لَهُ: تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا سُنَّةٍ[13] فَنَنْظُرُ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ، لَمْ تُؤْجَرْ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللهِ. [ص: ٢٦]

٢٢[14] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، إِنَّ حُجَّةَ اللهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ.

٢٣[15] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وَمَنْ عَمِيَ نَسِيَ الذِّكْرَ، وَاتَّبَعَ الظَّنَّ، وَبَارَزَ خَالِقَهُ، وَمَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَبِفَضْلِ الْيَقِينِ.[16]

٢٤[17] وَقَالَ عَلِيٌّ[18] عليه السلام: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ مِنْ عِلْمِنَا مَا يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ لَا تَغْلِبْ عَلَيْهِمُ

---

١. الكافي ١٨: ١٤/ ٢٢
٢. ليس في رضّ ومْ
٣. الوسائل ١٨: ١٨/ ٢
٤. ج ورضّ وم: بدرهمين
٥. الوسائل ١٨: ٢٢/ ٢
٦. الوسائل: من خلق الله في دينه
٧. الوسائل: واتّبعوا
٨. الوسائل ١٨: ٦١/ ٣٦
٩. الوسائل: أهل بيت رسول الله (ص) فإنّه وفي باقي النّسخ: أهل بيته
١٠. الوسائل ١٨: ٢٩/ ٢٥
١١. أثبتناه من الوسائل
١٢. الوسائل ١٨: ٢٤/ ٦
١٣. الوسائل وم: ولا سنّته، وفي ش: ولا سنّة نبيّه
١٤. الوسائل ١٨: ٢٥/ ٨
١٥. الوسائل ١٨: ٢٥/ ٩
١٦. الوسائل: فمن فضل اليقين
١٧. الوسائل ١٨: ٢٧/ ٢٠
١٨. ليس في م

الْمُرْجِئَةُ بِرَأْيِهَا، وَلَاتَقِيسُوا الدِّينَ فَإِنَّ مِنَ الدِّينِ مَا لَا يُقَاسُ، وَسَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ فَهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ.[١]

٢٥[٢] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ[٣] قَبْلِكُمْ بِالْقِيَاسِ.

٢٦[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ.

٢٧[٥] وَقَالَ عليه‌السلام: مَا مِنْ شَيْءٍ يُقِيمُهُ الْقِيَاسُ إِلَّا وَالْقِيَاسُ يَكْسِرُهُ.

٢٨[٦] وَقَالَ عليه‌السلام: إِنَّ أَوَّلَ مَعْصِيَةٍ ظَهَرَتْ مِنْ إِبْلِيسَ حِينَ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَأَبَى ثُمَّ قِيَاسُهُ فَطَرَدَهُ اللهُ وَلَعَنَهُ[٧] وَأَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ لَا يَقِيسُ أَحَدٌ فِي دِينِهِ إِلَّا قَرَنَهُ مَعَ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ فِي أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنَ النَّارِ. [ص: ٢٧]

٢٩[٨] وَقَالَ[٩] عليه‌السلام فِي كَلَامٍ لَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ: إِنَّ[١٠] النَّاسَ لَمَّا سَفِهُوا الْحَقَّ وَاسْتَغْنَوْا بِجَهْلِهِمْ عَنْ عِلْمِ اللهِ قَالُوا: لَا شَيْءَ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْهُ عُقُولُنَا فَوَلَّاهُمُ اللهُ مَا تَوَلَّوْا وَلَوْ كَانَ اللهُ رَضِيَ مِنْهُمُ اجْتِهَادَهُمْ وَارْتِيَاءَهُمْ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، فَمَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَ اللهِ بِقِيَاسٍ وَرَأْيٍ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْداً.

٣٠[١١] وَقَالَ عليه‌السلام: الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ: ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

٣١[١٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام: لَا رَأْيَ فِي الدِّينِ.

٣٢[١٣] وَرُوِيَ عَنْهُ عليه‌السلام كَلَامٌ طَوِيلٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ صَرِيحٌ فِي بُطْلَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَفِي وُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَعْصُومِ، وَعَدَمِ جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْعَقْلِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

---

١. زاد في رض: وقال عليه‌السلام من حمل أمر الله على المقاييس هلك
٢. الوسائل ١٨: ٢٣/ ٣
٣. ش: من كان قبلكم
٤. الوسائل ١٨: ٢٥/ ١٠
٥. الوسائل ١٨: ٣٨/ ٤١
٦. الوسائل ١٨: ٢٨/ ٢٣
٧. ج: ولعنه الله
٨. الوسائل ١٨: ٣١/ ٣٢
٩. الأصل، وقال عليّ عليه‌السلام
١٠. الوسائل: ولكنّ
١١. الوسائل ١٨: ١١/ ٦
١٢. الوسائل ١٨: ٣٣/ ٣٤
١٣. الوسائل ١٨: ٣٣/ ٣٨

٣٣[١] وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ.

٣٤[٢] وَعَنْهُ عليه السلام قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ.

٣٥[٣] وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِناً حَتَّى يَعْرِفَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَئِمَّةَ عليهم السلام كُلَّهُمْ وَإِمَامَ زَمَانِهِ وَيَرُدَّ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمَ لَهُ.

٣٦[٤] وَقَالَ[٥] عليه السلام: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ[٦].

٣٧[٧] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ [هَذَا][٨] الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ. [ص: ٢٨]

٣٨[٩] وَسُئِلَ الرِّضَا[١٠] عليه السلام (عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى)[١١] فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ١٦: ٤٣ [٣][١٢]؟ قَالَ: نَحْنُ أَهْلُ[١٣] الذِّكْرِ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

٣٩[١٤] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَحَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ، وَلَمْ يَعْرِفْ وَلَايَةَ وَلِيِّ اللهِ فَيُوَالِيَهُ وَتَكُونَ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ، وَلَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

٤٠[١٥] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ حَقٌّ وَلَا صَوَابٌ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

٤١[١٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ[١٧] مِنَّا.

٤٢[١٨] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَعِنْدَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ١٦: ٤٣[١٩].

٤٣[٢٠] وَقَالَ[٢١] عليه السلام: وَاللهِ إِنَّا لَنُحِبُّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا، وَتَصْمُتُوا إِذَا صَمَتْنَا. [ص: ٢٩]

---

١. الوسائل ١٨: ٣٨/ ٤٠
٢. الوسائل ١٨: ٣٨/ ٤٢
٣. الوسائل ١٨: ٤٢/ ٥
٤. الوسائل ١١: ١٣٠/ ٨
٥. ج: قال
٦. الإسراء: ٣٦
٧. الوسائل ١٨: ٥٠/ ٣٤
٨. أثبتناه من الوسائل وباقي النسخ
٩. الوسائل ١٨: ٤٣/ ٨
١٠. رض: الصادق عليه السلام
١١. ليس في ج
١٢. النحل: ٤٣
١٣. ليس في ج
١٤. الوسائل ١٨: ٤٤/ ١١
١٥. الوسائل ١٨: ٤٦/ ٢٠
١٦. الوسائل ١٨: ٤٧/ ٢٥
١٧. ج ورض: تستمعوه، وفي الوسائل: تسمعوه منه
١٨. الوسائل ١٨: ٤٩/ ٣٠
١٩. النحل: ٤٣
٢٠. الكافي ١: ٢٦٥/ ١
٢١. ج: قال

٤٤[1] وَقَالَ عليه السلام: الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِهِ قُلُوبَ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.

٤٥[2] وَقَالَ عليه السلام: الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

٤٦[3] وَقَالَ عليه السلام: اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا.

٤٧[4] وَقَالَ عليه السلام: احْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا.

٤٨[5] وَقَالَ عليه السلام: اكْتُبْ وَبُثَّ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ، فَإِذَا مِتَّ فَأَوْرِثْ كُتُبَكَ بَنِيكَ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ هَرْجٍ لَا يَأْنَسُونَ فِيهِ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ.

٤٩[6] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام عَنِ الْكُتُبِ الَّتِي رَوَاهَا مَشَايِخُنَا عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام فَكَتَمُوهَا تَقِيَّةً فَلَمْ تُرْوَ عَنْهُمْ فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: حَدِّثُوا بِهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ.

٥٠[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَزَاوَرُوا وَتَلَاقَوْا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ، وَذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا وَأَحَادِيثُنَا تَعْطِفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَنَجَوْتُمْ، وَإِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَهَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَأَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ.

٥١[8] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيَدِينُ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ فَيَكُونُ لَهُ عِزّاً فِي الدُّنْيَا وَنُوراً فِي الْآخِرَةِ.

٥٢[9] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَسَعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَيَتَفَقَّهُوا وَيَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ وَيُسْمِعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تَقِيَّةً. [ص: ٣٠]

أقول: هذا مخصوص بما لم يعلم كونه تقيّة[10] كما إذا لم يظهر له معارض لما يأتي.

٥٣[11] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: اللهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثاً، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ

---

١. الكافي ١: ٣٣/ ٩
٢. الوسائل ١٨: ٥٦/ ١٥
٣. الوسائل ١٨: ٥٦/ ١٦
٤. الوسائل ١٨: ٥٦/ ١٧
٥. الوسائل ١٨: ٥٦/ ١٨
٦. الوسائل ١٨: ٥٨/ ٢٧
٧. الوسائل ١٨: ٦١/ ٣٨
٨. الوسائل ١٨: ٦٢/ ٤١
٩. الكافي ١: ٤٠/ ٤
١٠. ليس في ش
١١. الوسائل ١٨: ٦٦/ ٥٣

مِنْ بَعْدِي.

٥٤[١] وَقَالَ عليه السلام: تَحَدَّثُوا فَإِنَّ الْحَدِيثَ جِلَاءٌ لِلْقُلُوبِ.

٥٥[٢] وَقَالَ الرِّضَا[٣] عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا، قِيلَ: كَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ؟ قَالَ: يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا ثُمَّ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ.

٥٦[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ حَدِيثَنَا يُحْيِي الْقُلُوبَ.

٥٧[٥] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً، بَعَثَهُ اللهُ فَقِيهاً عَالِماً.

٥٨[٦] وَقَالَ عليه السلام: حَدِيثٌ وَاحِدٌ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: الْأَمْرُ بِتَرْجِيحِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ وَالْعَمَلِ بِمَا خَالَفَ الْعَامَّةَ، وَبِرِوَايَةِ الْأَعْدَلِ وَالْأَفْقَهِ وَالْأَصْدَقِ وَالْأَوْرَعِ وَالْأَعْلَمِ بِالْأَحَادِيثِ وَبِالْحَدِيثِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بَيْنَ الشِّيعَةِ، وَبِالْأَشْهَرِ بَيْنَهُمْ، وَبِمَا وَافَقَ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِمَا خَالَفَ أَكْثَرَ الْعَامَّةِ، وَبِالنَّاسِخِ، وَبِالْأَحْدَثِ، وَبِالْأَحْوَطِ[٧]، وَبِالْمُحْكَمِ وَبِرَدِّ الْمُتَشَابِهِ إِلَيْهِ[٨]. [ص:٣١]

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالتَّوَقُّفِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُرَجِّحِ، وَوَرَدَ الْحُكْمُ بِالتَّخْيِيرِ أَيْضاً. وَالْأَقْرَبُ حَمْلُ التَّوَقُّفِ عَلَى الْمَالِيَّاتِ، وَالتَّخْيِيرِ عَلَى الْعِبَادَاتِ لِمَا يُفْهَمُ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

المقدّمة العاشرة: فيمن يؤخذ عنهم العلم وحكم ما لا نصّ فيه[٩]

١[١٠] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ[١١] فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ، وَلَكِنْ أَحَلُّوا

---

١. الوسائل ١٨: ٥٣/ ٣
٢. الوسائل ١٨: ١٠٢/ ١١
٣. ليس في م
٤. الوسائل ١٨: ٦٧/ ٥٦
٥. الوسائل ١٨: ٦٦/ ٥٤
٦. الوسائل ١٨: ٦٩/ ٦٧
٧. ليس في ش
٨. زاد في رض: والله الهادي
٩. المقدّمة العاشرة وفيها ٣٥ حديثا
١٠. الوسائل ١٨: ٨٩/ ١
١١. التّوبة: ٣١

لَهُمْ حَرَاماً، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلاَلًا، فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

٢[١] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.

٣[٢] وَسُئِلَ عليه السلام فَقِيلَ لَهُ: كُلُّ مَنْ نَصَبَ دُونَكُمْ شَيْئاً فَهُوَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللهِ فَقَدْ عَبَدَ اللهَ، وَإِنْ[٤] كَانَ النَّاطِقُ عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: مَا جَعَلَ اللهُ لِأَحَدٍ خَيْراً فِي خِلَافِ أَمْرِنَا. [ص: ٣٢]

٦[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ دَانَ اللهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ[٧] صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللهُ التِّيهَ[٨] إِلَى الْفَنَاءِ[٩]، وَمَنِ ادَّعَى سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللهُ لِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَالْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى وَحْيِ اللهِ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله.

٧[١٠] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُنَا وَهُوَ [١][١١] مُسْتَمْسِكٌ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا.[١٢]

٨[١٣] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا كُلِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَةً: مَعْرِفَةَ الْأَئِمَّةِ، وَالتَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ، وَالرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.[١٤]

٩[١٥] وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ، إِنَّمَا أَمَرَ اللهُ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ، لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مُطَهَّرُونَ لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَةٍ.

١٠[١٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ أَزَالَتْهُ الرِّجَالُ[١٧]، وَمَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنَ

---

١. الوسائل ١٨: ٩٠/ ٦
٢. الوسائل ١٨: ٩١/ ٧
٣. الوسائل ١٨: ٩١/ ٩
٤. ج: فإن
٥. الوسائل ١٨: ٩١/ ١٠
٦. الوسائل ١٨: ٩٢/ ١٢
٧. رض والوسائل
٨. م: البتّة وفي ج والوسـائل-خ ل-: البتّة إلى العناء
٩. ش: العناء وفي م-خ ل-
١٠. الوسائل ١٨: ٩٣/ ١٦
١١. رض: فهو
١٢. سقط هذا الحديث من ش
١٣. الوسائل ١٨: ٤٥/ ١٤
١٤. سقط هذا الحديث من ش
١٥. الوسائل ١٨: ٩٣/ ١٧
١٦. الوسائل ١٨: ٩٥/ ٢٢
١٧. ش: أزاله بالرّجال

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ زَالَتِ[١] الْجِبَالُ وَلَمْ يَزُلْ.

١١[٢] وَقَالَ عليه السلام: نَحْنُ الشِّعَارُ وَالْأَصْحَابُ، وَالْخَزَنَةُ وَالْأَبْوَابُ، وَلَا تُؤْتَى[٣] الْبُيُوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ بَابِهَا[٤]، سُمِّيَ سَارِقاً. [ص: ٣٣]

١٢[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: مُتَتَبِّعٌ[٦] شِرْعَةً، وَمُبْتَدِعٌ بِدْعَةً.

١٣[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ دِينَ اللهِ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ، بَلْ بِآيَاتِهِ[٨] الْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً حَاصِلُهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ عليهم السلام فِي الْأَحْكَامِ.

١٤[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ، وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَعَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا وَنَظَرَ فِي أَحْكَامِنَا، فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ حَاكِماً، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللهِ اسْتُخِفَّ وَعَلَيْنَا رُدَّ.

١٥[١٠] وَقَالَ عليه السلام: اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ[١١] مِنَّا عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ[١٢] عَنَّا.

١٦[١٣] وَكَتَبَ إِسْحَاقُ بْنُ يَعْقُوبَ إِلَى الْمَهْدِيِّ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ، فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّهِ عليه السلام: وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللهِ.[١٤] [ص: ٣٤]

١٧[١٥] وَسُئِلَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ[١٦]، فَقَالَ: خُذُوا[١٧] بِمَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا.

١٨[١٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ بِالْجَنَّةِ بُرَيْدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيَّ، وَأبو[أَبَا] بَصِيرٍ لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَزُرَارَةَ، لَوْلَا هَؤُلَاءِ لَانْقَطَعَتْ[١٩] آثَارُ

---

١. ش: أزالت
٢. الوسائل ١٨: ٩٧/ ٣٠ـ
٣. الأصل وش: يؤتى
٤. ج وم: بغير بابها، الوسائل: أبوابها
٥. الوسائل ١٨: ٩٧/ ٣١
٦. ش: مبتدع
٧. الوسائل ١٨: ٩٧/ ٣٢
٨. باقي النّسخ: بآية الحقّ
٩. الوسائل ١٨: ٤/ ٥، الكافي ١: ٦٧/ ١٠
١٠. الوسائل ١٨: ٩٩/ ٣
١١. الوسائل: النّاس
١٢. ج: روايتهم
١٣. الوسائل ١٨: ١٠١/ ٩
١٤. ش: حجّة الله عليكم
١٥. الوسائل ١٨: ١٠٣/ ١٣
١٦. رض: بني فضالة
١٧. ش: حدّثوا
١٨. الوسائل ١٨: ١٠٣/ ١٤
١٩. ش وج وم: انقطعت

النُّبُوَّةِ وَانْدَرَسَتْ.

١٩[١] وَقَالَ عليه السلام: رَحِمَ اللهُ زُرَارَةَ، لَوْ لَا زُرَارَةُ وَنُظَرَاؤُهُ لَانْدَرَسَتْ أَحَادِيثُ أَبِي عليه السلام.

٢٠[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ [١][٣] مُحَدَّثاً، فَقَالَ: إِنَّهُ [٢][٤] كَانَ مُحَدَّثاً عَنْ إِمَامِهِ لَا عَنْ رَبِّهِ لِأَنَّهُ لَا يُحَدَّثُ عَنِ اللهِ إِلَّا الْحُجَّةُ.

٢١[٥] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَيُّ شَيْءٍ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ أَقْعَدْتُمْ قَاضِياً بِالْكُنَاسَةِ، فَقِيلَ: نَعَمْ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عُرْوَةُ الْقَتَّاتُ[٦] نَجْتَمِعُ[٧] عِنْدَهُ فَنَتَذَاكَرُ وَنَتَسَائَلُ ثُمَّ يُرَدُّ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٢[٨] وَعَنْهُمْ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنَّا، ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَنُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ. [ص: ٣٥

٢٣[٩] وَعَنْ عَلِيٍّ[١٠] عليه السلام قَالَ: نَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ اللهُ فِيهَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ[١١] تَعَالَى وَجَعَلْنا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بارَكْنا فِيها قُرىً ظاهِرَةً[١٢] قَالَ[١٣] الْقُرَى[١٤] الظَّاهِرَةُ الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا وَ[فُقَهَاءُ][١٥] شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

٢٤[١٦] وَقَالَ عليه السلام: أَخُوكَ دِينُكَ فَاحْتَطْ[١٧] لِدِينِكَ بِمَا شِئْتَ.

٢٥[١٨] وَقَالَ عليه السلام: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ.

٢٦[١٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله.

٢٧[٢٠] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: حَلَالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ، نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ، ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ

---

١. الوسائل ١٨: ١٠٤/ ٢٠
٢. الوسائل ١٨: ١٠٦/ ٢٨
٣. ليس في ج
٤. ش: إن كان
٥. الوسائل ١٨: ١٠٧/ ٣١
٦. رض: القتال
٧. ليس في م
٨. الوسائل ١٨: ١٠٨/ ٤٠
٩. الوسائل ١٨: ١١٠/ ٤٧
١٠. الوسائل: عن أبي جعفر عليهما السلام
١١. رض: في قوله
١٢. سبأ: ١٨
١٣. ليس في م وج
١٤. م، رض، ج والوسائل: والقرى
١٥. أثبتناه من الوسائل
١٦. الوسائل ١٨: ١٢٣/ ٤١
١٧. ش: فاحفظ
١٨. الوسائل ١٨: ١١٢/ ٢
١٩. الوسائل ١٨: ١١٤/ ٩
٢٠. الوسائل ١٨: ١١٤/ ٩

مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

٢٨[١] وَقَالَ عليه السلام: أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ.

٢٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَلَمْ يَجْحَدُوا، لَمْ يَكْفُرُوا.

٣٠[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَصَبْتُمْ بِمِثْلِ هَذَا يَعْنِي الصَّيْدَ (الَّذِي يَصِيدُهُ مُحْرِمَانِ)[٤] فَلَمْ تَعْلَمُوا[٥]، فَعَلَيْكُمْ بِالاحْتِيَاطِ[٦] حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ[٧] فَتَعْلَمُوا. [ص: ٣٦]

٣١[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَا بُنَيَّ أُوصِيكَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا، وَالزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا، وَالصَّمْتِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ التَّسَرُّعِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالْزَمِ الصَّمْتَ تَسْلَمْ.

٣٢[٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمُ الْأَمْرُ فَقِفُوا عِنْدَهُ وَرُدُّوهُ[١٠] إِلَيْنَا.

٣٣[١١] وَقَالَ عليه السلام: أَهْلُ الْبِدَعِ وَالشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ يُسَوِّدُ اللهُ وُجُوهَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.[١٢]

٣٤[١٣] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الْأَنَاةُ مِنَ اللهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٣٥[١٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ الْعَجَلَةُ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَلَبَّثُوا لَمْ يَهْلِكْ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ[١٥] كَثِيرَةٌ جِدّاً[١٦].

المقدّمة الحادية عشرة: في جملة من العبادات الواجبة وكفر منكرها

١[١٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَعْطَى مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله شَرَائِعَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، وَافْتَرَضَ عَلَيْهَا فِيهَا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَزَادَهُ الْوُضُوءَ. [ص: ٣٧]

---

١. الوسائل ١٨: ١١٨/ ٢٤
٢. الوسائل ١: ٢١/ ٨
٣. الوسائل ١٨: ١١١/ ١
٤. ليس في ش وج وم
٥. الوسائل: فلم تدروا
٦. ش: الاحتياط
٧. ش: عنّا
٨. الوسائل ١٨: ١٢٣/ ٤٢
٩. الوسائل ١٨: ١٢٣/ ٤٣
١٠. م: فردّوه
١١. الوسائل ١٨: ١٢٦/ ٥٢
١٢. الوسائل: يلقونه
١٣. الوسائل ١٨: ١٢٤/ ٤٦
١٤. الوسائل ١٨: ١٢٤/ ٤٥
١٥. ج: في ذلك
١٦. ليس في ش المقدّمة الحادية عشرة وفيها ٥ أحاديث
١٧. الوسائل ١: ٩/ ٨

٢[1] وَرُوِيَ أَيْضاً فِي الْوَاجِبَاتِ الْوَلَايَةُ وَالشَّهَادَتَانِ، وَالْإِقْرَارُ بِالْأَئِمَّةِ عليهم السلام، وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَوَلَايَةُ وَلِيِّهِمْ وَعَدَاوَةُ عَدُوِّهِمْ، وَاجْتِنَابُ الْمُسْكِرِ وَكُلِّ مُحَرَّمٍ وَالْعِبَادَةُ وَطَاعَةُ الْإِمَامِ، وَأَدَاءُ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ[2]، وَالتَّبَرِّي مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

٣[3] وَقِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ مُؤْمِناً، قَالَ: فَأَيْنَ فَرَائِضُ اللهِ ؟ ثُمَّ قَالَ: فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِراً.

٤[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ[5] مِنَ الْإِسْلَامِ، وَعُذِّبَ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً بِأَنَّهَا ذَنْبٌ وَمَاتَ عَلَيْهَا[6]، أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

٥[7] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فِي عِلْمِنَا فَلَمْ يَثِقْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَسْمَعَ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

المقدّمة الثّانية عشرة[8] في جملة من الأحكام المشتركة بين العبادات

و فيها اثنا عشر فصلا.[9]

الأوّل: في اشتراطها بالبلوغ والعقل. [ص: ٣٨]

١[10] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى أَنَا أُؤَاخِذُ عِبَادِي عَلَى قَدْرِ[11] مَا أَعْطَيْتُهُمْ مِنَ الْعَقْلِ.

٢[12] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى الْعَقْلِ: إِيَّاكَ آمُرُ وَإِيَّاكَ أَنْهَى، وَإِيَّاكَ أُعَاقِبُ،

---

١. الكافي ٢: ٢٢/ ١٠، الوسائل ١: ٨/ ٤ و١٠/ ١٠ و١٢/ ١٧ و١٥/ ٢٦_٢٨ و١٩/ ٣٨

٢. ش: الحقوق للمؤمنين

٣. الوسائل ١: ٢٣/ ١٣

٤. الوسائل ١: ٢٢/ ١٠

٥. ليس في رض

٦. ليس في رض

٧. الوسائل ١: ٢٦/ ١٩

٨. المقدّمة الثّانية عشرة وفيها ٨٨ حديثا

٩. ليس في ش

١٠. الوسائل ١: ٢٨/ ٧

١١. ليس في ش

١٢. الوسائل ١: ٢٧/ ١

وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ.

٣[1] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ.

٤[2] وَرُوِيَ: أَنَّ الْغُلَامَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ إِذَا (احْتَلَمَ أَوْ)[3] بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ أَشْعَرَ، أَوْ أَنْبَتَ وَالْجَارِيَةُ لِتِسْعٍ.

٥[4] وَرُوِيَ: حَدُّ الْبُلُوغِ مَا أَوْجَبَ الْحُدُودَ.

٦[5] وَرُوِيَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْغُلَامِ. وَحُمِلَ عَلَى حُصُولِ الِاحْتِلَامِ وَنَحْوِهِ.

٧[6] وَرُوِيَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ [سَنَةً][7] فِي الْجَارِيَةِ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ رُشْدِهَا قَبْلَهَا.

٨[8] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ[9] ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

٩[10] وَرُوِيَ: أَنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، كَانَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ، وَ إِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ[11] عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ. [ص: ٣٩]

الثّاني: في النّيّة.

١٠[12] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

١١[13] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلَ وَعَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَعَمَلَ وَنِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

١٢[14] وَقَالَ [عَلِيٌّ][15] عليه السلام: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

١٣[16] وَقَالَ عليه السلام[17]: لِيَكُنْ لَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّةٌ حَتَّى فِي النَّوْمِ وَالْأَكْلِ.

١٤[18] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

١. الوسائل ١: ٢٨/ ٤
٢. الوسائل ١: ٣٠/ ٢
٣. ليس في ش
٤. الوسائل ١: ٣١/ ٧
٥. الوسائل ١: ٣٢/ ١٢
٦. الوسائل ١: ٣٢/ ١٢
٧. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٨. الوسائل ١: ٣٢/ ١١
٩. رض: من
١٠. الوسائل ١: ٣٠/ ١
١١. ج، م: كتب
١٢. الوسائل ١: ٣٣/ ١
١٣. الوسائل ١: ٣٣/ ٢
١٤. الوسائل ١: ٣٤/ ٧
١٥. أثبتناه من م وج
١٦. الوسائل ١: ٣٤/ ٨
١٧. زاد في م: لأبي ذر
١٨. الوسائل ١: ٣٤/ ٥

١٥[١] وَقالَ عليه السلام: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ.

١٦[٢] وَقالَ عليه السلام: النِّيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ، أَلَا وَإِنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْعَمَلُ.

١٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ (وَلَمْ يَعْمَلْهَا)[٤] لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَمَنْ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً.

١٨[٥] وَقالَ عليه السلام: مَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ، زَادَ اللهُ فِي رِزْقِهِ.

١٩[٦] وَقالَ عليه السلام: مَا ضَعُفَ بَدَنٌ عَمَّا قَوِيَتْ عَلَيْهِ النِّيَّةُ. [ص: ٤٥

٢٠[٧] وَقالَ عليه السلام: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ لِأَنَّهُ يَنْوِي مِنَ الْخَيْرِ مَا لَا يُدْرِكُهُ.

٢١[٨] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: لِأَنَّ الْعَمَلَ رُبَّمَا كَانَ رِيَاءً وَالنِّيَّةُ خَالِصَةً.

٢٢[٩] وَقالَ عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَنْوِي الذَّنْبَ فَيُحْرَمُ[١٠] رِزْقَهُ.

٢٣[١١] وَقالَ عليه السلام: إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ طَيِّبَ الرِّيحِ فَقَالَ[١٢] صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ: قُمْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ، وَإِذَا هَمَّ السَّيِّئَةَ خَرَجَ نَفَسُهُ مُنْتِنَ الرِّيحِ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الشِّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ: قِفْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ.

٢٤[١٣] وَقالَ عليه السلام: الْعِبَادَةُ[١٤] ثَلَاثَةٌ: قَوْمٌ عَبَدُوا اللهَ خَوْفاً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللهَ طَلَبَ الثَّوَابِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأُجَرَاءِ، وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللهَ حُبّاً لَهُ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ.[١٥] وَرُوِيَ بَدَلَ حُبّاً شُكْراً.

٢٥[١٦] وَقالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللهِ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْتِمَاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أُوتِيَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ.

---

١. الوسائل ١: ٣٥/ ٣
٢. الوسائل ١: ٣٦/ ٥
٣. الوسائل ١: ٣٦/ ٦
٤. ليس في ج وم
٥. الوسائل ١: ٣٩/ ١٩
٦. الوسائل ١: ٣٨/ ١٤
٧. الوسائل ١: ٣٨/ ١٧
٨. الوسائل ١: ٣٨/ ١٥
٩. الوسائل ١: ٤٢/ ٤
١٠. ش ورض: فيحرم به
١١. الوسائل ١: ٤١/ ٣
١٢. ش ورض: فيقول
١٣. الوسائل ١: ٤٥/ ١
١٤. ج: العبّاد
١٥. رض: العبادات
١٦. الوسائل ١: ٦٠/ ٧

الثّالث: في الإخلاص والرّياء.

٢٦[١] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ.

٢٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: طُوبَى لِمَنْ أَخْلَصَ للهِ الْعِبَادَةَ وَالدُّعَاءَ. [ص: ٤١]

٢٨[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ[٤] عليه السلام: الْعَمَلُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا تُرِيدُ[٥] أَنْ يَحْمَدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ.

٢٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللهِ فَيُدْخِلُهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ.

٣٠[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَبَارَزَ اللهَ بِمَا كَرِهَهُ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ مَاقِتٌ لَهُ.

٣١[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكَ وَالرِّيَاءَ فَإِنَّ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللهِ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ.

٣٢[٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ.

٣٣[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَرْجَحَ مِنْ بَاطِنِهِ خَفَّ مِيزَانُهُ.

٣٤[١١] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: اتَّقُوا اللهَ وَإِيَّاكُمْ وَالرِّيَاءَ فَإِنَّهُ شِرْكٌ بِاللهِ، إِنَّ الْمُرَائِيَ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: يَا فَاجِرُ، يَا كَافِرُ، يَا غَادِرُ، يَا خَاسِرُ، حَبِطَ عَمَلُكَ وَبَطَلَ أَجْرُكَ، وَلَا خَلَاقَ[١٢] لَكَ الْيَوْمَ فَالْتَمِسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ.

٣٥[١٣] وَقَالَ عليه السلام: لِلْمُرَائِي ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: يَنْشَطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَيَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَيُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

٣٦[١٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ[١٥]. قَالَ: قَوْلُ الرَّجُلِ: صَلَّيْتُ الْبَارِحَةَ وَصُمْتُ أَمْسِ وَنَحْوُ هَذَا. [ص: ٤٢]

---

١. الوسائل ١: ٤٣/ ٢
٢. الوسائل ١: ٤٣/ ٣
٣. الوسائل ١: ٤٣/ ٤
٤. ليس في رض
٥. رض: تحبّ
٦. الوسائل ١: ٤٤/ ٨
٧. الوسائل ١: ٤٧/ ٣
٨. الوسائل ١: ٤٨/ ٦
٩. الوسائل ١: ٤٩/ ١١
١٠. الوسائل ١: ٥٠/ ١٥
١١. الوسائل ١: ٥٠/ ١٦
١٢. رض: خلاص
١٣. الوسائل ١: ٥٤/ ١
١٤. الوسائل ١: ٥٤/ ١
١٥. النّجم: ٣٢

٣٧[1] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ ذَلِكَ لِذَلِكَ.

٣٨[2] وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي صَلَاتِهِ فَيُجَوِّدُ صَلَاتَهُ وَيُحَسِّنُهَا رَجَاءَ أَنْ يَسْتَجِرَّ[3] بِهَا بَعْضَ مَنْ يَرَاهُ إِلَى هَوَاهُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الرِّيَاءِ.

الرّابع: في العبادة سرّا وعلانية.

٣٩[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَكَذَلِكَ وَاللهِ الْعِبَادَةُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ.

٤٠[5] وَقَالَ عليه السلام: مَا أَحْسَنَ مِنَ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنِيسٌ فَيُشْرِفُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

٤١[6] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ لَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَمَا كَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ.

٤٢[7] وَقَالَ عليه السلام: التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِي وَدِينِ آبَائِي.

٤٣[8] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ شَهَرَ نَفْسَهُ بِالْعِبَادَةِ فَاتَّهِمُوهُ عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللهَ يَكْرَهُ شُهْرَةَ الْعِبَادَةِ وَ(شُهْرَةَ اللِّبَاسِ).[9]

٤٤[10] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَعْظَمُ الْعِبَادَةِ أَجْراً أَخْفَاهَا. [ص: ٤٣]

٤٥[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الِاشْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِيبَةٌ.

الخامس: في الإكثار من العبادة.

٤٦[12] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلَأْ قَلْبَكَ غِنًى وَلَا أَكِلْكَ إِلَى طَلَبِكَ، وَعَلَيَّ أَنْ أَسُدَّ فَاقَتَكَ، وَامْلَأْ قَلْبَكَ خَوْفاً مِنِّي.

---

١. الوسائل ١: ٥٥/ ١
٢. الوسائل ١: ٥٦/ ٣
٣. م: يتّجر
٤. الوسائل ١: ٥٧/ ٢
٥. الوسائل ١: ٥٧/ ٥
٦. الوسائل ٦: ٢١٥/ ١
٧. الوسائل ١١: ٤٦٠/ ٣
٨. الوسائل ١: ٥٨/ ٧
٩. ليس في ش
١٠. الوسائل ١: ٥٨/ ٨
١١. الوسائل ١: ٥٨/ ٩
١٢. الوسائل ١: ٦١/ ١

٤٧ [١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقُلْهُ.

٤٨ [٢] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا أَخَذَ كِتَابَ عَلِيٍّ عليه السلام فَنَظَرَ فِيهِ قَالَ: مَنْ يُطِيقُ هَذَا ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ.

٤٩ [٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيٍّ عليه السلام: مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ وَاشْتَدَّ جِهَادُهُ، وَعَمِلَ لِخَالِقِهِ، وَرَجَا ثَوَابَهُ، وَخَافَ عِقَابَهُ.

٥٠ [٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [٥]، فَقَالَ: خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ، قِيلَ: خَاصَّةً أَمْ [٦] عَامَّةً؟ فَقَالَ [٧]: لَا، بَلْ عَامَّةً.

٥١ [٨] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله [٩]: كَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغْلًا.

٥٢ [١٠] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام مَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا للهِ رِضًى إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ، وَلَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ. [ص: ٤٤]

٥٣ [١١] وَرُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عليه السلام كَانَ قَلِيلَ النَّوْمِ كَثِيرَ السَّهَرِ يُحْيِي أَكْثَرَ لَيَالِيهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصَّوْمِ وَرُبَّمَا صَلَّى فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

السَّادِسُ: فِي اسْتِوَاءِ الْعَمَلِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ.

٥٤ [١٢] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَقْدَمَ عَلَى رَبِّي وَعَمَلِي مُسْتَوٍ.

٥٥ [١٣] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مَا مِنْ شَيْءٍ [١٤] أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ عَمَلٍ يُدَاوَمُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. [١٥]

---

١. الوسائل ١: ٥٩/ ١

٢. الوسائل ١: ٦٣/ ٣

٣. الوسائل ١: ٦٤/ ٧

٤. الوسائل ١: ٦٢/ ٧

٥. الذّاريات: ٥٦

٦. ج وم: أو

٧. باقي النسخ: قال

٨. الوسائل ١: ٦٢/ ٤

٩. الوسائل: عن أبي جعفر عليه السلام قال

١٠. الوسائل ١: ٦٦/ ١٢

١١. الوسائل ١: ٦٧/ ١٥، ١٦

١٢. الوسائل ١: ٧٠/ ١

١٣. الوسائل ١: ٧٠/ ٣

١٤. ش: عمل

١٥. زاد في باقي النّسخ ما عدا الأصل: وقال الصّادق عليه السلام: انّي لأحبّ أن أدوم على العمل وإنّ قلّ

٥٦[1] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَدُمْ عَلَيْهِ سَنَةً ثُمَّ يَتَحَوَّلْ عَنْهُ إِنْ شَاءَ إِلَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَكُونُ فِيهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ.

السّابع: في الاعتراف بالتّقصير في العبادة.

٥٧[2] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: عَلَيْكَ بِالْجِدِّ وَلَا تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنَ حَدِّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُعْبَدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ.

٥٨[3] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَسْتَكْثِرُوا[4] كَثِيرَ الْخَيْرِ وَلَا تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ.

٥٩[5] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: ثَلَاثٌ قَاصِمَاتُ الظَّهْرِ: رَجُلٌ اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ، وَنَسِيَ ذُنُوبَهُ، وَأُعْجِبَ بِرَأْيِهِ.

الثّامن: في العجب. [ص: ٤٥]

٦٠[6] قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَوْحَى اللهُ إِلَى دَاوُدَ: بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ أَنِّي أَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَأَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ، وَأَنْذِرِ الصِّدِّيقِينَ أَنْ لَا يُعْجَبُوا بِأَعْمَالِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ أَنْصِبُهُ لِلْحِسَابِ إِلَّا هَلَكَ.

٦١[7] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ.

٦٢[8] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[9] عليه السلام: مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ.

٦٣[10] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

٦٤[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ، فَقَالَ: الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاؤُا اسْتَغْفَرُوا.

٦٥[12] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ[13] وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ[14] فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

---

١. الوسائل ١: ٧٠/ ٤
٢. الوسائل ١: ٧١/ ١
٣. الوسائل ١: ٧٢/ ٣
٤. رض: لا تتكثّروا
٥. الوسائل ١: ٧٣/ ٦
٦. الوسائل ١: ٧٤/ ٣
٧. الوسائل ١: ٧٥/ ٦
٨. الوسائل ١: ٧٨/ ١٨
٩. الوسائل: قال أمير المؤمنين عليه السلام
١٠. الوسائل ١: ٧٧/ ١٢
١١. الوسائل ١: ٨٠/ ٢
١٢. الوسائل ١: ٨٠/ ١
١٣. رض: حسنة ـ سيّئة
١٤. رض: حسنة ـ سيّئة

٦٦[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[2] يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِياً فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ رَبِّهِ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦٧[3] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا[4] كَانَ الْمَمَرُّ عَلَى الصِّرَاطِ حَقّاً فَالْعُجْبُ لِمَا ذَا[5].

التّاسع: في الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل.

٦٨[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ وَأَنَا شَابٌّ فَقَالَ لِي[7] أَبِي: يَابُنَيَّ دُونَ مَا أَرَاكَ تَصْنَعُ، فَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَرَضِيَ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ. [ص: ٤٦]

٦٩[8] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُكَرِّهُوا إِلَى أَنْفُسِكُمُ الْعِبَادَةَ.

٧٠[9] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ، إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ.

٧١[10] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنِ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ.

٧٢[11] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللهُ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ.

العاشر: في تعجيل فعل الخير.

٧٣[12] قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ.

٧٤[13] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا عَرَضَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَابْدَأْ بِهِ، وَإِذَا عَرَضَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَتَأَنَّهُ حَتَّى تُصِيبَ رُشْدَكَ.

٧٥[14] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ فَلَا يُؤَخِّرْهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا صَلَّى الصَّلَاةَ أَوْ صَامَ الْيَوْمَ فَيُقَالُ لَهُ: اعْمَلْ مَا شِئْتَ بَعْدَهَا فَقَدْ غُفِرَ لَكَ.

٧٦[15] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِذَا هَمَمْتَ بِخَيْرٍ فَبَادِرْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا

---

١. الوسائل ١: ٨٠/ ٣
٢. رض: عن رجل
٣. الوسائل ١: ٧٨/ ١٦
٤. ج وم: إن
٥. سقط هذا الحديث من رض
٦. الوسائل ١: ٨٢/ ٣
٧. ليس في ج
٨. الوسائل ١: ٨٢/ ٢
٩. الوسائل ١: ٨٣/ ٧
١٠. الوسائل ١: ٨٤/ ٩
١١. الوسائل ١١: ٢٠٦/ ٧
١٢. الوسائل ١: ٨٥/ ٥
١٣. الوسائل ١: ٨٦/ ١٢
١٤. الوسائل ١: ٨٤/ ٢
١٥. الوسائل ١: ٨٤/ ٢

يَحْدُثُ.

٧٧[١] وَقَالَ عليه السلام: افْتَتِحُوا نَهارَكُمْ بِخَيْرٍ وَأَمْلُوا عَلَى حَفَظَتِكُمْ فِي أَوَّلِهِ خَيْراً، وَفِي آخِرِهِ خَيْراً، يُغْفَرْلَكُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ. [ص: ٤٧]

٧٨[٢] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: اعْلَمْ[٣] أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ، فَتَعَجَّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ.

الحادي عشر: في النّهي عن استقلال الخير والشّرّ.

٧٩[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَسْتَقِلَّ مَا تَقَرَّبُ[٥] بِهِ إِلَى اللهِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

٨٠[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ قَلِيلِ الْخَيْرِ وَكَثِيرِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْكَ.

٨١[٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَخْفَى رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ، فَلَاتَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ رِضَاهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَأَخْفَى سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ فَلَاتَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَتِهِ، فَرُبَّمَا وَافَقَ سَخَطُهُ مَعْصِيَتَهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ.

٨٢[٨] وَقَالَ عليه السلام: افْعَلُوا الْخَيْرَ وَلَا تُحَقِّرُوا مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّ صَغِيرَهُ كَبِيرٌ وَقَلِيلَهُ كَثِيرٌ.

الثّاني عشر: في اشتراط العبادة بالولاية.

٨٣[٩] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: لَوْأَنَّ رَجُلًا عُمِّرَمَا عُمِّرَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ وَلَايَتِنَا، لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ شَيْئاً.

٨٤[١٠] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: كُلُّ مَنْ دَانَ اللهَ بِعِبَادَةٍ يُجْهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَلَا إِمَامَ لَهُ[١١] مِنَ اللهِ فَسَعْيُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَهُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ وَاللهُ شَانِئٌ لِأَعْمَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مِيتَةَ كُفْرٍ وَنِفَاقٍ. [ص: ٤٨]

٨٥[١٢] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَأْتِ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، لَمْ تُقْبَلْ

---

١. الوسائل ١: ٨٤/ ٤
٢. الوسائل ١: ٨٦/ ١١
٣. ليس في ج
٤. الوسائل ١: ٨٧/ ١
٥. ج: ما تقرّب
٦. الوسائل ١: ٨٧/ ٢
٧. الوسائل ١: ٨٨/ ٦
٨. الوسائل ١: ٨٩/ ٩
٩. الوسائل ١: ٩٣/ ١٢
١٠. الوسائل ١: ٩٠/ ١
١١. رض: له من دون الله
١٢. الوسائل ١: ٩١/ ٣

حَسَنَةٌ، وَلَمْ يُتَجَاوَزْ لَهُ عَنْ سَيِّئَةٍ.

٨٦[١] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَحَجَّ وَعَمِلَ فِي إِيمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِي إِيمَانِهِ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ، قَالَ: يُحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ فِي إِيمَانِهِ وَلَا يَبْطُلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

٨٧[٢] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ وَعَرَّفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

٨٨[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُعِيدُ الْحَجَّ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى تَرْكِ مَا يُوجِبُ تَرْكُهُ الْإِعَادَةَ.

وَأَمَّا الْكُتُبُ فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: عِبَادَاتٌ، وَعُقُودٌ، وَإِيقَاعَاتٌ وَأَحْكَامٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ كِتَاباً**[ص: ٤٩]**

القسم الأوّل لكتاب هداية الأمّة العبادات

و فيه اثنا عشر كتاب الكتاب الأوّل:

من كتب العبادات

كتاب الطّهارة

و فيه اثنا عشر بابا**[ص: ٥١]**

[الباب][٤] الأوّل: في المياه

و فيه اثنا عشر فصلا

الأول: في أنّ الماء المطلق طاهر ومطهّر،

و منه ماء البحر

١[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً.

٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

---

١. الوسائل ١: ٩٦/ ١
٢. الوسائل ١: ٩٧/ ١
٣. الوسائل ١: ٩٧/ ٢
٤. الباب الأوّل وفيه ١٧١ حديثا
٥. الوسائل ١: ٩٩/ ١
٦. الوسائل ١: ٩٩/ ٢

٣ [١] وَقَالَ عليه السلام: الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَلَا يُطَهَّرُ.

٤ [٢] وَقَالَ عليه السلام: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ. [٣]

٥ [٤] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً. [ص: ٥٢]

٦ [٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، أَ طَهُورٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧ [٦] وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثّاني: في نجاسة الماء مطلقا بتغيّره بالنّجاسة طعاما أو لونا أو ريحا.

٨ [٧] قَالَ عليه السلام: خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ [شَيْءٌ] [٨] إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ.

٩ [٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَاءِ وَفِيهِ دَابَّةٌ مَيِّتَةٌ قَدْ أَنْتَنَتْ، قَالَ [١٠]: إِنْ كَانَ النَّتْنُ الْغَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَتَوَضَّأْ [١١] وَلَا تَشْرَبْ.

١٠ [١٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبْ.

١١ [١٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ [١٤] تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ، فَقَالَ: إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأْ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَأَشْبَاهُهُ.

١٢ [١٥] وَقَالَ عليه السلام: فِي الْمَاءِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ: إِنْ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ.

وَرُوِيَ: مَا ظَاهِرُهُ جَوَازُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ، وَحُمِلَ عَلَى الْمُتَغَيِّرِ بِغَيْرِ النَّجَاسَةِ. [ص: ٥٣]

---

١. الوسائل ١: ٩٩/ ٣
٢. الوسائل ١: ١٠٠/ ٥
٣. سقط هذا الحديث من م
٤. الوسائل ١: ١٠١/ ٨
٥. الوسائل ١: ١٠١/ ١
٦. الوسائل ١: ١٠٢/ ٣
٧. الوسائل ١: ١٠١/ ٩
٨. أثبتناه من رض والوسائل
٩. الوسائل ١: ١٠٤/ ٦
١٠. الوسائل: إذا كان
١١. زاد في ج وم: فلا تتوضأ منه ولا تشرب
١٢. الوسائل ١: ١٠٢/ ١
١٣. الوسائل ١: ١٠٣/ ٣
١٤. النّقيع: المجتمع (اللّسان: نقع)
١٥. الوسائل ١: ١٠٣/ ٤

الثالث: في أنّه يحكم بطهارة الماء إلى أن تعلم نجاسته.

١٣[١] سُئِلَ[٢] الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ[٣] رَجُلٍ يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَأْرَةً وَقَدْ تَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ اغْتَسَلَ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَقَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُتَسَلِّخَةً، وَقَالَ: إِنْ كَانَ رَآهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَآهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ، وَيَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ، وَيُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا رَآهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وَفَعَلَهُ فَلَا يَمَسَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ شَيْئاً وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةُ الَّتِي رَآهَا.

١٤[٤] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

١٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبداً بِالشَّكِّ، وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

الرّابع: في عدم نجاسة الماء الجاري بمجرّد الملاقاة.

١٦[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِياً.

١٧[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَيْتَةِ فِي الْمَاءِ، فَقَالَ: يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْمَيْتَةُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْجَارِي وَالْكُرِّ مِنَ الرَّاكِدِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

الخامس: انّ ماء المطر حال نزوله وجريانه كذلك.

١٨[٨] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ، أَ يُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ بِهِ[٩]. [ص: ٥٤]

١٩[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالا، أَحَدُهُمَا بَوْلٌ، وَالْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ

---

١. الوسائل ١: ١٠٦/ ١
٢. الأصل وش: قال
٣. الأصل وش: في
٤. الوسائل ١: ١٠٦/ ٢
٥. الوسائل ١: ١٧٤/ ١
٦. الوسائل ١: ١٠٧/ ٢
٧. الوسائل ١: ١٠٧/ ٥
٨. الوسائل ١: ١٠٨/ ٢
٩. أثبتناه من الوسائل وباقي النسخ
١٠. الوسائل ١: ١٠٩/ ٤

فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَا ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

٢٠[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فِيهِ الْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ وَالدَّمُ، فَقَالَ: إِنَّ طِينَ الْمَطَرِ لَا يُنَجِّسُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَعَلَى حَالِ الْمَطَرِ.

٢١[٢] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي طِينِ الْمَطَرِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ[٣].

السّادس: في أنّ ماء الحمّام إذا كانت له مادّة كذلك.

٢٢[٤] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ.

٢٣[٥] وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي.

٢٤[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَاءُ الْحَمَّامِ كَمَاءِ النَّهَرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

٢٥[٧] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَاءُ الْحَمَّامِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

السّابع: في نجاسة ما نقص عن الكرّ من الرّاكد بملاقاة النّجاسة له إذا وردت عليه و إن لم يتغيّر.

٢٦[٨] سُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ، هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [ص: ٥٥]

٢٧[٩] وَعَنْهُمْ عليهم السلام: إِذَا أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَذَرُ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَةٍ، فَإِنْ أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ.[١٠] وَرُوِيَ لَهُ مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِمَا مَضَى وَيَأْتِي مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ.

---

١. الوسائل ١: ١١٠/ ٧
٢. الوسائل ١: ١٠٩/ ٦
٣. الحديث غير موجود في م
٤. الوسائل ١: ١١١/ ٤
٥. الوسائل ١: ١١٠/ ١
٦. الوسائل ١: ١١٢/ ٧
٧. الوسائل ١: ١١٢/ ٨
٨. الوسائل ١: ١١٢/ ١
٩. الوسائل ١: ١١٣/ ٤
١٠. وزاد في باقي النسخ والأحاديث في ذلك كثيرة وفي رض: كثيرة جدًا

الثّامن: في عدم نجاسة الكرّ من الماء الرّاكد بملاقاة النّجاسة بدون تغيّر.

٢٨[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ

٢٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضاً كَبِيراً يُسْتَقَى مِنْهُ.

٣٠[٣] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الدَّجَاجَةِ وَالْحَمَامَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً[٤] قَدْرَ[٥] كُرٍّ مِنْ مَاءٍ.

٣١[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، قَالَ: كُرٌّ، قِيلَ: وَمَا الْكُرُّ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.

٣٢[٧] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنِصْفٌ عُمْقُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ عَرْضِهَا.

٣٣[٨] وَرُوِيَ: تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الرِّيحُ فَيُنْتِنَ. [ص: ٥٦]

٣٤[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، قَالَ: ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَشِبْرٍ سَعَتِهِ.

٣٥[١٠] وَرُوِيَ: ذِرَاعَانِ وَشِبْرٌ فِي ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرٍ.

٣٦[١١] وَقَالَ عليه السلام [١٢] إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ فِي عُمْقِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ.

أَقُولُ: حُمِلَ[١٣] الْأَقَلُّ عَلَى الْأَجْزَاءِ وَالزَّائِدُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

٣٧[١٤] وَرُوِيَ: قُلَّتَانِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٣٨[١٥] وَقَالَ عليه السلام: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَلْفٌ وَمِائَتَا رِطْلٍ.

---

١. الوسائل ١: ١١٧/ ١
٢. الوسائل ١: ١١٧/ ٣
٣. الوسائل ١: ١١٧/ ٤
٤. ليس في رض
٥. م: قدره
٦. الوسائل ١: ١١٨/ ٧
٧. الوسائل ١: ١٢٢/ ٥
٨. الوسائل ١: ١١٩/ ١١
٩. الوسائل ١: ١٢١/ ١
١٠. الوسائل ١: ١٢٢/ ٣
١١. الوسائل ١: ١٢٢/ ٦
١٢. رض: وقال الصّادق عليه السلام
١٣. رض: يحمل
١٤. الوسائل ١: ١٢٣/ ٨
١٥. الوسائل ١: ١٢٣/ ١

٣٩[١] وَقَالَ عليه السلام: الْكُرُّ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ.

أَقُولُ: حُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى الْعِرَاقِيِّ، وَالثَّانِي عَلَى الْمَكِّيِّ لِأَنَّهُ رِطْلَانِ بِالْعِرَاقِيِّ.

التّاسع: في عدم جواز استعمال الماء النّجس والمشتبه به في الطّهارة مطلقا ولا في الأكل والشّرب في غير ضرورة.

٤٠[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجَرَّةِ تَسَعَ مِائَةِ[٣] رِطْلٍ يَقَعُ فِيهَا أُوقِيَّةٌ [مِنْ][٤] دَمٍ، أَشْرَبُ مِنْهُ وَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا.

٤١[٥] وَقَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ إِنْ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا، قَالَ: يُهَرِيقُهُمَا وَيَتَيَمَّمُ. [ص: ٥٧]

العاشر: في إنّ ماء البئر لا ينجّس بمجرّد الملاقاة ما لم يتغيّر.

٤٢[٦] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ، لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

٤٣[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ بِئْرٍ يُسْتَقَى[٨] مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ بِهِ، وَغُسِلَ مِنْهُ الثِّيَابُ، وَعُجِنَ بِهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيِّتٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ، وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

٤٤[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ، فَإِنْ أَنْتَنَ غُسِلَ مِنْهُ[١٠] الثَّوْبُ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَنُزِحَتِ الْبِئْرُ.

٤٥[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا، أَيُعَادُ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: لَا.

٤٦[١٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ الطَّيْرُ وَالدَّجَاجَةُ وَالْفَأْرَةُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ،

---

١. الوسائل ١: ١٢٤/ ٢
٢. الوسائل ١: ١٢٥/ ٢
٣. الأصل وش: تسعمائة والصّحيح ما أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٤. أثبتناه من الوسائل
٥. الوسائل ١: ١٢٤/ ١
٦. الوسائل ١: ١٢٧/ ٧
٧. الوسائل ١: ١٢٦/ ٥
٨. م: عن بئر له يستسقى
٩. الوسائل ١: ١٢٧/ ١٠
١٠. ليس في باقي النّسخ
١١. الوسائل ١: ١٢٧/ ١١
١٢. الوسائل ١: ١٢٨/ ١٢

قِيلَ: فَمَا تَقُولُ فِي صَلَاتِنَا، وَوُضُوئِنَا، وَمَا أَصَابَ ثِيَابَنَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٧[١] وَقَالَ عليه السلام: كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ بِئْرٌ وَسَطَ مَزْبَلَةٍ، فَكَانَتِ الرِّيحُ تَهُبُّ وَتُلْقِي فِيهَا الْقَذَرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَتَوَضَّأُ مِنْهَا.

٤٨[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا زَبِيلُ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ.

٤٩[٣] وَسُئِلَ عليه السلام كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرِ: بِئْرِ الْمَاءِ وَالْبَالُوعَةِ؟ فَقَالَ: [ص: ٥٨] إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعُ أَذْرُعٍ، وَإِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسُ أَذْرُعٍ.

٥٠[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبِئْرِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

٥١[٥] وَرُوِيَ: ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ وَأَرْبَعَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ.

٥٢[٦] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ[٧] الْبِئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ، أَوْ أَقَلُّ، أَوْ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بُعْدٍ، يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

أَقُولُ: يَظْهَرُ أَنَّ التَّبَاعُدَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَكَذَا النَّزْحُ مِنَ الْبِئْرِ لِمَا عَرَفْتَ مِنَ التَّصْرِيحِ وَلِلِاخْتِلَافِ فِي التَّقْدِيرَاتِ.

وَرُوِيَ: مَا ظَاهِرُهُ نَجَاسَةُ الْبِئْرِ بِالْمُلَاقَاةِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَالتَّغَيُّرِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي النَّجَاسَةِ.

تتمّة: في المنزوحات

و فيها اختلاف حمل على أنّ الأقلّ يجزئ والأكثر أفضل وهي اثنا عشر (قسما لاثني عشر نوعا)[٨].

---

١. الوسائل ١: ١٣٠/ ٢٠
٢. الوسائل ١: ١٢٨/ ١٥
٣. الوسائل ١: ١٤٥/ ٢
٤. الوسائل ١: ١٤٥/ ٣
٥. الوسائل ١: ١٤٤/ ١ و١٤٥/ ٦
٦. الوسائل ١: ١٤٦/ ٧
٧. رض والوسائل: في
٨. ليس في ش وزاد بعدها في رض: من النّجاسات وغيرها

١ـ البعير إذا مات فيها.

٥٣[1] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تُنْزَحُ كُلُّهَا.

٢ـ انصباب الخمر.

٥٤[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَذَلِكَ.

٥٥[3] وَرُوِيَ: فِي النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ وَالْخَمْرِ ثَلَاثُونَ دَلْواً.

٥٦[4] وَرُوِيَ أَيْضاً: فِي الْخَمْرِ عِشْرُونَ دَلْواً.[5] [ص: ٥٩

٣ـ الثّور ونحوه

٥٧[6] وَرُوِيَ: إِذَا مَاتَ فِيهَا نُزِحَتْ كُلُّهَا.

٥٨[7] وَرُوِيَ: فِي الْحِمَارِ وَالْجَمَلِ كُرٌّ (مِنْ مَاءٍ)[8].

٤ـ البول والعذرة.

٥٩[9] وَرُوِيَ: فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ سَبْعُ دِلَاءٍ.

٦٠[10] وَرُوِيَ: دَلْوٌ. وَحُمِلَ عَلَى الرَّضِيعِ.

٦١[11] وَرُوِيَ: نُزِحَ الْجَمْعُ. وَحُمِلَ عَلَى التَّغَيُّرِ.

٦٢[12] وَرُوِيَ: فِي بَوْلِ الرَّجُلِ أَرْبَعُونَ.

٦٣[13] وَرُوِيَ: فِي بَوْلِ الْإِنْسَانِ كَذَلِكَ.

٦٤[14] وَرُوِيَ: فِي بِئْرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ وَأَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَأَرْوَاثُهَا يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً وَإِنْ كَانَتْ مُبْخِرَةً.[15]

٦٥[16] وَرُوِيَ: فِي الْبَوْلِ ثَلَاثُونَ.

٦٦[17] وَرُوِيَ: فِي قَطَرَاتٍ مِنَ الْبَوْلِ دِلَاءٌ.

---

١. الوسائل ١: ١٣٢/ ٦
٢. الوسائل ١: ١٣١/ ١
٣. الوسائل ١: ١٣٢/ ٢
٤. الوسائل ١: ١٣٢/ ٣ـ
٥. ليس في ج وم رض
٦. الوسائل ١: ١٣١/ ١
٧. الوسائل ١: ١٣٢/ ٥
٨. ليس في ش
٩. الوسائل ١: ١٣٣/ ١
١٠. الوسائل ١: ١٣٣/ ٢
١١. الوسائل ١: ١٣٤/ ٧
١٢. الوسائل ١: ١٣٣/ ٢
١٣. الوسائل ١: ١٣٣/ ٤
١٤. الوسائل ١: ١٣٣/ ٣
١٥. الوسائل: وإن كانت منجرة (مبخرة)
١٦. الوسائل ١: ١٣٣/ ٥
١٧. الوسائل ١: ١٣٣/ ٦

٦٧[1] وَرُوِيَ: فِي الْعَذِرَةِ عَشْرَةٌ، فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ.

٥ـ الكلب وشبهه. [ص: ٦٥]

٦٨[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُنْزَحُ لَهَا عِشْرُونَ، أَوْ ثَلَاثُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ.

٦٩[3] وَرُوِيَ: فِي السِّنَّوْرِ كَذَلِكَ.

٧٠[4] وَرُوِيَ: نَزْحُ الْجَمِيعِ لِلْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّغَيُّرِ.

٧١[5] وَرُوِيَ: إِنْ خَرَجَ الْكَلْبُ مِنْهَا حَيّاً، نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ.

٧٢[6] (وَرُوِيَ: دِلَاءٌ)[7].

٧٣[8] وَرُوِيَ: خَمْسٌ.

٧٤[9] وَرُوِيَ: فِي الْخِنْزِيرِ عِشْرُونَ دَلْواً.

٦ـ الطّير.

٧٥[10] وَرُوِيَ: فِيهِ سَبْعُ دِلَاءٍ وَكَذَا فِي الدَّجَاجَةِ.

٧٦[11] (وَرُوِيَ: فِي الدَّجَاجَةِ)[12] دَلْوَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ.

٧٧[13] وَرُوِيَ: فِي الطَّيْرِ خَمْسٌ وَفِي الْعُصْفُورِ دَلْوٌ.

٧ـ الشّاة ونحوها.

٧٨[14] وَرُوِيَ: تِسْعَةٌ، أَوْ عَشَرَةٌ.

٧٩[15] وَرُوِيَ: سَبْعٌ.

٨ـ الفأرة. [ص: ٦١]

٨٠[16] وَرُوِيَ: سَبْعٌ.

---

١. الوسائل ١: ١٤٠/ ٤
٢. الوسائل ١: ١٣٤/ ٣
٣. الوسائل ١: ١٣٤/ ٣
٤. الوسائل ١: ١٣٥/ ٨
٥. الوسائل ١: ١٣٤/ ١
٦. الوسائل ١: ١٣٤/ ٢
٧. ليس في ش
٨. الوسائل ١: ١٣٥/ ٧
٩. الوسائل ١: ١٣٦/ ٩
١٠. الوسائل ١: ١٣٦/ ٢
١١. الوسائل ١: ١٣٧/ ٣
١٢. ليس في ج
١٣. الوسائل ١: ١٣٧/ ٨ و٦
١٤. الوسائل ١: ١٣٧/ ٣
١٥. الوسائل ١: ١٣٧/ ٧
١٦. الوسائل ١: ١٣٧/ ٥

٨١[1] وَرُوِيَ: ثَلَاثٌ، وَحُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا تَفَسَّخَتْ.[2]

٨٢[3] وَرُوِيَ: أَرْبَعُونَ.

٨٣[4] وَرُوِيَ: دَلْوَانِ.[5]

٨٤[6] وَرُوِيَ: دِلَاءٌ.

٨٥[7] وَرُوِيَ: إِذَا انْتَفَخَتْ[8] فِيهِ وَنَتَنَتْ، نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ.

٨٦[9] وَرُوِيَ: عِشْرُونَ إِذَا انْقَطَعَتْ[10] وَأُخْرِجَتْ.

٩ـ الوزغ والعقرب ونحوهما.

٨٧[11] وَرُوِيَ: فِي الْوَزَغَةِ ثَلَاثٌ.

٨٨[12] وَرُوِيَ: سَبْعٌ.

٨٩[13] وَرُوِيَ: دَلْوٌ.

٩٠[14] وَرُوِيَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٩١[15] وَرُوِيَ: فِي الْعَقْرَبِ عَشْرٌ. [ص: ٦٢]

٩٢[16] وَرُوِيَ: ثَلَاثٌ لِلْعَقْرَبِ وَشِبْهِهِ.

٩٣[17] وَرُوِيَ: كُلُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَالْخَنَافِسِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

١٠ـ الإنسان.

٩٤[18] وَرُوِيَ: إِذَا مَاتَ فِي الْبِئْرِ، نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْواً.

---

١. الوسائل ١: ١٣٧/ ٢

٢. الوسائل: فتسلّخت، وفي ذيل الخبر قال: وفي رواية أخرى: فتفسخت

٣. الوسائل ١: ١٣٨/ ٤

٤. الوسائل ١: ١٣٧/ ٣

٥. لم يصرّح فيها عن الفأرة بل قال: الدّجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان، ولكن في رواية أخرى أشرك في حكم واحد الدّجاجة والفأرة والطير، فراجع

٦. الوسائل ١: ١٣٧/ ٧

٧. الوسائل ١: ١٣٨/ ٤

٨. رض: تفسخت

٩. الوسائل ١: ١٣٩/ ١٤

١٠. ج وم وش والوسائل: تقطعت

١١. الوسائل ١: ١٣٧/ ٢

١٢. الوسائل ١: ١٣٨/ ٣

١٣. الوسائل ١: ١٣٩/ ٩

١٤. الوسائل ١: ١٣٩/ ٨

١٥. الوسائل ١: ١٤٠/ ١٥

١٦. الوسائل ١: ١٣٨/ ٥

١٧. الوسائل ١: ١٣٦/ ١١

١٨. الوسائل ١: ١٤١/ ٢

٩٥[١] وَرُوِيَ: فِي[٢] دُخُولِ الْجُنُبِ الْبِئْرَ سَبْعٌ.

٩٦[٣] وَرُوِيَ: فِي اغْتِسَالِهِ سَبْعٌ.

١١ـ الدّم.

٩٧[٤] وَرُوِيَ: فِي دَمِ الشَّاةِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَفِي دَمِ الرُّعَافِ دِلَاءٌ يَسِيرَةٌ، وَكَذَا دَمُ الدَّجَاجَةِ وَالْحَمَامَةِ وَنَحْوُهُمَا.

٩٨[٥] وَرُوِيَ: فِي الدَّمِ عِشْرُونَ.

٩٩[٦] وَرُوِيَ: فِي قَطْرَةِ دَمٍ ثَلَاثُونَ.

١٠٠[٧] وَرُوِيَ: فِي دَمِ ذَبْحِ الطَّيْرِ دِلَاءٌ.

١٢ـ الميتة.

١٠١[٨] وَرُوِيَ: فِيهَا عِشْرُونَ.

١٠٢[٩] وَفِي الْجِيفَةِ إِذَا أُجِيفَتْ مِائَةُ دَلْوٍ. [ص: ٦٣]

١٠٣[١٠] وَفِي تَغَيُّرِ الْبِئْرِ رُوِيَ النَّزْحُ حَتَّى يَزُولَ التَّغَيُّرُ.

١٠٤[١١] وَرُوِيَ: نَزْحَ الْجَمِيعُ، فَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ تَرَاوَحَ قَوْمٌ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ[١٢] إِلَى اللَّيْلِ[١٣] عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ فِي الْجَمِيعِ.

الحادي عشر: المضاف والمستعمل وفيه مسائل اثنتا عشرة.

١ـ في أنّه لا تجوز الطّهارة بالمضاف.

١٠٥[١٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

---

١. الوسائل ١: ١٤٢/ ٣
٢. ليس في ج
٣. الوسائل ١: ١٤٢/ ٤
٤. الوسائل ١: ١٤١/ ١
٥. الوسائل ١: ١٤٢/ ٤
٦. الوسائل ١: ١٤٢/ ٥
٧. الوسائل ١: ١٤١/ ٢
٨. الوسائل ١: ١٤٢/ ١
٩. الوسائل ١: ١٤٣/ ٧
١٠. الوسائل ١: ١٤٣/ ١
١١. الوسائل ١: ١٤٣/ ١
١٢. ليس في ش
١٣. ج: اللّيلة
١٤. الوسائل ١: ١٤٦/ ١

[٢ـ حلية النبيذ]

١٠٦[١] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، فَقِيلَ[٢]: أَيَّ نَبِيذٍ تَعْنِي؟ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله تَغَيُّرَ الْمَاءِ وَفَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْذِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَمِنْهُ طَهُورُهُ، قِيلَ: كَمْ كَانَ يَسَعُ الشَّنُّ؟
قَالَ: مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ أَرْطَالٌ[٣] بِمِكْيَالِ الْعِرَاقِ.[٤]

١٠٧[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْبِذُونَ بِالْغَدَاةِ وَيَشْرَبُونَ بِالْعَشِيِّ، وَيَنْبِذُونَ بِالْعَشِيِّ وَيَشْرَبُونَ بِالْغَدَاةِ.[٦]

١٠٨[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ وَكَانَ ذَلِكَ مَاءً قَدْ نُبِذَتْ فِيهِ تَمَرَاتٌ وَكَانَ صَافِياً فَوْقَهَا فَتَوَضَّأَ بِهِ. [ص: ٦٤]

١٠٩[٨] وَرُوِيَ: جَوَازُ الْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَعَلَى الْوُضُوءِ اللُّغَوِيِّ وَعَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ وَرْدٌ وَلَمْ يُعْتَصَرْ مِنْهُ.

[٣ـ لا بأس أن يغسل الدّم بالبصاق.]

[١١٠][٩] ٣ـ وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ.

١١١[١٠] وَرُوِيَ: لَا يُغْسَلُ بِالرِّيقِ إِلَّا الدَّمُ. وَحُمِلَا عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الْإِزَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ التَّطْهِيرُ.

٤ـ في نجاسة المضاف والمائعات بالملاقاة.

١١٢[١١] سُئِلَ عَلِيٌّ[١٢] عليه السلام عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ وَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ، قَالَ: يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ.

---

١. الوسائل ١: ١٤٧/ ٢
٢. ج: وقيل
٣. ليس في ش
٤. رض: ذلك بأرطال العراق
٥. الوسائل ١٠: ١٤٩/ ٧
٦. سقط هذا الحديث من ش ورض
٧. الوسائل ١: ١٤٨/ ٣
٨. الوسائل ١: ١٤٨/ ١
٩. الوسائل ١: ١٤٩/ ٢
١٠. الوسائل ١: ١٤٩/ ٣
١١. الوسائل ١: ١٥٠/ ٣
١٢. ليس في ج

١١٣[١] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي خَابِيَةٍ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ.

[٥ـ الماء الّذي تسخّنه الشّمس لا تتوضّؤا به،]

١١٤[٢] ٥ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَتَوَضَّؤُا بِهِ، وَلَا تَغْتَسِلُوا بِهِ، وَلَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

١١٥[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ بِالْمَاءِ الَّذِي يُوضَعُ فِي الشَّمْسِ.

[٦ـ لا يسخّن الماء للميّت.]

١١٦[٤] ٦ـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ. [ص: ٦٥

١١٧[٥] وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْهُ بِهِ مُسَخَّناً فَاغْتَسَلَ بِهِ [وَ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ][٦].

١١٨[٧] وَقَالَ (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ)[٨] عليهما السلام: إِنِّي لَا أَتَطَهَّرُ[٩] إِلَّا بِمَاءٍ بَارِدٍ.[١٠]

[٧ـ كان النبيّ ص إذا توضّأ أخذ النّاس ما يسقط من وضوئه]

١١٩[١١] ٧ـ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ النَّاسُ مَا يَسْقُطُ[١٢] مِنْ وُضُوئِهِ فَيَتَوَضَّؤُونَ بِهِ.

١٢٠[١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[١٤] فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَيَتَوَضَّأَ بِهِ.

---

١. الوسائل ١: ١٤٩/ ٢

٢. الوسائل ١: ١٥٠/ ٢

٣. الوسائل ١: ١٥١/ ٣

٤. الوسائل ١: ١٥١/ ١

٥. الوسائل ١: ١٥١/ ٢

٦. أثبتناه من الوسائل وباقي النّسخ

٧. الوسائل ١: ٣٤٢/ ١

٨. ج وم: عليّ بن محمّد

٩. م: لا أطهر

١٠. زاد في ش وقال: لا بدّ من الغسل

١١. الوسائل ١: ١٥٢/ ١

١٢. الوسائل: أخذ ما يسقط

١٣. الوسائل ١: ١٥٢/ ٢

١٤. ش ورض والوسائل: ويده

١٢١[١] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وُضُوئِهِ وَهُوَ قَائِمٌ.

[٨ـ الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء]

١٢٢[٢] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْإِنَاءِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللهُ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[٣].

١٢٣[٤] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، (قَالَ: لَا بَأْسَ)[٥].

١٢٤[٦] وَقَالَ: لَا بَأْسَ[٧] بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. [ص: ٦٦]

١٢٥[٨] وَرُوِيَ: جَوَازُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءٍ اغْتَسَلَ فِيهِ الْجُنُبُ إِذَا كَانَ كُرّاً.

١٢٦[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الثَّوْبُ إِنْ يُغْتَسَلْ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

[٩ـ من يريد ان يغتسل في القليل وليس معه إناء والماء في وهدة]

١٢٧[١٠] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَالْمَاءُ فِي وَهْدَةٍ[١١]، فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ غُسْلُهُ فِي الْمَاءِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ يَنْضِحُ بِكَفٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَفّاً مِنْ خَلْفِهِ، وَكَفّاً عَنْ يَمِينِهِ، وَكَفّاً عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

١٢٨[١٢] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا لَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَرْجِعَ الْمَاءُ فِيهِ فَإِنَّ[١٣] ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

---

١. الوسائل ١: ١٥٢/ ٤
٢. الوسائل ١: ١٥٣/ ١
٣. الحج: ٧٨
٤. الوسائل ١: ١٥٤/ ٩
٥. ليس في ش
٦. الوسائل ١: ١٥٥/ ١٣
٧. ش: فقال وفي م: ولا بأس
٨. الوسائل ١: ١١٩/ ١٢
٩. الوسائل ١: ١٥٥/ ١٣
١٠. الوسائل ١: ١٥٧/ ٢
١١. الوهدة: المنخفض من الأرض (المجمع: وهد)
١٢. الوسائل ١: ١٥٦/ ١
١٣. ليس في ج

[١٠ـ الاغتسال من البئر الّتي يجتمع فيها ماء الحمّام]

١٢٩[١] ١٠ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا مَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ، وَوَلَدُ الزِّنَا، وَالنَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَهُوَ شَرُّهُمْ.

١٣٠[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَةِ الْحَمَّامِ فَفِيهَا تَجْتَمِعُ غُسَالَةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ، وَالنَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَهُوَ[٣] شَرُّهُمْ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ، وَإِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَنْجَسُ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ، أَوْ عَلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ النَّجَاسَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ لِوُجُودِ الْمُعَارِضِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ. [ص: ٦٧]

١٣١[٤] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدِ اغْتُسِلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجُذَامُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

[١١ـ الاستشفاء بالحمّات]

١٣٢[٥] ١١ـ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ [بِالْحَمَّاتِ][٦] وَهِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي يُوجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ.

١٣٣[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنِ التَّوَضِّي بِهَا.

[١٢ـ الرّجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الّذي استنجى به]

١٣٤[٨] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَنْجِي فَيَقَعُ ثَوْبُهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّ[٩] الْمَاءَ أَكْثَرُ مِنَ الْقَذَرِ.

١٣٥[١٠] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَيَّ الْمِيزَابُ فِي أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

---

١. الوسائل ١: ١٥٨/ ١
٢. الوسائل ١: ١٥٩/ ٥
٣. الوسائل: فهو شرّهم فإنّ
٤. الوسائل ١: ١٥٨/ ٢
٥. الوسائل ١: ١٦٠/ ٣
٦. الأصل: الحمّامات وما أثبتناه فمن باقي النسخ والوسائل وهو الصحيح حيث الحمّة نفس العين الحارّة والحمّام موضع الاستحمام
٧. الوسائل ١: ١٦٠/ ١
٨. الوسائل ١: ١٦١/ ٢
٩. ش: إنّما
١٠. الوسائل ١: ١٦١/ ٣

١٣٦[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ، أَيُنَجِّسُ ذَلِكَ ثَوْبَهُ؟ قَالَ لَا.

١٣٧[2] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فِي الْكَنِيفِ بِالْمَاءِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهِ، أَيَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهِ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ وَهِيَ نَظِيفَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَلَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَتَعَوَّدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ. [ص: ٦٨]

الثّاني عشر: في الأسآر

و مسائله اثنتا عشرة.

١ـ في سؤر الكلب.

١٣٨[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ[4] أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَأَصِبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

١٣٩[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، قَالَ: اغْسِلِ الْإِنَاءَ.

١٤٠[6] وَرُوِيَ: إِنَّهُ رِجْسٌ نِجْسٌ لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَلَا يُشْرَبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضاً كَبِيراً يُسْتَقَى مِنْهُ.

٢ـ في سؤر الخنزير.

١٤١[7] سُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنْ خِنْزِيرٍ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٣ـ في سؤر السّنّور.

١٤٢[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّ الْهِرَّ سَبُعٌ، وَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ أَدَعَ طَعَاماً لِأَنَّ الْهِرَّ أَكَلَ مِنْهُ.

١٤٣[9] وَرُوِيَ: أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيُتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِهَا.

---

١. الوسائل ١: ١٦١/ ٥
٢. الوسائل ١: ١٦٢/ ١
٣. الوسائل ١: ١٦٢/ ١
٤. الوسائل: إذا.
٥. الوسائل ١: ١٦٢/ ٣
٦. الوسائل ١: ١٦٣/ ٤ و٧
٧. الوسائل ١: ١٦٢/ ٢
٨. الوسائل ١: ١٦٤/ ٢
٩. الوسائل ١: ١٦٤/ ١

١٤٤[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنِّي لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ، وَلَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ.

٤ـ في سؤر الكفّار.

١٤٥[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَقَالَ: لَا. [ص: ٦٩]

١٤٦[٣] وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا، وَالْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَالْمُشْرِكِ، وَكُلِّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ أَشَدُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرَ النَّاصِبِ.

أَقُولُ: وَرُوِيَ مَا يُنَافِيهِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٥ـ في سؤر الأطيار.

١٤٧[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فَضْلُ الْحَمَامَةِ وَالدَّجَاجَةِ لَا بَأْسَ بِهِ وَالطَّيْرِ.

١٤٨[٥] وَعَنْهُ عليه السلام: كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِهِ وَاشْرَبْ.

١٤٩[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ، فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَماً (فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَماً)[٧] فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبْ.

٦ـ في سؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل.

١٥٠[٨] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

١٥١[٩] وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

١٥٢[١٠] وَرُوِيَ: كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَلُعَابُهُ حَلَالٌ.

١٥٣[١١] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ فَضْلِ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ يُشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

---

١. الوسائل ١: ١٦٥/ ٧
٢. الوسائل ١: ١٦٥/ ١
٣. الوسائل ١: ١٦٥/ ٢
٤. الوسائل ١: ١٦٦/ ١
٥. الوسائل ١: ١٦٦/ ٢
٦. الوسائل ١: ١٦٦/ ٢
٧. ليس في رض
٨. الوسائل ١: ١٦٧/ ١
٩. الوسائل ١: ١٦٧/ ٢
١٠. الوسائل ١: ١٦٧/ ٥
١١. الوسائل ١: ١٦٧/ ٦

٧ـ في سؤر الجلّال .

١٥٤[١] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَّالَةِ فَإِنْ أَصَابَكَ مِنْعَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ .
أَقُولُ: وَهَذَا دَاخِلٌ فِيمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ . [ص: ٧٠]

٨ـ في سؤر الجنب .

١٥٥[٢] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: تَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً، ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا[٣] الْإِنَاءَ .

١٥٦[٤] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَلَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْءٌ، أَيَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَ جُنُباً .

٩ـ في سؤر الحائض .

١٥٧[٥] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ .

١٥٨[٦] وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ .

١٥٩[٧] وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُؤْرُ الْحَائِضِ لَا بَأْسَ [بِهِ][٨] أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ تَغْسِلُ يَدَيْهَا .

١٠ـ في سؤر الفأرة والحيّة ونحوهما .

١٦٠[٩] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الْعَظَايَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْوَزَغِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَمُوتُ، أَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ .

١٦١[١٠] وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهُ وَتَتَوَضَّأَ مِنْهُ . [ص: ٧١]

---

١. الوسائل ١: ١٦٨/ ١
٢. الوسائل ١: ١٦٨/ ١
٣. الوسائل: يديها قبل أن تدخلهما
٤. الوسائل ١: ١٦٩/ ٤
٥. الوسائل ١: ١٧٠/ ١
٦. الوسائل ١: ١٧٠/ ٥
٧. الوسائل ١: ١٧١/ ٦
٨. أثبتناه من الوسائل
٩. الوسائل ١: ١٧١/ ١
١٠. الوسائل ١: ١٧١/ ٢

١٦٢[١] وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي حَيَّةٍ دَخَلَتْ خِبَاءً[٢] وَخَرَجَتْ مِنْهُ، قَالَ: إِذَا وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيُهَرِقْهُ.

١٦٣[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ الْوَزَغَ لَا يُنْتَفَعُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ.[٤] أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

١٦٤[٥] وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ، ـ أَ يُتَوَضَّأُ بِهِ[٦]؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ فَالْعَقْرَبُ؟ قَالَ: أَرِقْهُ.

١٦٥[٧] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام [قَالَ][٨]: لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَأْرَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَيُتَوَضَّأَ.

١٦٦[٩] وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ نَهى عَنْ أَكْلِ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ.

١١ـ في سؤر ما لا نفس له.

١٦٧[١٠] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

١٦٨[١١] وَعَنْهُ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ، وَالْخَنَافِسِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

١٦٩[١٢] وَرُوِيَ فِي الْعَقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ وَأَشْبَاهِهِنَّ تَمُوتُ فِي الْجَرَّةِ أَوِ الدَّنِّ[١٣] يُتَوَضَّأُ مِنْهَا[١٤] [لِلصَّلَاةِ][١٥] قَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ][١٦]. [ص: ٧٢]

[١٢ـ العجين من الماء النّجس انّه يباع ممّن يستحلّ الميتة]

١٧٠[١٧] ١٢ـ وَرُوِيَ: فِي الْعَجِينِ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ أَنَّهُ يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ.

١٧١[١٨] وَرُوِيَ: يُدْفَنُ وَلَا يُبَاعُ، وَحُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ، وَالثَّانِي عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. [ص: ٧٣]

---

١. الوسائل ١: ١٧٢/ ٣
٢. م وش وج والوسائل: حبّا بدل خبا ومعناهما واحد وهو الجرّة الكبيرة الفخمة والأقرب خبا لورود لفظه الخابية على لسان الرّوايات.
٣. الوسائل ١: ١٧٢/ ٤
٤. الوسائل: بما يقع فيه وفي م وش وج: بماء وقع
٥. الوسائل ١: ١٧٣/ ٨
٦. أثبتناه من ج وم وش وكذلك الوسائل
٧. الوسائل ١: ١٧٣/ ٨
٨. أثبتناه من ش والوسائل
٩. الوسائل ١: ١٧٢/ ٧
١٠. الوسائل ١: ١٧٣/ ٢
١١. الوسائل ١: ١٧٣/ ٣
١٢. الوسائل ١: ١٧٣/ ٥
١٣. الأصل وباقي النّسخ: والدّنّ وأثبتناه من الوسائل
١٤. باقي النسخ: منه
١٥. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١٦. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١٧. الوسائل ١: ١٧٤/ ١
١٨. الوسائل ١: ١٧٤/ ٢

الباب الثّاني[١] في الوضوء وفيه مقدّمة وفصول وخاتمة.

أمّا المقدّمة: ففيها اثنا عشر بحثا.

الأوّل: في نواقض الوضوء[٢]

و هي اثنا عشر.

١ـ البول.

١[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الذَّكَرِ وَالدُّبُرِ مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، أَوْ مَنِيٍّ، أَوْ رِيحٍ، وَالنَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ[٤] الْعَقْلَ.

٢[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ.

أَقُولُ: وَمِثْلُهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي حُصُولِ[٦] النَّوَاقِضِ. [ص: ٧٤]

٣[٧] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ.

٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً وَمِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّ الطَّرَفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ.

٥[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ، أَوْ بَوْلٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ نَوْمٌ، أَوْ جَنَابَةٌ.

٢ـ الغائط

لما مرّ.

٣ـ الرّيح

لما مرّ.

٤ـ المني

لما مرّ.)[١٠]

٥ـ الجنابة بغيوبة الحشفة

لما مرّ ولما يأتي.

---

١. الباب الثّاني وفيه ٣٨١ حديثا
٢. رض وج وم: نواقض الوضوء في الجملة
٣. الوسائل ١: ١٧٧/ ٢
٤. ش: يغلب
٥. الوسائل ١: ١٧٧/ ٤
٦. رض وج وم: حصر
٧. الوسائل ١: ١٧٨/ ٦
٨. الوسائل ١: ١٧٨/ ٧
٩. الوسائل ١: ١٧٩/ ٨
١٠. ليس في رض

٦ـ النّوم الغالب على السّمع

لما مرّ.

٦[1] وَرُوِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ[2]: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ أَوِ النَّوْمُ.

٧[3] وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام: إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

٨[4] وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: مَنْ نَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٩[5] وَعَنْهُ عليه السلام: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ، وَالنَّوْمُ حَدَثٌ.

١٠[6] وَعَنْهُ عليه السلام: قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَلَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَالْأُذُنُ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَالْأُذُنُ وَالْقَلْبُ[7] فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. [ص: ٧٥]

١١[8] وَعَنْهُ عليه السلام: عَيْنَانِ وَأُذُنَانِ تَنَامُ الْعَيْنَانِ وَلَا تَنَامُ الْأُذُنَانِ وَذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَالْأُذُنَانِ فَقَدِ[9] انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.

أَقُولُ: وَرُوِيَ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى عَدَمِ غَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَى السَّمْعِ.

٧ـ الحيض[10]

لما يأتي من أنّ الحائض تحرم عليها الصّلاة حتّى تطهر وتغتسل.

٨ـ النّفاس

لما يأتي انّها كالحائض في ذلك.

٩ـ الاستحاضة

لما يأتي من أنّه لا يجوز لها الصّلاة حتّى تغتسل أو تتوضّأ ان كانت قليلة. وفي وجوب الوضوء مع الأغسال الثّلاثة إشكال يأتي بيانه وقريب من ذلك مسّ الميّت لما يأتي.

---

١. الوسائل ١: ١٧٩/ ١
٢. ليس في ج
٣. الوسائل ١: ١٨٠/ ٢
٤. الوسائل ١: ١٨٠/ ٣
٥. الوسائل ١: ١٨٠/ ٤
٦. الوسائل ١: ١٧٤/ ١
٧. الوسائل: والقلب وجب الوضوء
٨. الوسائل ١: ١٧٦/ ٨
٩. ليس في ج وم ورض
١٠. الأصل: الحائض وما أثبتناه من باقي النّسخ وهو الصّحيح

١٠ـ تيقّن الحدث والشّك في الطّهارة ما دام شاكّا دون العكس.

١٢[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ.

أَقُولُ: آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

١٣[٢] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ وَيَشُكُّ، عَلَى وُضُوءٍ هُوَ أَمْ لَا؟ قَالَ: إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ انْصَرَفَ وَتَوَضَّأَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى ذِكْرِ الْحَدِيثِ.

١٤[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَنَامُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، أَ تُوجِبُ الْخَفْقَةُ وَالْخَفْقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، [ص: ٧٦]

قَالَ: لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ، وَلَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

[١١ـ الرجل به علّة لا يقدر على الاضطجاع]

١٥[٤] ١١ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاضْطِجَاعِ وَالْوُضُوءِ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَغْفَى وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ، قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عِلَّتِهِ، فَقَالَ: إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَا أَزَالَ الْعَقْلَ مِنْ إِغْمَاءٍ، وَجُنُونٍ وَسُكْرٍ وَنَحْوِهَا، وَنَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى حُكْمِ غَيْرِ النَّوْمِ وَحَصْرُ النَّوَاقِضِ يُعَارِضُهُ وَالِاحْتِيَاطُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ.

---

١. الوسائل ١: ١٧٦/ ٧
٢. الوسائل ١: ٣٣٣/ ٢
٣. الوسائل ١: ١٧٤/ ١
٤. الوسائل ١: ١٨٢/ ١

[١٢ـ وروي: انّ الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله على الأئمّة عليهم السلام ينقض الوضوء]

١٦[1] ١٢ـ وَرُوِيَ: أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام يَنْقُضُ الْوُضُوءَ (وَ كَذَا الْغِيبَةُ)[2]، وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلْحَصْرِ السَّابِقِ وَلَا بَأْسَ بِالاحْتِيَاطِ هُنَا بَلْ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ.

الثّاني: في أنّه لا ينقض الوضوء إلّا اليقين بحصول الحدث

لا الظّنّ والشّكّ وقد مرّ دليله.

١٧[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ، وَلَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ إِلَّا رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَوْ يَجِدُ رِيحَهَا.

١٨[4] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ شَكَّ فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ، فَإِنَّ الشَّكَّ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ، وَ إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ.

١٩[5] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحاً قَدْ خَرَجَتْ فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا وَلَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا، قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَقِيناً. [ص: ٧٧]

الثّالث: فيما لا ينقض الوضوء

و هو كلّ ما سوى الأحداث السّابقة وقد تقدّم ما يدلّ عليه ونذكر هنا ما نصّ على عدم نقضه وهو اثنا عشر.

١ـ حبّ القرع والدّيدان.

٢٠[6] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٢١[7] وَرُوِيَ: إِذَا كَانَتْ مُتَلَطِّخَةً بِالْعَذِرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ.

---

١. الوسائل ٧: ١٠/ ٢ و٢١/ ٥
٢. ليس في ش
٣. الوسائل ١: ١٧٥/ ٣
٤. الوسائل ١: ١٧٥/ ٦
٥. الوسائل ١: ١٧٦/ ٩
٦. الوسائل ١: ١٨٣/ ١
٧. الوسائل ١: ١٨٣/ ٢

[1] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَالدِّيدَانِ الصِّغَارِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ.

٢٣ [2] وَرُوِيَ فِيمَنْ خَرَجَ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ، قَالَ: عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى كَوْنِهِ مُلَطَّخاً [3] بِالْعَذِرَةِ، وَعَلَى الْإِنْكَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢ـ القيء والضّحك ونحوهما.

٢٤ [4] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا.

٢٥ [5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقَيْءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا.

٢٦ [6] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٢٧ [7] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وَالْمِدَّةِ [8] أَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ [ص: ٧٨] قَالَ: لَا تَنْقُضُ شَيْئاً.

٢٨ [9] وَرُوِيَ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ وَإِنْ تَقَيَّأْتَ مُتَعَمِّداً.

٢٩ [10] وَرُوِيَ: أَنَّ التَّبَسُّمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ الْحَصْرُ، وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٣ـ خروج الدّم من رعاف وحجامة وغيرهما.

٣٠ [11] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرُّعَافِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٣١ [12] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِيمَنْ بِهِ الْقُرُوحُ لَا تَزَالُ تُدْمِي كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُصَلِّي وَإِنْ كَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ.

٣٢ [13] وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحِجَامَةِ أَ فِيهَا وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا.

٣٣ [14] وَسُئِلَ [15] عَنِ الرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَكُلِّ دَمٍ سَائِلٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا وُضُوءٌ،

---

١. الوسائل ١: ١٨٣/ ٣
٢. الوسائل ١: ١٨٤/ ٦
٣. رض والوسائل: متلطّخا
٤. الوسائل ١: ١٨٤/ ١
٥. الوسائل ١: ١٨٥/ ٣
٦. الوسائل ١: ١٨٥/ ٤
٧. الوسائل ١: ١٨٥/ ٦ـ
٨. المدّة: ما يجتمع في الجرح من القيح (اللّسان: مدد)
٩. الوسائل ١: ١٨٦/ ٨
١٠. الوسائل ١: ١٨٦/ ١٠
١١. الوسائل ١: ١٨٧/ ١
١٢. الوسائل ١: ١٨٨/ ٣
١٣. الوسائل ١: ١٨٨/ ٦
١٤. الوسائل ١: ١٨٩/ ١٠
١٥. م وج: وسئل عليه السلام

إِنَّمَا الْوُضُوءُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ.

٣٤[١] وَرُوِيَ فِيمَنِ اسْتَاكَ أَوْ تَخَلَّلَ فَخَرَجَ مِنْ فِيهِ دَمٌ، لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَكِنْ يَتَمَضْمَضُ.

٣٥[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ سَيَلَانَ الدَّمِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٤ـ إنشاد الشّعر.

٣٦[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا. [ص: ٧٩]

٣٧[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الشِّعْرِ الْبَاطِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ، وَلِلْحَصْرِ، وَلِنَقْلِهِمُ الْإِجْمَاعَ.

٥ـ القُبلة والمُباشرة ونحوهما.

٣٨[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ، وَلَا مِنَ الْإِنْعَاظِ[٦]، وَلَا مِنَ الْقُبْلَةِ، وَلَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، وَلَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وُضُوءٌ، وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلَا الْجَسَدُ.

٣٩[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَالْقُبْلَةُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا.

٤٠[٨] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ، وَلَا الْمُبَاشَرَةِ، وَلَا مَسِّ الْفَرْجِ وُضُوءٌ.

أقول: وروي ما ينافي ذلك، وحمل على التّقيّة لما مرّ.

٦ـ ملاقاة البول والغائط والكلب والكافر.

٤١[٩] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذِرَةِ أَوِ الْبَوْلِ أَيُعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: [لَا][١٠] وَلَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

---

١. الوسائل ١: ١٩٠/ ١٤

٢. الوسائل ١: ١٩٠/ ١٤

٣. الوسائل ١: ١٩٠/ ١

٤. الوسائل ١: ١٩١/ ٣

٥. الوسائل ١: ١٩١/ ٢

٦. الإنعاظ: انتشار الذّكر، وانعظ الرّجل: اشتهى الجماع (المجمع: نعظ)

٧. الوسائل ١: ١٩٢/ ٦

٨. الوسائل ١: ١٩٢/ ٣

٩. الوسائل ١: ١٩٤/ ٢

١٠. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٤٢[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَافَحَ مَجُوسِيّاً قَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٤٣[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ، قَالَ: يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ. [ص: ٨٥]

٤٤[٣] وَرُوِيَ: إِنَّ مَنْ صَافَحَ مَجُوسِيّاً أَوْ مَسَّ كَلْباً فَلْيَتَوَضَّأْ.

و حمل على غسل اليد وعلى الاستحباب لما مرّ.

٧ـ المذي ونحوه

لما مرّ.

٤٥[٤] وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ.

٤٦[٥] وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّ الْمَذْيَ وَالْوَذْيَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٧[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ الَّذِي عَنْ شَهْوَةٍ بَلْ مُطْلَقُ الْمَذْيِ فِيهِ الْوُضُوءُ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَالْإِنْكَارِ.

٨ـ البلل المشتبه ونحوه.

٤٨[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا، قَالَ: لَا يَتَوَضَّأْ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

٤٩[٨] وَرُوِيَ فِيمَنِ اسْتَبْرَأَ ثُمَّ اسْتَنْجَى: إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي.

٥٠[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَلَلِ الْخَارِجِ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ بَلْ وَبَعْدَهُ. وَحُمِلَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى كَوْنِهِ بَوْلًا، وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

٥١[١٠] وَرُوِيَ فِي الصُّفْرَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْمَقْعَدَةِ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ، وَلَكِنْ يَرُشُّهُ بِالْمَاءِ.

---

١. الوسائل ١: ١٩٤/ ٢
٢. الوسائل ١: ١٩٥/ ٣
٣. الوسائل ١: ١٩٥/ ٤ و٥
٤. الوسائل ١: ١٩٥/ ١
٥. الوسائل ١: ١٩٦/ ٢
٦. الوسائل ١: ١٩٩/ ١٦
٧. الوسائل ١: ٢٠٠/ ١
٨. الوسائل ١: ٢٠٠/ ٢
٩. الوسائل ١: ٢٠٢/ ٩
١٠. الوسائل ١: ٢٠٦/ ٣

٩ـ تقليم الأظفار وأخذ الشّعر. [ص: ٨١]

٥٢[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: [لَا][2]، وَلَكِنْ يَمْسَحُ[3] رَأْسَهُ وَأَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ.

٥٣[4] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: آخُذُ مِنْ أَظْفَارِي وَشَارِبِي وَأَحْلِقُ رَأْسِي أَ فَأَغْتَسِلُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ، قُلْتُ: فَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ، قُلْتُ: فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءَ؟ فَقَالَ: هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.

٥٤[5] وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ يَمْسَحْ بِالْمَاءِ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلْمُعَارِضِ الصَّرِيحِ.

[١٠ـ هل يتوضّأ من الطّعام أو شرب اللّبن]

٥٥[6] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شُرْبِ اللَّبَنِ: أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَأَبْوَالِهَا، وَلُحُومِهَا؟ فَقَالَ: لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

٥٦[7] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ [فِيهِ][8] وُضُوءٌ. إِنَّمَا[9] الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ، لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ.

٥٧[10] وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَخْرُجُ وَلَا تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَدْخُلُ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ طَيِّباً وَيَخْرُجُ خَبِيثاً.

٥٨[11] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَدْخِلُ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي وَهُوَ مَعَهُ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ.

٥٩[12] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ النَّاصُورِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ. [ص: ٨٢]

---

١. الوسائل ١: ٢٠٢/ ١ـ
٢. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٣. الوسائل: يمسّ رأسه
٤. الوسائل ١: ٢٠٣/ ٣
٥. الوسائل ١: ٢٠٤/ ٥
٦. الوسائل ١: ٢٠٥/ ٢
٧. الوسائل ١: ٢٠٥/ ٣
٨. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٩. الأصل: انّ وما أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
١٠. الوسائل ١: ٢٠٥/ ٥
١١. الوسائل ١: ٢٠٦/ ١
١٢. الوسائل ١: ٢٠٦/ ٢

[١١ـ هل قتل البقّة والبرغوث والقمّلة والذّباب ينقض الصلاة]

٦٠[1] ١١ـ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي[2] الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَالْبُرْغُوثَ وَالْقَمْلَةَ وَالذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ، أَيَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَوُضُوءَهُ[3]؟ قَالَ: لَا.

[١٢ـ وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ الاِسْتِنْجَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَصَلَّى يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ]

٦١[4] ١٢ـ وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ الاِسْتِنْجَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَصَلَّى يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

٦٢[5] وَرُوِيَ: يُعِيدُ[6]. وَحُمِلَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، وَالتَّقِيَّةِ، وَخُرُوجِ الْبَوْلِ عِنْدَ الاِسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٦٣[7] وَرُوِيَ فِي صَاحِبِ الْبَطْنِ الْغَالِبِ: يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَاتِهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ.

٦٤[8] وَرُوِيَ فِي تَقْطِيرِ الْبَوْلِ، قَالَ: يَجْعَلُ خَرِيطَةً إِذَا صَلَّى.

الرّابع: في ستر العورة عند التّخلّي وغيره.

٦٥[9] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ[10].

٦٦[11] وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

٦٧[12] وَقَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. [ص: ٨٣]

٦٨[13] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَيَطْمَعُ فِيهِ، فَاسْتَتِرُوا.

الخامس: في استقبال [القبلة][14] واستدبارها[15]

٦٩[16] قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ.

---

١. الوسائل ١: ٢٠٧/ ١
٢. م وج ورض: عن
٣. رض: في الصّلاة أ ينقض الوضوء
٤. الوسائل ١: ٢٠٨/ ٣
٥. الوسائل ١: ٢٠٩/ ٩
٦. م وج: يعيد الوضوء
٧. الوسائل ١: ٢١٠/ ٤
٨. الوسائل ١: ٢١١/ ٥
٩. الوسائل ١: ٢١١/ ١
١٠. ليس في رض وج وم والوسائل
١١. الوسائل ١: ٢١١/ ٢
١٢. الوسائل ١: ٢١١/ ٢
١٣. الوسائل ١: ٣٦٧/ ٢
١٤. أثبتناه من باقي النّسخ
١٥. رض: واستدبارها حينئذ
١٦. الوسائل ١: ٢١٣/ ٣

٧٠[1] وَنَهى عليه السلام عَنِ اسْتِقْبَالِ [الْقِبْلَةِ][2] بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

٧١[3] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ حَدِّ الْغَائِطِ، فَقَالَ: لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا.

٧٢[4] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.

٧٣[5] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ فِي دَارِ الرِّضَا عليه السلام كَنِيفٌ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ، وَعَدَمَ إِمْكَانِ التَّغْيِيرِ وَالِانْحِرَافِ عِنْدَ الْجُلُوسِ.

السّادس: في سنن الخلوة ونذكرهنا اثنتي عشرة.

١ـ تغطية الرّأس والتّقنّع.

٧٤[6] وَرُوِيَ: أَنَّ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ عِنْدَ التَّخَلِّي إِنْ كَانَ مَكْشُوفاً سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ[ص: ٨٤

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٧٥[7] وَقَالَ عليه السلام: إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ مُتَقَنِّعاً بِثَوْبِي اسْتِحْيَاءً مِنَ الْمَلَكَيْنِ اللَّذَيْنِ مَعِي.

٢ـ التّباعد عن النّاس وشدّة التّستّر.

٧٦[8] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ لَمْ يُرَ عَلَى بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ.

٧٧[9] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ.

٧٨[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ.

٧٩[11] وَقَالَ عليه السلام فِي أَوْصَافِ لُقْمَانَ: وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ عَلَى بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا اغْتِسَالٍ لِشِدَّةِ تَسَتُّرِهِ وَتَحَفُّظِهِ فِي أَمْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَبِذَلِكَ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَمُنِحَ الْقَضِيَّةَ.

---

١. الوسائل ١: ٢١٣/ ٤
٢. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٣. الوسائل ١: ٢١٣/ ٢
٤. الوسائل ١: ٢١٣/ ٥
٥. الوسائل ١: ٢١٣/ ٧
٦. الوسائل ١: ٢١٤/ ١
٧. الوسائل ١: ٢١٤/ ٣
٨. الوسائل ١: ٢١٥/ ٣
٩. الوسائل ١: ٢١٥/ ٤
١٠. الوسائل ١: ٢١٥/ ١
١١. الوسائل ١: ٢١٥/ ٢

٣ـ التّسمية والاستعاذة والدّعاء.

٨٠[١] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ.

٨١[٢] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ الْحَمْدُ للهِ [الَّذِي][٣] عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَأَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى.

أَقُولُ: وَالْأَدْعِيَةُ هُنَا كَثِيرَةٌ.

٤ـ ذكر الله وتحميده وآية الكرسيّ والتّلاوة.

٨٢[٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي **[ص: ٨٥]** قَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ عَلَى حَالٍ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا، قَالَ: يَا مُوسَى اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٨٣[٥] وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَخْرَجِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَالَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكَنِيفِ فِي أَكْثَرَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَآيَةِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٨٤[٦] وَسُئِلَ عليه السلام أَتَقْرَأُ النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ، الْقُرْآنَ؟ قَالَ: يَقْرَؤُونَ مَا شَاؤُوا.

٨٥[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللهِ وَأَنْتَ تَبُولُ، فَإِنَّ ذِكْرَ اللهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَا تَسْأَمْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

٥ـ حكاية الأذان

لما تقدّم ويأتي.

---

١. الوسائل ١: ٢١٧/ ٤
٢. الوسائل ١: ٢١٦/ ١
٣. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٤. الوسائل ١: ٢٢٠/ ٤
٥. الوسائل ١: ٢٢٠/ ٧
٦. الوسائل ١: ٢٢١/ ٨
٧. الوسائل ١: ٢١٩/ ٢

٨٦[1] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللهَ وَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

٨٧[2] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَلَا تَدَعْ ذِكْرَ اللهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٨٨[3] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

٦ـ الاستبراء للرّجل من البول.

٨٩[4] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدَةِ وَالْأُنْثَيَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَغَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي. [ص: ٨٦

٩٠[5] وَرُوِيَ: يَعْصِرُ أَصْلَ (ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ)[6] ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَيَنْتُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ[7] فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ.

٧ـ الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة.

٩١[8] سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ [بِالْمَاءِ][9] بِأَيِّهِمَا[10] يَبْدَأُ؟ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْإِحْلِيلِ؟ قَالَ: بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ.

٨ـ ما ينبغي تذكّره في الخلاء.

٩٢[11] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْغَائِطِ، فَقَالَ: تَصْغِيرٌ لِابْنِ آدَمَ، لِكَيْ لَا يَتَكَبَّرَ وَهُوَ يَحْمِلُ غَائِطَهُ مَعَهُ.

٩٣[12] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لَيْسَ أَحَدٌ يُرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكاً يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ لِيُرِيَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ.

---

١. الوسائل ١: ٢٢١/ ١
٢. الوسائل ١: ٢٢١/ ٢
٣. الوسائل ١: ٢٢١/ ٣
٤. الوسائل ١: ٢٠٠/ ٢
٥. الوسائل ١: ٢٢٥/ ٢
٦. ليس في ش
٧. ليس في ج وش
٨. الوسائل ١: ٢٢٧/ ١
٩. أثبتناه من الوسائل
١٠. باقي النّسخ: بأيّما
١١. الوسائل ١: ٢٣٥/ ٢
١٢. الوسائل ١: ٢٣٥/ ٣

٩٤[1] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَجَنِّبْنِي الْحَرَامَ.

٩٥[2] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَجِبْتُ لِابْنِ آدَمَ أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَآخِرُهُ جِيفَةٌ وَهُوَ بَيْنَهُمَا وِعَاءٌ لِلْغَائِطِ ثُمَّ يَتَكَبَّرُ.

٩ـ ما يقال للحافظين.

٩٦[3] كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَذْهَبِ ثُمَّالْتَفَتَ يَمِيناً وَشِمَالًا إِلَى مَلَكَيْهِ فَيَقُولُ: أَمِيطَا عَنِّي فَلَكُمَا اللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُحْدِثَ حَدَثاً حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا.

١٠ـ تثليث الاستنجاء من البول.

٩٧[4] رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٩٨[5] وَرُوِيَ: إِجْزَاءُ الْمَرَّتَيْنِ. [ص: ٨٧]

١١ـ الجمع بين الأحجار والماء والإيتار.

٩٩[6] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَيُتْبَعُ بِالْمَاءِ

١٠٠[7] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ.

١٠١[8] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ؟ قَالَ: كَمَا[9] يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ.

السّابع: في مكروهات الخلوة

و نذكر هنا اثني عشر.

١ـ استقبال الرّيح واستدبارها.

١٠٢[10] سُئِلَ الْحَسَنُ عليه السلام مَا حَدُّ الْغَائِطِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا

---

١. الوسائل ١: ٢٣٥/ ١
٢. الوسائل ١: ٢٣٥/ ٤
٣. الوسائل ١: ٢٣٦/ ١
٤. الوسائل ١: ٢٤٢/ ٦
٥. الوسائل ١: ٢٤٢/ ١
٦. الوسائل ١: ٢٤٦/ ٤
٧. الوسائل ١: ٣٠٦/ ٢
٨. الوسائل ١: ٢٥٣/ ١
٩. ليس في م
١٠. الوسائل ١: ٢١٣/ ٦

تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا.

أَقُولُ: حُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالثَّانِي[١] عَلَى الْكَرَاهَةِ.

٢ـ الكلام على الخلاء بغير ذكر الله. [ص: ٨٨]

١٠٣[٢] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لَا تَتَكَلَّمْ عَلَى الْخَلَاءِ، فَإِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ.

١٠٤[٣] وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ آخَرَ وَهُوَ عَلَى الْغَائِطِ، أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرُغَ.

٣ـ الاستنجاء باليمين إلّا مع علّة باليسار.

١٠٥[٤] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

١٠٦[٥] وَقَالَ عليه السلام: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

١٠٧[٦] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْيَسَارُ[٧] مُعْتَلَّةً.

٤ـ مسّ الذّكر باليمين عند البول.

١٠٨[٨] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

٥ـ الحدث والبول قائما.

١٠٩[٩] قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: كُرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٠[١٠] وَقَالَ عليه السلام: الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِنَ الْجَفَاءِ.

٦ـ الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله

و إدخاله الخلاء، ولا بأس بما فيه اسم محمّد صلّى الله عليه وآله.

١١١[١١] قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَفِي يَدِي خَاتَمٌ وَفِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا تُجَامِعْ فِيهِ. [ص: ٨٩]

---

١. رض: والآخر وفي ج وم: والأخير
٢. الوسائل ١: ٢١٨/ ٢
٣. الوسائل ١: ٢١٨/ ١
٤. الوسائل ١: ٢٢٦/ ١
٥. الوسائل ١: ٢٢٦/ ٢
٦. الوسائل ١: ٢٢٦/ ٥
٧. ليس في ج
٨. الوسائل ١: ٢٢٦/ ٦
٩. الوسائل ١: ٢٣٠/ ٩
١٠. الوسائل ١: ٢٢٦/ ٧
١١. الوسائل ١: ٢٣٢/ ١

١١٢[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمُتَوَضَّإِ.

١١٣[٢] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لَا يَمَسَّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَلَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللهِ، وَلَا يُجَامِعْ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْخُلِ الْمَخْرَجَ وَهُوَ عَلَيْهِ.

١١٤[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللهِ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ ذَلِكَ، قِيلَ: فَيَكُونُ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٧ـ استصحاب خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن.

١١٥[٤] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَيَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَعَلَيْهِ الْخَاتَمُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ أَوْ شَيْءٌ[٥] مِنَ الْقُرْآنِ، أَيَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

١١٦[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ دِرْهَمٌ أَبْيَضُ[٧] إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَصْرُوراً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى مَا فِيهِ اسْمُ اللهِ.

٨ـ طول الجلوس على الخلاء.

١١٧[٨] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَوَاسِيرَ.

٩ـ السّواك فيه.

١١٨[٩] قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: السِّوَاكُ فِي الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخَرَ[١٠].

١٠ـ استقبال الشّمس وقت البول. [ص: ٩٠]

١١٩[١١] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وَهُوَ يَبُولُ.

---

١. الوسائل ١: ٢٣٣/ ٤
٢. الوسائل ١: ٢٣٣/ ٥
٣. الوسائل ١: ٢٣٣/ ٦
٤. الوسائل ١: ٢٣٤/ ١٠
٥. الوسائل: أو الشيء
٦. الوسائل ١: ٢٣٤/ ٧
٧. الأصل: بيض، والصّحيح ما أثبتناه، والدّرهم الأبيض: قطعة من فضّة مضروبة للمعاملة
٨. الوسائل ١: ٢٣٧/ ٣
٩. الوسائل ١: ٢٣٧/ ١
١٠. البخر: تغيّر رائحة الفم (اللّسان: بخر)
١١. الوسائل ١: ٢٤١/ ١

١٢٠[1] وَقَالَ عليه السلام: نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ.

١١ـ استقبال القمر عند التّخلّي

لما مرّ.

١٢١[2] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وَفَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ [يَسْتَقْبِلُ بِهِ][3].

١٢٢[4] وَرُوِيَ: لَا تَسْتَقْبِلِ الْهِلَالَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهُ يَعْنِي فِي التَّخَلِّي.

١٢٣[5] ١٢ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَمِّحَ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ.

الثّامن: في الأماكن الّتي يكره فيها التّخلّي

و قد وردت بطريق الحصر الدّالّ على نفي الكراهة عمّا سوى مواضع النّهي وهي اثنا عشر.

١ـ شطوط الأنهار.

١٢٤[6] قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: يَتَّقُونَ[7] شُطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَالطُّرُقَ النَّافِذَةَ، وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَمَوَاضِعَ اللَّعْنِ، فَقِيلَ لَهُ: وَأَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ؟ قَالَ: أَبْوَابُ الدُّورِ.

١٢٥[8] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى[9] عليه السلام أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ؟ فَقَالَ: اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ، وَشُطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَمَسَاقِطَ الثِّمَارِ، وَمَنَازِلَ النُّزَّالِ، وَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَارْفَعْ ثَوْبَكَ وَضَعْ حَيْثُ شِئْتَ. [ص: ٩١]

١٢٦[10] وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَارَى خَلْفَ الْجِدَارِ وَيَتَوَقَّى: أَعْيُنَ الْجَارِ، وَشُطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَمَسَاقِطَ الثِّمَارِ، وَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا فَحِينَئِذٍ يَضَعُ حَيْثُ يَشَاءُ.

---

١. الوسائل ١: ٢٤١/ ٤
٢. الوسائل ١: ٢٤١/ ٢
٣. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٤. الوسائل ١: ٢٤١/ ٣
٥. الوسائل ١: ٢٤٩/ ٤
٦. الوسائل ١: ٢٢٨/ ١
٧. الوسائل: يتّقي
٨. الوسائل ١: ٢٢٨/ ٢
٩. ليس في م
١٠. الوسائل ١: ٢٢٩/ ٧

٢ـ الطّرق النّافذة

لما مرّ.

١٢٧[١] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ مَلْعُونٌ: الْمُتَغَوِّطُ فِي ظِلِّ النُّزَّالِ، وَالْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ، وَسَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.

١٢٨[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَبُلْ عَلَى الْمَحَجَّةِ[٣] وَلَا تَتَغَوَّطْ عَلَيْهَا.

٣ـ تحت شجرة فيها ثمرتها

لما مرّ.

١٢٩[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَغَوَّطَ الرَّجُلُ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ يُسْتَعْذَبُ مِنْهَا، أَوْ عَلَى شَفِيرِ نَهرٍ[٥] يُسْتَعْذَبُ مِنْهُ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرَتُهَا.

١٣٠[٦] وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدٌ مِنَ[٧] الْمُسْلِمِينَ خَلَاهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَثْمَرَتْ، لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا، قَالَ: وَلِذَلِكَ يَكُونُ الشَّجَرُ[٨] وَالنَّخْلُ أُنْساً إِذَا كَانَ فِيهِ حَمْلُهُ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ.

١٣١[٩] وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ، أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ يَعْنِي: أَثْمَرَتْ. [ص: ٩٢]

٤ـ شفير البئر

لما مرّ.

٥ـ أبواب الدّور

لما مرّ.

٦ـ أفنية المساجد

لما مرّ.

---

١. الوسائل ١: ٢٢٩/ ٤
٢. الوسائل ١: ٢٣١/ ١٢
٣. المحجّة: الطّريق وقيل: جادّة الطّريق (اللّسان: حجج)
٤. الوسائل ١: ٢٢٩/ ٦
٥. ليس في ش
٦. الوسائل ١: ٢٣٠/ ٨
٧. ليس في ج
٨. ج وم ورض: الشّجرة
٩. الوسائل ١: ٢٣٠/ ١١

٧ـ منازل النّزّال

لما مرّ.

٨ـ على القبر.

١٣٢[١] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ، أَوْ بَالَ قَائِماً، أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِماً، أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ شَرِبَ قَائِماً، أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، وَبَاتَ عَلَى غَمَرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، وَأَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ.

٩ـ بين القبور.

١٣٣[٢] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ: التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَالْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

١٠ـ الأرض الصّلبة للبول.

١٣٤[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقِّياً عَنِ الْبَوْلِ[٤]، كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَعْمِدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ.

١١ـ الماء الجاري لغير ضرورة.

١٣٥[٥] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا.

١٢ـ الماء الرّاكد.

١٣٦[٦] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَقَالَ: وَمِنْهُ[٧] يَكُونُ ذَهَابُ الْعَقْلِ. [ص: ٩٣]

---

١. الوسائل ١: ٢٣١/ ١
٢. الوسائل ١: ٢٣٢/ ٢
٣. الوسائل ١: ٢٣٨/ ٢
٤. الوسائل: توقّيا للبول
٥. الوسائل ١: ٢٤٠/ ٣
٦. الوسائل ١: ٢٤٠/ ٥
٧. باقي النّسخ: الرّاكد فإنّه منه

١٣٧[١] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ.
١٣٨[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ يُورِثُ النِّسْيَانَ.

التّاسع: في الاستنجاء

و مسائله اثنتا عشرة.

١ـ وجوبه.

١٣٩[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، أَوْ بَالَ، قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيُذْهِبُ الْغَائِطَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.
١٤٠[٤] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ، وَلَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ.

٢ـ نسيانه.

١٤١[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ الِاسْتِنْجَاءَ حَتَّى صَلَّى، أَعَادَ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ، وَإِلَّا فَلَا.
١٤٢[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ. وَحُمِلَ عَلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ.

٣ـ إزالة العين دون الرّيح.

١٤٣[٧] قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا، يُنَقِّي مَا ثَمَّةَ،[٨] قَالَ: فَإِنَّهُ يُنَقِّي مَا ثَمَّةَ وَيَبْقَى الرِّيحُ، قَالَ: الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.

٤ـ استعجال المتغوّط. [ص: ٩٤]

١٤٤[٩] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تُعَجِّلُوا الرَّجُلَ عِنْدَ طَعَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ، وَلَا عِنْدَ غَائِطِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى حَاجَتِهِ.

---

١. الوسائل ١: ٢٤٠/ ١
٢. الوسائل ١: ٢٤٠/ ٤
٣. الوسائل ١: ٢٢٣/ ٥
٤. الوسائل ١: ٢٤٦/ ٢
٥. الوسائل ١: ٢٢٣/ ١
٦. الوسائل ١: ٢٢٤/ ٢
٧. الوسائل ١: ٢٢٧/ ١
٨. ما ثمّة: موضع النّجاسة (المجمع: ثمم)
٩. الوسائل ١: ٢٣٢/ ٣

٥ـ التّوقّي عن البول.

١٤٥[١] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا تَسْتَحْقِرَنَّ بِالْبَوْلِ وَلَا تَتَهَاوَنَنَّ بِهِ.

١٤٦[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ، وَالْبَوْلِ، وَعَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

١٤٧[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ جُلَّ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ.

٦ـ أقلّ ما يجزي في الاستنجاء من البول.

١٤٨[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ، قَالَ: صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.

١٤٩[٥] وَسُئِلَ عليه السلام كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ: مِثْلَا مَا عَلَى الْحَشَفَةِ مِنَ الْبَلَلِ.

١٥٠[٦] وَرُوِيَ: يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ أَنْ تَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ، وَحُمِلَ عَلَى مِثْلِ الْبَوْلِ الْخَارِجِ دُونَ الْبَاقِي.

١٥١[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسَخٍ فَيَحْتَاجَ أَنْ يُدْلَكَ.

٧ـ انّه لا يجب الاستنجاء من النّوم ولا الرّيح ولا يستحبّ.

١٥٢[٨] كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَتَوَضَّأُ وَلَا يَسْتَنْجِي، وَقَالَ كَالْمُتَعَجِّبِ مِنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ اسْتَنْجَى. [ص: ٩٥]

١٥٣[٩] وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ؟ قَالَ: لَا.

٨ـ إذا خرج أحد الحدثين اختصّ مخرجه بالاستنجاء.

١٥٤[١٠] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَحْدَهُ وَلَا يَغْسِلَ مَقْعَدَتَهُ، وَإِذَا[١١] خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَبُلْ

---

١. الوسائل ١: ٢٣٨/ ١
٢. الوسائل ١: ٢٣٩/ ٣
٣. الوسائل ١: ٢٣٩/ ٤
٤. الوسائل ١: ٢٤٢/ ١
٥. الوسائل ١: ٢٤٢/ ٥
٦. الوسائل ١: ٢٤٣/ ٧
٧. الوسائل ١: ٢٤٢/ ٣
٨. الوسائل ١: ٢٤٤/ ١
٩. الوسائل ١: ٢٤٤/ ٢
١٠. الوسائل ١: ٢٤٤/ ١
١١. ج ورض وم والوسائل: وإن

فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعَدَةَ وَحْدَهَا وَلَا يَغْسِلَ الْإِحْلِيلَ.

٩ـ يجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه.

١٥٥[١] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: فِي الِاسْتِنْجَاءِ يَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْجِ[٢] وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَنْمُلَةَ.[٣]

١٥٦[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي: الْمَقْعَدَةَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.

١٠ـ لا يجزي في الاستنجاء من البول غير الماء.

١٥٧[٥] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ، وَلَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ.

١٥٨[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَقَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَفَخِذَاهُ، قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَفَخِذَيْهِ.

١٥٩[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ. [ص: ٩٦]

١٦٠[٨] وَرُوِيَ: جَوَازُ مَسْحِ الذَّكَرِ بِالْحَائِطِ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى إِرَادَةِ مَنْعِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ لَا تَطْهِيرِ الْمَحَلِّ.

١١ـ لا يجب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه.

١٦١[٩] قَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عليهما السلام: عُفِيَ عَمَّا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَالْحَشَفَةِ، لَا يُمْسَحُ وَلَا يُغْسَلُ.

١٢ـ ينبغي لصاحب البواسير اختيار الماء البارد للاستنجاء.

١٦٢[١٠] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ.

---

١. الوسائل ١: ٢٤٥/ ١
٢. الشّرج: أعلى ثقب الاست (اللّسان: شرج)
٣. الأنملة: المفصل الأعلى الّذي فيه الظّفر من الإصبع، والجمع أنامل وأنملات وهي رؤوس الأصابع (اللّسان: نمل)
٤. الوسائل ١: ٢٤٥/ ٢
٥. الوسائل ١: ٢٤٦/ ٢
٦. الوسائل ١: ٢٤٧/ ٢
٧. الوسائل ١: ٢٤٧/ ١
٨. الوسائل ١: ٢٤٨/ ٥
٩. الوسائل ١: ٢٤٨/ ١
١٠. الوسائل ١: ٢٥٠/ ٢

العاشر: ما يستنجى به ومعه

و مسائله اثنتا عشرة.

١ـ في الاستنجاء بالماء

و قد مرّ.

١٦٣[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْكُمْ، فَمَا ذَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

٢ـ في الأحجار واختيار الماء عليها واستحباب الجمع.

١٦٤[٢] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَثَرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

١٦٥[٣] [قَالَ][٤] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَمْسَحُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

١٦٦[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَيُتْبَعُ بِالْمَاءِ.

٣ـ في استصحاب خاتم فيه اسم الله عند الاستنجاء

و قد مرّ ما يدلّ على النّهي عنه.

٤ـ في استصحاب خاتم عليه شيء من القرآن

و قد مرّ أيضا ما يدلّ على
الكراهة.[٦] **[ص: ٩٧]**

٥ـ في استصحاب درهم أبيض غير مصرور

و قد مرّ ايضا ما يدلّ على الكراهة.[٧]

٦ـ في الاستنجاء بالعظم والعود.[٨]

١٦٧[٩] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَنِ اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِالْعَظْمِ أَوِ الْبَعَرِ أَوِ الْعَوْدِ، فَقَالَ: أَمَّا

---

١. الوسائل ١: ٢٥٠/ ١
٢. الوسائل ١: ٢٤٦/ ٣
٣. الوسائل ١: ٢٤٦/ ١
٤. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل. وفي الوسائل: وكان الحسين بن عليّ.
٥. الوسائل ١: ٢٤٦/ ٤
٦. ج ورض وم: كراهته
٧. ج ورض وم: كراهته
٨. ليس في ج وم
٩. الوسائل ١: ٢٥١/ ١

الْعَظْمُ وَالرَّوْثُ فَطَعَامُ الْجِنِّ وَذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

١٦٨[١] وَرُوِيَ: أَنَّ وَفْدَ الْجِنِّ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا: مَتِّعْنَا، فَأَعْطَاهُمُ الرَّوْثَ وَالْعَظْمَ فَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِمَا.

١٦٩[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.[٣]

٧ـ في الاستنجاء بالرّوث

و قد تقدّم.

٨ـ في الاستنجاء بالمدر.

١٧٠[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَسْتَنْجِي مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ وَالْخِرَقِ.

٩ـ في الاستنجاء بالخرق

و قد ذكر حديثه.

١٠ـ في الاستنجاء بالكرسف.

١٧١[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ وَلَا يَغْسِلُ.

١١ـ في استصحاب خاتم فصّه من أحجار زمزم.

١٧٢[٦] رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ. [ص: ٩٨]

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِلْإِصْلَاحِ كَالْقُمَامَةِ، وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الزُّمُرُّدُ.

١٢ـ في الخبز.

١٧٣[٧] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ وَهُمْ أَهْلُ الثَّرْثَارِ فَعَمَدُوا إِلَى مُخِّ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهُ خُبْزاً هَجَاءً، وَجَعَلُوا يَنْجُونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ

---

١. الوسائل ١: ٢٥٢/ ٤
٢. الوسائل ١: ٢٥٢/ ٥
٣. الرّمّة: العظام البالية (اللّسان: رمم)
٤. الوسائل ١: ٢٥٢/ ٢
٥. الوسائل ١: ٢٥٢/ ٣
٦. الوسائل ١: ٢٥٣/ ١
٧. الوسائل ١: ٢٥٥/ ١

ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: فَأَسِفَ اللهُ عَلَيْهِمْ[1] وَأَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ، وَحَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَنَبْتَ الْأَرْضِ، فَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ فَإِنَّهُ كَانَ لَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ.

وَرُوِيَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي وُجُوبِ إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَتَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ يَأْتِي بَعْضُهَا فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

الحادي عشر: في غسل المرأة فرج زوجها والأمة فرج مولاها.

١٧٤[2] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ فَرْجَ زَوْجِهَا، فَقَالَ: وَلِمَ، مِنْ سُقْمٍ؟ قِيلَ: لَا، قَالَ: مَا أُحِبُّ لِلْحُرَّةِ أَنْ تَفْعَلَ، فَأَمَّا الْأَمَةُ فَلَا يَضُرُّهُ، قِيلَ: أَيَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا يُفْضِي بِهِ أَعْظَمُ. [ص: ٩٩]

١٧٥[3] وَرُوِيَ: جَوَازُ نَظَرِ الْأَمَةِ إِلَى عَوْرَةِ سَيِّدِهَا وَلَمْسِهَا وَبِالْعَكْسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا زَوْجٌ.

الثّاني عشر: فيمن وجد لقمة خبز في القذر.

١٧٦[4] رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَذَرِ فَأَخَذَهَا وَغَسَلَهَا وَدَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ، فَقَالَ: تَكُونُ مَعَكَ لِآكُلَهَا إِذَا خَرَجْتُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ: أَيْنَ اللُّقْمَةُ؟ فَقَالَ: أَكَلْتُهَا يَا بْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ عليه السلام: إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَاذْهَبْ وَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

١٧٧[5] وَرُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِثْلُهُ.

و أمّا الفصول

فهي اثنا عشر.

---

١. ليس في ج ورض وم

٢. الوسائل ١: ٢٥٣/ ١

٣. الوسائل ١٤: ٥٤٩/ ٢

٤. الوسائل ١: ٢٥٤/ ١

٥. الوسائل ١: ٢٥٤/ ٢

الأوّل: في وجوب الوضوء للصّلاة ونحوها.

١٧٨[١] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ.

١٧٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

١٨٠[٣] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ.

١٨١[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ.

١٨٢[٥] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ.

١٨٣[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً، وَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ. [ص: ١٠٠]

الثّاني: في تحريم الدّخول في الصّلاة بغير طهارة ولو لتقيّة.

١٨٤[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ قَائِلًا قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: إِنِّي أَمُرُّ بِقَوْمٍ نَاصِبِيَّةٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا مَا شَاؤُوا أَنْ يَقُولُوا، أَ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ ثُمَّ أَتَوَضَّأُ إِذَا انْصَرَفْتُ وَأُصَلِّي؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، أَ فَمَا[٨] يَخَافُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى[٩] غَيْرِ وُضُوءٍ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ خَسْفاً؟!

١٨٥[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَمِنْ تَرْكِ نُصْرَةِ الضَّعِيفِ.

١٨٦[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ تَارِكَ الْوُضُوءِ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ.

الثّالث: في وجوب الإعادة والقضاء على من صلّى بغير وضوء أو نسيه أو نسي بعضه.

١٨٧[١٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي

---

١. الوسائل ١: ٢٥٦/ ٢
٢. الوسائل ١: ٢٥٦/ ١
٣. الوسائل ١: ٢٥٧/ ٧
٤. الوسائل ١: ٢٥٦/ ٥
٥. الوسائل ١: ٢٥٧/ ٩
٦. الوسائل ١: ٢٦٢/ ١
٧. الوسائل ١: ٢٥٧/ ١
٨. الأصل: أمّا وأثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٩. م وج والوسائل: من
١٠. الوسائل ١: ٢٥٨/ ٢
١١. الوسائل ١: ٢٥٨/ ٤
١٢. الوسائل ١: ٢٥٩/ ١

صَلَاتِهِ، قَالَ: يَنْصَرِفُ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُعِيدُ.

١٨٨[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ، أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

١٨٩[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ. [ص:١٠١]

الرّابع: في وجوب الطّهارة بعد دخول الوقت واستحبابها قبله.

١٩٠[٣] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَالصَّلَاةُ، وَلَاصَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

١٩١[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ[٥] لَهُ مَرَّتَيْنِ: تُثْبِتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

١٩٢[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللهِ أَوَّلُهُ، حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

١٩٣[٧] وَرُوِيَ: مَا وَقَّرَ الصَّلَاةَ مَنْ أَخَّرَ الطَّهَارَةَ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ.

الخامس: في جواز إيقاع الصّلاة[٨] الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث.

١٩٤[٩] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَقَدْ مَرَّ حَصْرُ النَّوَاقِضِ.

السّادس: فيما يستحبّ له الوضوء

و هو اثنا عشر.

١ـ طلب الحاجة والسّعي فيها.

١٩٥[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ

---

١. الوسائل ١: ٢٥٩/ ٣
٢. الوسائل ١: ٢٦٠/ ٨
٣. الوسائل ١: ٢٦١/ ١
٤. الوسائل ١: ٢٦١/ ٤
٥. الأصل: أثبت، والّذي أثبتناه الصّحيح
٦. الوسائل ١: ٢٦١/ ٣
٧. الوسائل ١: ٢٦١/ ٥
٨. م وج: الصّلوات
٩. الوسائل ١: ٢٦٣/ ١
١٠. الوسائل ١: ٢٦٢/ ٢

لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ.

١٩٦[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ[٢] وَهُوَ[٣] عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. [ص: ١٠٢]

٢ـ التّجديد لكلّ صلاة خصوصا المغرب والعشاء والصّبح.

١٩٧[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الطُّهْرُ عَلَى الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

١٩٨[٥] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ.

١٩٩[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ، ثُمَّ (قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: تَوَضَّأْ، فَقَالَ: أَنَا عَلَى وُضُوءٍ، فَقَالَ: وَإِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ، إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ)[٧].

٢٠٠[٨] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ يَمْحُو «لَا وَاللهِ» وَ«بَلَى وَاللهِ».

٢٠١[٩] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ جَدَّدَ وُضُوءً لِغَيْرِ حَدَثٍ جَدَّدَ اللهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ.

٢٠٢[١٠] وَرُوِيَ: الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ.

٢٠٣[١١] وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَكُلِّ صَلَاةٍ.

٣ـ النّوم.

٢٠٤[١٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمَ مِنْ دِثَارِهِ كَائِناً مَا كَانَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ مَا ذَكَرَ اللهَ. [ص: ١٠٣]

٢٠٥[١٣] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ بَاتَ عَلَى طُهْرٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ.

---

١. الوسائل ١: ٢٦٢/ ١
٢. ج وش والوسائل: حاجة
٣. رض: حاجته على
٤. الوسائل ١: ٢٦٤/ ٣
٥. الوسائل ١: ٢٦٤/ ٤
٦. الوسائل ١: ٢٦٣/ ٢
٧. ليس في رض
٨. الوسائل ١: ٢٦٣/ ٦
٩. الوسائل ١: ٢٦٤/ ٧
١٠. الوسائل ١: ٢٦٥/ ٨
١١. الوسائل ١: ٢٥٦/ ٩
١٢. الوسائل ١: ٢٦٥/ ٢
١٣. الوسائل ١: ٢٦٦/ ٣

٢٠٦[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ.

٤ـ دخول المساجد.

٢٠٧[٢] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً.

٢٠٨[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا بُيُوتُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَمَنْ أَتَاهَا مُتَطَهِّراً، طَهَّرَهُ اللهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَكُتِبَ مِنْ زُوَّارِهِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، أَلَا طُوبَى لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ، أَلَا طُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ[٤] فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، أَلَا وَإِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ.

٥ـ نوم الجنب

لما مرّ.

٢٠٩[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

٦ـ عقيب الحدث للكون على طهارة.

٢١٠[٦] قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ أَحْدَثَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي، وَمَنْ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ جَفَانِي، وَمَنْ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَدَعَانِي وَلَمْ أُجِبْهُ فَقَدْ جَفَوْتُهُ، وَلَسْتُ بِرَبٍّ جَافٍ. [ص: ١٠٤]

٢١١[٧] وَقَالَ عليه السلام: أَكْثِرْ مِنَ الطَّهُورِ يَزِدِ اللهُ فِي عُمُرِكَ، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى طَهَارَةٍ فَافْعَلْ، فَإِنَّكَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَى طَهَارَةٍ شَهِيداً.

٢١٢[٨] وَرُوِيَ: إِذَا كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقِّبٌ.

---

١. الوسائل ١: ٢٦٦/ ٤
٢. الوسائل ١: ٢٦٦/ ١
٣. الوسائل ١: ٢٦٧/ ٢ و٤ و٢٦٨/ ٥
٤. ج وم: توضّأ وفي رض: طهر
٥. الوسائل ١: ٢٦٨/ ١
٦. الوسائل ١: ٢٦٨/ ٢
٧. الوسائل ١: ٢٦٨/ ٣
٨. الوسائل ٤: ١٠٣٤/ ١

٧ـ لمس كتابة القرآن .

٢١٣[1] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الْمُصْحَفُ لَا تَمَسَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ، وَلَا جُنُباً، وَلَا تَمَسَّ خَطَّهُ وَلَا تُعَلِّقْهُ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ.[2]

٢١٤[3] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ، وَالْحَائِضِ، وَالْمُحْدِثِ، مَسُّ الْمُصْحَفِ.

٨ـ كتابة القرآن .

٢١٥[4] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَالصَّحِيفَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: لَا.

٩ـ جماع الحامل .

٢١٦[5] قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ، بَخِيلَ الْيَدِ.

١٠ـ العود إلى الجماع و إن تكرّر.

٢١٧[6] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذَا جَامَعَ وَأَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَيْضاً تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

١١ـ إتيان جارية بعد إتيان أخرى

لما مرّ. [ص: ١٠٥]

٢١٨[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى تَوَضَّأَ.

١٢ـ ذكر الحائض بقدر صلاتها.

٢١٩[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَعَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتَذْكُرَ اللهَ،

---

١. الوسائل ١: ٢٦٩/ ٣
٢. الواقعة: ٧٩
٣. الوسائل ١: ٢٧٠/ ٥
٤. الوسائل ١: ٢٧٠/ ٤
٥. الوسائل ١: ٢٧٠/ ١
٦. الوسائل ١: ٢٧٠/ ٢
٧. الوسائل ١: ١٩٢/ ١
٨. الوسائل ١: ٢٧١/ ١

وَتُسَبِّحَهُ، وَتُهَلِّلَهُ، وَتَحْمَدَهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا، ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا.

السّابع: في كيفيّة الوضوء

٢٢٠[١] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ[٢] فِيهِ مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ[٣] بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّهَا[٤] إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ وَصَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ بِبَلِ[٥] كَفِّهِ لَمْ يُحْدِثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً.

٢٢١[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدّاً مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُؤْجَرْ، قِيلَ: وَمَا حَدُّهُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ، وَتَمْسَحُ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ.

٢٢٢[٧] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَالرِّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢٢٣[٨] وَرُوِيَ أَنَّهُ يَغْتَرِفُ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى لِغَسْلِ يَدِهِ الْيُمْنَى. [ص: ١٠٦]

٢٢٤[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَكِتَابَهُ، وَوُضُوؤُهُ لَمْ يَتِمَّ، وَصَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ.

٢٢٥[١٠] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: انْظُرْ إِلَى الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، تَمَضْمَضْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاسْتَنْشِقْ ثَلَاثاً، وَاغْسِلْ وَجْهَكَ، ثُمَّ يَدَكَ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِيمَانِ.

---

١. الوسائل ١: ٢٧٢/ ٣
٢. التور بالفتح فالسّكون: إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويتوضّأ منه ويتوكل (المجمع: تور).
٣. الأصل ورض: ثمّ غسل وما أثبتناه من باقي النسخ والوسائل وهو الصّحيح
٤. ج وم: لا يردّ
٥. ش ورض وج والوسائل: ببلل
٦. الوسائل ١: ٢٧١/ ١
٧. الوسائل ١: ٢٧٧/ ١٤
٨. الوسائل ١: ٢٧٥/ ١١
٩. الوسائل ١: ٢٧٩/ ١٨
١٠. الوسائل ١: ٢٧٩/ ١٩

٢٢٦[١] وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُ وَجْهِهِ، وَ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ[٢] ذُنُوبُ يَدَيْهِ، وَ إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رَأْسِهِ، وَ إِذَا مَسَحَ رِجْلَيْهِ، أَوْ غَسَلَهُمَا لِلتَّقِيَّةِ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رِجْلَيْهِ، وَ إِنْ قَالَ فِي أَوَّلِ وُضُوئِهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، طَهُرَتْ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا مِنَ الذُّنُوبِ.

٢٢٧[٣] وَعَنْهُ عليه السلام: الْوُضُوءُ الْكَامِلُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا عَلَى خُفٍّ، وَلَا عَلَى خِمَارٍ، وَلَا عَلَى[٤] عِمَامَةٍ.

الثّامن: في واجبات الوضوء

و هي اثنا عشر.

١ـ النّيّة

لما مرّ.

٢ـ غسل الوجه

لما مرّ. [ص: ١٠٧]

٢٢٨[٥] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُوَضَّأَ، فَقَالَ: الْوَجْهُ الَّذِي قَالَ اللهُ وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ، إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُوجَرْ، وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ[٦] أَثِمَ، مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْإِبْهَامُ وَالْوُسْطَى مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ، وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ، فَقِيلَ: الصُّدْغُ مِنَ الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: لَا.

٣ـ غسل اليدين

لما مرّ.

٢٢٩[٧] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ اللهَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ[٨]، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ

---

١. الوسائل ١: ٢٧٩/ ٢١
٢. ليس في رض
٣. الوسائل ١: ٢٨١/ ٢٦
٤. ليس في ش
٥. الوسائل ١: ٢٨٣/ ١
٦. م وج: عنه
٧. الوسائل ١: ٢٩٠/ ١
٨. المائدة: ٦

يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ[١] فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُغْسَلا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلامِ فَقَالَ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ[٢] فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ «بِرُؤُسِكُمْ» أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[٣] فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا.

٤ـ الابتداء بأعلى الوجه وبالمرفقين

لما مرّ.

٢٣٠[٤] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ حَكَى وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً.

٢٣١[٥] وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ[٦] فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا، إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرافِقِ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ قِرَاءَةٌ، وَعَلَى أَنَّهُ تَفْسِيرٌ وَتَأْوِيلٌ، وَأَنَّ إِلَى بِمَعْنَى مِنْ أَوْ مَعَ أَوْ لِبَيَانِ غَايَةِ الْمَغْسُولِ دُونَ الْغَسْلِ. [ص: ١٠٨]

٥ـ مسح الرّأس

لما مرّ ويأتي.

٦ـ مسح الرّجلين

لما مرّ.

٢٣٢[٧] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام.

---

١. المائدة: ٦
٢. المائدة: ٦
٣. المائدة: ٦
٤. الوسائل ١: ٢٧٥/ ١٠
٥. الوسائل ١: ٢٨٥/ ١
٦. المائدة: ٦
٧. الوسائل ١: ٢٩٥/ ٤

٢٣٣[١] وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْمَسْحِ.

٢٣٤[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَسَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللهُ بِمَسْحِهِ.

٢٣٥[٣] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام فِي وُضُوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللهِ: الْمَسْحَ وَالْغَسْلُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ.

٢٣٦[٤] وَرُوِيَ: إِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَهُ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمَفْرُوضِ.

أَقُولُ: وَهُنَا مُعَارِضٌ وَجْهُهُ التَّقِيَّةُ.

٧ـ كون المسح ببقيّة بلل اليد

لما مرّ.

٢٣٧[٥] وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ فَذَكَرَ[٦] وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحْيَةٌ[٧]؟ قَالَ: يَمْسَحُ مِنْ حَاجِبَيْهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ. [ص: ١٠٩]

٢٣٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ وَلْيَمْسَحْ[٩] رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٨ـ كون مسح الرّأس على مقدّمه.

٢٣٩[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ.

٢٤٠[١١] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام [فِي][١٢] الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ، قَالَ: يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ قَدْرَ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

---

١. الوسائل ١: ٢٩٥/ ٨
٢. الوسائل ١: ٢٩٤/ ٢
٣. الوسائل ١: ٢٩٦/ ١١
٤. الوسائل ١: ٢٩٦/ ١٢
٥. الوسائل ١: ٢٨٧/ ١
٦. ليس في ج وم
٧. ليس في ج
٨. الوسائل ١: ٢٨٨/ ٧
٩. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٠. الوسائل ١: ٢٨٩/ ٢
١١. الوسائل ١: ٢٨٩/ ٣
١٢. أثبتناه من باقي النّسخ

أَقُولُ: وَهُنَا أَيْضاً مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ الِاسْتِيعَابَ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٩ـ استيعاب الوجه واليدين بالغسل في الوضوء

دون الرّأس وعرض القدمين بالمسح لما مرّ.

٢٤١[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ خُفُّهُ مُخَرَّقاً فَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ[٢]، أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٤٢[٣] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ.

أَقُولُ: وَهُنَا أَيْضاً مُعَارِضٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٠ـ الموالاة.

٢٤٣[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً. [ص: ١١٥]

٢٤٤[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِكَ وَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبِسَ وُضُوؤُكَ فَأَعِدْ وُضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يُبَعَّضُ.

٢٤٥[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ الذِّرَاعَ وَالرَّأْسَ، قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ، إِنَّ الْوُضُوءَ يُتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

١١ـ التّرتيب.

٢٤٦[٧] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْدَأْ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ، وَلَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ، فَإِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ، وَأَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ، وَإِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ، ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ، ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ.

---

١. الوسائل ١: ٢٩١/ ٢

٢. الوسائل ورض: قدميه

٣. الوسائل ١: ٢٩١/ ٤

٤. الوسائل ١: ٣١٤/ ١

٥. الوسائل ١: ٣١٤/ ٢

٦. الوسائل ١: ٣١٥/ ٦

٧. الوسائل ١: ٣١٥/ ١

٢٤٧[١] وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا تَوَضَّأَ بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

٢٤٨[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشِّمَالِ مِنْ جَسَدِهِ.

١٢ـ طهارة الماء

لما مرّ في المياه.

٢٤٩[٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللهَ فَرَضَ الْوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَالرُّخْصَةُ[٤] فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ الطَّاهِرَ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ مِنَ الصَّعِيدِ[٥] الطَّيِّبِ.

التّاسع: في مستحبّات الوضوء

و هي كثيرة متفرّقة فعلا وتركا والّذي نذكره هنا اثنا عشر.

١ـ الدّعاء عنده. [ص: ١١١]

٢٥٠[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً، وَعِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ: اللهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعِفَّهُ، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ، وَعِنْدَ الْمَضْمَضَةِ: اللهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ، وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ، وَعِنْدَ الِاسْتِنْشَاقِ، اللهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِيْبَهَا، وَعِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: اللهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ [فِيهِ][٧] الْوُجُوهُ، وَلَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ [فِيهِ][٨] الْوُجُوهُ.

وَعِنْدَ غَسْلِ الْيُمْنَى: اللهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَالْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِي وَحَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً.

---

١. الوسائل ١: ٣١٦/ ٣
٢. الوسائل ١: ٣١٦/ ٤
٣. الوسائل ١: ٣٣٩/ ١
٤. ليس في م
٥. الأصل ورض: التيمّم بالصّعيد، وأثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٦. الوسائل ١: ٢٨٢/ ١
٧. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٨. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

وَعِنْدَ غَسْلِ الْيُسْرَى: اللهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي[١]، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ، وَعِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ: اللهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ،[٢] وَعِنْدَ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ: اللهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ، وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي.

٢٥١[٣] وَرُوِيَ أَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ الشُّرُوعِ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَعِنْدَ الْفَرَاغِ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٢ـ التّسمية عند الوضوء[٤] وكلّ فعل.

٢٥٢[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ طَهُرَ جَمِيعُ جَسَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ. [ص: ١١٢]

٢٥٣[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى وُضُوئِهِ، أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَغَيْرِهِ.[٧]

٢٥٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

٢٥٥[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُسَمِّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ شِرْكٌ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَكُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.

٣ـ غسل اليدين قبله.

٢٥٦[١٠] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ حَدَثِ الْغَائِطِ، وَثَلَاثاً مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢٥٧[١١] وَقَالَ عليه السلام: اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً، وَمِنَ[١٢] الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ

---

١. زاد في ج: ولا من وراء ظهري
٢. زاد في رض: ومغفرتك
٣. الوسائل ١: ٢٩٨/ ٢
٤. ش: وعند كلّ
٥. الوسائل ١: ٢٩٨/ ٤
٦. الوسائل ١: ٢٩٨/ ٦
٧. ليس في ش
٨. الوسائل ١: ٢٩٩/ ٩
٩. الوسائل ١: ٣٠٠/ ١٢
١٠. الوسائل ١: ٣٠١/ ١
١١. الوسائل ١: ٣٠١/ ٤
١٢. ليس في م

ثَلَاثاً.

٢٥٨[١] وَرُوِيَ: مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ.

٢٥٩[٢] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَلَا يمس [تَمَسُ] يَدُهُ الْيُمْنَى شَيْئاً، أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ جُنُباً.

٤ـ استقبال القبلة إن توضّأ جالسا. [ص: ١١٣]

٢٦٠[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَكْثَرَ مَا يَجْلِسُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ.

٢٦١[٤] وَرُوِيَ: خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ.

٥ـ المضمضة والاستنشاق ثلاثا قبله

لما مرّ في كيفيّة الوضوء [و غيرها][٥].

٢٦٢[٦] وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ الَّذِي آمُرُكَ بِهِ أَنْ تَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَتَسْتَنْشِقَ ثَلَاثاً، وَتَغْسِلَ وَجْهَكَ.

٢٦٣[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُمَا مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا لَمْ تَعُدْ.[٨]

٢٦٤[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُمَا سُنَّةٌ وَطَهُورٌ لِلْفَمِ وَالْأَنْفِ.

٢٦٥[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّهُمَا[١١] غُفْرَانٌ لَكُمْ وَمَنْفَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ.

٢٦٦[١٢] وَرُوِيَ: لَيْسَا فَرِيضَةً وَلَا سُنَّةً، إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ خَارِجَانِ عَنِ الْوُضُوءِ، وَعَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالنُّصُوصُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا كَثِيرَةٌ.

٦ـ صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء.

٢٦٧[١٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَصْفِقْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ.

---

١. الوسائل ١: ٣٠١/ ٢

٢. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٣. الوسائل ٨: ٤٧٥/ ٢

٤. الوسائل ٨: ٤٧٥/ ٣

٥. أثبتناه من باقي النّسخ

٦. الوسائل ١: ٣١٢/ ٣

٧. الوسائل ١: ٣٠٣/ ٢

٨. ش ورض: تركهما لم يعد

٩. الوسائل ١: ٣٠٥/ ١٣

١٠. الوسائل ١: ٣٠٤/ ١١

١١. ليس في ش

١٢. الوسائل ١: ٣٠٣/ ٦

١٣. الوسائل ١: ٣٠٥/ ١

٢٦٨[1] وَرُوِيَ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ وَلَطْمِهِ بِهِ، وَحُمِلَ عَلَى الْإِفْرَاطِ، [وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ][2]. [ص: ١١٤]

٧ـ مسح الرّجل اليمنى قبل اليسرى.

٢٦٩[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: امْسَحْ عَلَى قَدَمَيْكَ[4] وَابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ.

٢٧٠[5] وَرُوِيَ: جَوَازُ الْمَعِيَّةِ.

[٨ـ تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرّجل بظاهر الذّراع،]

٢٧١[6] ٨ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: فَرَضَ اللهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَةُ بِبَاطِنِ ذِرَاعِهَا[7] وَالرَّجُلُ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ، أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَالْأَحْوَطُ عَدَمُ تَرْكِهِ.

[٩ـ في رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضّأ]

٢٧٢[8] ٩ـ سُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ، كَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضُدِهِ.

٢٧٣[9] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، كَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟
قَالَ: يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ.
أَقُولُ: حُمِلَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ.

١٠ـ الوضوء بمدّ.

٢٧٤[10] كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَنِصْفٌ، وَالصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ.
أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الرِّطْلِ الْمَدَنِيِّ وَهُوَ رِطْلٌ وَنِصْفُ [رِطْلٍ][11] بِالْعِرَاقِيِّ (وَ يَأْتِي فِي الْفِطْرَةِ)[12].

---

١. الوسائل ١: ٣٠٥/ ٢
٢. أثبتناه من رض وج وم والوسائل
٣. الوسائل ١: ٣١٦/ ٢
٤. الوسائل: القدمين.
٥. الوسائل ١: ٣١٦/ ٥
٦. الوسائل ١: ٣٢٨/ ٢
٧. الوسائل: ذراعيها
٨. الوسائل ١: ٣٣٧/ ٢
٩. الوسائل ١: ٣٣٧/ ٤
١٠. الوسائل ١: ٣٣٨/ ١
١١. أثبتناه من ج
١٢. سقط من باقي النّسخ

٢٧٥[١] وَقَالَ عليه السلام: الْوُضُوءُ مُدٌّ، وَالْغُسْلُ صَاعٌ، وَسَيَأْتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي يَسْتَقِلُّونَ ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ عَلَى خِلَافِ سُنَّتِي، وَالثَّابِتُ عَلَى سُنَّتِي مَعِي غَداً فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ. [ص: ١١٥]

١١ـ فتح العينين عند الوضوء.

٢٧٦[٢] قَالَ صلى الله عليه وآله: افْتَحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ.

١٢ـ إسباغ الوضوء.

٢٧٧[٣] قَالَ صلى الله عليه وآله: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ تَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ مَرَّ السَّحَابِ.

٢٧٨[٤] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ، وَأَحْسَنَ صَلَاتَهُ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، وَكَفَّ غَضَبَهُ، وَسَجَنَ لِسَانَهُ، وَاسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ، وَأَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفَتَّحَةٌ لَهُ.

العاشر: في محرّمات الوضوء ومكروهاته

و هي كثيرة متفرّقة ونذكر هنا اثنتي عشرة.

١ـ التّثليث وحكم التّثنية.

٢٧٩[٥] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ يُجْزِئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرُفَاتٍ، وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ، وَاثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ.

٢٨٠[٦] وَقَالَ عليه السلام: الْوُضُوءُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

٢٨١[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرْضٌ، وَاثْنَتَانِ لَا يُؤْجَرُ، وَالثَّالِثَةُ بِدْعَةٌ.

٢٨٢[٨] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: مَرَّةً مَرَّةً. [ص: ١١٦]

٢٨٣[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً يَعْنِي بِهِ التَّعَدِّيَ فِي الْوُضُوءِ.

---

١. الوسائل ١: ٣٣٩/ ٦
٢. الوسائل ١: ٣٤١/ ١
٣. الوسائل ١: ٣٤٣/ ٦
٤. الوسائل ١: ٣٤٢/ ٢
٥. الوسائل ١: ٣٠٦/ ٢
٦. الوسائل ١: ٣٠٦/ ١
٧. الوسائل ١: ٣٠٧/ ٣
٨. الوسائل ١: ٣٠٧/ ٦
٩. الوسائل ١: ٣٠٧/ ٧ و٨

٢٨٤[١] وَقَالَ[٢] عليه السلام: مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ.
وَرُوِيَ: مَا ظَاهِرُهُ اسْتِحْبَابُ الثَّانِيَةِ، وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الْجَوَازِ، وَعَلَى التَّجْدِيدِ.
٢٨٥[٣] وَرُوِيَ: مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً فَلَا صَلَاةَ لَهُ.
٢٨٦[٤] وَرُوِيَ: جَوَازُ الثَّالِثَةِ لِلتَّقِيَّةِ خَاصَّةً.

٢ـ المسح على الحائل اختيارا

لما مرّ في كيفيّة الوضوء

٢٨٧[٥] وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ.
٢٨٨[٦] وَرُوِيَ: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْحِنَّاءِ وَعَلَى طِلَاءِ الدَّوَاءِ.
وَحُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَعَلَى مُجَرَّدِ اللَّوْنِ.
٢٨٩[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا تَمْسَحْ عَلَيْهِمَا.
٢٩٠[٨] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَتَرَكَ فَرِيضَتَهُ وَكِتَابَهُ.
٢٩١[٩] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: لَيْسَ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ. **[ص: ١١٧]**
٢٩٢[١٠] وَرُوِيَ: رُخْصَةٌ ـ[١١] (فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)[١٢] فِي الضَّرُورَةِ وَالتَّقِيَّةِ.
حُمِلَ عَلَى خَوْفِ الْهَلَاكِ، أَوْ تَيَقُّنِهِ.[١٣]

٣ـ عدم إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم ونحوه.

٢٩٣[١٤] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَالدُّمْلُجُ فِي بَعْضِ

---

١. الوسائل ١: ٣٠٨/ ١٤
٢. رض: وقال الصّادق عليه السلام
٣. الوسائل ١: ٣١٢/ ٢
٤. الوسائل ١: ٣١١/ ١
٥. الوسائل ١: ٣٢٠/ ١
٦. الوسائل ١: ٣٢٠/ ٢ و٣
٧. الوسائل ١: ٣٢٣/ ٨
٨. الوسائل ١: ٣٢٥/ ١٧
٩. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٠. الوسائل ١: ٣٢٢/ ٥
١١. أثبتناه من م وش وفي الأصل ورض وج: في مسح الخفّين
١٢. زاد في ش: أو على الجواز لا الوجوب
١٣. ليس في ش وفي ج وم ورض: ورض: في مسح الخفّين
١٤. الوسائل ١: ٣٢٩/ ١

ذِرَاعِهَا، لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ؟ قَالَ: تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ، وَعَنِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ، لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا[١] عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

٢٩٤[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُدَوِّرُهُ[٣] فِي الْوُضُوءِ وَيُحَوِّلُهُ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَرُوِيَ: إِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي[٤] الصَّلَاةِ[٥] فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ.

٤_التّمندل مرجوح بالنّسبة إلى تركه.

٢٩٥[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَوَضَّأَ وَتَمَنْدَلَ كُتِبَتْ[٧] لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَمَنْدَلْ حَتَّى جَفَّ وُضُوءَهُ، كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

٢٩٦[٨] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.[٩] [ص: ١١٨]

٢٩٧[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِيصِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ هَكَذَا، فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعَلُ.

وَلَعَلَّهُ لِلتَّقِيَّةِ، أَوْ بَيَانِ الْجَوَازِ وَهَذَا خَارِجٌ عَنِ التَّمَنْدُلِ.

٢٩٨[١١] وَقَالَ[١٢] عليه السلام: كَانَتْ لِعَلِيٍّ عليه السلام خِرْقَةٌ يَمْسَحُ [بِهَا][١٣] وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

٥_الاستعانة.

٢٩٩[١٤] وَرُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عليه السلام أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ: تُكْرَهُ أَنْ أُوْجَرَ؟ فَقَالَ: تُؤْجَرُ أَنْتَ وَأُوزَرُ أَنَا، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً[١٥] وَهَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ

---

١. ج وم: ان
٢. الوسائل ١: ٣٢٩/ ٣
٣. الأصل ورض: يديره وما أثبتناه هو الصّحيح
٤. ش ورض: من
٥. م: في هذه الصّلاة
٦. الوسائل ١: ٣٣٤/ ٥
٧. م وج: كتب
٨. الوسائل ١: ٣٣٤/ ٦
٩. سقط هذا الحديث من ش
١٠. الوسائل ١: ٢٣٢/ ٣
١١. الوسائل ١: ٣٣٤/ ٩
١٢. رض: الصّادق عليه السلام
١٣. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١٤. الوسائل ١: ٣٣٥/ ١
١٥. الكهف: ١١٠

لِلصَّلَاةِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي [فِيهَا][١] أَحَدٌ.

٣٠٠[٢] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: نَحْوُهُ.

٣٠١[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُمْ عليهم السلام كَانُوا يَأْمُرُونَ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ.

٣٠٢[٤] وَرُوِيَ: خَصْلَتَانِ لَا أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي[٥] فِيهِمَا أَحَدٌ: وُضُوئِي، وَصَدَقَتِي.

وَرُوِيَ لَهُ مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ صَبَّ الْمَاءِ فِي يَدِ الْمُتَوَضِّي، وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَبَيَانِ الْجَوَازِ، وَعَلَى الضَّرُورَةِ.

٦ـ تولية الغير

لما مرّ من وجوب المباشرة بنفسه.

٧ـ استقلال المدّ[٦] للوضوء والصّاع للغسل

لما مرّ من التّهديد.

٨ـ الإفراط والإكثار في صبّ الماء. [ص: ١١٩]

٣٠٣[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ لِلّٰهِ مَلَكاً يَكْتُبُ سَرَفَ[٨] الْوُضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُدْوَانَهُ.

٣٠٤[٩] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا تَعَمَّقْ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا تَلْطِمْ وَجْهَكَ بِالْمَاءِ لَطْماً.

٩ـ الوضوء من إناء فيه تماثيل

لما يأتي.

١٠ـ الوضوء من إناء فضّة

لما يأتي.

٣٠٥[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الطَّسْتِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ، أَوِ الْكُوزِ، أَوِ التَّوْرِ،

---

١. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢. الوسائل ١: ٣٣٥/ ٢
٣. الوسائل ١: ٢٧٤/ ٦
٤. الوسائل ١: ٣٣٦/ ٣
٥. رض: يشركني
٦. ش: الماء
٧. الوسائل ١: ٣٤٠/ ٢
٨. يعني بالسّرف: صرف الماء أكثر ممّا ينبغي فيما حدّ الله تعالى وبالعدوان: التّجاوز عمّا حدّ الله كغسل الرّجلين مكان المسح (عن فروع الكافي: ٣/ ٢٢).
٩. الوسائل ١: ٣٠٦/ ٣
١٠. الوسائل ١: ٣٤٤/ ١

يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ، أَوْ فِضَّةٌ، قَالَ: لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا فِيهِ.

١١ـ صبّ ماء الوضوء في كنيف ولا بأس بالبالوعة.

٣٠٦[١] كَتَبَ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ يَنْصَبُّ مَاءُ وُضُوئِهِ[٢] فِي كَنِيفٍ، فَوَقَّعَ عليه السلام: يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيعَ.

١٢ـ الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط

و لا بأس به من الحدث الواقع في المسجد.

٣٠٧[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ. [ص: ١٢٠]

٣٠٨[٤] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: إِذَا كَانَ الْحَدَثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ.

الحادي عشر: في تخليل الشّعر.

٣٠٩[٥] عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ؟ قَالَ:لَا.

٣١٠[٦] وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ قِيلَ [لَهُ][٧]: أَ رَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَلَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَلَكِنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ.

الثّاني عشر: في أحكام الوضوء

و هي اثنا عشر.

١ـ لا يجب غسل الأذنين ولا مسحهما في الوضوء.

٣١١[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ.

٣١٢[٩] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ،

---

١. الوسائل ١: ٣٤٥/ ١
٢. ج: الوضوء
٣. الوسائل ١: ٣٤٥/ ١
٤. الوسائل ١: ٣٤٥/ ٢
٥. الوسائل ١: ٣٣٤/ ١
٦. الوسائل ١: ٣٣٥/ ٣
٧. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٨. الوسائل ١: ٢٨٤/ ١
٩. الوسائل ١: ٢٨٥/ ٢

وَظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَلَا مَسْحٌ.

أَقُولُ: وَهُنَا مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٢ـ لا بأس بالنّكس في المسح.

٣١٣[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَمُدْبِراً.

٣١٤[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلًا وَمُدْبِراً.

٣١٥[٣] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مُوَسَّعٌ، مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا، وَمَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِراً، فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُوَسَّعِ إِنْ شَاءَ اللهُ. [ص: ١٢١]

٣ـ أقلّ ما يجزي من المسح.

٣١٦[٤] سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ، قَالَ: يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

٣١٧[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ بِالْكَفِّ لَا بِإِصْبَعَيْنِ.

٣١٨[٦] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَا تُلْقِي عَنْهَا خِمَارَهَا.

٣١٩[٧] وَرُوِيَ: يُجْزِئُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثُ أَصَابِعَ وَكَذَا الرِّجْلُ.

٣٢٠[٨] وَرُوِيَ: عَدَمُ وُجُوبِ اسْتِبْطَانِ الشِّرَاكَيْنِ.[٩]

٣٢١[١٠] ٤ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا تَعَمَّقْ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا تَلْطِمْ وَجْهَكَ بِالْمَاءِ لَطْماً.

٥ـ من خالف التّرتيب في الوضوء.

٣٢٢[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ، قَالَ: يَغْسِلُ الْيَمِينَ وَيُعِيدُ الْيَسَارَ.

---

١. الوسائل ١: ٢٨٦/ ١
٢. الوسائل ١: ٢٨٦/ ٢
٣. الوسائل ١: ٢٨٦/ ٣
٤. الوسائل ١: ٢٨٩/ ٣
٥. الوسائل ١: ٢٩٣/ ٤
٦. الوسائل ١: ٢٩٣/ ٢
٧. الوسائل ١: ٢٩٤/ ٥
٨. الوسائل ١: ٢٩٤/ ٦
٩. زاد في ج ورض وم: وحمل على أن لا يمنع من وصول الماء بقدر ما يجب
١٠. الوسائل ١: ٣٠٦/ ٣
١١. الوسائل ١: ٣١٧/ ٢

٣٢٣[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يَنْصَرِفُ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ.

٣٢٤[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الْمَفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا نَسِيَ وَيُعِيدَ مَا بَقِيَ لِتَمَامِ الْوُضُوءِ. [ص: ١٢٢]

٣٢٥[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا بَدَأْتَ بِيَسَارِكَ قَبْلَ يَمِينِكَ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ ثُمَّ اسْتَيْقَنْتَ بَعْدُ أَنَّكَ بَدَأْتَ بِهَا غَسَلْتَ يَسَارَكَ ثُمَّ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ.

٣٢٦[٤] وَرُوِيَ: [أَنَ][٥] مَنْ نَسِيَ غَسْلَ يَسَارِهِ غَسَلَهَا وَحْدَهَا. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٦ـ يجوز مسح الرّجلين معا

لما مرّ.

٣٢٧[٦] وَسُئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً مَعاً؟ فَأَجَابَ عليه السلام: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً مَعاً، وَإِنْ بَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى فَلَا يَبْدَأُ إِلَّا بِالْيَمِينِ.

٧ـ يجوز الوضوء تحت المطر.

٣٢٨[٧] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ وَجَسَدُهُ وَيَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ.

٣٢٩[٨] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ.

٨ـ في الجبائر.

٣٣٠[٩] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْكَسِيرِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ يَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَعِنْدَ[١٠] غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ

---

١. الوسائل ١: ٣١٧/ ٣
٢. الوسائل ١: ٣١٧/ ٤
٣. الوسائل ١: ٣١٩/ ١٤
٤. الوسائل ١: ٣١٨/ ٧
٥. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. الوسائل ١: ٣١٦/ ٥
٧. الوسائل ١: ٣٢٠/ ١
٨. الوسائل ١: ٣٢٠/ ١
٩. الوسائل ١: ٣٢٦/ ١
١٠. رض: في

الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ فِيمَا[١] لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ، وَلَا يَنْزِعِ الْجَبَائِرَ وَلَا يَبْعَثْ بِجِرَاحَتِهِ. [ص: ١٢٣]

٣٣١[٢] وَرُوِيَ فِي صَاحِبِ الْقُرْحَةِ يَعْصِبُهَا بِخِرْقَةٍ وَيَتَوَضَّأُ، قَالَ: إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا.

٣٣٢[٣] وَرُوِيَ فِي الْجُرْحِ: يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

٣٣٣[٤] وَرُوِيَ: يُعْرَفُ هَذَا وَشِبْهُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[٥]، [امْسَحْ عَلَيْهِ][٦].

٩ـ في الشّكّ في الوضوء.

٣٣٤[٧] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضُوئِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَغَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا؟ فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ، أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ، أَوْ تَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَّى اللهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَفَرَغْتَ مِنْهُ وَقَدْ صِرْتَ[٨] فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَكْتَ فِي بَعْضٍ مِمَّا سَمَّى اللهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءَهُ[٩] فَلَا شَيْءَ[١٠] عَلَيْكَ فِيهِ، فَإِنْ شَكَكْتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ فَأَصَبْتَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلًا فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ، وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ، فَإِنْ لَمْ تُصِبْ بَلَلًا فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَامْضِ فِي صَلَاتِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِيناً حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ.

٣٣٥[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجُزْهُ.

٣٣٦[١٢] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ وَطُهُورِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذَكُّراً فَأَمْضِهِ وَلَا

---

١. باقي النسخ والوسائل: ممّا
٢. الوسائل ١: ٣٢٦/ ٢
٣. الوسائل ١: ٣٢٦/ ٣
٤. الوسائل ١: ٣٢٧/ ٥
٥. الحجّ: ٧٨
٦. أثبتناه من م وج ورض والوسائل
٧. الوسائل ١: ٣٣٠/ ١
٨. الأصل: صرفت وما أثبتناه هو الصّحيح
٩. الأصل: وضوء وأثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١٠. م وش والوسائل: لا شيء
١١. الوسائل ١: ٣٣٠/ ٢
١٢. الوسائل ١: ٣٣١/ ٦

إِعَادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ. [ص: ١٢٤]

٣٣٧[1] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي الْمَسْحِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ بِلِحْيَتِهِ بَلَلٌ مَسَحَ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.[2]

٣٣٨[3] ١٠ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبْقَى مِنْ وَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ مَوْضِعٌ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يُجْزِئُهُ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ.

١١ـ من شكّ في الحدث بعد تيقّن الطّهارة فهو متطهّر

و بالعكس يتطهّر لما مرّ في النّواقض.

١٢ـ يجزي في الوضوء أقلّ من مدّ،

بل مسمّى الغسل ولو كالدّهن لما مرّ.

٣٣٩[4] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ يُجْزِي مِنْهُ مَا أَجْزَأَ مِنَ الدَّهْنِ الَّذِي يَبُلُّ الْجَسَدَ.

٣٤٠[5] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: فِي الْوُضُوءِ إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ، فَحَسْبُكَ.

٣٤١[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً وَإِلَّا[7] فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ[8] الْيَسِيرُ.

و أمّا الخاتمة: ففي السّواك

و هو مستحبّ عند الوضوء وليس بمختصّ به، بل هو من السّنن الّتي وردت بها الأخبار الكثيرة ونذكر منها اثنتي عشرة.

١ـ السّواك.

٢ـ الخلال.

٣ـ الحجامة.

٤ـ أخذ الشارب.

٥ـ فرق الشّعر.

---

١. الوسائل ١: ٣٣٢/ ٨
٢. الحديث غير موجود في رض وم وج
٣. الوسائل ١: ٣٣٢/ ١
٤. الوسائل ١: ٣٤١/ ٥
٥. الوسائل ١: ٣٤١/ ٣
٦. الوسائل ١: ٣٤١/ ٤
٧. ليس في ج
٨. م: فليكفيك

٦ـ المضمضة. [ص: ١٢٥]

٧ـ الاستنشاق.

٨ـ الختان.

٩ـ حلق العانة.

١٠ـ نتف الإبطين.

١١ـ تقليم الأظفار.

١٢ـ الاستنجاء وقد مرّ وجوب الاستنجاء للصّلاة ونحوها ولا ينافي كونه سنّة في نفسه قبل الوقت ونحوه. الختان لما يأتي في محلّه ولعلّ السّنّة في تلك النّصوص أعمّ من الواجب والنّدب، ثمّ إنّ السّواك يشتمل على مسائل[١] اثنتي عشرة.

١ـ في استحبابه.

٣٤٢[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السِّوَاكُ.

٣٤٣[٣] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ: الْعِطْرُ، وَالْأَزْوَاجُ، وَالسِّوَاكُ.

٣٤٤[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

٣٤٥[٥] وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي.

٣٤٦[٦] وَرُوِيَ: حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً.

٣٤٧[٧] وَرُوِيَ: السِّوَاكُ يَزِيدُ الرَّجُلَ فَصَاحَةً.

٣٤٨[٨] وَرُوِيَ: يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ جِدّاً.

٢ـ في عدم وجوبه

و قد مرّ دليله.

٣٤٩[٩] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُكْثِرُ السِّوَاكَ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَا يَضُرُّكَ تَرْكُهُ فِي فَرْطِ الْأَيَّامِ. [ص: ١٢٦]

---

١. ليس في رض
٢. الوسائل ١: ٣٤٦/ ٢
٣. الوسائل ١: ٣٤٦/ ٤
٤. الوسائل ١: ٣٤٧/ ١٠
٥. الوسائل ١: ٣٥١/ ٣١
٦. الوسائل ١: ٣٤٨/ ١٦
٧. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. الوسائل ١: ٣٥١/ ٢٧
٩. الوسائل ١: ٣٤٩/ ٢٢

٣ـ في فوائده وهي كثيرة مأثورة

و نذكر منها اثنتي عشرة وردت في حديث واحد.

٣٥٠[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي السِّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً:

أَـ وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

ب ـ وَمَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ.

ج ـ وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ.

د ـ وَيُرْضِي الرَّبَّ.

ه ـ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ.

وَ ـ وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ.

ز ـ وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ.

ح ـ وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ.

ط ـ وَيَذْهَبُ بِالْحَفَرِ.

ي ـ وَيَشُدُّ اللِّثَةَ.

يَا ـ وَيُشَهِّي الطَّعَامَ.

يب ـ وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ.

٤ـ في كراهة تركه.

٣٥١[٢] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي السِّوَاكِ: لَا تَدَعْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، وَلَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّةً.

٣٥٢[٣] وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحاً، مَا لَكُمْ لَا تَسْتَاكُونَ. [ص: ١٢٧]

٣٥٣[٤] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَ تَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: الْقَ مِنْهُمُ التَّارِكَ لِلسِّوَاكِ.

٥ـ في استحبابه عند الوضوء

فإن نسيه قبله فبعده ثمّ يتمضمض ثلاثا.

---

١. الوسائل ١: ٣٤٧/ ١٢

٢. الوسائل ١: ٣٥٣/ ١

٣. الوسائل ١: ٣٥٣/ ٢

٤. الوسائل ١: ٣٥٣/ ٣

٣٥٤[1] قَالَ عليه السلام: عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

٣٥٥[2] وَرُوِيَ: عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

٣٥٦[3] وَقَالَ عليه السلام: السِّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ.

٣٥٧[4] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ لِثُبُوتِ الِاسْتِحْبَابِ.

٣٥٨[5] وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ السِّوَاكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: الِاسْتِيَاكُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٥٩[6] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اسْتَاكَ فَلْيَتَمَضْمَضْ.

٦ـ في استحبابه قبل كلّ صلاة.

٣٦٠[7] قَالَ عليه السلام: عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٣٦١[8] وَقَالَ [الصَّادِقُ][9] عليه السلام: رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

٧ـ في استحبابه عند القيام من النّوم خصوصا في السّحر.

٣٦٢[10] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ. **[ص: ١٢٨]**

٣٦٣[11] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَكْ، فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيكَ فَلَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَتَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَلْيَكُنْ فُوكَ طَيِّبَ الرِّيحِ.

٣٦٤[12] وَرُوِيَ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي السِّوَاكِ فِي وَقْتِ السَّحَرِ.

---

١. الوسائل ١: ٣٥٤/ ٦
٢. الوسائل ١: ٣٥٤/ ٥
٣. الوسائل ١: ٣٥٤/ ٣
٤. الوسائل ١: ٣٥٤/ ٤
٥. الوسائل ١: ٣٥٤/ ١
٦. الوسائل ١: ٣٥٤/ ٢
٧. (٧) الوسائل ١: ٣٥٥/ ١
٨. (٨) الوسائل ١: ٣٥٥/ ٢
٩. (٩) أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١٠. (١٠) الوسائل ١: ٣٥٦/ ١
١١. الوسائل ١: ٣٥٧/ ٣
١٢. الوسائل ١: ٣٥٧/ ٤

٣٦٥[1] وَرُوِيَ: السِّوَاكُ فِي السَّحَرِ قَبْلَ الْوُضُوءِ مِنَ السُّنَةِ.

٨ـ في استحبابه عند قراءة القرآن.

٣٦٦[2] قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: نَظِّفُوا طَرِيقَ الْقُرْآنِ، قِيلَ: وَمَا طَرِيقُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: أَفْوَاهُكُمْ، قِيلَ: بِمَا ذَا؟ قَالَ: بِالسِّوَاكِ.

٣٦٧[3] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ[4] أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَهِّرُوهَا بِالسِّوَاكِ.[5]

٣٦٨[6] وَرُوِيَ: فَطَيِّبُوهَا بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

٩ـ في كيفيّته وما يستاك به.[7]

٣٦٩[8] قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اكْتَحِلُوا وَتْراً وَاسْتَاكُوا عَرْضاً.

٣٧٠[9] وَقَالَ عليه السلام: نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ وَيَذْهَبُ بِالْحَفَرِ وَهُوَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي.[10] [ص: ١٢٩]

٣٧١[11] وَرُوِيَ: أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهَا قِرِّي يَا كَعْبَةُ، فَإِنِّي مُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ[12] بِالسِّوَاكِ وَالْخِلَالِ.

٣٧٢[13] وَرُوِيَ: أَدْنَى السِّوَاكِ أَنْ تَدْلُكَهُ بِإِصْبَعِكَ.

٣٧٣[14] وَرُوِيَ: التَّسَوُّكُ بِالْإِبْهَامِ وَالْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاكٌ.

٣٧٤[15] وَرُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عليه السلام كَانَ يُؤْتَى بِخَرِيطَةٍ فِيهَا مَسَاوِيكُ فَيَسْتَاكُ بِهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِكُنْدُرٍ فَيَمْضَغُهُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمُصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ.

٣٧٥[16] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ لِلرِّضَا عليه السلام خَرِيطَةٌ فِيهَا خَمْسُ مَسَاوِيكَ مَكْتُوبٌ عَلَى كُلِّ

---

١. الوسائل ١: ٣٥٧/ ٥
٢. الوسائل ١: ٣٥٧/ ١
٣. الوسائل ١: ٣٥٨/ ٣
٤. ليس في رض
٥. (٧) زاد في رض: فنظفوا بما قدرتم عليه
٦. (٨) الوسائل ١: ٣٥٨/ ٢
٧. (٩) زاد في ج ورض وم: واستحبابه للطواف
٨. (١٠) الوسائل ١: ٣٥٨/ ١
٩. (١١) مكارم الأخلاق ص ٤٩
١٠. (١٢) سقط هذا الحديث من رض
١١. (١٣) الوسائل ١: ٣٥٨/ ٢ و٣
١٢. ش: بعث الله النبيّ (ص) نزل جبرئيل
١٣. الوسائل ١: ٣٥٩/ ٣
١٤. الوسائل ١: ٣٥٩/ ٤
١٥. الوسائل ١: ٣٦٠/ ١
١٦. مكارم الأخلاق ص ٥٠

وَاحِدٍ مِنْهَا [اسْمُ][١] صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ لِيَسْتَاكَ[٢] بِهِ عِنْدَ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

١٠ـ في تركه عند ضعف الأسنان من الكبر.

٣٧٦[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام تَرَكَ السِّوَاكَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِسَنَتَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَسْنَانَهُ ضَعُفَتْ.

١١ـ في كراهته في الحمّام والخلاء.

٣٧٧[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِيَّاكَ وَالسِّوَاكَ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ.

٣٧٨[٥] وَنَهَى عليه السلام عَنِ السِّوَاكِ فِي الْحَمَّامِ.

٣٧٩[٦] وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: السِّوَاكُ فِي الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخَرَ. [ص: ١٣٠]

١٢ـ في سواك الصّائم والمحرم

و يأتي في محلّه إن شاء الله.

٣٨٠[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: نَعَمْ يَسْتَاكُ، أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ.

٣٨١[٨] وَقَالَ عليه السلام: كُرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، وَقَالَ: لَا يَضُرُّ أَنْ يَبُلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ. [ص: ١٣١]

الباب الثّالث[٩] في الجنابة وفيه مقدّمة وفصول.

أمّا المقدّمة: ففي آداب الحمّام والتّنظيف والزّينة.

و فيها اثنا عشر بحثا.

الأوّل: في آداب الحمّام

و هي اثنا عشر.

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ ومن مكارم الأخلاق
٢. (٧) الأصل وش: يستاك وأثبتناه من باقي النّسخ
٣. (٨) الوسائل ١: ٣٥٩/ ١
٤. (٩) الوسائل ١: ٣٥٩/ ٣
٥. (١٠) الوسائل ١: ٣٥٩/ ١
٦. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. الوسائل ١: ٣٦٠/ ١ ومكارم الأخلاق: ص ٤٩
٨. الوسائل ١: ٣٦٠/ ٢
٩. الباب الثّالث وفيه ٤٣١ حديثا

١ ـ دخوله لإزالة الوسخ وتذكّر النّار فيه .

١[١] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذَكِّرُ النَّارَ وَيَذْهَبُ بِالدَّرَنِ .

٢[٢] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: دَوَاءُ الدَّمِ الْحِجَامَةُ ، وَدَوَاءُ الْبَلْغَمِ الْحَمَّامُ ، وَدَوَاءُ الْمِرَّةِ الْمَشِيُّ.[٣] أَقُولُ: الْمَشِيُّ بِالتَّشْدِيدِ: الْمُسْهِلُ .

٣[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذْهِبُ الْأَذَى وَيُذَكِّرُ النَّارَ . [ص: ١٣٢]

٤[٥] وَرُوِيَ: بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ ، وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ ، وَعَدَمِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

٢ ـ دخوله يوما وتركه يوما وحكم إدمانه .

٥[٦] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الْحَمَّامُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا ، يُكْثِرُ اللَّحْمَ ، وَإِدْمَانُهُ كُلَّ يَوْمٍ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ .

٦[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحماً فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ يَوْماً وَيَغِبَ[٨] يَوْماً ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْمُرَ وَكَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَلْيَدْخُلْ كُلَّ يَوْمٍ .

٧[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ إِدْمَانَهُ يُورِثُ السِّلَّ .

٣ ـ ستر[١٠] العورة

و فيه اثنتا عشرة مسألة .

أ ـ في وجوبه .

٨[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ .

٩[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحَمَّامِ ، فَقَالَ: ادْخُلْهُ بِمِئْزَرٍ وَغُضَّ بَصَرَكَ .

ب ـ في تحريم النّظر إلى عورة المسلم .

١٠[١٣] قَالَ عليه السلام: إِيَّاكَ وَدُخُولَ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ النَّاظِرُ وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ .

---

١. الوسائل ١: ٣٦١/ ١
٢. الوسائل ١: ٣٦١/ ٣
٣. المشيّ: بالتّشديد: هو الدّواء المسهل، لأنّه يحمل شاربه على المشي، والتّردّد إلى الخلاء (النّهاية: مشي)
٤. الوسائل ١: ٣٦٢/ ٧
٥. الوسائل ١: ٣٦٢/ ٥
٦. الوسائل ١: ٣٦٢/ ١
٧. الوسائل ١: ٣٦٣/ ٣
٨. م: يغيب وفي الأصل: ويغبّه.
٩. الوسائل ١: ٣٦٢/ ٢
١٠. رض: في ستر العورة
١١. (٧) الوسائل ١: ٣٦٣/ ١
١٢. (٨) الوسائل ١: ٣٦٣/ ٢
١٣. (٩) الوسائل ١: ٣٦٤/ ٥

ج ـ في حدّ العورة.

١١[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْفَخِذُ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ.

١٢[2] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ: الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ، وَالدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ، فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَالْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ. [ص: ١٣٣]

١٣[3] وَرُوِيَ: أَمَّا الدُّبُرُ فَقَدْ سَتَرَتْهُ الْأَلْيَتَانِ، وَأَمَّا الْقُبُلُ فَاسْتُرْهُ بِيَدِكَ.

١٤[4] وَرُوِيَ: إِجْزَاءُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ بِالنُّورَةِ.

١٥[5] وَرُوِيَ: اسْتِحْبَابُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِزَارِ.

د ـ في استحباب ستر السّرّة والرّكبة وما بينهما.

١٦[6] دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام الْحَمَّامَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ فَغَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَسُرَّتَهُ[7] ثُمَّ قَالَ لِمَنْ مَعَهُ: هَكَذَا فَافْعَلْ.

ه ـ في النّظر إلى عورة البهائم.

١٧[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا كُرِهَ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ، فَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ النَّظَرِ[9] إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ.

و ـ في النّظر إلى عورة غير المسلم

و قد مرّ.

١٨[10] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: (النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ)[11] مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ النَّظَرِ[12] إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ.

ز ـ في غسل الرّجل عاريا مع حضور خادم زوجته ووالده وولده.

١٩[13] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا التَّعَرِّي وَالْغُسْلُ بَيْنَ يَدَيْ

---

١. (١٠) الوسائل ١: ٣٦٥/ ٤
٢. (١١) الوسائل ١: ٣٦٥/ ٢
٣. الوسائل ١: ٣٦٥/ ٣
٤. الفقيه ١: ١١٧/ ٢٤٨
٥. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. الوسائل ١: ٣٦٥/ ١
٧. الأصل: سرّته وركبته وما أثبتناه فهو من ج وم وش
٨. الوسائل ١: ٣٦٦/ ٢
٩. (٧) رض: نظرك
١٠. (٨) الوسائل ١: ٣٦٥/ ١
١١. (٩) ليس في رض
١٢. (١٠) الأصل وباقي النسخ: نظرك وما أثبتناه فمن الوسائل
١٣. (١١) الوسائل ١: ٣٦٦/ ١

خَادِمِهَا؟ قَالَ: لا بَأْسَ مَا أَحَلَّتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَدَّهُ. [ص: ١٣٤]

٢٠[1] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْخَادِمِ يَكُونُ لِوَلَدِ الرَّجُلِ أَوْ لِوَالِدِهِ أَوْ لِأَهْلِهِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ بَيْنَ يَدَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: أَمَّا الْوَلَدُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْساً.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَلَدِ صَغِيراً وَقَدْ قَوَّمَ الْأَبُ الْجَارِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ لِمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ.

ح ـ في تحريم تتبّع عورات المؤمن ومعايبه.

٢١[2] قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: شَيْءٌ يَقُولُهُ النَّاسُ: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ يَذْهَبُونَ، إِنَّمَا عَنَى عَوْرَةَ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَزِلَّ زَلَّةً، أَوْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يُعَابُ عَلَيْهِ فَيَحْفَظَ عَلَيْهِ لِيُعَيِّرَهُ بِهِ يَوْماً مَّا.

٢٢[3] وَرُوِيَ: إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ.

٢٣[4] وَرُوِيَ: إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَزْرِيَ عَلَيْهِ أَوْ تَعِيبَهُ.

أَقُولُ: تَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا ذُكِرَ لَا يُنَافِي دَلَالَةَ غَيْرِهِ عَلَى حُكْمِ الْعَوْرَةِ الْأُخْرَى.

ط ـ في دخول الحمّام بمئزر

لا بدونه وقد مرّ.

٢٤[5] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

٢٥[6] وَعَنْهُ عليه السلام: إِنَّهُ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

٢٦[7] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الْحَمَّامِ[8]، فَقَالَ: ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ.

٢٧[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ بِمِئْزَرٍ سَتَرَهُ اللهُ بِسَتْرِهِ.

ى ـ في دخول الماء بغير مئزر. [ص: ١٣٥]

٢٨[10] عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْمَاءَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

---

١. (١٢) الوسائل ١: ٣٦٦/ ٢
٢. الوسائل ١: ٣٦٦/ ١
٣. الوسائل ١: ٣٦٧/ ٢
٤. الوسائل ١: ٣٦٧/ ٣
٥. الوسائل ١: ٣٦٨/ ٥
٦. الوسائل ١: ٣٦٩/ ٨
٧. الوسائل ١: ٣٦٧/ ١
٨. (٧) باقي النسخ: عن ماء الحمّام
٩. (٨) الوسائل ١: ٣٦٩/ ١٠
١٠. الوسائل ١: ٣٦٩/ ١

١٢٩[١] وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ نَهى عَنْ دُخُولِ الْأَنْهارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.
وَقالَ: إِنَّ لِلْماءِ أَهْلاً وَسُكّاناً مِنَ الْمَلائِكَةِ.

يا ـ في الغسل عاريا.

١٣٠[٢] عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ نَهى عَنِ الْغُسْلِ تَحْتَ السَّماءِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

١٣١[٣] وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّماءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ.

١٣٢[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِغَيْرِ إِزارٍ حَيْثُ لا يَراهُ أَحَدٌ، قالَ: لا بَأْسَ.

يب ـ في دخول الولد مع أبيه الحمّام.

١٣٣[٥] وَقالَ عليه السلام: لا يَدْخُلِ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَيَنْظُرَ إِلى عَوْرَتِهِ.

١٣٤[٦] وَقالَ: لَيْسَ لِلْوالِدَيْنِ أَنْ يَنْظُرا إِلى عَوْرَةِ الْوَلَدِ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلى عَوْرَةِ الْوالِدِ، وَلَعَنَ النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْحَمَّامِ بِلا مِئْزَرٍ.

١٣٥[٧] وَرُوِيَ[٨]: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام دَخَلَ الْحَمَّامَ مَعَ ابْنِهِ الْباقِرِ عَلَيْهِ السَّلامَ.

١٣٦[٩] وَرُوِيَ: مِنْ حَقِّ الْوالِدِ عَلى وَلَدِهِ أَنْ لا يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ. **[ص: ١٣٦]**

٤ ـ في دخول الرّجل الحمّام مع جواريه.

١٣٧[١٠] عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَدْخُلُ مَعَ جَوارِيهِ الْحَمَّامَ[١١]، فَقالَ: وَما بَأْسٌ إِذا كانَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِنَّ الْإِزارُ[١٢] لا يَكُونُونَ عُراةً كَالْحُمُرِ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلى سَوْأَةِ بَعْضٍ.

٥ ـ في الدّعاء بالمأثور في الحمّام.

١٣٨[١٣] رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ يُقالُ عِنْدَ نَزْعِ الثِّيابِ: اللهُمَّ انْزِعْ عَنِّي رِبْقَةَ

---

١. الوسائل ١: ٣٧٠/ ٢ و٣
٢. الوسائل ١: ٣٧٠/ ٢
٣. الوسائل ١: ٣٧٠/ ٣
٤. الوسائل ١: ٣٧٠/ ١
٥. الوسائل ١: ٣٨٠/ ١
٦. (٧) الوسائل ١: ٣٨٠/ ١
٧. (٨) الوسائل ١: ٣٨٠/ ٣
٨. (٩) رض: عن عليّ (ع)
٩. (١٠) الوسائل ١: ٣٨١/ ٤
١٠. (١١) الوسائل ١: ٣٧١/ ١
١١. ليس في ج وم
١٢. أثبتناه من رض وش وفي الأصل: الأزر
١٣. الوسائل ١: ٣٧١/ ١

النِّفَاقِ، وَثَبِّتْنِي عَلَى الْإِيمَانِ.

وَعِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَأَسْتَعِيذُ بِكَ مِنْ أَذَاهُ.

وَعِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ الثَّانِي: اللهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الرِّجْسَ النِّجْسَ، وَطَهِّرْ جَسَدِي وَقَلْبِي.

وَعِنْدَ دُخُولِ [الْبَيْتِ][١] الثَّالِثِ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَنَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ، تُرَدِّدُهَا إِلَى وَقْتِ خُرُوجِكَ مِنَ الْبَيْتِ الْحَارِّ، وَعِنْدَ لُبْسِ الثِّيَابِ: اللهُمَّ أَلْبِسْنِي التَّقْوَى، وَجَنِّبْنِي الرَّدَى.

٦ـ في جملة من آدابه

و هي اثنا عشر.

٣٩[٢] رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: [انهم][٣] قَالُوا: الْبَثْ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي سَاعَةً، وَخُذْ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ فَضَعْهُ عَلَى هَامَتِكَ، وَصُبَّ مِنْهُ عَلَى رِجْلَيْكَ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ تَبْلَعَ مِنْهُ جُرْعَةً فَافْعَلْ، وَإِيَّاكَ وَشُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَالْفُقَّاعِ فِي الْحَمَّامِ، وَلَا تَصُبَّنَّ عَلَيْكَ الْمَاءَ الْبَارِدَ، وَصُبَّهُ عَلَى قَدَمَيْكَ إِذَا خَرَجْتَ، وَإِيَّاكَ وَالتَّمَشُّطَ، وَالسِّوَاكَ فِي الْحَمَّامِ، وَلَا تَدْخُلْهُ عَلَى الرِّيقِ، وَلَا تَدْخُلْهُ وَأَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ. [ص: ١٣٧]

٧ـ في الإذن للحليلة في الذّهاب إلى الحمّام [و نحوه][٤]

٤٠[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْسِلْ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ.

٤١[٦] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟ قَالَ: تَطْلُبُ مِنْهُ[٧] أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ، وَالْعُرُسَاتِ، وَالنِّيَاحَاتِ،

١. أثبتناه من ش ورض والوسائل
٢. الوسائل ١: ٣٧١/ ١ و٣٧٢/ ٢ و٣٧٧/ ١ـ٣
٣. أثبتناه من باقي النّسخ
٤. أثبتناه من باقي النّسخ
٥. الوسائل ١: ٣٧٥/ ٢
٦. الوسائل ١: ٣٧٦/ ٧
٧. ج وم وش: اليه وفي رض: منه إليه

وَلُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ فَيُجِيبُهَا.[1] أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ، وَعَلَى وُجُودِ الْمَفْسَدَةِ لِوُجُودِ الْمُعَارِضِ فِي الْجُمْلَةِ.

٨ـ فيما يعمل في الحمّام

و هو اثنا عشر.

أـ التّسليم.

٤٢[2] وَرُوِيَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: دَخَلَ الْحَمَّامَ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ فَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٤٣[3] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ فِي الْحَمَّامِ. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ عَدَمِ الْإِزَارِ. [ص: ١٣٨]

ب ـ القراءة.

٤٤[4] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَكَانَ[5] يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ[6] فِي الْحَمَّامِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ عُرْيَانٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ، فَلَا بَأْسَ.

٤٥[7] وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ إِزَارٌ فَاقْرَأِ الْقُرْآنَ إِنْ شِئْتَ كُلَّهُ.

٤٦[8] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ وَلَا يُرِيدُ يَنْظُرُ كَيْفَ صَوْتُهُ.

[ج ـ النّكاح]

٤٧[9] ج ـ النكاح.

سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام ، أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ وَأَنْكِحُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٨[10] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي الْمَاءِ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

---

١. زاد في ج وم ورض: وقال عليه السلام: لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمّام فإنّ ذلك محرّم عليها
٢. الوسائل ١: ٣٧٣ / ١
٣. (٧) الوسائل ١: ٣٧٣ / ٢
٤. (٨) الوسائل ١: ٣٧٣ / ١
٥. (٩) رض: أنّه ما كان وفي ش: انه كان
٦. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. الوسائل ١: ٣٧٤ / ٧
٨. الوسائل ١: ٣٧٤ / ٢
٩. الوسائل ١: ٣٧٤ / ٣
١٠. الوسائل ١: ٣٧٤ / ٦

د- الاستلقاء.

٤٩[١] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ.

٥٠[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِيَّاكَ وَالِاسْتِلْقَاءَ فِي الْحَمَّامِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الدَّاءَ الدُّبَيْلَةَ.[٣]

ه- التّدلّك بالخزف والخرق.

٥١[٤] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَدْلُكَنَّ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْجُذَامَ. [ص: ١٣٩]

٥٢[٥] وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام وَذَكَرَ الْحَمَّامَ فَقَالَ: وَ إِيَّاكُمْ وَالْخَزَفَ فَإِنَّهُ يُبْلِي الْجَسَدَ (وَ عَلَيْكُمْ بِالْخِرَقِ)[٦].

٥٣[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكَ [أَنْ][٨] تَدْلُكَ رَأْسَكَ وَوَجْهَكَ بِمِئْزَرٍ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

٥٤[٩] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ التَّدَلُّكِ بِخَزَفِ الشَّامِ.

٥٥[١٠] وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَّامِ خَزَفَةً فَحَكَّ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

و- الاضطجاع.

٥٦[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَضْطَجِعْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ[١٢] شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ.

ز- الاتّكاء.

٥٧[١٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَتَّكِ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ[١٤] شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ.

ح- غسل الرّأس بطين مصر.

٥٨[١٥] عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: لَا تَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَيُورِثُ الدِّيَاثَةَ.

٥٩[١٦] وَرُوِيَ: وَلَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا.

---

١. الوسائل ١: ٣٧٩/ ١
٢. الوسائل ١: ٣٧٢/ ٢
٣. (٧) الدّبيلة: هي خراج ودمّل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا (النّهاية: دبل)
٤. (٨) الوسائل ١: ٣٧٩/ ١
٥. الوسائل ١: ٣٨٠/ ٥
٦. ليس في رض
٧. الوسائل ١: ٣٧٢/ ٢
٨. أثبتناه من باقي النّسخ
٩. الوسائل ١: ٣٨٢/ ٤
١٠. الوسائل ١: ٣٧٩/ ٣
١١. (٧) الوسائل ١: ٣٧٩/ ٢
١٢. (٨) الأصل وش: يذهب
١٣. (٩) الوسائل ١: ٣٧٢/ ٢
١٤. (١٠) الأصل: يذهب
١٥. (١١) الوسائل ١: ٣٨٢/ ١
١٦. (١٢) الوسائل ١: ٣٨٢/ ٢

٦٠[1] وَرُوِيَ: لَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يُسَمِّجُ الْوَجْهَ. [ص: ١٤٠]

٦١[2] وَرُوِيَ: أَنَّ ذَلِكَ طِينُ مِصْرَ.

ط ـ غسل الرّأس بالخطميّ.

٦٢[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِي[4] يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

٦٣[5] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَيَنْفِي الْأَقْذَاءَ.

٦٤[6] وَرُوِيَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ.

ي ـ غسل الرّأس بورق السّدر.

٦٥[7] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: غَسْلُ الرَّأْسِ بِوَرَقِ[8] السِّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً.

٦٦[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِوَرَقِ السِّدْرِ فَإِنَّهُ قَدَّسَهُ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ.

يا ـ التّدلّك بالنّخالة والدّقيق.

٦٧[10] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّا لَنُسَافِرُ فَلَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا أَضَرَّ بِالْبَدَنِ وَأَتْلَفَ الْمَالَ.

٦٨[11] وَرُوِيَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام تَدَلَّكَ بِدَقِيقٍ مَلْتُوتٍ[12] بِالزَّيْتِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. [ص: ١٤١]

٦٩[13] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ[14] عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي وَيَتَدَلَّكُ بِالزَّيْتِ وَالدَّقِيقِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٧٠[15] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْرَافِ.

---

١. (١٣) الوسائل ١: ٣٨٢/ ٣

٢. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٣. الوسائل ١: ٣٨٤/ ٥

٤. الخطميّ: هو بفتح الخاء وتشديد الياء لغة في الخطميّ بكسر الخاء، وهو ورق معروف يغسل به الرأس (المجمع: خطم).

٥. الوسائل ١: ٣٨٣/ ٢

٦. الفقيه ١: ١٢٤/ ٢٩٠

٧. الوسائل ١: ٣٨٥/ ١

٨. (٧) م وج والوسائل: غسل الرّأس بالسّدر

٩. (٨) الوسائل ١: ٣٨٥/ ٥

١٠. (٩) الوسائل ١: ٣٩٧/ ٥

١١. (١٠) الوسائل ١: ٣٩٦/ ٢

١٢. (١١) ملتوت بالزّيت: أي مخلوط به (المجمع: لتت)

١٣. الوسائل ١: ٣٩٧/ ٣

١٤. ليس في م وج

١٥. الوسائل ١: ٣٩٧/ ٤

يب ـ النّورة

و أحكامها اثنا عشر.

أ ـ استحبابها.

٧١[١] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: النُّورَةُ طَهُورٌ.

٧٢[٢] وَقَالَ عليه السلام: النُّورَةُ نُشْرَةٌ وَطَهُورٌ لِلْجَسَدِ.

٧٣[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ[٤] النُّورَةَ طَهُورٌ.

ب ـ شمّها وجعلها على طرف الأنف.

٧٤[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ الاِطِّلَاءَ بِالنُّورَةِ فَأَخَذَ مِنَ النُّورَةِ بِإِصْبَعِهِ فَشَمَّهُ وَجَعَلَهُ عَلَى طَرَفِ أَنْفِهِ، وَقَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرَنَا بِالنُّورَةِ، لَمْ تُحْرِقْهُ النُّورَةُ.

ج ـ طلي البدن ثمّ العورة وبالعكس.

٧٥[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام كَانَ يَطَّلِي فِي الْحَمَّامِ، فَإِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الْعَوْرَةِ، قَالَ لِلَّذِي يَطْلِي: تَنَحَّ، ثُمَّ يَطْلِي هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

٧٦[٧] وَرُوِيَ: عَكْسُ التَّرْتِيبِ[٨].

د ـ الاطلاء و إن قرب العهد. [ص: ١٤٢]

٧٧[٩] وَرُوِيَ: [الْأَمْرُ][١٠] بِإِعَادَةِ الاِطِّلَاءِ حَتَّى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَإِنَّ الاِطِّلَاءَ طَهُورٌ.

هـ ـ أكثر ما يترك الاطلاء.

٧٨[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْماً وَلَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللهِ.

---

١. الوسائل ١: ٣٨٦/ ١
٢. الوسائل ١: ٣٨٧/ ٣
٣. الوسائل ١: ٣٨٦/ ٢
٤. (٧) ليس في رض وش
٥. (٨) الوسائل ١: ٣٨٧/ ١
٦. (٩) الوسائل ١: ٣٨٩/ ٣
٧. (١٠) الوسائل ١: ٣٨٨/ ٢
٨. (١١) رض: وروي العكس وفي ش: بعكس التّرتيب
٩. الوسائل ١: ٣٩٠/ ٥
١٠. أثبتناه من باقي النّسخ
١١. الوسائل ١: ٣٩١/ ٢

٧٩[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنَ النُّورَةِ.

٨٠[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً وَلَمْ يَتَنَوَّرْ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللهِ وَلْيَتَنَوَّرْ، وَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَلَمْ يَتَنَوَّرْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ وَلَا كَرَامَةَ.

و ـ التّنوّر[3] في الصّيف.

٨١[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: طَلْيَةٌ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرٍ فِي الشِّتَاءِ.

ز ـ الحنّاء بعد النّورة.

٨٢[5] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنِ اطَّلَى وَاخْتَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، آمَنَهُ اللهُ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ: الْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْأَكِلَةِ إِلَى طَلْيَةٍ مِثْلِهَا.

٨٣[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْحِنَّاءُ عَلَى أَثَرِ النُّورَةِ، أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ. ص: ١٤٣

٨٤[7] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنِ اطَّلَى وَتَدَلَّكَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، نَفَى اللهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

ح ـ خضاب اليد بالحنّاء.

٨٥[8] وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ مِنْ يَدَيْهِ.

٨٦[9] وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ أَخَذَ الْحِنَّاءَ وَجَعَلَهُ عَلَى أَظَافِيرِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْأَظَافِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى تُشْبِهَ أَظَافِيرَ الْمَوْتَى، فَغَيِّرْهَا بِالْحِنَّاءِ.

٨٧[10] وَرُوِيَ: أَنَّهُ رُؤِيَ[11] أَثَرُ الْحِنَّاءِ فِي يَدِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

٨٨[12] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ كُلِّهِ.

وَرُوِيَ لَهُ مُعَارِضٌ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مَرْجُوحِيَّةِ الْمُدَاوَمَةِ لِلرَّجُلِ وَرُجْحَانِهَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ احْتِمَالِ التَّقِيَّةِ.

---

١. الوسائل ١: ٣٩٢/ ٦

٢. الوسائل ١: ٣٩٢/ ٤

٣. رض: النّورة

٤. (٧) الوسائل ١: ٣٩٢/ ١

٥. (٨) الوسائل ١: ٣٩٣/ ٧

٦. (٩) الوسائل ١: ٣٩٣/ ٥

٧. (١٠) الوسائل ١: ٣٩٣/ ٦

٨. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٩. الوسائل ١: ٣٩٤/ ٢

١٠. الوسائل ١: ٣٩٥/ ٦

١١. الأصل وش ورض: رأى وما أثبتناه هو الأنسب

١٢. الوسائل ١: ٣٩٦/ ٧

ط ـ بول المطلي قائما وجلوسه.

٨٩[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي فَيَبُولُ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٩٠[2] وَرُوِيَ: [أَنَ][3] مَنْ جَلَسَ وَهُوَ مُتَنَوِّرٌ[4]، خِيفَ عَلَيْهِ الْفَتْقُ.

ي ـ الإزار فوق النّورة.

٩١[5] وَرُوِيَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَعَلَ ذٰلِكَ.

٩٢[6] وَرُوِيَ: أَنَّهُ تُجْزِي عَنِ الْإِزَارِ.

يا ـ النّورة يوم الأربعاء ودخول الحمّام فيه.

٩٣[7] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وَتَجُوزُ النُّورَةُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ. [ص: ١٤٤]

٩٤[8] وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَاسْتَحِمُّوا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

يب ـ النّورة يوم الجمعة.

٩٥[9] وَرُوِيَ: نَفْيُ كَرَاهَتِهَا، وَعَنْهُمْ عليهم السلام: أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٦[10] وَرُوِيَ: أَنَّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ تُورِثُ الْبَرَصَ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الْجُمُعَةِ.

٩ ـ التعمّم[11] عند الخروج من الحمّام.

٩٧[12] رُوِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَتَعَمَّمَ، فَقَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ.

١٠ ـ تحيّة الخروج وصلاة ركعتين.

٩٨[13] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ لِلْخَارِجِ: أَنْقَى اللهُ غُسْلَكَ، فَيَقُولُ: طَهَّرَكُمُ اللهُ.

---

١. الوسائل ١: ١/٣٩٦

٢. (٧) الوسائل ١: ٢/٣٩٦

٣. (٨) أثبتناه من باقي النّسخ

٤. (٩) الأصل وش: يتنوّر وما أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٥. (١٠) الوسائل ١: ١/٣٩٨

٦. (١١) الوسائل ١: ٢/٣٧٨

٧. (١٢) الوسائل ١: ١/٣٩٨

٨. الوسائل ١: ٢/٣٩٨

٩. الوسائل ٥: ١/٥٦

١٠. الوسائل ١: ٤/٣٩٩

١١. ش: في التّعمّم

١٢. الوسائل ١: ١/٣٧٩

١٣. الوسائل ١: ١/٣٨٢

٩٩[1] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: طَابَ مَا طَهُرَ مِنْكَ، وَطَهُرَ مَا طَابَ مِنْكَ.

١٠٠[2] وَرُوِيَ: إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ: طَابَ حَمَّامُكَ، فَقُلْ: أَنْعَمَ اللهُ بَالَكَ.

١٠١[3] وَرُوِيَ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْحَمَّامِ وَقَدْ سَلِمَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ شُكْراً.

١١ـ دخول الحمّام المفرط الحرارة.

١٠٢[4] رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: [أَنَّهُ][5] كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ، أَمَرَ أَنْ يُوقَدُ عَلَيْهِ ثَلَاثاً، فَكَانَ لَا يُمْكِنُهُ دُخُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّودَانُ فَيُلْقُونَ لَهُ اللُّبُودَ، فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةً قَاعِدٌ، وَمَرَّةً قَائِمٌ. [ص: ١٤٥]

١٢ـ إخلاء الحمّام لواحد.

١٠٣[6] دَخَلَ الصَّادِقُ عليه السلام الْحَمَّامَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ: نُخْلِيهِ لَكَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ الْمُؤْمِنَ خَفِيفُ الْمَئُونَةِ.

١٠٤[7] وَرُوِيَ: أَنَّ صَاحِبَ الْحَمَّامِ كَانَ يُخْلِيهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ[الثَّانِي][8] عليه السلام إِذَا دَخَلَ.

البحث الثّاني: في الخضاب

و فيه اثنا عشر مطلبا.

١ـ استحبابه للرّجل والمرأة (و عدم وجوبه).[9]

١٠٥[10] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْخِضَابُ هُدِيَ [إِلَى][11] مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

١٠٦[12] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: مَهِيبَةٌ فِي الْحَرْبِ، وَمَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ.

١٠٧[13] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَخْتَضِبُ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ[ص: ١٤٦] عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَخْتَضِبْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: سَتُخْضَبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ[14].

---

١. الوسائل ١: ٣٨٣/ ٢
٢. الوسائل ١: ٣٨٣/ ٣
٣. الوسائل ١: ٣٩٥/ ٤
٤. الوسائل ١: ٣٨٦/ ١
٥. أثبتناه من م وج ورض
٦. الوسائل ١: ٣٨١/ ٣
٧. الوسائل ١: ٣٨١/ ١
٨. أثبتناه من باقي النّسخ
٩. ليس في م وج
١٠. الوسائل ١: ٤٠٠/ ٥
١١. أثبتناه من ج ورض والوسائل وفي م: هدي آل محمّد
١٢. الوسائل ١: ٤٠٠/ ٣
١٣. الوسائل ١: ٣٩٩/ ١
١٤. زاد بعده في ش ورض: وقال الصّادق عليه السلام: لا بأس بالخضاب كلّه

١٠٨[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام [2]: غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

٢ـ الإنفاق في الخضاب.

١٠٩[3] قَالَ عليه السلام: نَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ[4] فِي سَبِيلِ اللهِ.

١١٠[5] وَرُوِيَ: دِرْهَمٌ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٣ـ نصول الخضاب.

١١١[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِيَّاكَ وَنُصُولَ الْخِضَابِ[7]، فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ.

١١٢[8] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام كَانَ يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[9]، وَقُتِلَ عليه السلام وَقَدْ نَصَلَ الْخِضَابُ مِنْ عَارِضَيْهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَالضَّرُورَةِ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِعَادَةِ.

٤ـ خضاب الشّيب وعدم وجوبه.

١١٣[10] قَالَ عليه السلام وَقَدْ نَظَرَ إِلَى شَيْبٍ فِي لِحْيَةِ رَجُلٍ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَّاءِ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: نُورٌ وَ إِسْلَامٌ فَخَضَبَ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ عليه السلام: نُورٌ وَ إِسْلَامٌ وَ إِيمَانٌ وَمَحَبَّةٌ إِلَى نِسَائِكُمْ، وَرَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ. [ص: ١٤٧]

١١٤[11] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ وَالدِّينُ قُلٌّ، وَأَمَّا الْآنَ وَقَدِ اتَّسَعَ نِطَاقُهُ وَضَرَبَ بِجِرَانِهِ[12] فَامْرُؤٌ مَا اخْتَارَ.

---

١. الوسائل ١: ٤٠١/ ٩
٢. الوسائل: عن الرّسول صلّى الله عليه وآله
٣. الوسائل ١: ٤٠١/ ١
٤. ليس في باقي النّسخ
٥. الوسائل ١: ٤٠٢/ ٢
٦. الوسائل ١: ٤٠٢/ ١
٧. نصول الخضاب: أيّ زواله عن الشّعر يقال نصلت اللّحية نصولا وهي ناصل: خرج من الخضاب (المجمع: نصل)
٨. الوسائل ١: ٤٠٢/ ٢
٩. الكتم: نبت يخلط بالحنّاء ويختضب به الشّعر فيبقى لونه (المجمع: كتم)
١٠. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١١. الوسائل ١: ٤٠٣/ ٢
١٢. ضرب بجرانه: أيّ ثقله وقوّته وصلابته (اللّسان: جرن)

١١٥[١] وَسُئِلَ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ خِضَابِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟
قَالَ: نَعَمْ.
وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ تَرْكِ الْخِضَابِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَهُ.

٥ـ خضاب أهل المصيبة.

١١٦[٢] قِيلَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: لَوْ غَيَّرْتَ شَيْبَكَ، فَقَالَ: الْخِضَابُ زِينَةٌ، وَنَحْنُ قَوْمٌ فِي مُصِيبَةٍ، يَعْنِي بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٦ـ الخضاب بالسّواد.

١١٧[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَمَهَابَةٌ لِلْعَدُوِّ.

١١٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ[٥] قَالَ: مِنْهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ.

١١٩[٦] وَرُوِيَ: أَحَبُّ خِضَابِكُمْ إِلَى اللهِ الْحَالِكُ. [ص: ١٤٨]

٧ـ اختيار الحمرة على الصّفرة والسّواد عليهما.

١٢٠[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَقَدْ صَفَّرَ لِحْيَتَهُ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ[٨] وَقَدْ أَقْنَى بِالْحِنَّاءِ فَتَبَسَّمَ عليه السلام وَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ[٩]، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَضَحِكَ إِلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ[١٠] وَذَاكَ.

٨ـ الخضاب بالكتم.

١٢١[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ[١٢] وَالْبَاقِرَ عليهم السلام كَانُوا يَخْتَضِبُونَ بِالْكَتَمِ.

---

١. الوسائل ١: ٤٠٣/ ١ و١٤٠٦
٢. الوسائل ١: ٤٠٣/ ٣
٣. الوسائل ١: ٤٠٤/ ٣
٤. الوسائل ١: ٤٠٤/ ٤
٥. الأنفال: ٦٠
٦. الوسائل ١: ٤٠٥/ ٥
٧. الوسائل ١: ٤٠٥/ ١
٨. م وج وش: هذا
٩. رض: ذلك
١٠. رض: ذلك
١١. الوسائل ١: ٤٠٦/ ١
١٢. باقي النسخ: أنّ النبيّ (ص) والحسين

٩ـ الخضاب بالوسمة.

١٢٢[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَةِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَهُ[٢].

١٢٣[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام اخْتَضَبَ بِالْوَسِمَةِ حِينَ تَزَوَّجَ الثَّقَفِيَّةَ، أَخَذَتْهُ جَوَارِيهَا فَخَضَبَتْهُ.

١٢٤[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام قُتِلَ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ.

١٠ـ الخضاب بالحنّاء.

١٢٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: اخْتَضِبُوا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ يَجْلُوا الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ، وَيُطَيِّبُ الرِّيحَ، وَيُسَكِّنُ الزَّوْجَةَ.

١٢٦[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَهُ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ خِضَاباً قَانِياً. [ص: ١٤٩]

١١ـ الخضاب بالحنّاء والكتم.

١٢٧[٧] وَقَالَ عليه السلام: أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِنَّاءُ، وَالْكَتَمُ.

١٢٨[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحُسَيْنَ وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَالْبَاقِرَ عليهم السلام كَانُوا يَخْتَضِبُونَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

١٢ـ كراهة ترك المرأة الحليّ والخضاب.

١٢٩[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَلَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَلَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَّاءِ مَسْحاً، وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.

١٣٠[١٠] وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله النِّسَاءَ بِالْخِضَابِ ذَاتَ بَعْلٍ وَغَيْرَ ذَاتِ الْبَعْلِ، أَمَّا ذَاتُ الْبَعْلِ فَتَزَيَّنُ لِزَوْجِهَا، وَأَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْبَعْلِ فَلَا تُشْبِهُ يَدُهَا [يَدَ][١١] الرِّجَالِ.[١٢]

---

١. الوسائل ١: ٤٠٦/ ١
٢. رض: ما أحسن به
٣. الوسائل ١: ٤٠٦/ ١
٤. الوسائل ١: ٤٠٧/ ٥
٥. الوسائل ١: ٤٠٨/ ٥
٦. الوسائل ١: ٤٠٦/ ١ و٤٠٨/ ١
٧. مكارم الأخلاق: ٨٢.
٨. الوسائل ١: ٤٠٦/ ٢
٩. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٠. الوسائل ١: ٤٠١/ ٢
١١. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
١٢. ش ورض: الرّجل

الثّالث: في الكحل

و أحكامه اثنا عشر.

١ـ استحبابه.

١٣١[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعَرَ، وَيُحِدُّ[٢] الْبَصَرَ، وَيُعِينُ عَلَى طُولِ السُّجُودِ.

١٣٢[٣] وَرُوِيَ: يُعْذِبُ الْفَمَ، وَيَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ.

١٣٣[٤] وَقَالَ عليه السلام: اتَّقِ اللهَ وَاكْتَحِلْ وَلَا تَدَعِ الْكُحْلَ. [ص: ١٥٠]

١٣٤[٥] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْتَحِلْ.

٢ـ الاكتحال بالإثمد.[٦]

١٣٥[٧] كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَتْراً وَتْراً.

١٣٦[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْإِثْمِدُ: يَجْلُو[٩] الْبَصَرَ، وَيَقْطَعُ الدَّمْعَةَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ.

١٣٧[١٠] وَرُوِيَ: يَذْهَبُ بِالْبَخَرِ.

٣ـ الاكتحال بالإثمد غير ممسك.

١٣٨[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمِدٍ غَيْرَ مُمَسَّكٍ، أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَداً مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ.

٤ـ استحبابه للرّجل

تقدّم ويأتي.

٥ـ استحبابه للمرأة

لما تقدّم ويأتي.

---

١. الوسائل ١: ٤١٠/ ٢
٢. رض: ويجلي
٣. الوسائل ١: ٤١٠/ ١ و٤١١/ ٣
٤. مكارم الأخلاق: ص ٤٧
٥. الوسائل ١: ٤١١/ ٥
٦. الإثمد: حجر يكتحل به (المجمع: ثمد)
٧. الوسائل ١: ٤١١/ ١
٨. الوسائل ١: ٤١٢/ ٥
٩. رض: يجلي
١٠. مكارم الأخلاق: ص ٤٦
١١. الوسائل ١: ٤١٢/ ٤

٦ـ عدم وجوبه.

١٣٩[1] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

٧ـ استحباب كونه وترا

و قد مرّ.

١٤٠[2] وَقَالَ عليه السلام: اكْتَحِلُوا وَتْراً، وَاسْتَاكُوا عَرْضاً.

٨ـ استحبابه باللّيل والنّهار

للعموم[3]. [ص: ١٥١]

١٤١[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْبَدَنَ وَهُوَ بِالنَّهَارِ زِينَةٌ.

١٤٢[5] وَقَالَ عليه السلام: الْكُحْلُ[6] بِاللَّيْلِ يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَمَنْفَعَتُهُ إِلَى أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

١٤٣[7] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَكْتَحِلُ كُلَّ[8] لَيْلَةٍ.

٩ـ استحبابه عند النّوم

لما مرّ ويأتي.

١٤٤[9]: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ أَمَانٌ مِنَ الْمَاءِ.

١٠ـ حدّ الاكتحال.

١٤٥[10] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعاً فِي الْيُمْنَى وَثَلَاثاً فِي الْيُسْرَى.

١٤٦[11] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِي بَصَرِهِ فَلْيَكْتَحِلْ سَبْعَةَ مَرَاوِدَ عِنْدَ مَنَامِهِ مِنَ الْإِثْمِدِ.

١٤٧[12] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

---

١. الوسائل ١: ٤١٢/ ١

٢. الوسائل ١: ٤١٢/ ٢

٣. ليس في رض

٤. الوسائل ١: ٤١٣/ ٢

٥. الوسائل ١: ٤١٣/ ٥ البحار ٧٦: ٩٥/ ١١

٦. رض: اكتحل

٧. الوسائل ١: ٤١٣/ ٦

٨. رض: في كلّ ليلة

٩. الوسائل ١: ٤١٣/ ٣

١٠. الوسائل ١: ٤١٣/ ١

١١. الوسائل ١: ٤١٣/ ٤

١٢. الوسائل ١: ٤١٣/ ٦

فِي كُلِّ عَيْنٍ عِنْدَ مَنَامِهِ.

١٤٨[١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثاً، وَفِي الْيُسْرَى اثْنَتَيْنِ، وَقَالَ: مَنْ شَاءَ اكْتَحَلَ ثَلَاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَمَنْ فَعَلَ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَهُ فَلَا حَرَجَ.

١١ـ جوازه في الصّوم. [ص: ١٥٢]

١٤٩[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رُبَّمَا كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

١٥٠[٣] ١٢ـ وَرُوِيَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَرَى رَجُلًا مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَمُكْحُلَةً مِنْ عِظَامٍ، فَقَالَ: هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَاكْتَحِلْ بِهِ، قَالَ: فَاكْتَحَلْتُ.

الرّابع: في أحكام الشّعر

و فيه اثنتا عشرة مسألة

١ـ استحباب أخذه واستئصاله.

١٥١[٤] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعِطْرُ، وَأَخْذُ الشَّعْرِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

١٥٢[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقِلَّ دَرَنُهُ وَدَوَابُّهُ وَوَسَخُهُ، وَتَغْلُظْ رَقَبَتُكَ، وَيَجْلُو بَصَرُكَ.

١٥٣[٦] وَقَالَ عليه السلام: أَلْقُوا عَنْكُمُ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ.

٢ـ استحباب حلق الرّأس للرّجل.

١٥٤[٧] كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا قَضَى نُسُكَهُ، عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: سَايَةُ[٨] فَحَلَقَ.

١٥٥[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الشَّعْرَ عَلَى الرَّأْسِ إِذَا طَالَ ضَعُفَ الْبَصَرُ، وَذَهَبَ بِضَوْءِ نُورِهِ،

---

١. الوسائل ١: ٤١٣/ ٧
٢. الوسائل ١: ٤١٣/ ٧
٣. الوسائل ١: ٤١٤/ ١
٤. الوسائل ١: ٤١٤/ ١
٥. الوسائل ١: ٤١٤/ ٣
٦. الوسائل ١: ٤١٥/ ٤
٧. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. الأصل: سبابة
٩. الوسائل ١: ٤١٦/ ٩

وَطَمُّ[١] الشَّعْرِ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَزِيدُ فِي ضَوْءِ نُورِهِ. [ص: ١٥٣]

١٥٦[٢] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ: أَحْلِقْ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي جَمَالِكَ.

١٥٧[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَحْلِقُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٥٨[٤] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَجَمَالٌ لَكُمْ.

١٥٩[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ جَمَالٌ[٦] لِلشَّابِّ، وَوَقَارٌ لِلشَّيْخِ.

[٣ـ كراهة حلق النّقرة واستحباب حلق القفا]

١٦٠[٧] ٣ـ وَرُوِيَ: كَرَاهَةُ حَلْقِ النُّقْرَةِ وَحْدَهَا وَاسْتِحْبَابُ حَلْقِ الْقَفَا.

٤ـ الفرق .

١٦١[٨] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً وَلَمْ يُفَرِّقْهُ، فَرَّقَهُ اللهُ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ.

٥ـ حدّ اللّحية .

١٦٢[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَفَّفَ لِحْيَتَهُ.

١٦٣[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّهُ قَالَ لِلْحَجَّامِ وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ: دَوِّرْهَا.

١٦٤[١١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضَيْهِ وَيُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ.

١٦٥[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَادَ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ.

١٦٦[١٣] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَدْرِ اللِّحْيَةِ: تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللِّحْيَةِ وَتَجُزُّ مَا فَضَلَ.

٦ـ كراهة كثرة وضع اليد في اللّحية. [ص: ١٥٤]

١٦٧[١٤] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُكْثِرْ وَضْعَ يَدِكَ فِي لِحْيَتِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَشِينُ الْوَجْهَ.

٧ـ استحباب الأخذ من الشّارب والعانة والإبط.

١٦٨[١٥] قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ.

---

١. رض: ولطم الشّعر
٢. الوسائل ١: ٤١٦/ ٥
٣. الوسائل ١: ٤١٦/ ٧
٤. الوسائل ١: ٤١٦/ ٦
٥. الوسائل ١: ٤١٧/ ١٠
٦. الوسائل: مثلة
٧. الوسائل ١: ٤١٧/ ١ و٢
٨. الوسائل ١: ٤١٧/ ١
٩. الوسائل ١: ٤١٩/ ٢
١٠. الوسائل ١: ٤١٩/ ١
١١. الوسائل ١: ٤١٩/ ٤
١٢. الوسائل ١: ٤٢٠/ ١
١٣. الوسائل ١: ٤٢٠/ ٣
١٤. الوسائل ١: ٤٢٠/ ١
١٥. الوسائل ١: ٤٢١/ ٢

١٦٩[١] وَقالَ عليه السلام: لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَلَا شَعْرَ إِبْطِهِ وَلَا عَانَتِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهَا.

١٧٠[٢] وَقالَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا.

١٧١[٣] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَصِّ الشَّارِبِ أَ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ[٤]؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧٢[٥] وَرُوِيَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْماً.

٨ـ عدم جواز حلق اللّحية.

١٧٣[٦] وَقَالَ عليه السلام: حُفُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

١٧٤[٧] وَرُوِيَ: بِالْمَجُوسِ.

١٧٥[٨] وَقَالَ عليه السلام: نَحْنُ نَجُزُّ الشَّوَارِبَ، وَنُعْفِي اللِّحَى[٩]، وَهِيَ الْفِطْرَةُ. [ص: ١٥٥]

١٧٦[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ قَوْماً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَلَقُوا اللِّحَى، وَفَتَلُوا الشَّوَارِبَ، فَمُسِخُوا.

١٧٧[١١] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَالنَّهْيُ عَنْ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

٩ـ استحباب أخذ شعر الأنف.

١٧٨[١٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.

١٧٩[١٣] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لِيَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مِنْ شَارِبِهِ وَالشَّعْرَ الَّذِي فِي أَنْفِهِ، وَلْيَتَعَاهَدْ نَفْسَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي جَمَالِهِ.

١٠ـ استحباب دفن الشّعر ونحوه.

١٨٠[١٤] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ، وَالظُّفُرِ، وَالدَّمِ، وَالْحَيْضِ، وَالْمَشِيمَةِ، وَالسِّنِّ، وَالْعَلَقَةِ.

---

١. الوسائل ١: ٤٢٢/ ٦
٢. مكارم الأخلاق: ص ٦٧
٣. الوسائل ١: ٤٢١/ ١
٤. ليس في باقي النّسخ
٥. الوسائل ١: ٤٣٩/ ١
٦. الوسائل ١: ٤٢٣/ ١
٧. الوسائل ١: ٤٢٣/ ٣
٨. الوسائل ١: ٤٢٣/ ٢
٩. رض: ونعفو اللّحى وفي م وج: نعفي اللّحية
١٠. الوسائل ١: ٤٢٣/ ٢
١١. الوسائل ١: ٤٣٢/ ٤ و١٢: ٢١١/ ٢
١٢. الوسائل ١: ٤٢٤/ ١
١٣. الوسائل ١: ٤٢٤/ ٢
١٤. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

١١ـ استحباب إكرام الشّعر.

١٨١[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْيُحْسِنْ وِلَايَتَهُ أَوْ لِيَجُزَّهُ.

١٨٢[٢] وَقَالَ عليه السلام: الشَّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ كِسْوَةِ اللهِ فَأَكْرِمُوهُ.

١٢ـ جواز جزّ الشّيب وكراهة نتفه.

١٨٣[٣] وَقَالَ عليه السلام: الشَّيْبُ نُورٌ فَلَا تَنْتِفُوهُ.

١٨٤[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّيْبِ[٥] وَنَتْفِهِ، وَجَزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ.

١٨٥[٦] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَرَى بِجَزِّ الشَّيْبِ بَأْساً وَيَكْرَهُ نَتْفَهُ. [ص: ١٥٦]

١٨٦[٧] وَرُوِيَ: مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ نَتْفِهِ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِيعَابِ[٨].

الخامس: في أحكام التّمشّط

و هي اثنا عشر

١ـ استحبابه.

١٨٧[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَهُوَ الْحُمَّى، وَالْمَشْطُ لِلِّحْيَةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ.

١٨٨[١٠] وَقَالَ عليه السلام: الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

٢ـ استحبابه بعد كلّ صلاة فريضة ونافلة.

١٨٩[١١] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[١٢] مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٩٠[١٣] وَكَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مُشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

١٩١[١٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: هُوَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ.

---

١. الوسائل ١: ٤٣٢/ ١
٢. الوسائل ١: ٤٣٢/ ٢
٣. الوسائل ١: ٤٣٢/ ٤
٤. الوسائل ١: ٤٣٢/ ١
٥. الوسائل: الشّمط
٦. الوسائل ١: ٤٣٢/ ٣
٧. الوسائل ١: ٤٣٢/ ٦
٨. ش: الاستحباب
٩. الوسائل ١: ٤٢٤/ ١
١٠. الوسائل ١: ٤٢٥/ ٣
١١. الوسائل ١: ٤٢٦/ ١
١٢. الأعراف: ٣١
١٣. الوسائل ١: ٤٢٦/ ٢
١٤. الوسائل ١: ٤٢٦/ ٢

٣ـ استحباب التّمشّط بالعاج.

١٩٢[١] قِيلَ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ، فَقَالَ: وَلِمَ؟ فَقَدْ كَانَ لِأَبِي عليه السلام مِنْهَا مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ، ثُمَّ قَالَ: تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ، فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ. [ص: ١٥٧]

١٩٣[٢] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٩٤[٣] وَرُوِيَ: مَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِيهِ وَالْأَمْرِ بِهِ.

٤ـ استحباب مشط الرّأس

و قد مرّ.

١٩٥[٤] وَقَالَ [الصَّادِقُ][٥] عليه السلام: كَثْرَةُ[٦] تَسْرِيحِ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَيَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ.

١٩٦[٧] وَفِي رِوَايَةٍ: يَزِيدُ فِي الْجَمَالِ.

١٩٧[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَسْرِيحُ الرَّأْسِ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

٥ـ استحباب تسريح اللّحية خصوصا بعد الوضوء

لما مرّ ويأتي.

١٩٨[٩] وَقَالَ عليه السلام: تَسْرِيحُ اللِّحَى عَقِيبَ كُلِّ وُضُوءٍ يَنْفِي الْفَقْرَ.

٦ـ استحباب تسريح العارضين.

١٩٩[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَسْرِيحُ الْعَارِضَيْنِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ، وَتَسْرِيحُ اللِّحْيَةِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَتَسْرِيحُ الذُّؤَابَتَيْنِ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ، وَتَسْرِيحُ الْحَاجِبَيْنِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ.

٧ـ تسريح الذّؤابتين

لما مرّ.

---

١. الوسائل ١: ٤٢٧/ ١
٢. الوسائل ١: ٤٢٧/ ٤
٣. الوسائل ١: ٤٢٧/ ١
٤. الوسائل ١: ٤٢٥/ ٢
٥. أثبتناه من م
٦. ليس في م
٧. الوسائل ١: ٤١٦/ ٥
٨. الوسائل ١: ٤٢٨/ ٣
٩. مكارم الأخلاق: ص ٧٢
١٠. الوسائل ١: ٤٢٨/ ٣

٨ـ تسريح الحاجبين

لما مرّ.

٩ـ استحباب التّمشّط من جلوس.

٢٠٠[١] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: لَا تَمَشَّطْ مِنْ قِيَامٍ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّعْفَ فِي الْقَلْبِ، وَامْتَشِطْ جَالِساً، فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ، وَيُمَخِّخُ الْجِلْدَ. [ص: ١٥٨]

١٠ـ كراهة التّمشّط قائما

(و قد مرّ)[٢].

٢٠١[٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: التَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْفَقْرَ.

٢٠٢[٤] وَرُوِيَ: مَنِ امْتَشَطَ[٥] قَائِماً، رَكِبَهُ الدَّيْنُ.

[١١ـ إمرار المشط على الصدر]

٢٠٣[٦] ١١ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَلِحْيَتَكَ فَأَمِرَّ الْمُشْطَ عَلَى صَدْرِكَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَالْوَبَاءِ.

٢٠٤[٧] وَرُوِيَ: أَخْذُ الْمَشْطِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى.

١٢ـ حدّ التّسريح.

٢٠٥[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَعَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

٢٠٦[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُسَرِّحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَمِنْ فَوْقِهَا سَبْعاً.

٢٠٧[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ تَحْتُ فَيُسَرِّحُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَيَقْرَأُ الْقَدْرَ، ثُمَّ مِنْ فَوْقُ إِلَى تَحْتُ سَبْعاً، وَيَقْرَأُ الْعَادِيَاتِ.

السّادس: تقليم الأظفار

و أحكامه اثنا عشر.

---

١. الوسائل ١: ٤٢٩/ ٣
٢. ليس في ش، وفي رض: لما مرّ
٣. الوسائل ١: ٤٢٨/ ١
٤. الوسائل ١: ٤٢٩/ ٢
٥. رض: أمشط
٦. الوسائل ١: ٤٢٩/ ١
٧. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. الوسائل ١: ٤٢٩/ ١
٩. الوسائل ١: ٤٣٠/ ٣
١٠. الوسائل ١: ٤٣٠/ ٥

١ـ استحبابه.

٢٠٨[١] قَالَ [الصَّادِقُ][٢] عليه السلام: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ، وَيُدِرُّ الرِّزْقَ. [ص: ١٥٩]

٢٠٩[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنَ السُّنَّةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

٢ـ كراهة تركه.

٢١٠[٤] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا قَصُّوا الْأَظْفَارَ لِأَنَّهَا مَقِيلُ[٥] الشَّيْطَانِ، وَمِنْهُ يَكُونُ النِّسْيَانُ.

٢١١[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ احْتُبِسَ الْوَحْيُ لِتَرْكِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ.

٢١٢[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْكُنُ تَحْتَ الْأَظَافِيرِ.

٣ـ استحبابه كلّ يوم إذا طالت وتأكّده يوم الجمعة

لما يأتي.

٢١٣[٨] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: إِنَّمَا أَخْذُ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، خُذْهَا إِنْ شِئْتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٤ـ استحباب تقديمه [في][٩] يوم الخميس وترك واحد[١٠] ليوم الجمعة

لما يأتي.

٥ـ فعله يوم السّبت ان فات يوم الجمعة

لما يأتي.

٦ـ استحبابه إذا طالت

لما مضى ويأتي.

٢١٤[١١] وَقَالَ عليه السلام: قُصَّهَا إِذَا طَالَتْ.

---

١. الوسائل ١: ٤٣٣/ ١
٢. أثبتناه من رض
٣. الوسائل ١: ٤٣٣/ ٤
٤. الوسائل ١: ٤٣٣/ ٢
٥. المقيل: الاستراحة (المجمع: قيل)
٦. الوسائل ١: ٤٣٤/ ٥
٧. الوسائل ١: ٤٣٣/ ٣
٨. الوسائل ١: ٤٣٤/ ٦
٩. أثبتناه من رض
١٠. رض: الواحد
١١. الوسائل ١: ٤٣٤/ ٧

٧ـ استحباب استيعابها للرّجل.

٢١٥[١] وَقَالَ ﷺ لِلرِّجَالِ: قُصُّوا أَظَافِيرَكُمْ وَلِلنِّسَاءِ اتْرُكْنَ مِنْ أَظْفَارِكُنَّ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لَكُنَّ

[ص: ١٦٥]

٨ـ ترك النّساء منها شيئا

لما مرّ.

٩ـ كراهته[٢] بالأسنان.

٢١٦[٣] وَقَالَ ﷺ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ: أَكْلُ الطِّينِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ، وَأَكْلُ اللِّحْيَةِ. وَنَهَى عَنْ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ.

١٠ـ الابتداء بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى.

٢١٧[٤] وَرُوِيَ فِي قَصِّ الْأَظَافِيرِ: تَبْدَأُ بِخِنْصِرِكَ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ تَخْتِمُ بِالْيَمِينِ[٥].

٢١٨[٦] وَرُوِيَ: فِي الْجُمُعَةِ مِثْلُهُ.

[١١ـ الابتداء بخنصر اليمنى والختم بخنصر اليسرى يوم الأربعاء]

١١ـ عكسه يوم الأربعاء.

٢١٩[٧] قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: مَنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ[٨] فَبَدَأَ بِالْخِنْصِرِ الْأَيْمَنِ وَخَتَمَ بِالْخِنْصِرِ الْأَيْسَرِ كَانَ لَهُ أَمَاناً مِنَ الرَّمَدِ.

١٢ـ مسح الأظفار بعد التّقليم بالماء

لما مرّ في النّواقض.

السّابع: في ترجيح حلق الإبط وطليه ونتفه

٢٢٠[٩] قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: حَلْقُهُ أَفْضَلُ[١٠] مِنْ نَتْفِهِ، وَطَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ.

٢٢١[١١] وَرُوِيَ: نَتْفُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ، وَطَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ أَوْثَقُ.

[ص: ١٦١]

---

١. الوسائل ١: ٤٣٥/ ١

٢. رض: كراهة أخذه بالأسنان

٣. الوسائل ١: ٤٣٥/ ٢ و١

٤. الوسائل ١: ٤٣٦/ ١

٥. رض: بالأيمن، وفي ش: باليمنى

٦. الوسائل ١: ٤٣٦/ ٢

٧. الوسائل ٥: ٥٢/ ٨

٨. الوسائل: الخميس

٩. الوسائل ١: ٤٣٨/ ٨

١٠. ج: أحسن

١١. الوسائل ١: ٤٣٨/ ٩

٢٢٢[١] وَرُوِيَ: كَرَاهَةُ نَتْفِهِ.

الثّامن: الطّيب

و أحكامه اثنا عشر

١ـ استحبابه خصوصا يوم الجمعة.

٢٢٣[٢] قَالَ عليه السلام: عَلَيْكَ بِالطِّيبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنَّهُ مِنْ سُنَّتِي.

٢٢٤[٣] وَقَالَ عليه السلام: الطِّيبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ.

٢٢٥[٤] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعِطْرُ، وَأَخْذُ الشَّعْرِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

٢٢٦[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

٢٢٧[٦] وَقَالَ[٧]: الطِّيبُ (فِي الشَّارِبِ)[٨] مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.

٢ـ استحباب الطّيب في الشّارب

لما مرّ.

٢٢٨[٩] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الطِّيبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ[١٠] وَكَرَامَةٌ لِلْكَاتِبِينَ.

٣ـ استحبابه أوّل النّهار.

٢٢٩[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ، لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ. [ص: ١٦٢]

٤ـ استحباب كثرة الإنفاق فيه.

٢٣٠[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُنْفِقُ فِي الطِّيبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُ فِي الطَّعَامِ.

٢٣١[١٣] وَرُوِيَ: مَا أَنْفَقْتَ فِي الطِّيبِ فَلَيْسَ بِسَرَفٍ.

---

١. الوسائل ١: ٤٣٧/ ٣
٢. مكارم الأخلاق: ص ٤٣
٣. الوسائل ١: ٤٤١/ ٦
٤. الوسائل ١: ٤٤٠/ ١
٥. الوسائل ١: ٤٤١/ ٢
٦. الوسائل ١: ٤٤٢/ ٢
٧. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. ليس في م وج وش
٩. الوسائل ١: ٤٤٢/ ١
١٠. باقي النّسخ والوسائل: النّبيّين
١١. الوسائل ١: ٤٤٣/ ١
١٢. الوسائل ١: ٤٤٣/ ١
١٣. الوسائل ١: ٤٤٣/ ٢

٢٣٢[١] وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: إِنَّ أَبَاهُ أَمَرَ فَعُمِلَ لَهُ مِسْكٌ فِي بَانٍ[٢] بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ (ثُمَّ أَمَرَ[٣]) فَعُمِلَتْ لَهُ غَالِيَةٌ[٤] بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

[٥ـ طيب النّساء وطيب الرّجال]

٢٣٣[٥] ٥ـ قَالَ عليه السلام: طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَطِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ.

٦ـ كراهة ردّ الطّيب والكرامة.

٢٣٤[٦] كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَالْحَلْوَاءَ.

٢٣٥[٧] وَأُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِدُهْنٍ وَقَدْ كَانَ ادَّهَنَ، فَادَّهَنَ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَرُدُّ الطِّيبَ.

٢٣٦[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ.

وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ، قَالَ: الطِّيبُ، وَالْوِسَادَةُ، وَعَدَّ أَشْيَاءَ. [ص: ١٦٣]

٧ـ استحباب التّطيّب[٩] بالمسك وغيره.

٢٣٧[١٠] وَقَالَ عليه السلام: أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ.

٢٣٨[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَالْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَتَطَيَّبُونَ بِالْمِسْكِ.

٢٣٩[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّا لَنَشَمُّهُ.

٢٤٠[١٣] وَقَالَ: إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَلَا بَأْسَ.

٢٤١[١٤] وَقَالَ عليه السلام: الطِّيبُ: الْمِسْكُ، وَالْعَنْبَرُ، وَالزَّعْفَرَانُ، وَالْعُودُ.

---

١. الوسائل ١: ٤٤٣/ ٣
٢. البان: ضرب من الشّجر له حبّ حارّ يؤخذ منه الدّهن واحده: بانة، وقد يطلق البان على نفس الدّهن توسّعا (المجمع: بون)
٣. ليس في ج
٤. الغالية: نوع من الطّيب مركّب من مسك وعنبر وعود ودهن (اللّسان: غلو)
٥. الوسائل ١: ٤٤٤/ ١
٦. الوسائل ١: ٤٤٤/ ٤
٧. الوسائل ١: ٤٤٤/ ٢
٨. الوسائل ١: ٤٤٤/ ٣
٩. الأصل: الطّيب وما أثبتناه هو الصّحيح
١٠. مكارم الأخلاق: ص ٤٣
١١. الوسائل ١: ٤٤٥/ ٢ و٣ و٤
١٢. الوسائل ١: ٤٤٥/ ٥
١٣. الوسائل ١: ٤٤٦/ ٧
١٤. الوسائل ١: ٤٤٧/ ٢

٢٤٢[1] وَرُوِيَ: التَّطَيُّبُ بِالْغَالِيَةِ.

٨ـ أكله.

٢٤٣[2] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِصُنْعِ الْمِسْكِ فِي الطَّعَامِ.

٢٤٤[3] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٤٥[4] ٩ـ وَرُوِيَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَمَرَ فَعُمِلَ لَهُ دُهْنٌ فِيهِ مِسْكٌ وَعَنْبَرٌ، وَأَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ فِي قِرْطَاسٍ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقَوَارِعُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتُجْعَلَ بَيْنَ الْغِلَافِ وَالْقَارُورَةِ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَتَغَلَّفَ بِهِ.

١٠ـ استحباب التّطيّب بالخلوق.[5]

٢٤٦[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخَلُوقُ. [ص: ١٦٤]

١١ـ كراهة مبيت الرّجل متخلّقا[7] وإدمانه له.

٢٤٧[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّ الْخَلُوقَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَكَ[9] مِنَ الشُّقَاقِ تُدَاوِيهِمَا بِهِ، وَلَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ.

وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ، وَلَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً.

٢٤٨[10] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْخَلُوقِ آخُذُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ، لَا أُحِبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ.

٢٤٩[11] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ النَّضُوحِ[12] الْمُعَتَّقِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ حَتَّى يَحِلَّ؟ قَالَ: خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ ثُلُثَا مَاءِ التَّمْرِ.

---

١. الوسائل ١: ٤٤٦/ ١

٢. الوسائل ١: ٤٤٦/ ٨

٣. الوسائل ١: ٤٤٦/ ٩

٤. الوسائل ١: ٤٤٧/ ١

٥. الخلوق: طيب مركب يتخذ من الزّعفران وغيره من أنواع الطّيب والغالب عليه الصّفرة أو الحمرة (المجمع: خلق)

٦. الوسائل ١: ٤٤٧/ ٣

٧. الأصل: مختلقا، وما أثبتناه الصّحيح من تخلّق: أي تطيّب بالخلوق

٨. الوسائل ١: ٤٤٨/ ٤

٩. رض: يديك

١٠. الوسائل ١: ٤٤٧/ ٢

١١. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

١٢. النّضوح: بالفتح ضرب من الطّيب فتوح رائحته (اللّسان: نضح)

التّاسع: في استحباب البخور

و قد مرّ في الطّيب

٢٥٠[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

٢٥١[٢] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَالْبَخُورُ: بِالْقُسْطِ[٣]، وَالْمُرِّ[٤]، وَاللُّبَانِ[٥]. [ص: ١٦٥]

٢٥٢[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَبَخَّرُ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ السَّنِيِّ، وَيَسْتَعْمِلُ بَعْدَهُ مَاءَ وَرْدٍ وَمِسْكاً.

العاشر: في الادّهان

و أحكامه اثنا عشر

١ـ استحبابه.

٢٥٣[٧] قَالَ عليه السلام: الدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالسُّوءِ[٨].

٢٥٤[٩] وَقَالَ عليه السلام: الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى.

٢ـ استحبابه ليلا.

٢٥٥[١٠] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: دُهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ، وَيُرَوِّي الْبَشَرَةَ، وَيُبَيِّضُ الْوَجْهَ.

٣ـ الدّعاء عنده والابتداء باليافوخ.

٢٥٦[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاحَتِكَ فَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الزَّيْنَ وَالزِّينَةَ وَالْمَحَبَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَالشَّنَآنِ وَالْمَقْتِ، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَافُوخِكَ، ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ.

---

١. الوسائل ١: ٤٤٩/ ١

٢. الوسائل ١: ٤٤٨/ ١

٣. القسط: عود يتبخر به (اللّسان: قسط)

٤. المرّ: دواء كالصّبر سمّي به لمرارته (النّهاية: مرر)

٥. اللّبان بالضّم: الكندر (المجمع: لبن)

٦. الوسائل ١: ٤٥٠/ ٢

٧. الوسائل ١: ٤٥٠/ ١

٨. باقي النّسخ: بالبؤس وزاد في باقي النّسخ: وقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشَرَةَ وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

٩. الوسائل ١: ٤٥٠/ ٣

١٠. الوسائل ١: ٤٥١/ ١

١١. الوسائل ١: ٤٥٢/ ١

٤ـ التّبرّع بدهن المؤمن.

٢٥٧[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ دَهَّنَ مُؤْمِناً، كَتَبَ اللهُ لَهُ[٢] بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥ـ كراهة إدمانه للرّجل لا للمرأة. [ص: ١٦٦]

٢٥٨[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَدَّهِنِ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ يُرَى الرَّجُلُ شَعِثاً لَا يُرَى مُتَزَلِّقاً[٤] كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ.

٢٥٩[٥] وَقَالَ عليه السلام: ادَّهِنُوا غِبّاً.

٢٦٠[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهَ يَدَّهِنُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ يَوْماً وَيَوْمَيْنِ.

٢٦١[٧] وَرُوِيَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

٢٦٢[٨] وَرُوِيَ: فِي كُلِّ سَنَةٍ.

٦ـ استحباب الادّهان بدهن البنفسج.

٢٦٣[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ادَّهِنُوا بِالْبَنَفْسَجِ، فَإِنَّهُ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ.

٢٦٤[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: دُهْنُ الْبَنَفْسَجِ يَرْزُنُ الدِّمَاغَ.

٧ـ استحباب اختياره على الأدهان.

٢٦٥[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْبَنَفْسَجُ سَيِّدُ أَدْهَانِكُمْ.

٢٦٦[١٢] وَقَالَ عليه السلام: نِعْمَ الدُّهْنُ، الْبَنَفْسَجُ، ادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

٢٦٧[١٣] وَرُوِيَ: كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ.

٢٦٨[١٤] وَرُوِيَ: كَمَثَلِ شِيعَتِنَا فِي النَّاسِ. [ص: ١٦٧]

---

١. الوسائل ١: ٤٥٢/ ١
٢. ليس في رض
٣. الوسائل ١: ٤٥٣/ ١
٤. تزلّق الرّجل: إذا تنعّم حتّى يكون للونه بريق وبصيص (المجمع: زلق)
٥. مكارم الأخلاق: ٤٨
٦. الوسائل ١: ٤٥٣/ ٢
٧. الوسائل ١: ٤٥٣/ ٣
٨. الوسائل ١: ٤٥٣/ ٣
٩. الوسائل ١: ٤٥٥/ ١٠
١٠. الوسائل ١: ٤٥٤/ ٧
١١. الوسائل ١: ٤٥٣/ ١
١٢. الوسائل ١: ٤٥٤/ ٣
١٣. الوسائل ١: ٤٥٤/ ٥
١٤. الوسائل ١: ٤٥٤/ ٨

[٨ـ البنفسج]

٢٦٩[١] ٨ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اسْتَعِطُوا بِالْبَنَفْسَجِ.

٢٧٠[٢] وَقَالَ عليه السلام: اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّى بِالْبَنَفْسَجِ.

[٩ـ الادهان بالخيريّ]

٢٧١[٣] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْخِيرِيُّ[٤] لَطِيفٌ.

٢٧٢[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام كَانَ يَدَّهِنُ بِالْخِيرِيِّ وَأَمَرَ بِالادِّهَانِ بِهِ.

[١٠ـ نعم الدّهن الْبَان]

٢٧٣[٦] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: نِعْمَ الدُّهْنُ[٧] الْبَانُ.

٢٧٤[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ[٩] عليه السلام: نِعْمَ الدُّهْنُ دُهْنُ الْبَانِ، هُوَ حِرْزٌ، وَهُوَ ذِكْرٌ، وَأَمَانٌ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ، فَادَّهِنُوا [بِهِ][١٠] فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ.

[١١ـ دهن الزّنبق]

٢٧٥[١١] ١١ـ قَالَ عليه السلام: لَيْسَ شَيْءٌ خَيْراً لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ يَعْنِي الرَّازِقِيَّ.

٢٧٦[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الرَّازِقِيُّ أَفْضَلُ مَا دَهَنْتُمْ بِهِ الْجَسَدَ.

[١٢ـ دهن السّمسم]

٢٧٧[١٣] ١٢ـ وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعِطَ[١٤] بِدُهْنِ السِّمْسِمِ.

٢٧٨[١٥] وَقَالَ عليه السلام: كُلِ الزَّيْتَ، وَادَّهِنْ بِالزَّيْتِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَ الزَّيْتَ وَادَّهَنَ بِالزَّيْتِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. [ص: ١٦٨]

الحادي عشر: في الرّياحين [و نحوها][١٦]

---

١. الوسائل ا: ٤٥٦/ ٢
٢. الوسائل ا: ٤٥٦/ ٢
٣. الوسائل ا: ٤٥٧/ ١
٤. الخيريّ: معرّب قيل: هو الخطمي (المجمع: خير)
٥. الوسائل ا: ٤٥٧/ ٢
٦. الوسائل ا: ٤٥٧/ ٢
٧. ج: نعم الدّهن دهن البان، والحديث ساقط من نسخة رض
٨. الوسائل ا: ٤٥٨/ ٦
٩. ليس في رض
١٠. أثبتناه من ج ورض والوسائل
١١. الوسائل ا: ٤٥٨/ ١
١٢. الوسائل ا: ٢٥٩/ ٤
١٣. الوسائل ا: ٤٦٠/ ٢
١٤. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٥. مكارم الأخلاق: ص ٤٨
١٦. أثبتناه من باقي النّسخ

٢٧٩[1] قَالَ عليه السلام: إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِالرَّيْحَانِ فَلْيَشَمَّهُ وَلْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَ إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدَّهُ.

٢٨٠[2] وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام: مَنْ تَنَاوَلَ وَرْدَةً أَوْ رَيْحَانَةً فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْأَئِمَّةِ عليهم السلام، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَمَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨١[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَنَاوَلَ رَيْحَانَةً فَشَمَّهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، لَمْ تَقَعْ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

٢٨٢[4] وَقَالَ: الرَّيْحَانُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ نَوْعاً سَيِّدُهَا الْآسُ.

٢٨٣[5] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: حَبَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِالْوَرْدِ بِكِلْتَا يَدَيْهِ، فَلَمَّا أَدْنَيْتُهُ إِلَى أَنْفِي قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيِّدُ رَيْحَانِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْآسِ.

٢٨٤[6] وَرُوِيَ: مَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ، لَمْ يُصِبْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بُؤْسٌ وَفَقْرٌ.

٢٨٥[7] وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا رَأَى الْفَاكِهَةَ الْجَدِيدَةَ قَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَفَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فِي عَافِيَةٍ فَأَرِنَا[8] آخِرَهُ فِي عَافِيَةٍ. [ص: ١٦٩]

الثّاني عشر: إظهار النّعمة في الملابس ونحوها

و يأتي في محلّها.

و أمّا الفصول

فهي اثنا عشر.

الأوّل: في وجوب غسل الجنابة.

٢٨٦[9] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ.

٢٨٧[10] وَرُوِيَ: مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ.

---

١. الوسائل ١: ٤٦٠/ ٢
٢. الوسائل ١: ٤٦٠/ ١
٣. الوسائل ١: ٤٦١/ ٣
٤. الوسائل ١: ٤٦١/ ١
٥. الوسائل ١: ٤٦١/ ٢
٦. الوسائل ١: ٤٥٠/ ٣
٧. الوسائل ١: ٤٦١/ ٢
٨. رض: فأرناه
٩. الوسائل ١: ٤٦٢/ ١
١٠. الوسائل ١: ٤٦٣/ ٥

٢٨٨[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ.

الثّاني: في عدم وجوب غسل غير الأغسال المنصوصة.

٢٨٩[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: غُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ.

٢٩٠[٣] وَقَالَ عليه‌السلام: الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً، وَاحِدٌ فَرِيضَةٌ، وَالْبَاقِي سُنَّةٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَحْدَهُ يُعْلَمُ وُجُوبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْبَاقِي مِنَ السُّنَّةِ، وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ [وَ الْمُبَالَغَةِ][٤]

٢٩١[٥] وَرُوِيَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

الثّالث: فيما يوجب الغسل

و هو اثنا عشر، ستّة منها أسباب. [ص: ١٧٠]

١ـ الجنابة.

٢٩٢[٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الاِسْتِحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ، وَغُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً وَاجِبٌ.

٢ـ الحيض

لما مضى ويأتي.

٣ـ الاستحاضة

كذلك.

٤ـ النّفاس[٧]

كذلك.

٥ـ الموت

كذلك.

١. الوسائل ١: ٤٦٢/ ٣
٢. الوسائل ١: ٤٦٣/ ١١
٣. الوسائل ١: ٤٦٤/ ١١
٤. أثبتناه من ج ورض وم
٥. الوسائل ١: ٤٧٣/ ١١
٦. الوسائل ١: ٤٦٢/ ٣
٧. رض وش: النّفساء

٦ـ والمسّ

كذلك.

٧ـ الجماع حتّى تغيب الحشفة وإن لم ينزل.

٢٩٣[١] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقِيلَ: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٩٤[٢] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا وَلَا يَنْزِلُ: إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ [الْغُسْلُ][٣] الْبِكْرُ وَغَيْرُ الْبِكْرِ.

٢٩٥[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فَلَا يُنْزِلُ، أَ عَلَيْهِ[٥] الْغُسْلُ؟ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٢٩٦[٦] وَرُوِيَ: إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَالْمَهْرُ، وَالرَّجْمُ.

٨ـ الإنزال من الرّجل والمرأة ولو بغير جماع.

٢٩٧[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُفَخِّذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ. [ص:١٧١]

٢٩٨[٨] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَتُنْزِلُ الْمَرْأَةُ، عَلَيْهَا غُسْلٌ، قَالَ: نَعَمْ.

٢٩٩[٩] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام الْمَرْأَةُ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَتَحَرَّكُ فَتُنْزِلُ الْمَاءَ، عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

٣٠٠[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ: وَهُنَّ الْمَنِيُّ وَفِيهِ الْغُسْلُ ـ الْحَدِيثَ.

---

١. الوسائل ١: ٤٦٩/ ٢
٢. الوسائل ١: ٤٦٩/ ٣
٣. أثبتناه من ج باقي النّسخ والوسائل
٤. الوسائل ١: ٤٦٩/ ٤
٥. الأصل وباقي النّسخ: أعليها وما أثبتناه من الوسائل هو الصّحيح
٦. الوسائل ١: ٤٧٠/ ٨
٧. الوسائل ١: ٤٧١/ ١
٨. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٩. الوسائل ١: ٤٧٢/ ٤
١٠. الوسائل ١: ٤٧٣/ ١٠

٣٠١[1] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَمْنَتِ الْمَرْأَةُ وَالْأَمَةُ مِنْ شَهْوَةٍ جَامَعَهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا، فِي نَوْمٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي يَقَظَةٍ، فَإِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ.

٩ـ الاحتلام مع وجدان المني رجلا كان أو امرأة.

٣٠٢[2] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

٣٠٣[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

٣٠٤[4] وَرُوِيَ: عَلَيْهَا غُسْلٌ وَلَكِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً.

وَرُوِيَ مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ: أَنَّ احْتِلَامَ الْمَرْأَةِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنَ الْفَرْجِ، وَعَلَى[5] غَيْرِ ذَلِكَ.

١٠ـ خروج بلل مع الرّفق وفتور البدن. [ص: ١٧٢]

٣٠٥[6] سُئِلَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَيُقَبِّلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ[7]، قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَدَفَقَ وَفَتَرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَلَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ.

١١ـ خروج بلل من المريض مع الشّهوة ولو من غير دفق.

٣٠٦[8] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَإِنَّهُ يَضْعُفُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

٣٠٧[9] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْءَ

---

١. الوسائل ١: ٤٧٣/ ١٤
٢. الوسائل ١: ٤٧٩/ ٢
٣. الوسائل ١: ٤٧٢/ ٥
٤. الوسائل ١: ٤٧٣/ ٨ و٤٧٥/ ٢١
٥. ليس في م وج
٦. الوسائل ١: ٤٧٧/ ١
٧. الوسائل: المنيّ، ورض وش: شيء
٨. الوسائل ١: ٤٧٧/ ٢
٩. الوسائل ١: ٤٧٨/ ٣

عَلَيْهِ، قِيلَ: فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ الْمَاءُ[١] بِدَفْقَةٍ قَوِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِيءْ إِلَّا بَعْدُ.

١٢ـ وجود المني على بدنه أو ثوبه الّذي ينفرد به.

٣٠٨[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَلَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ[٣] احْتَلَمَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ وَعَلَى فَخِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٠٩[٤] وَرُوِيَ: يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَحُمِلَ عَلَى الثَّوْبِ الْمُشْتَرَكِ.

الرّابع: فيما لا يوجب الغسل

و هو كثير جدّا داخل في الحصر السّابق ونذكر هنا من المنصوص اثني عشر.

١ـ البول.

٣١٠[٥] رُوِيَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ: النَّظَافَةُ، وَلِتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ أَذَاهُ، لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدِهِ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ، وَعِلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ وَمَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ. [ص: ١٧٣]

٣١١[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ خَرَجَ الْمَاءُ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ وَشَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ، فَأَوْجَبَ اللهُ الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ مِنْ فَضْلَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ.

٢ـ الغائط

لما مرّ.

٣ـ أخذ الأظفار.

٣١٢[٧] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: آخُذُ مِنْ أَظْفَارِي وَمِنْ شَارِبِي وَأَحْلِقُ رَأْسِي أَ فَأَغْتَسِلُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ،[٨] قِيلَ: فَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ.

---

١. رض: المنيّ
٢. الوسائل ١: ٤٨٠/ ١
٣. ليس في ج وفي رض: فإنّه
٤. الوسائل ١: ٤٨٠/ ٣
٥. الوسائل ١: ٤٦٦/ ١
٦. الوسائل ١: ٤٦٦/ ٢
٧. الوسائل ١: ٤٦٨/ ١
٨. رض: الغسل

٤ـ أخذ الشّارب

لما مرّ.

٥ـ حلق الرّأس

لما مرّ.

٦ـ خروج المذي.

٣١٣[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا نَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءً وَلَا غُسْلاً مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

٧ـ لبس ثوب فيه جنابة.

٣١٤[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ وَفِيهِ الْجَنَابَةُ فَيَعْرَقُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلَ.

٣١٥[٣] وَرُوِيَ: لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ، وَلَا الرَّجُلُ يُجْنِبُ الثَّوْبَ.

٨ـ الاحتلام مع عدم وجدان المني

لما مرّ.

٣١٦[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ، فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَلَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ. [ص: ١٧٤]

٣١٧[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ احْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ شَيْئاً، قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ.

٩ـ الجماع فيما دون الفرج بغير إنزال

لما مرّ.

٣١٨[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَلَمْ تُنْزِلْ هِيَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

---

١. الوسائل ١: ٤٦٨/ ١
٢. الوسائل ١: ٤٦٨/ ١
٣. الوسائل ١: ٤٦٨/ ٢
٤. الوسائل ١: ٤٧٩/ ١
٥. الوسائل ١: ٤٧٩/ ٢
٦. الوسائل ١: ٤٨١/ ١

١٠ـ الوطء في الدّبر من غير إنزال.

٣١٩[١] قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا.

٣٢٠[٢] وَقَالَ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، قَالَ: لَا يَنْقُضُ صَوْمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

٣٢١[٣] وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا، قَالَ: هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَّيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْزَالِ، وَعَلَى الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ.

١١ـ دخول منيّ الرّجل فرج المرأة.

٣٢٢[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيُمْنِي عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ، لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ.

١٢ـ خروج منيّ الرّجل من فرج المرأة أو ما يحتمله.

٣٢٣[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَرَى نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ: لَا. [ص: ١٧٥]

٣٢٤[٦] وَسُئِلَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ، فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ، قِيلَ: فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ [بَعْدَ الْغُسْلِ][٧]، قَالَ: لَا تُعِيدُ، قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

الخامس: في وجوب غسل الجنابة للصّلاة ونحوها لا لنفسه.

٣٢٥[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا الرَّجُلُ فَتَحِيضُ وَهِيَ فِي الْمُغْتَسَلِ،

---

١. الوسائل ١: ٤٨١/ ٢
٢. الوسائل ١: ٤٨١/ ٣
٣. الوسائل ١: ٤٨١/ ١
٤. الوسائل ١: ٤٨٣/ ٤
٥. الوسائل ١: ٤٨٢/ ٣
٦. الوسائل ١: ٤٨٢/ ١
٧. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. الوسائل ١: ٤٨٣/ ١

فَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَ: قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلْ.

٣٢٦[1] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ الطَّهُورَ لِلصَّلَوَاتِ[2]

٣٢٧[3] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَالصَّلَاةُ، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

وَتَقَدَّمَ مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ مَعَ وُرُودِ مِثْلِهِ فِي الْوُضُوءِ وَبَقِيَّةِ الْأَغْسَالِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ.

السّادس: في أحكام الجنابة

و هي اثنا عشر

١ـ يجوز مرور الجنب في المساجد سوى المسجدين،

فإن احتلم فيهما، تيمّم لخروجه، أوحى الله إلى نبيّه عليه السّلام: أن مر بسدّ أبواب من كان له في مسجدك باب، إلّا باب عليّ ومسكن فاطمة ولا يمرّنّ فيه جنب.

٣٢٨[4] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. [ص: ١٧٦]

٣٢٩[5] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ، وَلَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّماً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ، تَفْعَلُ كَذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَجْلِسَانِ فِيهَا.

٢ـ لا يجوز للجنب اللّبث في شيء من المساجد

لما مرّ.

٣٣٠[6] وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ.

٣٣١[7] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ إِنَّ

---

١. الوسائل ١: ٤٨٣/ ٣
٢. رض وش: للصّلاة
٣. الوسائل ١: ٤٨٣/ ٢
٤. الوسائل ١: ٤٨٥/ ٢
٥. الوسائل ١: ٤٨٥/ ٣
٦. الوسائل ١: ٤٨٦/ ٨
٧. الوسائل ١: ٤٨٦/ ١٠

اللهَ يَقُولُ وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا[١].

٣٣٢[٢] وَرُوِيَ: مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالضَّرُورَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣ـ لا يحلّ لغير المعصوم أن يجنب في المسجد.

٣٣٣[٣] قَالَ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَفاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي، فَإِنَّهُ مِنِّي.

٤ـ يكره دخول الجنب بيوت النّبيّ والأئمّة عليهم السّلام.

٣٣٤[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِجُنُبٍ أَنْ يَدْخُلَ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ.

٣٣٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَدْخُلُهَا الْجُنُبُ.

٣٣٦[٦] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَمَا تَسْتَحْيِي تَدْخُلُ عَلَى إِمَامِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ.

٥ـ لا يجوز للجنب والحائض أن يضعا في المسجد شيئا

، ولهما أن يأخذا منه. [ص: ١٧٧]

٣٣٧[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَنِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً.

٣٣٨[٨] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ يَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئاً.

٣٣٩[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُمَا لَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ شَيْئاً لِاحْتِيَاجِهِمَا إِلَى الدُّخُولِ، وَيَضَعَانِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ النَّهْيِ عَنِ الْأَخْذِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَالرُّخْصَةِ فِي الْوَضْعِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَالضَّرُورَةِ.

---

١. النّساء: ٤٣
٢. الوسائل ١: ٤٨٨/ ١٨
٣. الوسائل ١: ٤٨٦/ ١٢
٤. الوسائل ١: ٤٨٩/ ١
٥. الوسائل ١: ٤٨٩/ ٢
٦. الوسائل ١: ٤٩٠/ ٤
٧. الوسائل ١: ٤٩٠/ ١
٨. الوسائل ١: ٤٩١/ ٢
٩. الوسائل ١: ٤٩١/ ٣

[٦ـ لا يمسّ الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله]

٣٤٠[١] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَلَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ.

٣٤١[٢] وَرُوِيَ: جَوَازُ مَسِّ الْجُنُبِ الدَّرَاهِمَ وَفِيهَا اسْمُ اللهِ وَاسْمُ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ مَسِّ الِاسْمِ.

٣٤٢[٣] وَرُوِيَ: جَوَازُ مَسِّ الدَّرَاهِمَ الْبِيضِ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ اسْمِ اللهِ فِيهَا.

٣٤٣[٤] وَرُوِيَ: عَدَمُ جَوَازِ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَكَذَا فِي الْحَائِضِ.

٧ـ يجوز قراءة القرآن للجنب والحائض والنّفساء

سوى العزائم الأربع.

٣٤٤[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَالنُّفَسَاءُ وَالْجُنُبُ أَيْضاً. [ص: ١٧٨]

٣٤٥[٦] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ هَلْ يَقْرَءَانِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ وَيَذْكُرَانِ اللهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣٤٦[٧] وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنْ يَقْرَءَا مَا شَاءَا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُوَرَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ، وَهِيَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَالنَّجْمُ، وَتَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحم السَّجْدَةِ.

٣٤٧[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ الْجُنُبَ يَقْرَأُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ.

٣٤٨[٩] وَرُوِيَ: سَبْعِينَ آيَةً. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِيمَا زَادَ وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

٨ـ يكره للجنب الأكل والشّرب،

إلّا بعد الوضوء والمضمضة وغسل الوجه واليد.

٣٤٩[١٠] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ وَتَمَضْمَضَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَأَكَلَ وَشَرِبَ.

---

١. الوسائل ١: ٤٩١/ ١
٢. الوسائل ١: ٤٩٢/ ٤
٣. الوسائل ١: ٤٩٢/ ٢
٤. الوسائل ١: ٢٧٠/ ٥
٥. الوسائل ١: ٤٩٣/ ١
٦. الوسائل ١: ٤٩٣/ ٤
٧. الوسائل ١: ٤٩٤/ ١١
٨. الوسائل ١: ٤٩٤/ ٩
٩. الوسائل ١: ٤٩٤/ ١٠
١٠. الوسائل ١: ٤٩٥/ ١

٣٥٠[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَذُوقُ الْجُنُبُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ، وَيَتَمَضْمَضَ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضَحُ[٢].

٣٥١[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنُباً، لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. وَنَهى عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ.

٩ـ يكره الادّهان للجنب قبل الغسل.

٣٥٢[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ، يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: لَا. [ص:١٧٩]

[١٠ـ لا بأس بأن يختضب الجنب، ويجنب المختضب]

٣٥٣[٥] ١٠ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ، وَيُجْنِبَ الْمُخْتَضِبُ وَيَطَّلِيَ بِالنُّورَةِ.

٣٥٤[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجْنِبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابُ[٧]، فَأَمَّا فِي أَوَّلِ الْخِضَابِ، فَلَا.

٣٥٥[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ[٩] عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، أَيَخْتَضِبَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٥٦[١٠] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ، يَخْتَضِبُ أَوْ يُجْنِبُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.

٣٥٧[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَخْتَضِبْ وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَلَا تُجْنِبْ وَأَنْتَ مُخْتَضِبٌ، وَلَا الطَّامِثُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهَا عِنْدَ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ لِلنُّفَسَاءِ.

٣٥٨[١٢] وَرُوِيَ: لَا تُجَامِعْ مُخْتَضِباً، وَلَا تُجَامِعِ امْرَأَةً مُخْتَضِبَةً.

٣٥٩[١٣] وَرُوِيَ: إِذَا اخْتَضَبْتَ بِالْحِنَّاءِ[١٤] وَأَخَذَ الْحِنَّاءُ مَأْخَذَهُ وَبَلَغَ، فَحِينَئِذٍ فَجَامِعْ.

---

١. الوسائل ١: ٤٩٥/ ٢
٢. الوضح: هو بالتّحريك البرص (المجمع: وضح)
٣. الوسائل ١: ٤٩٥/ ٤ و٥
٤. الوسائل ١: ٤٩٦/ ١
٥. الوسائل ١: ٤٩٦/ ١
٦. الوسائل ١: ٤٩٧/ ٢
٧. رض: يأخذ الخضاب لحيته
٨. الوسائل ١: ٤٩٧/ ٦
٩. الوسائل: وسئل العبد الصّالح
١٠. الوسائل ١: ٤٩٧/ ٨
١١. الوسائل ١: ٤٩٨/ ١١
١٢. الوسائل ١: ٤٩٩/ ٣
١٣. الوسائل ١: ٤٩٧/ ٤
١٤. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

١١ـ يجوز للجنب الاطلاء بالنّورة والحجامة والتّذكية.

٣٦٠[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ[٢] وَهُوَ جُنُبٌ. [ص: ١٨٠]

٣٦١[٣] وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَيَحْتَجِمَ وَيَذْبَحَ.

٣٦٢[٤] وَرُوِيَ: النُّورَةُ تَزِيدُ الْجُنُبَ نَظَافَةً.

١٢ـ في نوم الجنب.

٣٦٣[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ، أَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

٣٦٤[٦] وَرُوِيَ: أَنَا أَنَامُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أُصْبِحَ، وَذَلِكَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

٣٦٥[٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ.

٣٦٦[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يُرِيدُ النَّوْمَ، قَالَ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ، وَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ هُوَ نَامَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

السّابع: في كيفيّة غسل الجنابة.

٣٦٧[٩] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ، فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَمَرَافِقَكَ، ثُمَّ تَمَضْمَضْ وَاسْتَنْشِقْ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ، لَيْسَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وُضُوءٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جُنُباً ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَدْلُكْ جَسَدَهُ.

٣٦٨[١٠] وَرُوِيَ: يُجْزِئُ الْجُنُبَ مِنَ الْغُسْلِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطَرِ، حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ

---

١. الوسائل ١: ٤٩٨/ ١

٢. ليس في ج

٣. الوسائل ١: ٤٩٨/ ٢

٤. الوسائل ١: ٤٩٩/ ٣

٥. الوسائل ١: ٥٠١/ ١

٦. الوسائل ١: ٥٠١/ ٢

٧. الوسائل ١: ٥٠١/ ٣

٨. الوسائل ١: ٥٠٢/ ٦

٩. الوسائل ١: ٥٠٣/ ٥

١٠. الوسائل ١: ٥٠٤/ ١٠.

وَجَسَدَهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ. [ص:١٨١]

الثّامن: في واجباته وهي اثنا عشر.

١ـ النِّيَّةُ لِمَا مَرَّ.

٢ـ غَسْلُ الرَّأْسِ لِمَا مَرَّ.

٣ـ غَسْلُ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ كَذَلِكَ.

٤ـ غَسْلُ الْأَيْسَرِ كَذَلِكَ.

٥ـ التَّرْتِيبُ فِي غَيْرِ الارْتِمَاسِ.

٣٦٩[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ، لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

٣٧٠[2] وَرُوِيَ: أَنَّ الْجُنُبَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ، فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكُفٍّ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ، فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

٦ـ طَهَارَةُ الْمَاءِ لِمَا مَرَّ وَلِمَا يَأْتِي.

٧ـ طَهُورِيَّتُهُ لِمَا مَرَّ.

٨ـ عَدَمُ تَخَلُّلِ حَدَثٍ أَصْغَرَ وَلَا أَكْبَرَ فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنْ تَخَلَّلَ اسْتَقْبَلَ.

٣٧١[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْغُسْلِ: فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثاً مِنْ بَوْلٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ مَنِيٍّ بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ.

٩ـ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ لِمَا مَرَّ.

١٠ـ إِيصَالُهُ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ.

٣٧٢[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ.

١١ـ تَحْرِيكُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ كَالْخَاتَمِ أَوْ نَزْعُهُ لِمَا مَرَّ هُنَا وَفِي الْوُضُوءِ.

---

١. الوسائل ١: ٥٠٦/ ١

٢. الوسائل ١: ٥٠٢/ ٢

٣. الوسائل ١: ٥٠٩/ ٤

٤. الوسائل ١: ٥٢٢/ ٧

١٢ـ إِعَادَةُ مَا تَرَكَهُ[١] أَوْ شَكَّ فِيهِ وَهُوَ فِي مَحَلِّهِ لَا بَعْدَهُ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي. [ص: ١٨٢]

٣٧٣[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي حَدِيثِ نِسْيَانِ بَعْضِ الْجَسَدِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ: قَالَ[٣] إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَقَدْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ رَآهُ وَبِهِ بِلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتِيقَانٍ، وَإِنْ كَانَ شَاكّاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ، فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

التّاسع: في سنن الغسل

و هي اثنتا عشرة

١ـ المضمضة قبله.

٣٧٤[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ، ثُمَّ تُفْرِغُ يَمِينَكَ عَلَى شِمَالِكَ، فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَمَضْمَضُ وَاسْتَنْشِقْ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ.

٣٧٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَمَضْمَضَ وَتَسْتَنْشِقَ فَافْعَلْ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ الْغُسْلَ عَلَى مَا ظَهَرَ، لَا عَلَى مَا بَطَنَ.

٢ـ الاستنشاق

لما مرّ.

٣ـ غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

لما مرّ.

٣٧٦[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغُسْلَ فَلْيَبْدَأْ بِذِرَاعَيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا.

٣٧٧[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ، فَتَغْسِلُ[٨] كَفَّيْكَ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فَتَغْسِلُ[٩] فَرْجَكَ، ثُمَّ تَمَضْمَضُ وَتَسْتَنْشِقُ.

٣٧٨[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ، فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيُفْرِغْ عَلَى كَفَّيْهِ[١١]

---

١. الأصل: ترك وما أثبتناه من باقي النسخ
٢. الوسائل ١: ٥٢٤/ ٢
٣. أثبتناه من رض وش
٤. الوسائل ١: ٤٩٩/ ١
٥. الوسائل ١: ٥٠٠/ ٨
٦. الوسائل ١: ٥٢٨/ ٢
٧. الوسائل ١: ٤٩٩/ ٢
٨. رض: فتغتسل
٩. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٠. الوسائل ١: ٥٠٣/ ٨
١١. رض: كتفيه

فَلْيَغْسِلْهُمَا دُونَ الْمِرْفَقِ. [ص: ١٨٣]

٤ـ كون ماء الغسل صاعا

لما مرّ في الوضوء.

٣٧٩[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلَابُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ.

٥ـ ابتداء الرّجل إذا اغتسل هو والمرأة من إناء واحد،

و كون الماء صاعين أو صاعا ومدّا.

٣٨٠[٢] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله هُوَ وَزَوْجَتُهُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قِيلَ: كَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: بَدَأَ هُوَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْمَاءَ قَبْلَهَا وَأَنْقَى فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَتْ هِيَ وَأَنْقَتْ فَرْجَهَا، ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ، وَأَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَغَا، وَكَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، وَالَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ مُدَّيْنِ.

٦ـ الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة.

٣٨١[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

٣٨٢[٤] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ لِلْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ اغْتَسِلْ.

٧ـ غسل العورة أوّلا

لما مرّ.

٨ـ الدّعاء عند غسل الجنابة.

٣٨٣[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ جَنَابَةٍ فَقُلِ: اللهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَزَكِّ عَمَلِي، وَتَقَبَّلْ سَعْيِي، وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

٩ـ الدّعاء عند غسل الجمعة.

٣٨٤[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْجُمُعَةِ فَقُلِ: اللهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ

---

١. الوسائل ١: ٥١٠/ ١
٢. الوسائل ١: ٥١٢/ ٤
٣. الوسائل ١: ٥١٦/ ١
٤. الوسائل ١: ٥١٧/ ٣
٥. الوسائل ١: ٥٢٠/ ١ و٢
٦. الوسائل ١: ٥٢٠/ ٣

تَمْحَقُ دِينِي وَتُبْطِلُ بِهِ عَمَلِي، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. [ص: ١٨٤]

١٠ـ الصّبّ على الرّأس ثلاثا.

٣٨٥[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً، لَا يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

٣٨٦[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكُفٍّ، وَعَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ.

١١ـ الصبّ على كلّ جانب مرّتين

لما مرّ.

١٢ـ ترك الاغتسال بغير إزار

لما مرّ في آداب الحمّام.

العاشر: في إجزاء الغسل عن الوضوء

٣٨٧[٣] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ، وَأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.

٣٨٨[٤] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرِهِ.

٣٨٩[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ، أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ، أَوْ يَوْمَ عِيدٍ، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ[٦] قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، قَدْ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا وُضُوءٌ، لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، وَأَجْزَأَهَا الْغُسْلُ. [ص: ١٨٥]

٣٩٠[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَيُجْزِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.

---

١. الوسائل ١: ٥٢٣/ ١
٢. الوسائل ١: ٥٠٦/ ٢
٣. الوسائل ١: ٥١٣/ ١
٤. الوسائل ١: ٥١٣/ ٢
٥. الوسائل ١: ٥١٤/ ٣
٦. زاد في رض: ليس عليه الوضوء لا قبل
٧. الوسائل ١: ٥١٤/ ٤

٣٩١[١] وَقَالَ عليه السلام: الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ.

٣٩٢[٢] وَرُوِيَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ بِدْعَةٌ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْجَنَابَةِ، وَعَلَى أَنَّ الظَّرْفَ الْأَوَّلَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

٣٩٣[٣] وَرُوِيَ: لَيْسَ شَيْءٌ (مِنَ الْغُسْلِ)[٤] فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ.

٣٩٤[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وُضُوءٌ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

٣٩٥[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْغُسْلِ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُعَارِضِ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ أَيْضاً.

الحادي عشر: في تداخل الأغسال.

٣٩٦[٧] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ، وَالْجُمُعَةِ[٨]، وَعَرَفَةَ، وَالنَّحْرِ، وَالْحَلْقِ، وَالذَّبْحِ، وَالزِّيَارَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ للهِ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا، وَإِحْرَامِهَا وَجُمُعَتِهَا، وَغُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعِيدِهَا.

٣٩٧[٩] وَرُوِيَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٣٩٨[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُجْزِي غُسْلٌ وَاحِدٌ لِلْجَنَابَةِ وَمَسِّ الْمَيِّتِ. [ص: ١٨٦]

٣٩٩[١١] وَرُوِيَ: لِلْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الْحَيْضِ.

الثاني عشر: في أحكام[١٢] الغسل

و هي اثنا عشر

---

١. الوسائل ١: ٥١٥/ ١٠
٢. الوسائل ١: ٥١٤/ ٥
٣. الوسائل ١: ٥١٤/ ٧
٤. ليس في رض
٥. الوسائل ١: ٥١٥/ ٢
٦. الوسائل ١: ٥١٦/ ٦
٧. الوسائل ١: ٥١٥/ ١
٨. الوسائل: الحجامة
٩. الوسائل ١: ٥٢٦/ ٢
١٠. الوسائل ١: ٥٢٦/ ٣
١١. الوسائل ١: ٤٦٣/ ٦
١٢. ج: في بقيّة أحكام

١ـ لا تجب المضمضة، والاستنشاق، ولا غسل شيء من البواطن.

٤٠٠[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُجْنِبُ الْأَنْفُ وَالْفَمُ لِأَنَّهُمَا سَائِلَانِ.

٤٠١[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام الْجُنُبُ[٣] يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ.

٤٠٢[٤] (وَسُئِلَ أَبُوالْحَسَنِ عليه السلام الْجُنُبُ يَتَمَضْمَضُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ،)[٥] وَلَا يُجْنِبُ الْبَاطِنُ، وَالْفَمُ مِنَ الْبَاطِنِ.

٤٠٣[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْغُسْلُ عَلَى مَا ظَهَرَ، لَا عَلَى مَا بَطَنَ.

[٢ـ إن كنت في مكان نظيف فلا يضرّك أن لا تغسل رجليك]

٤٠٤[٧] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْغُسْلِ: إِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ.

٤٠٥[٨] وَرُوِي: فِيمَنِ اغْتَسَلَ وَعَلَيْهِ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ، إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِهِ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْهِ فَلَا يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ.

٤٠٦[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْسِلَهُمَا، وَإِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلْهُمَا. [ص: ١٨٧]

٣ـ لا تجب الموالاة في الغسل،

و يجوز تقديم بعضه بل كلّه قبل دخول الوقت لما مرّ.

٤٠٧[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اغْسِلِي رَأْسَكِ، وَامْسَحِيهِ مَسْحاً شَدِيداً، لَا تُعْلِمْ بِهِ مَوْلَاتَكِ، فَإِذَا أَرَدْتِ الْإِحْرَامَ فَاغْسِلِي جَسَدَكِ، وَلَا تَغْسِلِي رَأْسَكِ.

---

١. الوسائل ١: ٥٠٠/ ٥

٢. الوسائل ١: ٥٠٠/ ٦

٣. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٤. الوسائل ١: ٥٠٠/ ٧

٥. ليس في ش

٦. الوسائل ١: ٥٠٠/ ٨

٧. الوسائل ١: ٥٠٥/ ١

٨. الوسائل ١: ٥٠٥/ ٢

٩. الوسائل ١: ٥٠٦/ ٣

١٠. الوسائل ١: ٥٠٨/ ١

٤٠٨[١] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غَدْوَةً وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

٤٠٩[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِتَبْعِيضِ الْغُسْلِ، تَغْسِلُ يَدَكَ وَفَرْجَكَ وَرَأْسَكَ، وَتُؤَخِّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ.

٤ـ يجوز بقاء أثر الطّيب والعلك ونحوهما على البدن وقت الغسل.

٤١٠[٣] قِيلَ لِلرِّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُصِيبُ [بَعْضَ][٤] جَسَدِهِ وَرَأْسَهُ الْخَلُوقُ وَالطِّيبُ وَالشَّيْءُ اللَّكِدُ[٥] مِثْلُ: عِلْكِ الرُّومِ، وَالضَّرْبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئاً قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ][٦].

٤١١[٧] وَرُوِيَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُبْقِينَ صُفْرَةَ الطِّيبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عليه السلام أَمَرَهُنَّ أَنْ يَصْبُبْنَ الْمَاءَ صَبّاً عَلَى أَجْسَادِهِنَّ.

٤١٢[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ، تَغْتَسِلُ وَعَلَى جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ، قَالَ: لَا بَأْسَ. [ص: ١٨٨]

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ أَنَّ الْأَثَرَ الْمَذْكُورَ لَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ.

٥ـ يجزي من الغسل مسمّاه ولو كالدّهن.

٤١٣[٩] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

٤١٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا.

٤١٥[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدَّهْنِ.

---

١. الوسائل ١: ٥٠٩/ ٣
٢. الوسائل ١: ٥٠٩/ ٤
٣. الوسائل ١: ٥٠٩/ ١
٤. أثبتناه من رض
٥. اللّكد: الّذي يلزم الشّيء ويلصق به (المجمع: لكد)
٦. أثبتناه من رض
٧. الوسائل ١: ٥١٠/ ٢
٨. الوسائل ١: ٥١٠/ ٣
٩. الوسائل ١: ٥١١/ ٣
١٠. الوسائل ١: ٥١١/ ٤
١١. الوسائل ١: ٥١١/ ٦

٤١٦[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتْ يَمِينُكَ.
وَرُوِيَ: مَا بَلَلْتَ يَدَكَ.

[٦ـ الرّجل يغتسل، ثمّ يجد بعد ذلك بللا،]

٤١٧[٢] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا، وَقَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: لِيَتَوَضَّأْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ.

٤١٨[٣] وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا يَغْتَسِلْ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

٤١٩[٤] وَرُوِيَ: إِنْ نَسِيَ أَنْ يَبُولَ وَاغْتَسَلَ لَمْ يَعُدْ.

٤٢٠[٥] وَرُوِيَ عَدَمُ إِعَادَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مُطْلَقاً. وَحُمِلَ الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ فِيهِمَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، أَوْ تَحَقُّقِ الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ لِمَا مَرَّ مِنِ اشْتِرَاطِ تَيَقُّنِ الْحَدَثِ.

٤٢١[٦] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ بَالَ وَاسْتَبْرَأَ ثُمَّ رَأَى بَلَلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧ـ لا يجب غسل الشّعر ولا نقضه،

بل يكفي وصول الماء إلى أصوله لما مرّ. [ص: ١٨٩]

٤٢٢[٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَنْقُضِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤٢٣[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَائِضَ تَنْقُضُ الْمُشْطَةَ، وَأَنَّ الْجُنُبَ لَا تَنْقُضُهَا، بَلْ تُرَوِّي رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ، وَتَعْصِرُهُ حَتَّى يُرَوَّى.

٤٢٤[٩] وَرُوِيَ: إِذَا مَسَّ الْمَاءُ جِلْدَكَ فَحَسْبُكَ.

[٨ـ في رجل أجنب في شهر رمضان، فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان]

٤٢٥[١٠] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ: عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ.

---

١. الوسائل ١: ٥١١/ ٥
٢. الوسائل ١: ٥١٧/ ١
٣. الوسائل ١: ٥١٧/ ٢
٤. الوسائل ١: ٥١٩/ ١٢
٥. الوسائل ١: ٥١٩/ ١٤
٦. الوسائل ١: ٥١٨/ ٥
٧. الوسائل ١: ٥٢١/ ٣
٨. الوسائل ١: ٥٢٢/ ٥
٩. الوسائل ١: ٥٢٢/ ٦
١٠. الوسائل ١: ٥٢٣/ ١

٤٢٦[١] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَبْقَيْتَ لُمْعَةً[٢] فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَّ؟ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللُّمْعَةَ بِيَدِهِ.

١٠ـ حكم الجبائر ونحوها

تقدّم في الوضوء.

٤٢٧[٣] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ بِهِ الْجُرْحُ، فَيَتَخَوَّفُ الْمَاءَ إِنْ أَصَابَهُ، قَالَ: فَلَا يَغْسِلْهُ إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ.

١١ـ إذا اجتمع جنب، وميّت، ومحدث، وهناك ماء، يكفي أحدهم.

٤٢٨[٤] وَرُوِيَ: يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيَمُّمٍ، وَيَتَيَمَّمُ الَّذِي عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٤٢٩[٥] وَرُوِيَ: تَرْجِيحُ الْمَيِّتِ عَلَى الْجُنُبِ.

٤٣٠[٦] وَرُوِيَ: تَرْجِيحُ الْمُحْدِثِينَ عَلَى الْجُنُبِ، فَيَتَوَضَّؤُونَ وَيَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّرْجِيحَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ التَّخْيِيرِيِّ. [ص: ١٩٠]

[١٢ـ أ يغتسل الرّجل بين يدي أهله]

٤٣١[٧] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام ، أَ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا يُفْضِي بِهِ أَعْظَمُ. [ص: ١٩١]

الباب الرّابع[٨] في الحيض وتوابعه

و فيه مقدّمة واثنا عشر فصلا.

أمّا المقدّمة: ففي وجوب غسل الحيض،

و قد تقدّم دليله ويأتي.

١[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ طَهُرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَوَانَتْ فِي أَنْ تَغْتَسِلَ حَتَّى أَصْبَحَتْ، عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

---

١. الوسائل ١: ٥٢٤ / ١
٢. اللّمعة: البقعة الصّغيرة من الجسد لم ينلها الماء (المجمع: لمع)
٣. الوسائل ١: ٥٢٥ / ١
٤. الوسائل ١: ٩٨٧ / ١
٥. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. الوسائل ١: ٩٨٨ / ٢
٧. الوسائل ١: ٥٣٠ / ٢
٨. الباب الرّابع وفيه ١٧١ حديثا
٩. الوسائل ٢: ٥٣٤ / ١

۱۲[1] وَقَالَ عليه السلام: غُسْلُ الْحَيْضِ وَاجِبٌ.

الفصل[2] الأوّل: فيما يعرف به دم الحيض

و مسائله اثنا عشر. [ص: ۱۹۲]

۱ـ ما يعرف به من دم البكارة.

۳[3] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تَطْمَثْ، فَلَمَّاافْتَضَّهَا، سَالَ الدَّمُ، فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَأَنَّ الْقَوَابِلَ يَخْتَلِفْنَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُنَّ: دَمُ الْحَيْضِ، وَقَالَ بَعْضُهُنَّ: دَمُ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَلْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ وَيَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ، قِيلَ: كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مَا هُوَ؟

قَالَ: تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ، ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً، ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَفِيقاً، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ.

۲ـ ما يتميّز به من الاستحاضة.

٤[4] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ، عَبِيطٌ، أَسْوَدُ، لَهُ دَفْعٌ وَحَرَارَةٌ، وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ، بَارِدٌ، فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَدَفْعٌ وَسَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ.

٥[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ يَسْتَمِرُّ بِهَا [الدَّمُ][6] الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، قَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا، وَكَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَيَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ حَارٌّ، لَهُ حُرْقَةٌ، وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ، بَارِدٌ.

٦[7] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا جَهِلَتِ الْأَيَّامَ وَعَدَدَهَا، احْتَاجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ

---

۱. الوسائل ۲: ۵۳٤/ ۲
۲. ليس في رض
۳. الوسائل ۲: ۵۳۵/ ۱
٤. الوسائل ۲: ۵۳۷/ ۲
٥. الوسائل ۲: ۵۳۷/ ۳
٦. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
۷. الوسائل ۲: ۵۳۸/ ٤

الدَّمِ، وَإِدْبَارِهِ وَتَغَيُّرِ لَوْنِهِ، ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ.

٧ [١] وَرُوِيَ: أَنَّ حَدَّ الْيَأْسِ خَمْسُونَ سَنَةً، وَفِي الْقُرَشِيَّةِ وَالنَّبَطِيَّةِ سِتُّونَ.

٣ـ في تميّز[٢] الصّفرة والحمرة بالعادة.

٨ [٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا، قَالَ: لَا تُصَلِّ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُهَا، وَإِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ. [ص: ١٩٣]

٩ [٤] وَقَالَ عليه السلام: كُلَّمَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَكُلَّمَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

١٠ [٥] وَعَنْهُمْ عليهم السلام: أَنَّ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَفِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ.

٤ـ في رجوع ذات العادة المستقرّة إليها

لا إلى التّميّز وقد مرّ دليله.

١١ [٦] وَقَالَ عليه السلام فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَخِلْقَتِهَا الَّتِي جَرَتْ، لَيْسَ فِيهَا عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا.

١٢ [٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

١٣ [٨] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَتَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَتَرَى الطُّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ: إِنْ رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ، وَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْماً، فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثُونَ يَوْماً فَرَأَتْ دَماً صَبِيباً اغْتَسَلَتْ، وَاسْتَثْفَرَتْ[٩]، وَاحْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْمُضْطَرِبَةِ الْعَادَةِ، وَلَا يُنَافِيهِ أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ عَشَرَةٌ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ طُهْراً عَلَى الْيَقِينِ وَلَا حَيْضاً، فَعُمِلَ فِيهِ بِالاحْتِيَاطِ.

---

١. الوسائل ٢: ٥٨١/ ٥ و٩
٢. م ج: تمييز
٣. الوسائل ٢: ٥٤٠/ ١
٤. الوسائل ٢: ٥٤٠/ ٣
٥. الوسائل ٢: ٥٤١/ ٩
٦. الوسائل ٢: ٥٤٢/ ١
٧. الوسائل ٢: ٥٤٣/ ٥
٨. الوسائل ٢: ٥٤٥/ ٣
٩. الاستثفار: هو أن تأخذ خرقة طويلة عريضة تشدّ أحد طرفيها من قدّام وتخرجها من بين فخذيها وتشدّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن ليمتنع به من سيلان الدّم (المجمع: ثفر)

١٤[1] وَرُوِيَ: فِي الْمُبْتَدَأَةِ إِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةُ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا.

١٥[2] وَرُوِيَ: أَنَّهَا [تَنْظُرُ][3] مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِوَقْتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً حَتَّى تَوَالَى [عَلَيْهَا][4] حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتاً[5] وَخُلُقاً مَعْرُوفاً تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَتَدَعُ مَا سِوَاهُ. [ص: ١٩٤]

٦ـ فيما ترجع إليه المبتدأة والمضطربة.

١٦[6] سُئِلَ عليه السلام عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا، فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَهِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، فَقَالَ: أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا (فَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُهَا)[7] مُخْتَلِفَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٧[8] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَتَحَيَّضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً.

١٨[9] وَرُوِيَ: فِي شَهْرٍ عَشْرَةً، وَفِي آخَرَ ثَلَاثَةً.

١٩[10] وَرُوِيَ: مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَةٌ، إِنَّ اللهَ حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

٧ـ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة.

٢٠[11] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ[12] عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

٢١[13] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ الْحَيْضِ، فَقَالَ: أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ، وَأَبْعَدُهُ عَشَرَةٌ.

٢٢[14] وَرُوِيَ: أَكْثَرُهُ ثَمَانٌ. وَحُمِلَ عَلَى الْأَغْلَبِيَّةِ عَادَةً لَا شَرْعاً.

٨ـ أقلّ الطّهر عشرة أيّام.

٢٣[15] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَدْنَى الطُّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَلَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ. [ص: ١٩٥]

---

١. الوسائل ٢: ٥٤٥/ ١
٢. الوسائل ٢: ٥٤٦/ ٢
٣. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٤. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٥. رض: وقتا عليها وفي ش: وقتان
٦. الوسائل ٢: ٥٤٧/ ٢
٧. ليس في م
٨. الوسائل ٢: ٥٤٧/ ٣
٩. الوسائل ٢: ٥٤٩/ ٥
١٠. الوسائل ٢: ٥٤٩/ ١ و٢
١١. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٢. رض: ما يكون الحيض
١٣. الوسائل ٢: ٥٥١/ ٢
١٤. الوسائل ٢: ٥٥٣/ ١٤
١٥. الوسائل ٢: ٥٥٤/ ٢

٢٤[١] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يَكُونُ الْقُرْءُ[٢] فِي[٣] أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

[٩ـ إذا رأت المرأة الدّم في أيّام حيضها تركت الصّلاة]

٢٥[٤] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ، وَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَانْتَظَرَتْ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ[٥] إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشَرَةِ هُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَإِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا، وَإِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَهُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

[١٠ـ في المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها]

٢٦[٦] ١٠ـ رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا، قَالَ: فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ.

٢٧[٧] وَرُوِيَ: مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

١١ـ فيما يتميّز به من دم القرحة.

٢٨[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ فَتَاةٍ بِهَا قُرْحَةٌ فِي جَوْفِهَا[٩] وَالدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقُرْحَةِ؟ قَالَ: مُرْهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَى ظَهْرِهَا، ثُمَّ تَرْفَعُ رِجْلَيْهَا وَتَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَى، فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقُرْحَةِ. [ص: ١٩٦]

---

١. الوسائل ٢: ٥٥٣/ ١
٢. القرء بفتح القاف وضمّها: الحيض، والطّهر ضدّ. (اللّسان: قرأ)
٣. ليس في رض
٤. الوسائل ٢: ٥٥٥/ ٢
٥. ليس في رض
٦. الوسائل ٢: ٥٥٦/ ١
٧. الوسائل ٢: ٥٦٠/ ٤
٨. الوسائل ٢: ٥٦١/ ٢
٩. الوسائل: فرجها

٢٩[١] وَرُوِيَ: بِالْعَكْسِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ رِوَايَةً وَفَتْوَى.

٣٠[٢] وَرُوِيَ: أَنَ[٣] ذَاتَ الْقُرْحَةِ إِنْ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهَا قَضَاؤُهَا.

١٢ـ يجوز اجتماع الحيض مع الحمل.

٣١[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحبلَيِّ تَرَى الدَّمَ، أَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ.

٣٢[٥] وَرُوِيَ: تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا دَامَ.

٣٣[٦] وَرُوِيَ فِي الْحُبْلَى الَّتِي اسْتَبَانَ حَمْلَهَا[٧]: إِنْ رَأَتِ الدَّمَ كَثِيراً أَحْمَرَ فَلَا تُصَلِّي، وَ إِنْ كَانَ قَلِيلاً أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ.

٣٤[٨] وَرُوِيَ: مَا كَانَ اللهُ لِيَجْعَلَ حَيْضاً مَعَ حَبَلٍ.

وَحُمِلَ عَلَى الْأَغْلَبِيَّةِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

٣٥[٩]: وَرُوِيَ فِي دَمِ الْمَخَاضِ: أَنَّهَا تُصَلِّي حَتَّى تَخْرُجَ رَأْسُ الْوَلَدِ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الطُّهْرَيْنِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

الفصل الثّاني: ما تفعله الحائض

و هو اثنا عشر

١ـ الاستظهار مستحبّ يوما أو يومين إلى العشرة مع استمرار الدّم.

٣٦[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشَرَةً لَمْ تَسْتَظْهِرْ، فَإِذَا[١١] كَانَتْ أَقَلَّ، اسْتَظْهَرَتْ[١٢]. [ص: ١٩٧]

٣٧[١٣] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

---

١. الوسائل ٢: ٥٦٠/ ١

٢. الوسائل ٢: ٥٦١/ ٣

٣. ليس في رض

٤. الوسائل ٢: ٥٧٦/ ١

٥. الوسائل ٢: ٥٧٧/ ٢

٦. الوسائل ٢: ٥٧٩/ ١٦

٧. م وج: حبلها

٨. الوسائل ٢: ٥٧٩/ ١٢

٩. الوسائل ٢: ٥٨٠/ ١٧

١٠. الوسائل ٢: ٥٥٦/ ٢

١١. الأصل: فإن وفي ش: وإن

١٢. رض: استظهرت بيوم

١٣. الوسائل ٢: ٥٥٦/ ٣

٣٨[١] وَرُوِيَ: تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تَغْسِلُ.

٣٩[٢] وَرُوِيَ: تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى حَيْضِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٤٠[٣] وَرُوِيَ: بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي.

٤١[٤] وَرُوِيَ: تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِتَمَامِ الْعَشَرَةِ لِمَا مَرَّ.

٢ـ التّحيض عند رؤية الدّم.

٤٢[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَتَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَفِي [الشَّهْرِ][٦] ثَلَاثَةً، قَالَ: فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَتَدَعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ تَجُزِ الْعَشْرَةَ.

٤٣[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا[٨] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ.

٣ـ الاستبراء عند الانقطاع. [ص: ١٩٨]

٤٤[٩] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ، وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَوَضَّ وَلْتُصَلِّ.

٤٥[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ طُهْرَهَا؟ قَالَ: تَعْمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَتَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ[١١] بِيَدِهَا الْيُمْنَى، فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ.

٤٦[١٢] وَرُوِيَ: إِنْ خَرَجَ دَمٌ فَلَمْ تَطْهُرْ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ.

---

١. الوسائل ٢: ٥٥٧/ ٧
٢. الوسائل ٢: ٥٥٧/ ٦
٣. الوسائل ٢: ٥٥٧/ ٨
٤. الوسائل ٢: ٥٥٨/ ١٢
٥. الوسائل ٢: ٥٥٩/ ١
٦. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. الوسائل ٢: ٥٥٩/ ٣
٨. باقي النّسخ: استمرّ بها الدّم
٩. الوسائل ٢: ٥٦٢/ ١
١٠. الوسائل ٢: ٥٦٢/ ٣
١١. الكرسف: القطن وهو الكرسوف (اللّسان: كرسف)
١٢. الوسائل ٢: ٥٦٢/ ٤

٤٧[1] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ[2] عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، فَإِذَا هِيَ اغْتَسَلَتْ رَأَتِ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ، ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَغْمِزْ بَيْنَ وَرِكَيْهَا غَمْزاً شَدِيداً، فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَبْقَى فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ: الْإِرَاقَةُ، فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ كُلُّهُ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَشِبْهِهِ وَذَرُوهُنَّ وَعِلَّتَهُنَّ الْقَذِرَةَ.

٥ـ أخذها من المسجد وعدم وضعها فيه شيئا.

٤٨[3] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ: تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي غَيْرِهِ وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ.

وَقَدْ مَرَّ مُعَارِضٌ فِي الْجَنَابَةِ.

٦ـ سجودها لسماع السّجدة.

٤٩[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

٥٠[5] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعَتْهَا: [ص: ١٩٩]

٥١[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَإِنْ كُنْتَ جُنُباً، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

٥٢[7] وَرُوِيَ: [لَا][8] تَقْرَأُ وَلَا تَسْجُدْ.

٥٣[9] [وَ رُوِيَ] لَا تَسْجُدُ[10] إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ. وَحُمِلَا عَلَى غَيْرِ الْعَزَائِمِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى عَدَمِ الِاسْتِمَاعِ، وَعَلَى عَدَمِ[11] الْإِنْكَارِ.

---

١. الوسائل ٢: ٥٦٣/ ١
٢. الوسائل: أبي الحسن الأخير عليه السلام
٣. الوسائل ٢: ٥٨٣/ ١
٤. الوسائل ٢: ٥٨٤/ ٣
٥. الوسائل ٢: ٥٨٤/ ١
٦. الوسائل ٢: ٥٨٤/ ٢
٧. الوسائل ٢: ٥٨٤/ ٤
٨. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٩. الوسائل ٢: ٥٨٥/ ٥
١٠. أثبتناه من باقي النّسخ
١١. ليس في باقي النّسخ

[٧ـ لا بأس بتعليق التّعويذ على الحائض]

٥٤[١] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ. وَقَالَ: تَقْرَأُهُ وَتَكْتُبُهُ وَلَا تُصِيبُهُ يَدُهَا.

٥٥[٢] وَرُوِيَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ، أَوْ فِضَّةٍ[٣]، أَوْ قَصَبَةِ حَدِيدٍ.

٥٦[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهَا لَا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ.

٨ـ قراءة القرآن

و قد مرّ في الجنابة.

٥٧[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَحْمَدُ اللهَ.

٩ـ دخول المساجد

و قد مرّ هناك.

١٠ـ الوضوء عند كلّ صلاة

و ذكر الله بقدرها. [ص: ٢٠٠]

٥٨[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَقْعُدُ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتَذْكُرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتُسَبِّحُهُ وَتُهَلِّلُهُ[٧] وَتَحْمَدُهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا، ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا.

٥٩[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٩]: يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ[١٠] صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَذْكُرُ اللهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي.

٦٠[١١] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ أَيْضاً إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ.

١١ـ الخضاب.

٦١[١٢] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

---

١. الوسائل ٢: ٥٨٥/ ١
٢. الوسائل ٢: ٥٨٥/ ٣
٣. ليس في الوسائل
٤. الوسائل ٢: ٥٨٥/ ٢
٥. الوسائل ٢: ٥٨٦/ ١
٦. الوسائل ٢: ٥٨٧/ ٢
٧. ليس في م
٨. الوسائل ٢: ٥٨٧/ ٣
٩. ج: وقال الصادق عليه السلام وفي رض وم وش: وقال عليه السلام
١٠. ليس في رض
١١. الوسائل ٢: ٥٨٨/ ٥
١٢. الوسائل ٢: ٥٩٢/ ١

٦٢[١] وَرُوِيَ: لَا تَخْتَضِبُ، لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ.

٦٣[٢] وَرُوِيَ: لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ.

١٢ـ ذكر الله مطلقا

لما تقدم ويأتي.

الفصل الثّالث: فيما تتركه الحائض

و هو اثنا عشر ١ـ النّظر إلى نفسها ليلا في المحيض.

٦٤[٣] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمِصْبَاحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، تَنْظُرُ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَ يَعِيبُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: مَتَى كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

٦٥[٤] وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ. [ص:٢٠١]

١ـ الصَّلَاةُ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

٢ـ الصَّوْمُ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

٣ـ الطَّوَافُ كَذَلِكَ.

٤ـ دُخُولُ الْمَسْجِدَيْنِ وَاللَّبْثُ فِيمَا سِوَاهُمَا كَذَلِكَ.

٦ـ الِاعْتِكَافُ كَذَلِكَ.

٧ـ الْوَطْءُ كَذَلِكَ.

٨ـ مَسُّ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ.

٩ـ كِتَابَتُهُ كَذَلِكَ.

١٠ـ الْمُرُورُ فِي أَحَدِ[٥] الْمَسْجِدَيْنِ بِغَيْرِ تَيَمُّمٍ لَوْ حَاضَتْ فِيهِ كَذَلِكَ.

١١ـ تِلَاوَةُ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ كَذَلِكَ.

---

١. الوسائل ٢: ٥٩٣/ ٣

٢. الوسائل ٢: ٥٩٣/ ٧

٣. الوسائل ٢: ٥٩٣/ ١

٤. الوسائل ٢: ٥٦٣/ ٢

٥. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

١٢ـ وَضْعُ شَيْءٍ فِي الْمَسْجِدِ كَذَلِكَ.

الفصل الرّابع: في أحكام غسل الحيض

و هي اثنا عشر

١ـ يستحبّ كونه بصاع من ماء فصاعدا.

٦٦[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ.

٦٧[2] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ كَمْ يَكْفِيهَا مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: فَرَقٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

٢ـ يجزيها مسمّى الغسل ولو كالدّهن.

٦٨[3] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا.

٣ـ المرأة الجنب إذا حاضت لم تغتسل حتّى تطهر

لما مرّ. [ص: ٢٥٢]

٦٩[4] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ جُنُبٌ، أَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ أَوْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ: قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

٤ـ الجنب إذا حاضت وطهرت أجزأها غسل واحد

لما مرّ.

٧٠[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَإِذَا طَهُرَتْ، اغْتَسَلَتْ غُسْلاً وَاحِداً لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ.

٧١[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَهِيَ جُنُبٌ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ.

---

١. الوسائل ٢: ٥٦٤/ ١
٢. الوسائل ٢: ٥٦٤/ ٣
٣. الوسائل ٢: ٥٦٤/ ٢
٤. الوسائل ٢: ٥٦٥/ ٢
٥. الوسائل ٢: ٥٦٦/ ٤
٦. الوسائل ٢: ٥٦٧/ ٧

٥ـ غسل الحيض كغسل الجنابة.

٧٢[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: [غُسْلُ][2] الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ.

٧٣[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ، أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٤[4] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: غُسْلُ الْحَيْضِ مِثْلُهُ يَعْنِي: غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

٦ـ التّيمّم بدلا من الغسلين[5] ومن الوضوء سواء.

٧٥[6] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ، وَمِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧ـ تيمّم الحائض إذا طهرت وتعذّر الغسل للصّلاة ونحوها

لما يأتي.

٨ـ يجوز وطؤها بعد التّيمّم الواقع بدلا من الغسل

لما يأتي.

٩ـ يجوز ووطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على كراهة

لما يأتي. [ص: ٢٠٣]

١٠ـ غسلها واجب بعد الانقطاع للصّلاة ونحوها

لما مرّ.

١١ـ إجزاؤه عن الوضوء

و قد تقدّم في الجنابة ما يدلّ عليه.

١٢ـ كيفيّته

و قد مرّت هناك.

الفصل الخامس: في الاستمتاع بذات الدّم

و مسائله اثنتا عشرة.

---

١. الوسائل ٢: ٥٦٦/ ٣
٢. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٣. الوسائل ٢: ٥٦٧/ ٦
٤. الوسائل ٢: ٥٦٧/ ٤
٥. ج: الغسل
٦. الوسائل ٢: ٥٦٦/ ٢

١ـ يجوز وطؤ الحائض بعد الانقطاع والتّيمّم مع تعذّر الغسل.

٧٦[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ فِي السَّفَرِ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَلَيْسَ مَعَهَا مَاءٌ يَكْفِيهَا لِغُسْلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَتَيَمَّمَتْ فَلَا بَأْسَ.

٢ـ يحرم وطؤها قبل الانقطاع.

٧٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٧٨[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُبْغِضُنَا إِلَّا مَنْ خَبُثَ وِلَادَتُهُ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا.

٧٩[٤] وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ، لَا يُبْغِضُكُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: وَلَدُ زِنًا، وَمُنَافِقٌ، وَمَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

٨٠[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

٣ـ يجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل.

٨١[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبُلِ مِنْهَا بِعَيْنِهِ. [ص: ٢٠٤]

٨٢[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ.

٨٣[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةُ الرَّجُلِ.

٨٤[٩] وَرُوِيَ: مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ.

٨٥[١٠] وَرُوِيَ: مَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهَا وَلَا يُوقِبْ.

٨٦[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ، مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ.

---

١. الوسائل ٢: ٥٦٤/ ١
٢. الوسائل ٢: ٥٦٨/ ٤
٣. الوسائل ٢: ٥٦٨/ ٥
٤. الوسائل ٢: ٥٦٨/ ٧
٥. الوسائل ٢: ٥٦٧/ ٢
٦. الوسائل ٢: ٥٧٠/ ١
٧. الوسائل ٢: ٥٧٠/ ٢
٨. الوسائل ٢: ٥٧٠/ ٤
٩. الوسائل ٢: ٥٧١/ ٧
١٠. الوسائل ٢: ٥٧١/ ٨
١١. الوسائل ٢: ٥٧٠/ ٥

٤ـ يكره الاستمتاع منها بما بين السّرّة والرّكبة.

٨٧[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ، مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَتُخْرِجُ سُرَّتَهَا، ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

٨٨[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ؟ قَالَ لَا شَيْءَ حَتَّى تَطْهُرَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

٥ـ يجوز وطؤ المرأة مع سيلان دم البكارة

لما مرّ.

٦ـ يجوز وطؤها مع سيلان دم القرحة

لما مرّ.

٧ـ يجوز وطؤها حال الاستحاضة

لما مضى ويأتي.

٨ـ يحرم وطؤ النّفساء

و يجوز بعد الانقطاع على كراهة لما يأتي.

٩ـ يجوز وطؤ الحائض بعد الانقطاع قبل الغسل

لما يأتي.

١٠ـ يكره ذلك حينئذ.

٨٩[٣] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، دَمُ الْحَيْضِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا، قَالَ: إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ[٤] فَلْيَأْمُرْهَا فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا، ثُمَّ يَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ. [ص: ٢٥٥]

٩٠[٥] وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبِقاً، أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

---

١. الوسائل ٢: ٥٧١ / ١

٢. الوسائل ٢: ٥٦٩ / ١٢

٣. الوسائل ٢: ٥٧٢ / ١

٤. الشّبق: شدّة الميل الى الجماع (المجمع: شبق)

٥. الوسائل ٢: ٥٧٣ / ٢

٩١[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

٩٢[2] وَقَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، وَلَمْ تَمَسَّ الْمَاءَ: فَلَا يَقَعْ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ: تَمَسُّ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٩٣[3] وَرُوِيَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهَا [زَوْجُهَا][4] حَتَّى تَغْتَسِلَ وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

١١ـ تستحبّ الكفّارة بالوطء في الحيض.

٩٤[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ، وَفِي وَسَطِهِ نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي آخِرِهِ رُبْعُ دِينَارٍ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكَفِّرُ؟ قَالَ: فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا اسْتَغْفَرَ اللهَ وَلَا يَعُودُ، فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَكَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

٩٥[6] وَرُوِيَ: يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ. [ص: ٢٠٦]

٩٦[7] وَرُوِيَ: بِدِينَارٍ.

٩٧[8] وَرُوِيَ: بِنِصْفِ دِينَارٍ.

٩٨[9] وَرُوِيَ: عَلَى مِسْكِينٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ.

٩٩[10] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، وَيُضْرَبُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ جَلْدَةً، إِنْ أَتَاهَا فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ وَيَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَيُضْرَبُ اثْنَتَي عَشَرَ وَنِصْفاً إِنْ أَتَاهَا فِي آخِرِهِ.

١٢ـ لا تجب كفّارة الوطء في الحيض بل تستحبّ.

١٠٠[11] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ طَامِثٌ، قَالَ[12]: لَا يَلْتَمِسْ فِعْلَ

---

١. الوسائل ٢: ٥٧٣/ ٣
٢. الوسائل ٢: ٥٧٣/ ٤
٣. الوسائل ٢: ٥٧٤/ ٧
٤. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥. الوسائل ٢: ٥٧٤/ ١
٦. الوسائل ٢: ٥٧٤/ ٢
٧. الوسائل ٢: ٥٧٥/ ٣
٨. الوسائل ٢: ٥٧٥/ ٤
٩. الوسائل ٢: ٥٧٥/ ٥
١٠. الوسائل ٢: ٥٧٥/ ٦
١١. الوسائل ٢: ٥٧٦/ ١
١٢. ليس في م

ذَلِكَ قَدْ نَهَى اللهُ أَنْ يَقْرَبَهَا، قِيلَ: فَإِنْ فَعَلَ أَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً يَسْتَغْفِرُ اللهَ.

١٠١[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلَا يَعُودُ.

الفصل السّادس: في بقيّة أحكام الحيض

و هي اثنتا عشرة المرأة ذهب طمثها سنين ثمّ عاد إليها شيء، تترك الصّلاة حتّى تطهر

١٠٢[٢] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ ذَهَبَ طَمْثُهَا سِنِينَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْءٌ، قَالَ: تَتْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْهُرَ. [ص: ٢٠٧]

١٠٣[٣] ٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً، وَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَيْسَ بِهَا حَبَلٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

١٠٤[٤] ٣ـ قِيلَ لَهُ عليه السلام: أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَرُبَّمَا احْتُبِسَ طَمْثُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحٍ فِي رَحِمِهَا فَتُسْقَى دَوَاءً [لِذَلِكَ][٥] فَتَطْمَثُ مِنْ يَوْمِهَا أَ فَيَجُوزُ لِي ذَلِكَ وَأَنَا لَا أَدْرِي مِنْ حَبَلٍ هُوَ أَوْ غَيْرِهِ[٦]؟ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ.

١٠٥[٧] ٤ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَقِيلَ لَهُ: أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمْكُثُ عِنْدِيَ الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَأُرِيهَا النِّسَاءَ، فَيَقُلْنَ لِي: لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ، فَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبَلٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ فَمَا لِي مِنْهَا؟ قَالَ: إِنْ أَرَدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

١٠٦[٨] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لِي فَتَاةً قَدِ ارْتَفَعَتْ عِلَّتُهَا، فَقَالَ: اخْضِبْ

---

١. الوسائل ٢: ٥٧٦/ ٢
٢. الوسائل ٢: ٥٨٢/ ١
٣. الوسائل ٢: ٥٨٢/ ٢
٤. الوسائل ٢: ٥٨٢/ ١
٥. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٦. رض: أو غير ذلك
٧. الوسائل ٢: ٥٨٣/ ١
٨. الوسائل ٢: ٥٩٤/ ١

رَأْسَهَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا.

١٠٧[١] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، قَالَ: تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً انصَرَفَتْ، وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

١٠٨[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

١٠٩[٣] ٧ـ سُئِلَ عليه السلام: عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ[٤].

١١٠[٥] ٨ـ وَقَالَ عليه السلام لِبَعْضِ نِسَائِهِ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ أَسْجُدْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَنَا حَائِضٌ، فَقَالَ لَهَا: أَ حَيْضُكِ فِي يَدِكِ؟! [ص: ٢٠٨]

١١١[٦] ٩ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَهِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ، فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَقَرُبَ ذَلِكَ فَلْتَتَنَحَّ [عَنْهُ][٧] وَعَنْ قُرْبِهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ.

١١٢[٨] ١٠ـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ[٩] إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

١١٣[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَقَالَ: كَلِّفُوا نِسْوَةً مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ، فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ. أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهَا ادَّعَتْ خِلَافَ عَادَاتِ النِّسَاءِ.

١١٤[١١] وَقَالَ عليه السلام: لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ. أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، أَوِ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ.

---

١. الوسائل ٢: ٥٩٤/ ١
٢. الوسائل ٢: ٥٩٤/ ٢
٣. الوسائل ٢: ٥٩٥/ ١
٤. الخمرة: حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النّخل وترمل بالخيوط (اللّسان: خمر)
٥. الوسائل ٢: ٥٩٥/ ٢
٦. الوسائل ٢: ٥٩٥/ ١
٧. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٨. الوسائل ٢: ٥٩٦/ ١
٩. الوسائل: للنّساء
١٠. الوسائل ٢: ٥٩٦/ ٣
١١. الوسائل ٢: ٥٥٠/ ٣

١١٥[١] ١١ـ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ، أَنَّهُ سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَقَالَ: اصْبِغِيهِ بِمَشْقٍ[٢] حَتَّى يَخْتَلِطَ أَوْ يَذْهَبَ.

١٢ـ لَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْحَائِضِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي هُنَاكَ.

الفصل السّابع: في عبادة الحائض ومسائله اثنتا عشرة

١ـ تحرم عليها الصّلاة

لما تقدّم ويأتي.

١١٦[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ. [ص: ٢٠٩]

٢ـ يحرم عليها الصّوم

لما تقدّم ويأتي.

١١٧[٤] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، لِأَنَّهَا فِي حَدِّ نَجَاسَةٍ، فَأَحَبَّ اللهُ أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا طَاهِراً، وَلِأَنَّهُ لَا صَوْمَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ.

٣ـ ينبغي لها الوضوء عند كلّ صلاة وذكر الله بقدرها

لما مرّ.

٤ـ يجب عليها قضاء الصّوم دون الصّلاة إذا طهرت.

١١٨[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا.

١١٩[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ قِيلَ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ.

١٢٠[٧] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَلَا تَقْضِي، وَتَتْرُكُ الصَّوْمَ وَتَقْضِي.

١٢١[٨] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتٍ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ

---

١. الوسائل ٢: ٦٠٣/ ١
٢. المشق: بفتح الميم وكسرها: المغرة وهو صبغ أحمر (اللّسان: مشق)
٣. الوسائل ٢: ٥٨٦/ ١
٤. الوسائل ٢: ٥٨٦/ ٢
٥. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. الوسائل ٢: ٥٨٩/ ٣
٧. الوسائل ٢: ٥٩١/ ٩
٨. الوسائل ٢: ٥٩٧/ ٢

وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَأَتْ دَماً كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا.

١٢٢[١] وَقَالَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ طَاهِرٌ، فَأَخَّرَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى حَاضَتْ قَالَ: تَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ.

١٢٣[٢] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ صَلَّتْ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهَا طَمِثَتْ وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: تَقُومُ مِنْ مَكَانِهَا وَلَا تَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ. [ص: ٢١٥]

١٢٤[٣] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَلَا تَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَأَتِ الدَّمَ وَهِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا فَإِذَا تَطَهَّرَتْ[٤] فَلْتَقْضِ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّفْرِيطِ فِي الْمَغْرِبِ دُونَ الظُّهْرِ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ قَضَاءُ الرَّكْعَةِ بِقَضَاءِ الْبَاقِي فَيَكُونُ إِطْلَاقُ الرَّكْعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ مَجَازاً وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧ـ أيّما امرأة رأت الطّهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرّطت فيها كان عليها قضاء تلك الصّلاة]

١٢٥[٥] ٧ـ قَالَ عليه السلام: أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَفَرَّطَتْ فِيهَا [حَتَّى][٦] يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا، وَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِي تَهِيَّةِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا.

١٢٦[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَإِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ.

---

١. الوسائل ٢: ٥٩٧/ ٤
٢. الوسائل ٢: ٥٩٨/ ٦
٣. الوسائل ٢: ٥٩٧/ ٣
٤. ج ورض وش: طهرت
٥. الوسائل ٢: ٥٩٨/ ١
٦. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٧. الوسائل ٢: ٥٩٩/ ٦

۱۲۷[۱] وَرُوِيَ: إِنْ طَهُرَتْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ مِنَ الزَّوَالِ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ وَيَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۱۲۸[۲] وَرُوِيَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَ إِنْ طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. وَحُمِلَ الْحُكْمُ الثَّانِي عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالتَّقِيَّةِ.

۸ـ يبطل الصّوم بحصول الحيض في جزء من اليوم.

۱۲۹[۳] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طَمِثَتْ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، قَالَ: تُفْطِرُ حِينَ تَطْمَثُ. [ص: ۲۱۱]

۱۳۰[٤] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّ سَاعَةٍ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَهِيَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طَمِثَتْ.

۱۳۱[٥] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: تُفْطِرُ.

۱۳۲[٦] وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: تُفْطِرُ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

۹ـ إذا طهرت في أثناء النّهار استحبّ لها الإمساك بقيّته

و تقضي لما يأتي في محلّه.

۱۰ـ يجوز لها تلاوة القرآن والذّكر والدّعاء

لما مرّ.

۱۱ـ الحيض يبطل الاعتكاف

لما تقدّم ويأتي.

۱۳۳[۷] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ اعْتَكَفَتْ ثُمَّ إِنَّهَا طَمِثَتْ: قَالَ: تَرْجِعُ لَيْسَ لَهَا اعْتِكَافٌ.

۱۲ـ يحرم عليها الطّواف

لما تقدّم ويأتي.

---

۱. الوسائل ۲: ۵۹۸/ ۲
۲. الوسائل ۲: ۶۰۰/ ۱۱
۳. الوسائل ۲: ۶۰۱/ ۱
٤. الوسائل ۲: ۶۰۱/ ۳
٥. الوسائل ۲: ۶۰۲/ ۷
٦. الوسائل ۲: ۶۰۲/ ۷
۷. الوسائل ۲: ۶۰۳/ ۱

الفصل الثّامن: في وجوب غسل الاستحاضة غير القليلة

و قد مرّ ما يدلّ عليه ويأتي مثله.

الفصل التّاسع: في أحكام الاستحاضة

و هي اثنتا عشرة[ص: ٢١٢]

١ـ انقسامها إلى ما يوجب الغسل و إلى ما يوجب الوضوء.

١٣٤[١]: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَلَا يَقْرَبْهَا بَعْلُهَا، فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَرَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ، اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَتُعَجِّلُ هَذِهِ، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَتُعَجِّلُ هَذِهِ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَتَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ وَلَا تَحْنِي وَتَضُمُّ فَخِذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَسَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ، وَلَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا أَيَّامَ قُرْئِهَا، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَصَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَهَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

١٣٥[٢] وَرُوِيَ: تَغْتَسِلُ وَتَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَعْدَ قُطْنَةٍ وَتَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ.

١٣٦[٣] وَرُوِيَ: تَغْتَسِلُ غُسْلًا لِلظُّهْرَيْنِ وَغُسْلًا لِلْعِشَائَيْنِ وَغُسْلًا لِلصُّبْحِ وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا بَعْلُهَا[٤] إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَقَالَ: لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ احْتِسَاباً إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ.

١٣٧[٥] وَرُوِيَ: تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ وَتُصَلِّي.

١٣٨[٦] وَقَالَ عليه السلام: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ، اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَإِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَبِيطاً، وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

---

١. الوسائل ٢: ٦٠٤/ ١
٢. الوسائل ٢: ٦٠٤/ ٣
٣. الوسائل ٢: ٦٠٥/ ٤
٤. رض: زوجها
٥. الوسائل ٢: ٦٠٥/ ٥
٦. الوسائل ٢: ٦٠٦/ ٦

٢ـ تستظهر المستحاضة بعد الحيض والنّفاس

(مع استمرار الدّم)[١] بيوم أو يومين إلى تمام عشرة أيام من أوّل رؤية الدّم لما تقدّم ويأتي.

٣ـ إذا اغتسلت لم يجب غسل آخر ما لم يخرج الدّم.

١٣٩[٢] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّي (فِيهَا ثُمَّ)[٣] تَغْتَسِلُ وَتَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، وَقَالَ: تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَّةُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَالِاسْتِذْفَارُ أَنْ تَطَيَّبَ وَتَسْتَجْمِرَ بِالدُّخْنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالِاسْتِثْفَارُ أَنْ تَجْعَلَ مِثْلَ ثَفَرِ الدَّابَّةِ. [ص: ٢١٣]

١٤٠[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْحَائِضِ: إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَذْفِرُ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ، فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ وَلَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ وَلَا غُسْلَ [عَلَيْهَا][٥]، قَالَ: وَإِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيباً لَا يَرْقَأُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَحْتَشِيَ وَتُصَلِّيَ وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ، وَتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللهُ بِالدَّمِ عَنْهَا.

١٤١[٦] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْئِهَا، ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طُهْراً، اغْتَسَلَتْ، وَإِنْ هِيَ لَمْ تَرَ طُهْراً، اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ فَلَا تَزَالُ

١. ليس في رض
٢. الوسائل ٢: ٦٠٤/ ٢
٣. رض: لا تصلّي قال: تغتسل
٤. الوسائل ٢: ٦٠٦/ ٧
٥. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٦. الوسائل ٢: ٦٠٧/ ١٠

تُصَلِّي بِذَلِكَ الْغُسْلِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُ عَلَى الْكُرْسُفِ، فَإِذَا ظَهَرَ[١] أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَأَعَادَتِ الْكُرْسُفَ.

١٤٢[٢] وَرُوِيَ: تَغْتَسِلُ وَتَسْتَوْثِقُ مِنْ نَفْسِهَا وَتُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ مَا لَمْ يَنْفُذِ الدَّمُ، فَإِذَا نَفَذَ الدَّمُ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

٤ـ يجوز لها الطّواف بعد الغسل. [ص: ٢١٤]

١٤٣[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَيَطَؤُهَا زَوْجُهَا؟ وَهَلْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: تَقْعُدُ قُرْءَهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ قُرْؤُهَا مُسْتَقِيماً فَلْتَأْخُذْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فَلْتَحْتَطْ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَلْتَغْتَسِلْ وَتَسْتَدْخِلْ كُرْسُفاً، فَإِنْ ظَهَرَ عَنِ الْكُرْسُفِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَضَعْ كُرْسُفاً آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ دَماً سَائِلاً فَلْتُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةَ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا وَلْتَطُفْ بِالْبَيْتِ.

٥ـ يكره وطء المستحاضة قبل الغسل.

١٤٤[٤] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَحَيْضَتُهَا مُسْتَقِيمَةٌ فَلَا يَقْرَبْهَا فِي عِدَّةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَيَغْشَاهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ وَلَا يَغْشَاهَا حَتَّى يَأْمُرَهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَرَادَ.

١٤٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ، حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَغْشَاهَا.

١٤٦[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِلُهَا.

١٤٧[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ يُوَاقِعُهَا الرَّجُلُ، قَالَ: إِذَا طَالَ بِهَا ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُوَاقِعُهَا إِنْ أَرَادَ.

---

١. ش: طهرت وفي الأصل: ظهرت
٢. الوسائل ٢: ٦٠٧/ ٩
٣. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤. الوسائل ٢: ٦٠٩/ ١
٥. الوسائل ٢: ٦٠٨/ ١٢
٦. الوسائل ٢: ٦٠٥/ ٤
٧. الوسائل ٢: ٦٠٨/ ١٥

٦ـ لا تحرم الصّلاة عليها

بل تجب بعد الطّهارة لما مرّ.

٧ـ لا يحرم عليها الصّوم

بل يجب لما مرّ.

٨ـ يجوز لها دخول المساجد واللّبث فيها

لما مرّ.

٩ـ يجوز لها تلاوة القرآن

للنّصّ العام وعدم النّهي المخصّص.

١٠ـ عليها التّحفّظ ومنع تعدّي النّجاسة

لما مرّ.

١١ـ ترجع إلى التّميز إذا اشتبه

على التّفصيل السّابق.

١٢ـ الاستحاضة محسوبة من الطّهر

لما يأتي في الطّلاق إن شاء الله. [ص: ٢١٥]

الفصل العاشر: في وجوب غسل النّفاس

و قد مرّ.

١٤٨[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ.

١٤٩[٢] وَرُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ[٣] فِي السَّفَرِ، وَحُمِلَ عَلَى تَعَذُّرِهِ فَتَيَمَّمُ.

الفصل الحادي عشر: في أحكام النّفاس

و هي اثنا عشر

١ـ انّه لا حدّ لأقلّه.

١٥٠[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ حَدُّ نِفَاسِهَا حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ؟

---

١. الوسائل ٢: ٦١٠/ ٢

٢. الوسائل ٢: ٦١٠/ ٣

٣. ليس في رض

٤. الوسائل ٢: ٦١١/ ١

وَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا حَدٌّ.

أَقُولُ: يَأْتِي حَدُّ أَكْثَرِهِ فَهَذَا مَخْصُوصٌ بِحَدِّ الْقِلَّةِ.

٢ـ ترجع النّفساء إلى عادتها في الحيض [أو النّفاس][١] وإلّا فإلى عادة نسائها.

١٥١[٢] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النُّفَسَاءِ مَتَى تُصَلِّي؟ قَالَ: تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وَتَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ وَاسْتَثْفَرَتْ وَصَلَّتْ.

١٥٢[٣] وَقَالَ عليه السلام: النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

١٥٣[٤] وَرُوِيَ: تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ.

قال الشّيخ: يعني إلى عشرة أيّام لما مرّ ولما يأتي. **[ص: ٢١٦]**

١٥٤[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. وَقَدْ رُوِيَتْ أَخْبَارٌ مُعْتَمَدَةٌ فِي أَنَّ أَقْصَى مُدَّةِ النِّفَاسِ مُدَّةُ الْحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

١٥٥[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْمَثُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

١٥٦[٧] وَرُوِيَ: تَقْعُدُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

١٥٧[٨] وَرُوِيَ: ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً[٩] إِلَى الْخَمْسِينَ.

١٥٨[١٠] وَرُوِيَ: ثَلَاثِينَ.

١٥٩[١١] وَرُوِيَ: عِشْرِينَ. وَحُمِلَ مَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٦٠[١٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ النُّفَسَاءِ، فَقَالَ: كَمَا كَانَتْ تَكُونُ مَعَ مَا مَضَى مِنْ أَوْلَادِهَا وَمَا جَرَّبَتْ.

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٢. الوسائل ٢: ٦١١/ ٢
٣. الوسائل ٢: ٦١١/ ١
٤. الوسائل ٢: ٦١٢/ ٣
٥. الوسائل ٢: ٦١٣/ ٨
٦. الوسائل ٢: ٦١٤/ ١١
٧. الوسائل ٢: ٦١٤/ ١٢
٨. الوسائل ٢: ٦١٤/ ١٣
٩. ليس في م وج ورض
١٠. الوسائل ٢: ٦١٥/ ١٦
١١. الوسائل ٢: ٦١٧/ ٢٥
١٢. الوسائل ٢: ٦١٥/ ١٨

١٦١[١] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ نِفَاسِهَا فَابْتُلِيَتْ، جَلَسَتْ بِمِثْلِ أَيَّامِ أُمِّهَا وَأُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

١٦٢[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَائِضَ مِثْلُ النُّفَسَاءِ سَوَاءً.

٣ـ تستظهر النّفساء بعد أيّامها

إن كانت دون العشرة ولم ينقطع لما مرّ.

٤ـ تعمل بعد ذلك عمل المستحاضة

لما مرّ. **[ص: ٢١٧]**

١٦٣[٣] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ نَفِسَتْ وَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ طَهُرَتْ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطُّهْرِ، قَدْ جَازَتْ مَعَ أَيَّامِ النِّفَاسِ.

أَقُولُ: فِيهِ دَلَالَةٌ مَّا عَلَى اعْتِبَارِ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

١٦٤[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَائِضَ مِثْلُ النُّفَسَاءِ سَوَاءً.

١٦٥[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهَا بَعْدَ أَيَّامِهَا مُسْتَحَاضَةٌ.

أَقُولُ: وَفِي هَذَا أَيْضاً دَلَالَةٌ وَكَذَا بَعْضُ مَا مَضَى وَيَأْتِي.

٥ـ تحرم عليها الصّلاة

لما مرّ ولما يأتي.

٦ـ يحرم عليها الصّوم

لما مضى ويأتي.

٧ـ يحرم عليها الطّواف

لما مرّ[و لما يأتي][٦].

٨ـ يحرم ووطؤها قبل الانقطاع

لما تقدّم ويأتي.

---

١. الوسائل ٢: ٦١٦/ ٢٠
٢. الوسائل ٢: ٦٢٠/ ٢
٣. الوسائل ٢: ٦١٩/ ١
٤. الوسائل ٢: ٦٢٠/ ٢
٥. الوسائل ٢: ٦١١/ ١
٦. أثبتناه من ش وم وج

٩ـ يجوز بعد الانقطاع

و لو قبل الغسل على كراهيّة.

[١٠ـ النّفساء يغشاها زوجها إذا مضى لها بقدر أيّام عدّة حيضها]

١٦٦[١] ١٠ـ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النُّفَسَاءِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا [وَ هِيَ][٢] فِي نِفَاسِهَا مِنَ الدَّمِ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مُنْذُ يَوْمَ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عِدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدُ أَنْ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ.

١٦٧[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

١٦٨[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

أقول: حمل [على][٥] الكراهة، وعلى التّقيّة لما مرّ. **[ص: ٢١٨]**

١١ـ لا يجب عليها قضاء الصّلاة ويجب عليها قضاء الصّوم

لما مرّ ولما يأتي.

١٦٩[٦] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ النُّفَسَاءِ تَضَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَ تُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ؟ قَالَ: تُفْطِرُ ثُمَّ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٢ـ قَدْ مَرَّ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا فِي الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ.

الفصل الثّاني عشر: في حكم الدّم السّابق للولادة

و إن ما صاحبها أو تأخّر عنها نفاس.

١٧٠[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حَامِلَةٍ رَأَتِ الدَّمَ، قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ، قِيلَ: فَإِنَّهَا رَأَتِ [الدَّمَ][٨] وَقَدْ أَصَابَهَا [الطَّلْقُ][٩] فَرَأَتْهُ وَهِيَ تَمْخَضُ، قَالَ: تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَإِذَا خَرَجَ رَأْسُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَكُلُّ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي

---

١. الوسائل ٢: ٦٢٠/ ١
٢. أثبتناه من باقي النّسخ الوسائل
٣. الوسائل ٢: ٦٢٠/ ٢
٤. الوسائل ٢: ٦٢٠/ ٣
٥. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٦. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. الوسائل ٢: ٥٨٠/ ١٧
٨. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٩. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

تِلْكَ الْحَالِ لِوَجَعٍ أَوْ لِمَا هِيَ فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ وَالْجَهْدِ قَضَتْهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ نِفَاسِهَا، قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَامِلِ وَدَمِ الْمَخَاضِ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَامِلَ قَذَفَتْ بِدَمِ الْحَيْضِ، وَهَذِهِ قَذَفَتْ بِدَمِ الْمَخَاضِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُ الْوَلَدِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِيرُ دَمُ النِّفَاسِ فَيَجِبُ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ فِي النِّفَاسِ وَالْحَيْضِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ فَتْقٍ فِي الرَّحِمِ.

١٧١[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا الطَّلْقُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَرَى صُفْرَةً أَوْ دَماً كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ صَلَّتْ إِذَا بَرَأَتْ. [ص: ٢١٩]

الباب الخامس[٢] في الاحتضار وما يناسبه

و مطالبه اثنا عشر.

المطلب الأوّل: في المرض

و أحكامه اثنا عشر

١ـ يستحبّ للمريض احتسابه والصّبر عليه.

١[٣] قَالَ عليه السلام: يَقُولُ اللهُ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ: إِذَا مَرِضَ اكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ، فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حِبَالِي.

٢[٤] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: سَهَرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

٣[٥] وَقَالَ عليه السلام: حُمَّى لَيْلَةٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ، وَحُمَّى لَيْلَتَيْنِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَتَيْنِ، وَحُمَّى ثَلَاثِ لَيَالٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً. [ص: ٢٢٠]

٤[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَلِمَا بَعْدَهَا.

٥[٧] وَقَالَ عليه السلام: صُدَاعُ لَيْلَةٍ تَحُطُّ كُلَّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

٦[٨] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُمَّى يَبْقَى

---

١. الوسائل ٢: ٦١٨/ ٣
٢. الباب الخامس وفيه ١٩٢ حديثا
٣. الوسائل ٢: ٦٢١/ ٢
٤. الوسائل ٢: ٦٢٢/ ٣
٥. الوسائل ٢: ٦٢٣/ ١٠
٦. الوسائل ٢: ٦٢٣/ ٩
٧. الوسائل ٢: ٦٢٤/ ١٦
٨. الوسائل ٢: ٦٢٤/ ١٤

فِي الْجَسَدِ سَنَةً.

١٧[1] وَرُوِيَ فِي الْوَجَعِ: لَكُمُ الْأَجْرُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللهِ وَالدُّعَاءِ، فَأَمَّا الْوَجَعُ خَاصَّةً فَهُوَ تَطْهِيرٌ وَكَفَّارَةٌ.

٢ـ يستحبّ احتساب مرض الولد.

١٨[2] عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ، قَالَ: كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ.

٣ـ يستحبّ احتساب ذهاب البصر.

١٩[3] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ لَقِيَ اللهَ مَكْفُوفاً مُحْتَسِباً مُوَالِياً لِآلِ مُحَمَّدٍ، لَقِيَ اللهَ وَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ.

١١٠[4] وَرُوِيَ: لَا يَسْلُبُ اللهُ عَبْداً مُؤْمِناً كَرِيمَتَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَنْبٍ.

٤ـ يستحبّ كتم المرض وترك الشّكوى منه.

١١١[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَداً أَبْدَلَهُ[6] اللهُ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ، وَدَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ، وَبَشَراً خَيْراً مِنْ بَشَرِهِ، وَشَعْراً خَيْراً مِنْ شَعْرِهِ.

١١٢[7] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَرِضَ لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا، كَتَبَ اللهُ لَهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً، قِيلَ: وَمَا مَعْنَى قَبِلَهَا بِقَبُولِهَا؟ قَالَ: لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ. [ص: ٢٢١]

١١٣[8] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّبْرِ الْجَمِيلِ، قَالَ: صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ شَكْوَى إِلَى (أَحَدٍ مِنَ)[9] النَّاسِ.

٥ـ حدّ الشّكوى.

١١٤[10] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ حَدِّ الشِّكَايَةِ[11] لِلْمَرِيضِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ:

---

١. الوسائل ٢: ٦٢٥/ ٢٠
٢. الوسائل ٢: ٦٢٦/ ١
٣. الوسائل ٢: ٦٢٦/ ٢
٤. الوسائل ٢: ٦٢٦/ ٣
٥. الوسائل ٢: ٦٢٧/ ٣
٦. ج وم: أبدل الله.
٧. الوسائل ٢: ٦٢٧/ ٥
٨. الوسائل ٢: ٦٢٨/ ٧
٩. ليس في ج وم
١٠. الوسائل ٢: ٦٣٠/ ١
١١. الأصل وباقي النسخ: الشّكاة وما أثبتناه من الوسائل وهو الصّحيح

حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَسَهِرْتُ الْبَارِحَةَ وَقَدْ صَدَقَ وَلَيْسَ هَذَا شِكَايَةً[١] وَ إِنَّمَا الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِمَا لَمْ يَبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ، وَيَقُولَ: لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَداً.

١٥[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ يَقُولُ إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ فَشَكَا: مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ[٣] إِنْ أَحْبِسْهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي ثُمَّ أَمْنَعُهُ الشِّكَايَةَ.

٦ـ تجوز الشّكوى إلى المؤمن دون غيره.

١٦[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ شَكَا حَاجَتَهُ وَضُرَّهُ إِلَى كَافِرٍ أَوْ إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّمَا شَكَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ[٥] مُؤْمِنٍ شَكَا حَاجَتَهُ وَضُرَّهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ كَانَتْ شَكْوَاهُ إِلَى اللهِ.

١٧[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ وَلَكِنِ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ.

١٨[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ شَكَى إِلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ شَكَى إِلَى اللهِ، وَمَنْ شَكَى إِلَى مُخَالِفٍ فَقَدْ شَكَى اللهَ.

٧ـ يكره مشي المريض بل يحمل لحاجته. [ص: ٢٢٢]

١٩[٨] قَالَ عليه السلام: إِنَّ الْمَشْيَ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ، إِنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ إِذَا اعْتَلَّ جُعِلَ فِي ثَوْبٍ فَحُمِلَ إِلَى حَاجَتِهِ يَعْنِي الْوُضُوءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَشْيَ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ.

٨ـ ينبغي إيذان المريض إخوانه بمرضه.[٩]

٢٠[١٠] قَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَهُ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ وَيُؤْجَرُونَ فِيهِ.

---

١. ما أثبتناه من الوسائل وفي الأصل، ورض: وليس هذا من الشّكاة وفي ش وم وج: وليس هذا شكاة

٢. الوسائل ٢: ٦٣١/ ٢

٣. ليس في ش وم وج

٤. الوسائل ٢: ٦٣١/ ١

٥. ليس في رض وفي ش: وأيّما رجل شكا

٦. الوسائل ٢: ٦٣١/ ٢

٧. الوسائل ٢: ٦٣٢/ ٣

٨. الوسائل ٢: ٦٣٢/ ١

٩. ليس في رض

١٠. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٩ـ يستحبّ قضاء حاجة الضّرير والمريض ويتأكّد في القرابة.

٢١[١] قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ كَفَى ضَرِيراً حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَمَشَى لَهُ فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ لَهُ حَاجَتَهُ، أَعْطَاهُ اللهُ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَبَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَمَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا أَوْلَمْ يَقْضِهَا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَلَيْسَ أَعْظَمَ أَجْراً؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠ـ يكره التّدثّر للمحموم.

٢٢[٢] كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام مَحْمُوماً وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ خَلَقٌ وَقَدْ طَرَحَهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْتَدَثَّرْتَ حَتَّى تَعْرَقَ فَقَدْ أَبْرَزْتَ جَسَدَكَ لِلرِّيحِ، فَقَالَ: اللهُمَّ أَوْلَعْتَهُمْ بِخِلَافِ نَبِيِّكَ! قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.

١١ـ يستحبّ صدقة المريض والصّدقة عنه

لما يأتي في محلّه [إن شاء الله][٣].

٢٣[٤] وَقَالَ: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

٢٤[٥] وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام: أَنَّ رَجُلًا شَكَى إِلَيْهِ أَنَّنِي فِي عَشَرَةِ نَفَرٍمِنَ الْعِيَالِ كُلُّهُمْ مَرِيضٌ، فَقَالَ عليه السلام: دَاوِهِمْ بِالصَّدَقَةِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنَ الصَّدَقَةِ، وَلَا أَجْدَى مَنْفَعَةً لِلْمَرِيضِ مِنَ الصَّدَقَةِ. **[ص: ٢٢٣]**

١٢ـ يكره التّمرّض من غير علّة والتّشعّث من غير مصيبة.

٢٥[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام هَذَا الْخَلْقُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: الْقَ مِنْهُمُ التَّارِكَ لِلسِّوَاكِ، وَالْمُتَرَبِّعَ فِي الْمَوْضِعِ الضَّيِّقِ، وَالدَّاخِلَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَالْمُمَارِيَ فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَالْمُتَمَرِّضَ مِنْ غَيْرِعِلَّةٍ، وَالْمُتَشَعِّثَ مِنْ غَيْرِمُصِيبَةٍ.

---

١. الوسائل ٢: ٦٤٣/ ١
٢. الوسائل ٢: ٦٤٧/ ٣
٣. أثبتناه من م ورض
٤. الوسائل ٢: ٦٤٨/ ١
٥. الوسائل ٢: ٦٤٨/ ٤
٦. الوسائل ٢: ٦٦٠/ ١

المطلب الثّاني: في التّداوي

و مسائله اثنتا عشرة

١ـ يستحبّ ترك التّداوي مع إمكان الصّبر وعدم الخطر.

٢٦[١] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَيْسَ مِنْ دَوَاءٍ إِلَّا وَيُهَيِّجُ دَاءً، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَنْفَعَ لِلْبَدَنِ مِنْ إِمْسَاكِ الْيَدِ إِلَّا عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

٢٧[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ غَلَبَ[٣] صِحَّتُهُ عَلَى سُقْمِهِ فَعَالَجَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فَمَاتَ فَأَنَا إِلَى اللهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.

٢٨[٤] وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام: ادْفَعُوا مُعَالَجَةَ الْأَطِبَّاءِ مَا انْدَفَعَ الدَّاءُ عَنْكُمْ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يَجُرُّ إِلَى كَثِيرِهِ.

٢٩[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: امْشِ بِدَائِكَ مَا مَشَى بِكَ.

٣٠[٦] وَقَالَ عليه السلام: اثْنَانِ عَلِيلَانِ: صَحِيحٌ مُحْتَمٍ، وَعَلِيلٌ مُخَلِّطٌ.

٢ـ يجب التّداوي والمداواة مع الخوف والخطر بالتّرك.

٣١[٧] وَقَالَ عليه السلام: تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً[٨]. [ص: ٢٢٤]

٣٢[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ الْمَسِيحُ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ تَارِكَ شِفَاءِ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُرْحِهِ شَرِيكُ جَارِحِهِ لَا مَحَالَةَ.

٣٣[١٠] وَقَالَ عليه السلام: تَجَنَّبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَالدَّوَاءُ.

٣٤[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرِضَ فَقَالَ: لَا أَتَدَاوَى حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي (هُوَ الَّذِي)[١٢] يَشْفِينِي، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: لَا أَشْفِيكَ حَتَّى تَتَدَاوَى فَإِنَّ الشِّفَاءَ مِنِّي.

---

١. الوسائل ٢: ٦٢٩/ ١
٢. الوسائل ٢: ٦٢٩/ ٣
٣. الوسائل وباقي النّسخ: ظهرت
٤. الوسائل ٢: ٦٣٠/ ٤
٥. الوسائل ٢: ٦٣٠/ ٨
٦. الوسائل ٢: ٦٣٠/ ٦
٧. الوسائل ١٧: ١٧٩/ ١٠
٨. الوسائل: دواء
٩. الوسائل ٢: ٦٢٩/ ٢
١٠. الوسائل ٢: ٦٣٠/ ٥
١١. الوسائل ٢: ٦٣٠/ ٧
١٢. ليس في ج

٣ـ تستحبّ مداواة الحمّى بالماء البارد والدّعاء والسّكّر.

٣٥[١] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُعِكَ اسْتَعَانَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَيَكُونُ لَهُ ثَوْبَانِ ثَوْبٌ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَثَوْبٌ عَلَى جَسَدِهِ يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا.

٣٦[٢] وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، مَا وَجَدْتُمْ عِنْدَكُمْ دَوَاءً لِلْحُمَّى؟ قَالَ: مَا وَجَدْنَا لَهَا عِنْدَنَا دَوَاءً إِلَّا الدُّعَاءَ وَالْمَاءَ الْبَارِدَ.

٣٧[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا اخْتَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِلْحُمَّى إِلَّا وَزْنَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ سُكَّرٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ عَلَى الرِّيقِ.

٤ـ تجوز المداواة بالكيّ بالنّار.

٣٨[٤] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكْتَوِي بِالنَّارِ وَرُبَّمَا قُتِلَ وَرُبَّمَا تَخَلَّصَ، قَالَ: قَدِ اكْتَوَى رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ.

٣٩[٥] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ، هَلْ يُعَالَجُ بِالْكَيِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللهَ جَعَلَ فِي الدَّوَاءِ بَرَكَةً وَشِفَاءً وَخَيْراً كَثِيراً، وَمَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَدَاوَى وَلَا بَأْسَ بِهِ. [ص: ٢٢٥]

٥ـ يجوز التّداوي بغير الحرام.

٤٠[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ مِنْ أَيْنَ الدَّاءُ؟ قَالَ: مِنِّي، قَالَ: مِنْ أَيْنَ الشِّفَاءُ؟ قَالَ: مِنِّي، قَالَ: فَمَا يَصْنَعُ عِبَادُكَ بِالْمُعَالِجِ؟ قَالَ: تَطِيبُ بِهِ أَنْفُسُهُمْ فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ الْمُعَالِجُ الطَّبِيبَ.

٤١[٧] وَقَالَ رَجُلٌ لَهُ عليه السلام: إِنِّي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ[٨] وَلِيَ بِالطِّبِّ بَصَرٌ وَطِبِّي عَرَبِيٌّ وَلَسْتُ آخُذُ عَلَيْهِ صَفْداً[٩]، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٢[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَرُبَّمَا قُتِلَ وَرُبَّمَا سَلِمَ مِنْهُ مَا يَسْلَمُ أَكْثَرُ، فَقَالَ: أَنْزَلَ اللهُ الدَّاءَ وَأَنْزَلَ الشِّفَاءَ، وَمَا خَلَقَ اللهُ دَاءً إِلَّا وَجَعَلَ لَهُ دَوَاءً، فَاشْرَبْ

---

١. الوسائل ٢: ٦٤٦/ ١
٢. الوسائل ٢: ٦٤٧/ ٢
٣. الوسائل ٢: ٦٤٧/ ٧
٤. الوسائل ١٧: ١٧٨/ ٧
٥. الوسائل ١٧: ١٧٨/ ٨
٦. الوسائل ١٧: ١٧٦/ ١
٧. الوسائل ١٧: ١٧٦/ ٢
٨. م وج: العراق
٩. الصفد: بفتح الفاء وسكونها: العطاء (اللّسان: صفد)
١٠. الوسائل ١٧: ١٧٨/ ٩

وَسَمِّ اللهَ تَعَالَى.

٦ـ يجوز بطّ الجرح.

٤٣[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا نَبُطُّ الْجُرْحَ وَنَكْوِي بِالنَّارِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٤[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ وَلَدٌ تُصِيبُهُ الْحَصَاةُ، فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ [لَهُ][٣] عِلَاجٌ إِلَّا الْبَطَّ فَبَطَّهُ فَمَاتَ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَوَقَّعَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِنَّمَا الْتَمَسْتَ الدَّوَاءَ وَكَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

[٧ـ سقي الاسميحيقون والغاريقون المريض]

٤٥[٤] ٧ـ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام طَبِيبٌ فَقَالَ: نَسْقِي هَذِهِ السُّمُومَ الْأَسْمَحِيقُونَ وَالْغَارِيقُونَ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ: إِنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ، قَالَ: وَإِنْ مَاتَ، قَالَ. نَسْقِي عَلَيْهِ النَّبِيذَ، قَالَ: لَيْسَ فِي حَرَامٍ شِفَاءٌ.

[٨ـ الدّواء أربعة]

٤٦[٥] ٨ـ قَالَ عليه السلام: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ: السَّعُوطُ[٦]، وَالْحِجَامَةُ، وَالنُّورَةُ، وَالْحُقْنَةُ. **[ص: ٢٢٦]**

٤٧[٧] وَرُوِيَ: وَالْقَيْءُ.

٤٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ، وَالسَّعُوطُ، وَالْحَمَّامُ، وَالْحُقْنَةُ.

٤٩[٩] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: طِبُّ الْعَرَبِ فِي سَبْعَةٍ: شَرْطَةِ الْحَجَّامِ[١٠]، وَالْحُقْنَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَالسَّعُوطِ، وَالْقَيْءِ، وَشَرْبَةِ عَسَلٍ، وَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ.

[٩ـ لا بأس للرّجل أن يداويه النّصرانيّ واليهوديّ]

٥٠[١١] ٩ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدَاوِيهِ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَيَتَّخِذُ لَهُ الْأَدْوِيَةَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا الشِّفَاءُ بِيَدِ اللهِ.

---

١. الوسائل ١٧: ١٧٦/ ٢
٢. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٣. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٤. الوسائل ١٧: ١٧٦/ ٢
٥. الوسائل ١٧: ١٧٨/ ٤
٦. السّعوط: اسم الدّواء يصب في الأنف (اللّسان: سعط)
٧. الوسائل ١٧: ١٧٨/ ٥
٨. الوسائل ١٧: ١٨١/ ٣
٩. الوسائل ١٧: ١٨١/ ٦
١٠. رض وش: الحجامة
١١. الوسائل ١٧: ١٨١/ ٧

١٠ـ يكره التّداوي من الزّكام والدّماميل والرّمد والسّعال إن أمكن التّرك.

٥١[١] قَالَ عليه السلام: لَا تَكْرَهُوا أَرْبَعَةً فَإِنَّهَا لِأَرْبَعَةٍ: لَا تَكْرَهُوا الزُّكَامَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ، وَلَا تَكْرَهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ، وَلَا تَكْرَهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَمَى، وَلَا تَكْرَهُوا السُّعَالَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالِجِ.

٥٢[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الزُّكَامِ: إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تُعَالِجَهُ بِشَيْءٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً.

٥٣[٣] ١١ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يَمْرَضُ الْمَرِيضُ مِنَّا فَيَأْمُرُهُ الْمُعَالِجُونَ بِالْحِمْيَةِ، فَقَالَ: لَكِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَحْتَمِي إِلَّا مِنَ التَّمْرِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَمَى عَلِيّاً عليه السلام مِنْهُ فِي مَرَضِهِ.

٥٤[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَنْفَعُ الْحِمْيَةُ لِلْمَرِيضِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ. [ص: ٢٢٧]

٥٥[٥] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: لَيْسَ الْحِمْيَةُ أَنْ تَتْرُكَ[٦] الشَّيْءَ أَصْلًا وَلَكِنَّ الْحِمْيَةَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الشَّيْءِ وَتُخَفِّفَ.

١٢ـ يستحبّ التّداوي بالتّربة الحسينيّة

على مشرفها السّلام لما يأتي في محلّه إن شاء الله وبجملة من الأطعمة تأتي أيضا في محلّها إن شاء الله.

المطلب الثّالث: في العيادة

و أحكامها اثنا عشر

١ـ تستحبّ عيادة المريض.

٥٦[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ عَادَ مَرِيضاً، شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

٥٧[٨] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ عَادَ مَرِيضاً، نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ: يَا فُلَانُ!

---

١. الوسائل ١٧: ١٨٤/ ٤
٢. الوسائل ١٧: ١٨٤/ ٥
٣. الوسائل ١٧: ١٨٢/ ١
٤. الوسائل ١٧: ١٨٣/ ٢
٥. الوسائل ١٧: ١٨٣/ ٣
٦. الوسائل: تدع
٧. الوسائل ٢: ٦٣٤/ ٢
٨. الوسائل ٢: ٦٣٤/ ٦

طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ تَبَوَّأْتَ[١] مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا.

٥٨[٢] وَقَالَ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَتُمْحَى[٣] عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَتُرْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

٥٩[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ الْجَنَّةَ: مِنْهُمْ رَجُلٌ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. [ص: ٢٢٨]

[٢ـ روي كراهة ترك العيادة]

٦٠[٥] ٢ـ وَرُوِيَ: كَرَاهَةُ تَرْكِ[٦] الْعِيَادَةِ وَذَمُّ تَارِكِهَا.

٣ـ يتأكّد استحباب العيادة في الصّباح.

٦١[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً مَرِيضاً حِينَ يُصْبِحُ، شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

٦٢[٨] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ عَادَ إِمْرَأً مُسْلِماً فِي مَرَضِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِنْ كَانَ صَبَاحاً حَتَّى يُمْسُوا، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحُوا مَعَ أَنَّ لَهُ خَرِيفاً فِي الْجَنَّةِ.

٤ـ يتأكّد استحباب العيادة في المساء

لما مرّ.

٥ـ يستحبّ التماس العائد دعاء المريض وتوقّي دعائه عليه.

٦٣[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِداً لَهُ فَلْيَسْأَلْهُ يَدْعُو لَهُ فَإِنَّ دُعَاءَهُ لَهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ.

---

١. الوسائل: بثواب
٢. الوسائل ٢: ٦٣٥/ ٩
٣. رض وج وم: يمحى، وكذلك الوسائل
٤. الوسائل ٢: ٦٣٥/ ٨
٥. الوسائل ٢: ٦٣٦/ ١٢
٦. م: تلك
٧. الوسائل ٢: ٦٣٦/ ١
٨. الوسائل ٢: ٦٣٧/ ٢
٩. الوسائل ٢: ٦٣٧/ ١

٦٤[١] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ: الْحَاجُّ، وَالْغَازِي، وَالْمَرِيضُ، فَلَا تَغِيظُوهُ وَلَا تُضْجِرُوهُ.

٦٥[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ دُعَاءَ الْمَرِيضِ مُسْتَجَابٌ.

٦ـ يستحبّ العيادة في وجع العين ولا يتأكّد الاستحباب.

٦٦[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله.

٦٧[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا عِيَادَةَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ. [ص: ٢٢٩]

[٧ـ لا تكون عيادة في أقلّ من ثلاثة أيّام]

٦٨[٥] ٧ـ قَالَ عليه السلام: لَا تَكُونُ عِيَادَةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا وَجَبَتْ فَيَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا، فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ تُرِكَ الْمَرِيضُ وَعِيَالَهُ.

٨ـ يستحبّ الجلوس عند المريض بغير إطالة إلّا أن يحبّ المريض ذلك أو يسأله.

٦٩[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْعِيَادَةُ قَدْرُ فُوَاقِ نَاقَةٍ أَوْ حَلْبُ نَاقَةٍ.

٧٠[٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَ[٨] مِنْ أَعْظَمِ الْعُوَّادِ أَجْراً[٩] لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيُرِيدُهُ وَيَسْأَلُهُ ذَلِكَ.

[٩ـ من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى]

٧١[١٠] ٩ـ وَقَالَ عليه السلام: مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ.

[١٠ـ من تمام العيادة أن تضع يدك على ذراع المريض]

٧٢[١١] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: تَمَامُ الْعِيَادَةِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى ذِرَاعِهِ وَتُعَجِّلَ الْقِيَامَ مِنْ عِنْدِهِ:

---

١. الوسائل ٢: ٦٣٧/ ٢
٢. الوسائل ٢: ٦٣٨/ ٤
٣. الوسائل ٢: ٦٣٨/ ٢
٤. الوسائل ٢: ٦٣٨/ ١
٥. الوسائل ٢: ٦٣٨/ ١
٦. الوسائل ٢: ٦٤٢/ ١
٧. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. ليس في رض
٩. ليس في رض
١٠. الوسائل ٢: ٦٤٢/ ١
١١. الوسائل ٢: ٦٤٢/ ٣

٧٣[1] وَقَالَ عليه السلام: تَمَامُ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ.

١١ـ يستحبّ دعاء العائد للمريض

لما يأتي.

١٢ـ يستحبّ استصحاب العائد هديّة إلى المريض.

٧٤[2] وَرُوِيَ: أَنَّ جَمَاعَةً خَرَجُوا يَعُودُونَ رَجُلًا فَلَقِيَهُمُ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ فُلَاناً نَعُودُهُ، فَقَالَ: قِفُوا مَعَ أَحَدِكُمْ تُفَّاحَةٌ، أَوْ سَفَرْجَلَةٌ، أَوْ أُتْرُجَّةٌ[3]، أَوْ لُعْقَةٌ مِنْ طِيبٍ، أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ عُودِ بَخُورٍ؟ قَالُوا: مَا مَعَنَا مِنْ هَذَا، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا ادْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ. [ص: ٢٣٠]

المطلب الرّابع: في الاستشفاء بالقرآن والدّعاء

و نحوه،

أمّا الأوّل: ففيه اثنا عشر حديثا

٧٥[4] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى مَيِّتٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ رُدَّتْ فِيهِ الرُّوحُ، مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَباً.

٧٦[5] وَقَالَ عليه السلام: مَا قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ بِإِذْنِ اللهِ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَجَرِّبُوا وَلَا تَشُكُّوا.

٧٧[6] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ نَالَتْهُ عِلَّةٌ فَلْيَقْرَأْ فِي جَيْبِهِ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ وَإِلَّا فَلْيَقْرَأْهَا سَبْعِينَ مَرَّةً وَأَنَا الضَّامِنُ لَهُ الْعَافِيَةَ.

٧٨[7] ٢ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَا مِنْ أَحَدٍ فِي حَدِّ الصَّبِيِّ يَتَعَهَّدُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قِرَاءَةَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَخَمْسِينَ، إِلَّا صَرَفَ اللهُ عَنْهُ[8] كُلَّ لَمَمٍ أَوْ عَرَضٍ مِنْ

---

١. الوسائل ٢: ٦٤٢/ ١

٢. الوسائل ٢: ٦٤٣/ ١

٣. الأترجّ والتّرنج: ثمر شجر بستاني من جنس الليمون (أقرب الموارد: ترج)

٤. الوسائل ٤: ٨٧٣/ ١

٥. الوسائل ٤: ٨٧٤/ ٦

٦. الوسائل ٤: ٨٧٤/ ٧

٧. الوسائل ٤: ٨٧١/ ١

٨. ليس في ج

أَعْرَاضِ الصِّبْيَانِ، وَالْعُطَاشَ، وَفَسَادَ الْمَعِدَةِ، وَيَدُورُ الدَّمُ أَبداً مَا تُعُوهِدَ بِهَذَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الشَّيْبَ، فَإِنْ تَعَهَّدَ نَفْسُهُ بِذَلِكَ أَوْ تُعُوهِدَ، كَانَ مَحْفُوظاً إِلَى يَوْمِ يَقْبِضُ اللهُ نَفْسَهُ.

٧٩[١] ٣ـ قَالَ عليه السلام: مَنِ اسْتَكْفَى بِآيَةٍ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ كُفِيَ إِذَا كَانَ بِيَقِينٍ.

٨٠[٢] وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَشْفِ بِالْقُرْآنِ فَلَا شَفَاهُ اللهُ. [ص:٢٣١]

٨١[٣] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْعُوذَةِ، قَالَ: تَأْخُذُ قُلَّةً[٤] جَدِيدَةً فَتَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، ثُمَّ تَقْرَأُ عَلَيْهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تُعَلِّقُ وَتَشْرَبُ مِنْهَا وَتَتَوَضَّأُ وَيُزَادُ فِيهَا مَاءٌ إِنْ شَاءَ.

٨٢[٥] ٥ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَخَفِ الْفَالِجَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٨٣[٦] ٦ـ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّ فِي بَطْنِي مَاءً أَصْفَرَ فَهَلْ مِنْ شِفَاءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، بِلَا دِرْهَمٍ وَلَا دِينَارٍ، وَلَكِنْ اكْتُبْ عَلَى بَطْنِكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَتَغْسِلُهَا وَتَشْرَبُهَا وَتَجْعَلُهَا ذَخِيرَةً فِي بَطْنِكَ فَتَبْرَأُ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٨٤[٧] ٧ـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ تَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِكَ مِنْهَا فَاقْرَأْ سُورَةَ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُ لَا يَنَالُكَ مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ مَا تَكْرَهُ.

٨٥[٨] ٨ـ رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: آيَةُ الْكُرْسِيِّ لِمَا قُرِئَتْ لَهُ، وَمَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

٨٦[٩] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَسِلَ أَوْ أَصَابَتْهُ عَيْنٌ أَوْ صُدَاعٌ بَسَطَ يَدَيْهِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فَيَذْهَبُ عَنْهُ مَا كَانَ يَجِدُهُ.

---

١. الكافي ٢: ٦٢٣/ ١٨
٢. الوسائل ٤: ٨٧٧/ ١
٣. الكافي ٢: ٦٢٣/ ١٩
٤. القلّة: قيل الجرّة العظيمة، الجرّة عامّة، الكوز الصغير، إناء للعرب. (اللّسان: قلّل)
٥. الكافي ٢: ٦٢١/ ٨
٦. الوسائل ٤: ٨٧٦/ ١
٧. مكارم الأخلاق: ص ٣٦٣
٨. الوسائل ١٧: ٢٠٦/ ٢ و٤: ٨٧٦/ ١
٩. الوسائل ٤: ٨٧٤/ ٤

٨٧[١] ١٠ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ لَمْ تُبْرِئْهُ سُورَةُ الْحَمْدِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ، وَكُلُّ عِلَّةٍ تَبْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ.

٨٨[٢] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالْعُوذَةِ وَالرُّقْيَةِ[٣] وَالنُّشْرَةِ[٤] إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شَفَاهُ اللهُ، وَهَلْ شَيْءٌ أَبْلَغُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ أَ لَيْسَ اللهُ يَقُولُ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ ما هُوَ شِفاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ[٥]. [ص: ٢٣٢]

٨٩[٦] ١٢ـ وَقَالَ عليه السلام: مَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئاً[٧] قَطُّ، فَقَالَ: بِإِخْلَاصٍ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ ما هُوَ شِفاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ[٨] وَمَسَحَ عَلَى الْعِلَّةِ إِلَّا شَفَاهُ اللهُ.

و أمّا الاستشفاء بالدّعاء ونحوه ففيه اثنا عشر حديثا

٩٠[٩] ١ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ أَصَابَهُ أَلَمٌ فِي جَسَدِهِ فَلْيُعَوِّذْ نَفْسَهُ وَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى الْأَشْيَاءِ، أُعِيذُ نَفْسِي بِجَبَّارِ السَّمَاءِ، أُعِيذُ نَفْسِي بِمَنْ لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ سَمٌّ وَلَا دَاءٌ، أُعِيذُ نَفْسِي بِالَّذِي اسْمُهُ بَرَكَةٌ وَشِفَاءٌ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ أَلَمٌ وَلَا دَاءٌ.

٩١[١٠] ٢ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَآلِهِ، وَأَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، صَرَفَ اللهُ عَنْهُ الدَّاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٩٢[١١] ٣ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنِ اشْتَكَى رَأْسَهُ فَلْيَمْسَحْهُ بِيَدِهِ وَلْيَقُلْ:
أَعُوذُ بِاللهِ الَّذِي سَكَنَ لَهُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ الْوَجَعُ.

٩٣[١٢] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام وَقَدْ شَكَى إِلَيْهِ رَجُلٌ وَجَعَ رَأْسِهِ: ضَعْ يَدَكَ عَلَيْهِ وَقُلْ:

---

١. الوسائل ٤: ٨٧٤/ ٥
٢. الوسائل ٤: ٨٧٧/ ١
٣. الرّقية: العوذة. (اللّسان: رقي)
٤. النّشرة: رقية يعالج بها المجنون والمريض تنشر عليه تنشيرا (اللّسان: نشر).
٥. الإسراء: ٨٢
٦. الوسائل ٢: ٦٤٠/ ٧
٧. الوسائل: شكاية
٨. الإسراء: ٨٢
٩. الوسائل ٢: ٦٣٩/ ١
١٠. الوسائل ٢: ٦٣٩/ ٢
١١. الوسائل ٢: ٦٣٩/ ٣
١٢. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُ بِكَ بِمَا اسْتَجَارَ بِهِ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله لِنَفْسِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ يَسْكُنُ ذَلِكَ عَنْهُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ. [ص: ٢٣٣]

٩٤[١] ٥ـ قَالَ عليه السلام: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالنَّبِيُّ مُصَدَّعٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَوِّذْ صُدَاعَكَ بِهَذِهِ الْعُوذَةِ، يُخَفِّفِ اللهُ عَنْكَ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ عَوَّذَ بِهَذِهِ الْعُوذَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ عَلَى أَيِّ وَجَعٍ يُصِيبُهُ، شَفَاهُ اللهُ بِإِذْنِهِ، تَمْسَحُ بِيَدِكَ عَلَى الْمَوْضِعِ وَتَقُولُ: بِسْمِ اللهِ رَبِّنَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ[٢] وَالْأَرْضِ، أَمْرُهُ نَافِذٌ مَاضٍ، يَا مَنْ أَمْرُهُ فِي السَّمَاءِ، اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا يَا رَبَّ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، أَنْزِلْ شِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ، وَرَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَى فُلَانِ بْنَ فُلَانٍ، وَتُسَمِّي اسْمَهُ.

٩٥[٣] ٦ـ وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: قُلْ عَلَى جَمِيعِ الْعِلَلِ: يَا مُنْزِلَ الشِّفَاءِ وَمُذْهِبَ الدَّاءِ أَنْزِلْ عَلَى وَجَعِيَ الشِّفَاءَ فَإِنَّكَ تُعَافَى بِإِذْنِ اللهِ.

٩٦[٤] ٧ـ وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ عَلَّمَ هَذِهِ الْعُوذَةَ رَجُلًا وَقَالَ: عَلِّمْهَا إِخْوَانَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لِكُلِّ أَلَمٍ وَهِيَ: أُعِيذُ نَفْسِي بِرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ السَّمَاءِ، أُعِيذُ نَفْسِي بِالَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ، أُعِيذُ نَفْسِي بِاللهِ الَّذِي اسْمُهُ بَرَكَةٌ وَشِفَاءٌ.

٩٧[٥] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَضَعُ يَدَكَ عَلَى الْوَجَعِ وَقُلْ ثَلَاثاً: اللهُ اللهُ رَبِّي حَقّاً لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، اللهُمَّ أَنْتَ لَهَا وَلِكُلِّ عَظِيمَةٍ فَفَرِّجْهَا عَنِّي.

٩٨[٦] ٩ـ قَالَ عليه السلام: لِلْأَوْجَاعِ كُلِّهَا: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ للهِ فِي عِرْقٍ سَاكِنٍ وَغَيْرِ سَاكِنٍ عَلَى عَبْدٍ شَاكِرٍ وَغَيْرِ شَاكِرٍ، ثُمَّ تَأْخُذُ لِحْيَتَكَ [بِيَدِكَ][٧] الْيُمْنَى عَقِيبَ الْفَرِيضَةِ وَقُلْ: اللهُمَّ فَرِّجْ عَنِّي كُرْبَتِي، وَعَجِّلْ عَافِيَتِي، وَاكْشِفْ ضُرِّي، وَاحْرِصْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعَ دُمُوعٍ وَبُكَاءٍ.

---

١. الوسائل ٢: ٦٤٠/ ٥
٢. زاد في باقي النّسخ: تقدّس ذكر ربّنا الّذي في السّماء
٣. الوسائل ٢: ٦٤١/ ١٠
٤. الوسائل ٢: ٦٤١/ ١١
٥. الكافي ٢: ٥٦٥/ ٦
٦. الكافي ٢: ٥٦٥/ ٧
٧. أثبتناه من باقي النّسخ والكافي

۹۹[1] ۱۰ـ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: [أَنَّهُ][2] حُمَّ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَوَّذَهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ يَا مُحَمَّدُ وَبِسْمِ اللهِ أَشْفِيكَ، وَبِسْمِ اللهِ أُدَاوِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُعْنِيكَ، بِسْمِ اللهِ وَاللهُ شَافِيكَ، بِسْمِ اللهِ شَافِيكَ بِسْمِ اللهِ خُذْهَا فَلْتَهْنِئْكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ لَتَبْرَأَنَّ بِإِذْنِ اللهِ. [ص: ۲۳٤]

۱۰۰[3] ۱۱ـ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: يُكْتَبُ وَيُعَلَّقُ عَلَى الْمَحْمُومِ: يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

۱۰۱[4] ۱۲ـ شَكَى رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عليه السلام سُقْمَهُ وَأَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ فَفَعَلَ فَذَهَبَ سُقْمُهُ وَكَثُرَ وُلْدُهُ.

المطلب الخامس: فيما يتعلّق بالموت

و هو اثنا عشر

١ـ لا تحرم كراهة الموت.

۱۰۲[5] قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي فِي وَفَاةِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ.

۱۰۳[6] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ؟ وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللهِ أَبْغَضَ اللهُ لِقَاءَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَاللهُ يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَهُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللهِ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللهِ وَاللهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ.

٢ـ يجوز الفرار من بلد الوباء والطّاعون

إلّا مع وجوب الإقامة فيه كالمرابط. [ص: ۲۳٥]

۱۰٤[7] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْوَبَاءِ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ فَيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إِلَى

---

١. طبّ الأئمّة ص ٣٨
٢. أثبتناه من باقي النّسخ
٣. الكافي ١: ٥٠٩/ ١٣
٤. الوسائل ٤: ١٦٤١/ ١
٥. الوسائل ٢: ٦٤٤/ ١
٦. الوسائل ٢: ٦٤٤/ ٢
٧. الوسائل ٢: ٦٤٥/ ١

نَاحِيَةٍ أُخْرَى، أَوْ يَكُونُ فِي مِصْرٍ فَيَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ ذَلِكَ لِمَكَانِ رَبِيئَةٍ[١] كَانَتْ بِحِيَالِ الْعَدُوِّ فَوَقَعَ فِيهِمُ الْوَبَاءُ فَهَرَبُوا مِنْهُ[٢] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْلُوَ مَرَاكِزُهُمْ.

١٠٥[٣] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الطَّاعُونِ يَقَعُ فِي بَلَدِهِ وَأَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، (قِيلَ: فَفِي الْقَرْيَةِ وَأَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ)[٤] قِيلَ: فَفِي الدَّارِ وَأَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ ذَكَرَ عِلَّةَ النَّهْيِ كَمَا مَرَّ.

١٠٦[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْوَبَاءِ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُ؟ قَالَ: يَهْرُبُ مِنْهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا وَقَعَ فِي أَهْلِ مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ الْهَرَبُ مِنْهُ.

٣ـ يجوز الفرار من دار يقع فيها الطّاعون

لما مرّ.

٤ـ يكره [الهرب][٦] من مسجد يقع فيها الوباء

لما مرّ.

٥ـ يستحبّ كثرة ذكر الموت.

١٠٧[٧] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ إِنْسَانٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلَّا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا.

١٠٨[٨] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللهُ.

١٠٩[٩] وَسُئِلَ عليه السلام ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَأَشَدُّهُمُ اسْتِعْدَاداً لَهُ.

١١٠[١٠] وَقَالَ عليه السلام: أَكْثِرُوا [مِنْ][١١] ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ. **[ص: ٢٣٦]**

---

١. الرّبيئة: الطّليعة الّذي ينظر للقوم لئلّا يدهمهم عدوّ. (اللسان: ربأ)
٢. ليس في رض
٣. الوسائل ٢: ٦٤٥/ ٣
٤. ليس في ج
٥. الوسائل ٢: ٦٤٦/ ٥
٦. أثبتناه من باقي النّسخ
٧. الوسائل ٢: ٦٤٨/ ١
٨. الوسائل ٢: ٦٤٩/ ٢
٩. الوسائل ٢: ٦٤٩/ ٤
١٠. الوسائل ٢: ٦٤٩/ ٥ـ
١١. أثبتناه من الوسائل

٦ـ يستحبّ ذكر أحوال القبر ونحوها.

١١١[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَمَا تَحْزَنُ؟ أَمَا تَهْتَمُّ؟ أَمَا تَأْلَمُ؟ قَالَ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ فَاذْكُرِ الْمَوْتَ، وَوَحْدَتَكَ فِي قَبْرِكَ، وَسَيَلَانَ عَيْنَيْكَ عَلَى خَدَّيْكَ، وَتَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ، وَأَكْلَ الدُّودِ مِنْ لَحْمِكَ وَبَلَاكَ، وَانْقِطَاعَكَ عَنِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحُثُّكَ عَلَى الْعَمَلِ وَيَرْدَعُكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا.

٧ـ يكره طول الأمل وعدّ غد من الأجل.

١١٢[٢] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ.

١١٣[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَطَالَ الْأَمَلَ أَسَاءَ الْعَمَلَ.

١١٤[٤] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ فَقَدْ أَسَاءَ صُحْبَةَ الْمَوْتِ.

١١٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ جَرَى فِي عِنَانِ أَمَلِهِ عَثَرَ بِأَجَلِهِ.

١١٦[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ فِي إِدْبَارٍ وَالْمَوْتُ فِي إِقْبَالٍ فَمَا أَسْرَعَ الْمُلْتَقَى.

١١٧[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ رَأَى الْعَبْدُ الْأَجَلَ وَمَصِيرَهُ لَأَبْغَضَ الْأَمَلَ وَغُرُورَهُ.

١١٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: طُولُ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ.

٨ـ يكره أن يقال: استأثر الله بفلان

و يجوز أن يقال: فلان يجود بنفسه.

١١٩[٩] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: اسْتَأْثَرَ اللهُ بِفُلَانٍ، فَقَالَ: ـ ذَا[١٠] مَكْرُوهٌ، فَقِيلَ: فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أَمَا تَرَاهُ يَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَذَاكَ حِينَ يَجُودُ بِهَا لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ كَانَ بِهَا ضَنِيناً. **[ص: ٢٣٧]**

٩ـ لا يجوز أن يقول الإنسان لولده بأبي أنت وأمّي

مع إيمانهما إلّا بعد موتهما.

---

١. الوسائل ٢: ٦٥٠/ ٧
٢. الوسائل ٢: ٦٥١/ ١
٣. الوسائل ٢: ٦٥٢/ ٩
٤. الوسائل ٢: ٦٥١/ ٢
٥. الوسائل ٢: ٦٥٢/ ٧
٦. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. الوسائل ٢: ٦٥٢/ ١٠
٨. الوسائل ٢: ٦٥١/ ٥
٩. الوسائل ٢: ٦٥٢/ ١
١٠. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

١٢٠[١] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى [بْنُ جَعْفَرٍ][٢] عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَوْ بِأَبَوَيَّ أَنْتَ، أَ تَرَى بِذَلِكَ بَأْساً؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ حَيَّيْنِ فَأَرَى ذَلِكَ عُقُوقاً، وَإِنْ كَانَا قَدْ مَاتَا فَلَا بَأْسَ.

١٠ـ يستحبّ حسن الظّن بالله ويتأكّد عند الموت.

١٢١[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ عَلِيلٍ وَقَدْ عَادَهُ: أَحْسِنْ ظَنَّكَ بِاللهِ، فَقَالَ: أَمَّا ظَنِّي بِاللهِ فَحَسَنٌ.

١٢٢[٤] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللهِ، فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ ثَمَنُ الْجَنَّةِ.

١١ـ يكره تمنّي الإنسان الموت لنفسه

و لو لضرّ نزل به.

١٢٣[٥] دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ وَهُوَ شَاكٍ فَتَمَنَّى الْمَوْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ فَإِنَّكَ إِنْ تَكُ مُحْسِناً تَزْدَادُ إِحْسَاناً، وَإِنْ تَكُ مُسِيئاً فَتُؤَخَّرُ، تُسْتَعْتَبُ فَلَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ.

١٢٤[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ.

١٢٥[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عليه السلام قَالَ يَوْماً: اللهُمَّ إِنْ كَانَ فَرَجِي مِمَّا أَنَا فِيهِ الْمَوْتُ فَعَجِّلْهُ لِيَ السَّاعَةَ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ.

١٢ـ يكره تمنّي موت المسلمين وموت الأولاد حتّى البنات

لما يأتي في التّجارة وأحكام الأولاد. [ص: ٢٣٨]

المطلب السّادس: في الوصيّة وأحكامها كثيرة تأتي، نذكرهنا اثني عشر

١ـ تجب على من عليه حقّ أوله لما يأتي.

١٢٦[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

---

١. الوسائل ٢: ٦٥٣/ ١
٢. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٣. الوسائل ٢: ٦٥٨/ ١
٤. الوسائل ٢: ٦٥٩/ ٢
٥. الوسائل ٢: ٦٥٩/ ١
٦. الوسائل ٢: ٦٥٩/ ٢
٧. الوسائل ٢: ٦٥٩/ ٣
٨. الوسائل ١٣: ٣٥٢/ ٨

١٢٧[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

١٢٨[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ، وَقَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُوصِيَ.

٢ـ تستحبّ الوصيّة لغير من ذكر لما تقدّم ويأتي.

٣ـ تستحبّ الوصيّة بالثّلث فما دونه لما يأتي.

١٢٩[٣] ٤ـ وَعَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ابْنَ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثَةٍ، وَسَتَرْتُ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمْ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْكَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً، وَجَعَلْتُ لَكَ نَظِرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثُلُثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً،

و تستحبّ الوصيّة بشيء من المال في أبواب البرّ والخير لما تقدّم ويأتي.

١٣٠[٤] وَقَالَ [عَلِيٌّ][٥] عليه السلام: مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَلَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

٥ـ تستحبّ الوصيّة بالوقف والصّدقة الجارية لما تقدّم ويأتي.

١٣١[٦] وَقَالَ عليه السلام: سِتَّةٌ يَلْحَقْنَ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ: وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَمُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ، وَغَرْسٌ يَغْرِسُهُ، وَبِئْرٌ يَحْفِرُهَا، وَصَدَقَةٌ يُجْرِيهَا، وَسُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

٦ـ لا تجوز الوصيّة بما زاد عن الثّلث لما يأتي. [ص: ٢٣٩]

٧ـ لا تجوز الحيف في الوصيّة لما تقدّم ويأتي.

١٣٢[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٨ـ تستحبّ الوصية للقرابة والوارث لما يأتي.

٩ـ يستحبّ تنجيز ما يريد أن يوصى به.

١٣٣[٨] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: قَدِّمْ زَادَكَ، وَأَعِدَّ جِهَازَكَ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ، وَلَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبْعَثْ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ.

---

١. الوسائل ٢: ٦٥٧/ ٣
٢. الوسائل ٢: ٦٥٧/ ٢
٣. الوسائل ٢: ٦٥٧/ ١
٤. الوسائل ٢: ٦٥٨/ ٢
٥. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٦. الوسائل ٢: ٦٥٨/ ٣
٧. الوسائل ١٣: ٣٥٩/ ٣
٨. الوسائل ٦: ٢٨٢/ ٢

١٠ـ يستحبّ للمريض أن يخرج وصاياه إذا عوفي لما يأتي.

١١ـ تستحبّ فعل الخير بعد الشّفاء.

١٣٤[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا اشْتَكَى الْعَبْدُ ثُمَّ عُوفِيَ فَلَمْ يُحْدِثْ خَيْراً وَلَمْ يَكُفَّ عَنْ سُوءٍ، لَقِيَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهَا بَعْضاً ـ يَعْنِي: حَفَظَتَهُ ـ فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَاناً دَاوَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْفَعْهُ الدَّوَاءُ.

١٢ـ ينبغي أن لا يبيت الإنسان إلّا وصيّته تحت رأسه لما يأتي.

المطلب السّابع: في وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة وكيفيّته

١٣٥[2] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا وَجَّهْتَ الْمَيِّتَ لِلْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، لَا تَجْعَلْهُ مُعْتَرِضاً كَمَا يَجْعَلُ النَّاسُ.

١٣٦[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ تَوْجِيهِ الْمُحْتَضَرِ[4]، فَقَالَ: اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ.

١٣٧[5] وَقَالَ عليه السلام: تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَتَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. [ص: ٢٤٠]

١٣٨[6] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ.

١٣٩[7] وَقَالَ عليه السلام: وَجِّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ.

المطلب الثّامن: في بقيّة أحكام الاحتضار

و هي اثنا عشر

١ـ يستحبّ نقل من اشتدّ عليه النّزع إلى مصلّاه الّذي كان يصلّي فيه.

١٤٠[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَنَزْعُهُ قُرِّبَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

١٤١[9] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَكَانَ مُسْتَقِيماً فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ.

---

١. الوسائل ٢: ٦٥٨/ ٤
٢. الوسائل ٢: ٦٦١/ ١
٣. الوسائل ٢: ٦٦٢/ ٤
٤. الوسائل وباقي النّسخ: الميت
٥. الوسائل ٢: ٦٦٢/ ٣
٦. الوسائل ٢: ٦٦١/ ٢
٧. الوسائل ٢: ٦٦٢/ ٦
٨. الوسائل ٢: ٦٦٩/ ١
٩. الوسائل ٢: ٦٦٩/ ٣

٢ـ يستحبّ نقله إلى مصلّاه الّذي كان يصلّي عليه.

١٤٢[1] رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعْهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ.

٣ـ يستحبّ الدّعاء له وتلقينه الدّعاء لنفسه.

١٤٣[2] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ أَخِي مُنْذُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي النَّزْعِ وَقَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَادْعُ لَهُ، فَقَالَ: اللهُمَّ سَهِّلْ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ.

١٤٤[3] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ وَهُوَ فِي النَّزْعِ الشَّدِيدِ فَقُلْ لَهُ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، يُخَفِّفِ اللهُ عَنْكَ: أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ نَفَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ. [ص: ٢٤١]

٤ـ يستحبّ قراءة سورة يس والصّافّات عند المحتضر.

١٤٥[4] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لِابْنِهِ الْقَاسِمِ: قُمْ يَا بُنَيَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ الصَّافَّاتِ صَفّاً حَتَّى تَسْتَتِمَّهَا، فَقَرَأَ[5] فَلَمَّا بَلَغَ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا[6] قَضَى الْفَتَى فَقِيلَ لَهُ: كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ يُقْرَأُ عِنْدَهُ يس فَصِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَمْ تُقْرَأْ عِنْدَ مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللهُ رَاحَتَهُ.

٥ـ يكره حضور الجنب عند التّلقين.

١٤٦[7] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ وَلَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ.

٦ـ يكره حضور الحائض عند التّلقين وعند الموت

و لا بأس به قبله لما مرّ.

١٤٧[8] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ فِي حَدِّ الْمَوْتِ

---

١. الوسائل ٢: ٦٦٩/ ٢
٢. الوسائل ٢: ٦٧٠/ ٦
٣. الوسائل ٢: ٦٧٠/ ٧
٤. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥. ليس في رض وش
٦. الصّافّات: ١١
٧. الوسائل ٢: ٦٧١/ ٢
٨. الوسائل ٢: ٦٧١/ ١

وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ، فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَقَرُبَ ذَلِكَ فَلْتَنَحَّ[١] عَنْهُ وَعَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ.

٧ـ يكره مسّ المريض عند خروج روحه.

١٤٨[٢] كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَابْنُهُ مَرِيضٌ إِذَا دَنَا مِنْهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: لَا تَمَسَّهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَزْدَادُ ضَعْفاً إِلَى ضَعْفِهِ وَأَضْعَفُ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَمَنْ مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَعَانَ عَلَيْهِ.

٨ـ يستحبّ تلقينه

لما يأتي.

٩ـ يستحبّ أمره بحسن الظّنّ بالله

لما مرّ ويأتي.

١٠ـ يستحبّ أمره بالتّهليل.

١٤٩[٣] وَقَالَ عليه السلام: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ. [ص: ٢٤٢]

١١ـ يستحبّ له الإشهاد على الوصيّة

و اختيار الصّلحاء لذلك وتحسين الوصيّة لما يأتي.

١٢ـ يستحبّ له العمل الصّالح حينئذ

و أمر الحاضرين المريض به.

١٥٠[٤] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

المطلب التّاسع: في التّلقين

و مطالبه اثنا عشر

١ـ يستحبّ تلقين المحتضر الشّهادتين.

١٥١[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا حَضَرْتَ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ

---

١. م وش: فلتتنحّ
٢. الوسائل ٢: ٦٧٢/ ١
٣. الوسائل ٢: ٦٦٤/ ٦
٤. الوسائل ١٣: ٣٥٨/ ١
٥. الوسائل ٢: ٦٦٢/ ١

إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٢ـ يستحبّ تلقينه الإقرار بالأئمّة عليهم السّلام.

١٥٢[١] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَالْوَلَايَةِ.

١٥٣[٢] وَرُوِيَ: وَتُسَمِّي لَهُ[٣] الْأَئِمَّةَ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ.

٣ـ يستحبّ تلقينه سائر الاعتقادات الصّحيحة.

١٥٤[٤] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ؟ قَالَ: يُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

٤ـ يستحبّ تلقينه كلمات الفرج.

١٥٥[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ. [ص: ٢٤٣]

١٥٦[٦] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا أَدْرَكْتَ [الرَّجُلَ][٧] عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٥ـ يستحبّ تلقينه الدّعاء المأثور.

١٥٧[٨] وَرُوِيَ: إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: قُلْ: اللّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ، وَاقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا حَضَرْتُمْ مَيِّتاً فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيَقُولَهُ.

١٥٨[٩] وَرُوِيَ: يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَيَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ وَاعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ.

---

١. الوسائل ٢: ٦٦٥/ ٢
٢. الوسائل ٢: ٦٦٥/ ٣
٣. باقي النّسخ: وتسمّي له الإقرار بالأئمّة
٤. الوسائل ٢: ٦٦٥/ ١
٥. الوسائل ٢: ٦٦٧/ ٤
٦. الوسائل ٢: ٦٦٦/ ١
٧. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل.
٨. الوسائل ٢: ٦٦٧/ ١
٩. الوسائل ٢: ٦٦٨/ ٣

٦ـ يستحبّ تلقينه التّوبة.

١٥٩[١] وَقَالَ عليه السلام مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرَةٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ السَّاعَةَ لَكَثِيرَةٌ، مَنْ تَابَ وَقَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ ـ وَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ ـ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.

٧ـ يستحبّ قراءة الحمد والمعوّذتين عند وضعه في القبر

لما يأتي.

٨ـ يستحبّ قراءة الإخلاص وآية الكرسي حينئذ

لما يأتي.

٩ـ يستحبّ تلقينه الشّهادتين حينئذ لما

يأتي.

١٠ـ يستحبّ تلقينه الإقرار بالأئمّة عليهم السّلام حينئذ

لما يأتي.

١١ـ يستحبّ الدّعاء بالمأثور حينئذ

لما يأتي.

١٢ـ يستحبّ تلقينه بعد الدّفن وانصراف النّاس الشّهادتين،

و الإقرار**[ص: ٢٤٤]**

بالأئمّة عليهم السّلام لما يأتي.

المطلب العاشر: في الأحكام المتعقّبة للموت

و هي اثنا عشر

١ـ يستحبّ وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه.

١٦٠[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَعْلَمَ

١. الوسائل ٢: ٦٦٨/ ٢ ٢. الوسائل ٢: ٦٥٥/ ٨

النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ.

١٦١[١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَلَا رِدَاءٍ.

٢ـ يستحبّ أن يكون في قميص ليعرف.

١٦٢[٢] وَقَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْجِنَازَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً، وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ[٣].

٣ـ لا ينبغي وضع الرّداء في مصيبة الغير.

١٦٣[٤] وَقَالَ عليه السلام: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَضَعَ رِدَاءَهُ فِي مُصِيبَةِ غَيْرِهِ.

١٦٤[٥] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جِرْماً: مِنْهُمُ الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ.[٦].

وَفِي رِوَايَةٍ: [الَّذِي] يَمْشِي خَلْفَ جَنَازَةٍ فِي مُصِيبَةِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ.

١٦٥[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام وَضَعَ رِدَاءَهُ فِي جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ وَضَعَتْ أَرْدِيَتَهَا فَوَضَعْتُ رِدَائِي.

٤ـ يستحبّ الإسراع إلى الجنازة والإبطاء عن العرس. [ص: ٢٤٥]

١٦٦[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرُسَاتِ فَأَبْطِئُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا، وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ.

٥ـ يستحبّ ترجيح الجنازة إذا دعي إليها و إلى وليمة.

١٦٧[٩] سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ وَ إِلَى جِنَازَةٍ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ وَأَيُّهُمَا يُجِيبُ؟، قَالَ: يُجِيبُ الْجِنَازَةَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَلْيَدَعِ الْوَلِيمَةَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ

---

١. الوسائل ٢: ٦٥٤/ ٧
٢. الوسائل ٢: ٦٥٣/ ١
٣. أثبتناه من ش وم وفي الأصل ورض: ليعرف وفي ج: حتّى ليعرف.
٤. الوسائل ٢: ٦٥٤/ ٢
٥. الوسائل ٢: ٦٥٤/ ٦ والخصال: ١٩١/ ٢٦٥
٦. أثبتناه من باقي النّسخ
٧. الوسائل ٢: ٦٥٤/ ٤
٨. الوسائل ٢: ٦٦١/ ٣
٩. الوسائل ٢: ٦٦٠/ ١

الدُّنْيَا.

٦ـ يكره ترك الميّت وحده.

١٦٨[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَيُتْرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ.

١٦٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَدَعَنَّ مَيِّتَكَ وَحْدَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْبَثُ فِي جَوْفِهِ.

٧ـ يستحبّ تغميضه وشدّ لحيته وتغطيته بثوب.

١٧٠[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ أَمَرَ بِهِ فَغُمِّضَ عَيْنَاهُ وَشُدَّ لِحْيَاهُ.

١٧١[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ شَدَّ لَحْيَيْهِ وَغَمَّضَهُ وَغَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَةَ.

١٧٢[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا قُبِضَ سَتَرَ بِثَوْبٍ وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام عِنْدَ طَرَفِ الثَّوْبِ.

٨ـ يستحبّ الإسراج في ذلك البيت.

١٧٣[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِالسِّرَاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام حَتَّى أُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ. [ص: ٢٤٦]

٩ـ يستحبّ [تعجيل][٧] تجهيز الميّت مع عدم الاشتباه.

١٧٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ.

١٧٥[٩] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: عَجِّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ، وَلَا تَنْتَظِرْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ[١٠] طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

١٧٦[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَجِدَّ[١٢] فِي جَهَازِهِ وَعَجِّلْهُ.

---

١. الوسائل ٢: ٦٧١/ ١
٢. الوسائل ٢: ٦٧١/ ٢
٣. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤. الوسائل ٢: ٦٧٢/ ٣
٥. الوسائل ٢: ٦٧٢/ ٢
٦. الوسائل ٢: ٦٧٣/ ١
٧. أثبتناه من باقي النّسخ
٨. الوسائل ٢: ٦٧٦/ ٧
٩. الوسائل ٢: ٦٧٥/ ٤
١٠. الأصل ولج: الجنائز
١١. الوسائل ٢: ٦٧٦/ ٦
١٢. الباقي النّسخ والوسائل: فخذ

١٠ـ يجوز الدّفن ليلا ونهارا، ولا ينبغي انتظار أحدهما[١].

١٧٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا أَلْقَيَنَّ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ لَيْلًا فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ، وَلَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَاراً فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ، لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمْكُمُ اللهُ.

١١ـ يجب تأخير التّجهيز مع الاشتباه حتّى يتحقّق الموت.

١٧٨[٣] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْمَصْعُوقِ وَالْغَرِيقِ: يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٧٩[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خَمْسٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا: الْغَرِيقُ، وَالْمَصْعُوقُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْمَهْدُومُ، وَالْمُدَخَّنُ.

١٨٠[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ الْغَرِيقَ يُغَسَّلُ وَيُسْتَبْرَأُ وَيُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَمُتْ. [ص: ٢٤٧]

١٢ـ لا يترك المصلوب أكثر من ثلاثة أيّام حتّى ينزل ويدفن.

١٨١[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُقِرُّوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ وَيُدْفَنَ.

المطلب الحادي عشر: حكم موت الولد دون امّه وبالعكس.

١٨٢[٧] سُئِلَ [الصَّادِقُ][٨] عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَيَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيُشَقُّ بَطْنُهَا وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيُخَاطُ بَطْنُهَا.

١٨٣[٩] وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا: قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيُقَطِّعَهُ وَيُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ.

المطلب الثّاني عشر: في التّطوّع عن الميّت

و فيه اثنا عشر حكما

---

١. زاد في ج وم: أحدهما لما مرّ
٢. الوسائل ٢: ٦٧٤/ ١
٣. الوسائل ٢: ٦٧٦/ ١
٤. الوسائل ٢: ٦٧٦/ ٢
٥. الوسائل ٢: ٦٧٧/ ٣
٦. الوسائل ٢: ٦٧٨/ ١
٧. الوسائل ٢: ٦٧٣/ ١
٨. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٩. الوسائل ٢: ٦٧٣/ ٣

١ـ يستحبّ التّطوّع عنه بالصّلاة.

١٨٤[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام نُصَلِّي عَنِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونَ فِي ضِيقٍ فَيُوَسِّعُ [اللهُ][٢] عَلَيْهِ ذَلِكَ الضِّيقَ، ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ: خَفَّفَ اللهُ[٣] عَنْكَ هَذَا الضِّيقَ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ.

١٨٥[٤] وَقَالَ عليه السلام: يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْبِرُّ، وَالدُّعَاءُ، وَيُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي يَفْعَلُهُ وَلِلْمَيِّتِ.

[٢ـ تستحب الصلاة عن الميت]

١٨٦[٥] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: نُصَلِّي عَنِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، (قِيلَ لَهُ:)[٦] فَأُشْرِكُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص: ٢٤٨]

١٨٧[٧] وَكَانَ عليه السلام يُصَلِّي عَنْ وَلَدِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ.[٨]

٣ـ يستحبّ الصّوم عنه

لما مرّ [و لما يأتي][٩].

١٨٨[١٠] [وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام أَيُّ شَيْءٍ يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: يَلْحَقُهُ الصَّوْمُ عَنْهُ وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ وَالْحَجُّ عَنْهُ][١١].

٤ـ يستحبّ الحجّ عنه

لما مرّ ولما يأتي.

٥ـ يجوز أن يشرك بين أبويه في حجّه

لما يأتي.

---

١. الوسائل ٢: ٦٥٥/ ١
٢. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٣. ليس في رض وج وم
٤. الوسائل ٢: ٦٥٥/ ٣
٥. الوسائل ٢: ٦٥٥/ ١
٦. ليس في رض
٧. الوسائل ٢: ٦٥٦/ ٧
٨. وزاد في ش: وكان يقرأ فيهما إنّا أنزلناه في ليلة القدر وإنّا أعطيناك الكوثر، وفي رض: وكان يقرأ في الأوّل: إنّا أنزلناه وفي الثّاني: إنّا أعطيناه
٩. أثبتناه من باقي النّسخ
١٠. الوسائل ٢: ٦٥٦/ ٨
١١. أثبتناه من باقي النّسخ

٦ـ يستحبّ العتق عن الميّت [و][1] خصوصا الأبوين.

١٨٩[2] سُئِلَ عليه السلام مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ سَنَّهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُوا لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، وَيَحُجُّ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُ عَنْهُمَا، وَيُصَلِّي، وَيَصُومُ عَنْهُمَا فَقِيلَ: أُشْرِكُهُمَا فِي حِجَّتِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٧ـ إنّ الميّت ليفرح بالتّرحّم عليه]

١٩٠[3] ٧ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَفْرَحُ بِالتَّرَحُّمِ [عَلَيْهِ][4] وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ كَمَا يَفْرَحُ الْحَيُّ بِالْهَدِيَّةِ تُهْدَى إِلَيْهِ.

٨ـ تستحبّ الصّدقة عنه

لما مرّ.

١٩١[5] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِنِيَّةِ الْمَيِّتِ، أَعْطَاهُ اللهُ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي الْجَنَّةِ، وَزَوَّجَهُ أَلْفَ حَوْرَاءَ، وَأَلْبَسَهُ أَلْفَ حُلَّةٍ، وَقَضَى لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ.

٩ـ يستحبّ الطّواف عنه

لما يأتي. [ص: ٢٤٩]

١٠ـ يستحبّ الزّيارة عنه

لما يأتي.

١١ـ يستحبّ فعل سائر العبادات عنه

لما مرّ.

١٩٢[6] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً أَضْعَفَ اللهُ لَهُ أَجْرَهُ وَنَفَعَ اللهُ بِهِ الْمَيِّتَ.

١٢ـ يستحبّ التّطوّع بالعبادات عن المعصومين عليهم السّلام

أحياء وأمواتا لما يأتي في الصّلاة المندوبة، والحجّ وغيرهما. [ص: ٢٥٠]

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ
٢. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٣. الوسائل ٢: ٦٥٦/ ٢
٤. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٥. الوسائل ٢: ٦٥٦/ ٩
٦. الوسائل ٢: ٦٥٥/ ٤

الباب السّادس[١] في غسل الميّت،

و مقاصده اثنا عشر

الأوّل: في[٢] وجوبه،

و قد مرّ دليله.

١ [٣] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا أُمِرَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةَ، وَالْآفَةَ، وَالْأَذَى، فَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، إِذَا بَاشَرَ أَهْلَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَيُمَاسُّونَهُ فَيُمَاسُّهُمْ نَظِيفاً، مُوَجَّهاً بِهِ إِلَى اللهِ، وَلَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ[٤] إِلَّا خَرَجَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ، فَلِذَاكَ أَيْضاً وَجَبَ الْغُسْلُ.

وَرُوِيَ: أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ وَجَبَ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْقُرْآنِ، وَعَلَى إِرَادَةِ الطَّرِيقَةِ الْمُتَّبَعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً. [ص: ٢٥١]

الثّاني: في كيفيّته.

٢ [٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: اغْسِلْهُ بِمَاءٍ [وَ][٦] سِدْرٍ، ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسْلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ، وَذَرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ، وَاغْسِلْهُ الثَّالِثَةَ، بِمَاءٍ قَرَاحٍ، قِيلَ: ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَغَسِّلْهُ مِنْ تَحْتِهِ، وَقَالَ عليه السلام: أَحَبُّ لِمَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ أَنْ يَلُفَّ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَةَ حِينَ يُغَسِّلُهُ.

٣ [٧] وَرَوَى: تَبْدَأُ بِكَفَّيْهِ وَتَغْسِلُ[٨] رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ، ثُمَّ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ، فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَلُفَّهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ

---

١. الباب السّادس وفيه ٨٤ حديثا

٢. ليس في ج وم

٣. الوسائل ٢: ٦٧٩/ ٤

٤. ليس في رض

٥. الوسائل ٢: ٦٨٠/ ١

٦. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٧. الوسائل ٢: ٦٨٠/ ٢

٨. ليس في الوسائل

أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ جَعَلْتَهُ فِي ثَوْبٍ [نَظِيفٍ][1] ثُمَّ جَفَّفْتَهُ.

٤ [2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثاً إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ، ثُمَّ فَرْجَهُ وَيُنَقِّيهِ، ثُمَّ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ، يَعْنِي: رَغْوَةَ السِّدْرِ وَيَدْلُكُ بَدَنَهُ دَلْكاً رَفِيقاً، وَظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ أَنْقَاهُ، وَيَعْمِدُ إِلَى قُطْنٍ فَيَذَرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَنُوطٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى فَرْجِهِ، قُبُلٍ وَدُبُرٍ وَيَحْشُو دُبُرَهُ بِالْقُطْنِ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ.

الثّالث: وجوب غسله بماء السّدر،

و قد مرّ

٥ [3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَغْسِلُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ: مَرَّةً بِالسِّدْرِ، وَمَرَّةً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ، وَمَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ يُكَفَّنُ. [ص: ٢٥٢]

٦ [4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُغْسَلُ؟ قَالَ: بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَاغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ، ثُمَّ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ.

الرّابع: وجوب غسله بماء الكافور،

و قد مرّ

الخامس: وجوب غسله بماء قراح،

و قد مرّ

السّادس: في أحكام غسل الميّت،

و هي اثنا عشر

١ـ غسل الميّت كغسل الجنابة.

٧ [5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ[6]، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَرُدَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

---

١. أثبتناه من رض والوسائل
٢. الوسائل ٢: ٦٨٠/ ٣
٣. الوسائل ٢: ٦٨١/ ٤
٤. الوسائل ٢: ٦٨٢/ ٦
٥. الوسائل ٢: ٦٨٥/ ١
٦. رض: الجنابة

٨[1] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ سَالَتْ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا بِعَيْنِهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ الْمَيِّتُ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

٢ـ ينبغي استقبال القبلة بالميّت حال الغسل.

٩[2] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا وَجَّهْتَ الْمَيِّتَ لِلْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُعْتَرِضاً كَمَا يَجْعَلُ النَّاسُ.

٣ـ لا يجب استقبال القبلة به حينئذ.

١٠[3] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُوضَعُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ، مُوَجَّهاً وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ أَوْ يُوضَعُ عَلَى يَمِينِهِ وَوَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: يُوضَعُ كَيْفَ تَيَسَّرَ فَإِذَا طَهُرَ وُضِعَ كَمَا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ.

٤ـ يستحبّ وضوء الميّت قبل الغسل. [ص: ٢٥٣]

١١[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَيِّتُ يُبْدَأُ بِفَرْجِهِ، ثُمَّ يُوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ.

١٢[5] وَقَالَ عليه السلام فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ: تُطْرَحُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ ثُمَّ يُغْسَلُ فَرْجُهُ وَيُوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُغْسَلُ.

٥ـ لا يجب وضوء الميّت مع الغسل.

١٣[6] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَفِيهِ وُضُوءٌ؟ فَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الْغُسْلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ.

١٤[7] وَرُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: أَيُّ وُضُوءٍ أَبْلَغُ مِنَ الْغُسْلِ وَأَطْهَرُ؟ وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ خَالِيَةٌ مِنْ ذِكْرِ الْوُضُوءِ وَمَا تَضَمَّنَهُ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَالِاسْتِحْبَابَ.

٦ـ يستحبّ مباشرة غسل الميّت على الأعيان للولي ومن يأذن له.

١٥[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسِّلُ مَيِّتاً مُؤْمِناً وَيَقُولُ هُوَ يُغَسِّلُهُ:

---

١. الوسائل ٢: ٦٨٥/ ٢
٢. الوسائل ٢: ٦٨٨/ ١
٣. الوسائل ٢: ٦٨٨/ ٢
٤. الوسائل ٢: ٦٨٩/ ١
٥. الوسائل ٢: ٦٨٩/ ٢
٦. الوسائل ٢: ٦٩٠/ ٧
٧. الوسائل ١: ٥١٤/ ٨
٨. الوسائل ٢: ٦٩١/ ٢

يَا رَبِّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ إِلَّا عَفَا اللهُ عَنْهُ.

١٦[١] وَرُوِيَ: أَنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَّلَ الْمَوْتَى؟ قَالَ: أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٧ـ يستحبّ دعاء الغاسل للمؤمن إذا غسّله.

١٧[٢] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِناً، فَقَالَ إِذَا قَبِلَهُ: اللهُمَّ إِنَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ، قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ، وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفْوَكَ [عَفْوَكَ][٣] عَفْوَكَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

٨ـ ينبغي كتم الغاسل ما يرى من الميّت ممّا يشينه

إلى أن يدفن. [ص: ٢٥٤]

١٨[٤] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غُفِرَ لَهُ، قِيلَ: كَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ؟ قَالَ: لَا يُخْبِرْ بِمَا يَرَى.

١٩[٥] وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: مِثْلَهُ وَزَادَ: وَحَدُّهُ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ.

٢٠[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَسَتَرَ وَكَتَمَ، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٩ـ لا يجوز إظهار عورة المؤمن وما يشينه بعد الموت.

٢١[٧] قَالَ عليه السلام: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ مِائَةَ[٨] دَرَجَةٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ؟ قَالَ: يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيَسْتُرُ شَيْنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ وَيَسْتُرْ شَيْنَهُ، حَبِطَ أَجْرُهُ وَكُشِفَتْ عَوْرَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٠ـ يستحبّ رفق الغاسل بالميّت.

٢٢[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا غَسَّلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ، وَلَا تَعْصِرُوهُ، وَلَا تَغْمِزُوا

---

١. الوسائل ٢: ٦٩١/ ٣
٢. الوسائل ٢: ٦٩٠/ ١
٣. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٤. الوسائل ٢: ٦٩١/ ١
٥. الوسائل ٢: ٦٩٢/ ٣
٦. الوسائل ٢: ٦٩٢/ ٢
٧. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. الأصل: ألف
٩. الوسائل ٢: ٦٩٢/ ١ و٢

لَهُ مَفْصَلًا، وَلَا تُقَرِّبَنَّ شَيْئاً مِنْ مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ.

٢٣[1] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ.

١١ـ يجوز تغسيل الميّت في الفضاء،

و يستحب السّتر بينه وبين السّماء.

٢٤[2] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يُغَسَّلُ فِي الْفَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنْ سُتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٥[3] وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سِتْرٌ يَعْنِي: إِذَا غُسِلَ. [ص: ٢٥٥]

[١٢ـ جواز جعل الميّت بين رجلي الغاسل، إذا خاف سقوطه]

٢٦[4] ١٢ـ وَرُوِيَ: جَوَازُ جَعْلِ الْمَيِّتِ بَيْنَ رِجْلَيِ الْغَاسِلِ، إِذَا خَافَ سُقُوطَهُ.

وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْهُ.

٢٧[5] وَرُوِيَ: لَا يُمَسُّ مِنَ الْمَيِّتِ شَعْرٌ وَلَا ظُفُرٌ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفَنِهِ.

السّابع: فيمن يجب تغسيله

و مسائله اثنتا عشرة

١ـ يجب تغسيل من مات في الماء.

٢٨[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْغَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ [قَدْ][7] مَاتَ، ثُمَّ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ.

٢٩[8] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ.

---

١. الوسائل ٢: ٦٩٣/ ٣
٢. الوسائل ٢: ٧٢٠/ ١
٣. الوسائل ٢: ٧٢٠/ ٢
٤. الوسائل ٢: ٧٢٤/ ١
٥. الوسائل ٢: ٦٩٤/ ١
٦. الوسائل ٢: ٦٨٧/ ١
٧. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٨. الوسائل ٢: ٦٨٧/ ٢

٣٠[١] وَرُوِيَ: اغْسِلْ كُلَّ الْمَوْتَى: الْغَرِيقَ، وَأَكِيلَ السَّبُعِ، وَكُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ.

٢ـ السّقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل،

و إن تمّ له ستّة أشهر فحكمه حكم غيره من الأموات.

٣١[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَنِ السِّقْطِ إِذَا اسْتَوَتْ خِلْقَتُهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَاللَّحْدُ وَالْكَفْنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ ذٰلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى.

٣٢[٣] وَرُوِيَ: إِذَا أَتَمَّ السِّقْطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِلَ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌّ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام وُلِدَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. [ص: ٢٥٦]

٣٣[٤] وَرُوِيَ: السِّقْطُ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَحُمِلَ عَلَى مَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

٣ـ يجب تغسيل المحرم إذا مات، ولا يقرّب كافورا ولا طيبا، وحكمه فيما سوى ذلك، حكم المحلّ.

٣٤[٥] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُغَطَّى وَجْهُهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ[٦] غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرِّبُهُ طِيباً.

٣٥[٧] وَرُوِيَ: يُغْسَلُ وَيُكَفَّنُ وَيُغَطَّى وَجْهُهُ وَلَا يُحَنَّطُ وَلَا يُمَسُّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ.

٤ـ يجب تغسيل كلّ ميّت مسلم سوى الشّهيد،

لما تقدّم ويأتي.

٥ـ يجب تغسيل الشّهيد إذا كان به رمق ثمّ مات، وإلّا فلا.

٣٦[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَحُنِّطَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ، دُفِنَ[٩] فِي أَثْوَابِهِ.

---

١. الوسائل ٢: ٦٨٨/ ٦
٢. الوسائل ٢: ٦٩٥/ ١
٣. الوسائل ٢: ٦٩٥/ ٢
٤. الوسائل ٢: ٦٩٦/ ٥
٥. الوسائل ٢: ٦٩٧/ ٤
٦. رض: بالمحلّ
٧. الوسائل ٢: ٦٩٧/ ٧
٨. الوسائل ٢: ٦٩٨/ ١
٩. الوسائل ورض: كفّن

٣٧[1] وَرُوِيَ: اغْسِلْ كُلَّ الْمَوْتَى: الْغَرِيقَ، وَأَكِيلَ السَّبُعِ، وَكُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ، وَ إِلَّا فَلَا.

٣٨[2] وَرُوِيَ: يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْخُفُّ، وَالْفَرْوُ، وَالْعِمَامَةُ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَالْقَلَنْسُوَةُ، وَالسَّرَاوِيلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ، تُرِكَ، وَلَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَّ.

٣٩[3] وَرُوِيَ: الشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَوَارُوهُ فِي ثِيَابِهِ، وَ إِنْ بَقِيَ أَيَّاماً حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِلَ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى مَنْ بِهِ رَمَقٌ. [ص: ٢٥٧]

٦ـ يجب تغسيل من قتل في معصية.

٤٠[4] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ فَقُطِعَ رَأْسُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَقَالَ: يُغْسَلُ أَوَّلًا مِنْهُ الدَّمُ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً، وَلَا يُدْلَكُ جَسَدُهُ، وَيُبْدَأُ بِالْيَدَيْنِ وَالدُّبُرِ وَتُرْبَطُ جِرَاحَاتُهُ بِالْقُطْنِ وَالْخُيُوطِ، وَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ الْقُطْنُ، عُصِّبَ، وَكَذَلِكَ مَوْضِعُ الرَّأْسِ، يَعْنِي: الرَّقَبَةَ وَيُجْعَلُ لَهُ مِنَ الْقُطْنِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَيُذَرُّ عَلَيْهَا الْحَنُوطُ، ثُمَّ يُوضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَةِ، وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُعَصِّبَهُ فَافْعَلْ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الرَّأْسُ قَدْ بَانَ مِنَ الْجَسَدِ، فَقَالَ: يَغْسِلُ الرَّأْسَ إِذَا غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَالسِّفْلَةَ، بَدَأَ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ بِالْجَسَدِ، ثُمَّ يُوضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَةِ وَيُضَمُّ إِلَيْهِ الرَّأْسُ، وَيُجْعَلُ فِي الْكَفَنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْقَبْرِ تَنَاوَلْتَهُ مَعَ الْجَسَدِ، وَأَدْخَلْتَهُ اللَّحْدَ وَوَجَّهْتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

[٧ـ المجدور يصبّ عليه الماء صبّا]

٤١[5] ٧ـ وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَجْدُورَ وَالْكَسِيرَ وَالَّذِي بِهِ الْقُرُوحُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً.

[٨ـ المحروق يصبّ عليه الماء صبّا]

٤٢[6] ٨ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً،

---

١. الوسائل ٢: ٦٩٨/ ٣
٢. الوسائل ٢: ٧٠١/ ١٠
٣. الوسائل ٢: ٦٩٩/ ٥
٤. الوسائل ٢: ٧٠١/ ١
٥. الوسائل ٢: ٧٠٢/ ١
٦. الوسائل ٢: ٧٠٢/ ٢

وَأَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

٩ـ من وجب رجمه يغتسل ويتحنّط ويلبس كفنه قبل الرّجم ويجزيه.

٤٣[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَرْجُومُ وَالْمَرْجُومَةُ يُغَسَّلَانِ وَيُحَنَّطَانِ وَيُلْبَسَانِ الْكَفَنَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَيُصَلَّى عَلَيْهَا، وَالْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، يُغَسَّلُ، وَيُحَنَّطُ، وَيُلْبَسُ الْكَفَنَ، ثُمَّ يُقَادُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

١٠ـ من وجب قتله قصاصا فحكمه كذلك،

لما مرّ.

١١ـ يجب تغسيل كلّ مسلم مظفر للشّهادتين،

و إن كان فاسقا، لما تقدّم ويأتي.

[١٢ـ يجب تغسيل الميت الجنب والحائض والنّفساء]

١٢ـ[يجب][٢] تغسيل الميت الجنب والحائض والنّفساء، ويجزي غسل[ص: ٢٥٨] واحد لما يأتي.

الثّامن: فيمن لا يجب تغسيله

و هو اثنا عشر قسما

١ـ السّقط لدون أربعة أشهر،

لما مرّ ولعدم ورود الأمر بغسله.

٢ـ الشّهيد إذا مات في المعركة،

لما مرّ.

٤٤[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ، وَيُحَنَّطُ؟ فَقَالَ: يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ بِدَمِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ.

٣ـ من خيف من تغسيله تناثر لحمه أجزأ صبّ الماء عليه

إن أمكن، وإلّا يمّم لما مرّ.

١. الوسائل ٢: ٧٠٣/ ١
٢. أثبتناه من ج وم وش
٣. الوسائل ٢: ٧٠٠/ ٧

٤٥[1] وَسُئِلَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله، فَقِيلَ لَهُ: مَاتَ صَاحِبٌ لَنَا وَهُوَ مَجْدُورٌ، فَإِنْ غَسَّلْنَاهُ، انْسَلَخَ، فَقَالَ: يَمِّمُوهُ.

٤ـ من قدّم غسله قبل الرّجم،

لما مرّ.

٥ـ من قدّم غسله قبل القتل،

لما مرّ.

٦ـ الكافر الحربيّ لا يجوز تغسيله ولا دفنه،

لما تقدّم ويأتي.

٤٦[2] ٧ـ وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ، قَالَ: لَا يُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا يَدْفِنُهُ، وَلَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ.

الْكَافِرُ الذِّمِّيُّ كَذَلِكَ.

٤٧[3] رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: النَّهْيُ عَنْ تَغْسِيلِ الْمُسْلِمِ قَرَابَتَهُ الذِّمِّيَّ وَالْمُشْرِكَ، وَأَنْ يُكَفِّنَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَلُوذُ بِهِ. [ص: ٢٥٩]

٨ـ الباغي كذلك.

٤٨[4] قَالَ مُعَاوِيَةُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام: هَلْ بَلَغَكَ مَا صَنَعْنَا بِحُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ وَأَصْحَابِهِ، شِيعَةِ أَبِيكَ؟ قَتَلْنَاهُمْ وَكَفَّنَّاهُمْ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِمْ، فَضَحِكَ الْحُسَيْنُ عليه السلام فَقَالَ: خَصَمَكَ الْقَوْمُ، لَكِنَّا لَوْ قَتَلْنَا شِيعَتَكَ، مَا كَفَّنَّاهُمْ[5]، وَلَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِمْ، وَلَا قَبَرْنَاهُمْ.

٩ـ الرّجل المسلم، إذا لم يحضره مسلم ولا ذات رحم،

لما يأتي.

---

١. الوسائل ٢: ٧٠٢/ ٣

٢. الوسائل ٢: ٧٠٣/ ١

٣. الوسائل ٢: ٧٠٤/ ٢

٤. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٥. زاد في رض: ولا غسلناهم

۱۰ـ المرأة المسلمة، إذا لم يحضرها مسلمة ولا ذو رحم،

لما يأتي.

۱۱ـ من لم يوجد له ماء يغسّل به، يمّم،

لما يأتي.

۱۲ـ من لم يوجد له كافور ولا سدر لم يعتبرا في غسله،

لعموم نصّ الضّرورة، والأحوط حينئذ تغسيله ثلاثا بالماء القراح لعدم الدّليل على إجزاء الواحدة.

التّاسع: فيمن يغسّل الميّت

و مسائله اثنتا عشرة

۱ـ يجوز للمرأة تغسيل قرابتها من الرّجل المحارم، ويستحبّ كونه من وراء الثّوب.

٤٩[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام ، عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ، قَالَ: تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ، أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ وَتَصُبُّ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبّاً مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ.

۲ـ يجوز للرّجل تغسيل قرابته من النّساء المحارم، ويستحبّ كونه من وراء الثّوب.

٥٠[2] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ يُغَسِّلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ، وَنَحْوُ هَذَا يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةٌ وَيُغَسِّلُهَا.

٥١[3] وَقَالَ عليه السلام: فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ: إِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا.

٥٢[4] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوجَدَ امْرَأَةٌ. [ص: ۲٦٥]

٥٣[5] ۳ـ وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مُسْلِمٌ يَغْسِلُهُ، وَلَا ذَاتُ رَحِمٍ، غَسَلَهُ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ، وَكَذَا الْمُسْلِمَةُ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ.

---

۱. الوسائل ۲: ۷۰٦/ ٤
۲. الوسائل ۲: ۷۰٥/ ۱
۳. الوسائل ۲: ۷۰۷/ ۹
٤. الوسائل ۲: ۷۰۷/ ۱۰
٥. الوسائل ۲: ۷۰٤/ ۱

٤ـ يسقط تغسيل المسلم مع عدم من يجوز له تغسيله،

و يدفن بثيابه.

٥٤[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ، لَيْسَ مَعَهُنَّ رِجَالٌ، قَالَ: يُدْفَنُ كَمَا هُوَ بِثِيَابِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: يَلُفُّفْنَهُ لَفّاً فِي ثِيَابِهِ، وَيَدْفِنَّهُ وَلَا يُغَسِّلْنَهُ.

٥ـ يسقط غسل المرأة مع عدم وجود من يجوز له غسلها.

٥٥[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا نِسَاءٌ، قَالَ: تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا.

٥٦[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ، قَالَ: تُلَفُّ وَتُدْفَنُ، وَلَا تُغَسَّلُ.

[٦ـ روي أنّه ينبغي للأجنبيّ تغسيل الأجنبيّة من وراء الثّياب في الضّرورة]

٥٧[٤] ٦ــ وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْأَجْنَبِيِّ تَغْسِيلُ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ فِي الضَّرُورَةِ، أَوْ غَسْلُ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا أَوْ تَيَمُّمُهَا، وَكَذَا الْأَجْنَبِيَّةُ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، لِمَا مَرَّ.

٧ـ يجوز أن يغسّل الرّجل[٥] بنت ثلاث سنين أو أقلّ،

و المرأة ابن ثلاث سنين[٦] أو أقلّ. **[ص: ٢٦١]**

٥٨[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ؟ قَالَ: إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.

٥٩[٨] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَغْسِيلُ الصَّبِيَّةِ، وَلِلْمَرْأَةِ تَغْسِيلُ الصَّبِيِّ.

وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ تَجَاوُزِ الثَّلَاثِ.

٦٠[٩] وَرُوِيَ: التَّحْدِيدُ بِالْخَمْسِ فِي الْبِنْتِ وَالْأَوَّلُ أَحْوَطُ.

٨ـ يجوز تغسيل الرّجل زوجته والمرأة زوجها،

و يستحبّ كونه من وراء الثّوب[١٠] لما مرّ.

---

١. الوسائل ٢: ٧٠٨/ ٢
٢. الوسائل ٢: ٧٠٨/ ١
٣. الوسائل ٢: ٧٠٩/ ٣
٤. الوسائل ٢: ٧٠٩/ ١
٥. ليس في رض
٦. ليس في ج وش وم
٧. الوسائل ٢: ٧١٢/ ١
٨. الوسائل ٢: ٧١٢/ ٢
٩. الوسائل ٢: ٧١٣/ ٣
١٠. ج: الثّياب

٦١[1] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

٦٢[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ، قَالَ: تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ، أَوْ ذُو قَرَابَةٍ[3]، إِنْ كَانَ لَهُ، وَتَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً، وَفِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا.

٦٣[4] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام غَسَّلَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

٦٤[5] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ أَحَدُهُمَا [إِلَى][6] عَوْرَةِ الْآخَرِ (إِذَا مَاتَ)[7]

٦٥[8] وَرُوِيَ أَنَّهُ: لَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا.[9]

٦٦[10] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا وَلَا يُغَسِّلُهَا[11]. (وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالْكَرَاهَةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ)[12] [ص: ٢٦٢]

٩ـ يجوز تغسيل أمّ الولد سيّدها.

٦٧[13] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ إِذَا مَاتَ فَغَسَّلَتْهُ.

١٠ـ إنّ الميّت يغسّله أولى النّاس به، أو من يأمره الوليّ.

٦٨[14] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ.

١١ـ يجوز للجنب أن يغسّل الميّت، وينبغي أن يتوضّأ قبله.

٦٩[15] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ، أَيُغَسِّلُ الْمَيِّتَ؟ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً أَيَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ جُنُباً، غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ الْمَيِّتَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَإِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ، وَيُجْزِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

---

١. الوسائل ٢: ٧١٤/ ٢
٢. الوسائل ٢: ٧١٤/ ٣
٣. رض: ذات قرابة
٤. الوسائل ٢: ٧١٧/ ١٧
٥. الوسائل ٢: ٧١٦/ ١٢
٦. أثبتناه من باقي النّسخ
٧. ليس في ش
٨. الوسائل ٢: ٧١٦/ ١١
٩. سقط هذا الحديث من رض وش.
١٠. الوسائل ٢: ٧١٦/ ١٣
١١. سقط هذا الحديث من ش
١٢. ليس في ش
١٣. الوسائل ٢: ٧١٧/ ١
١٤. الوسائل ٢: ٧١٨/ ٢
١٥. الوسائل ٢: ٧٢٤/ ١

١٢ـ يجوز للحائض أن تغسّل الميّت.

٧٠[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ، وَلَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ.

العاشر: في تداخل الغسل إذا كان الميّت جنبا أو حائضا أو نفساء.

٧١[٢] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مَيِّتٍ مَاتَ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً، يُجْزِي ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَلِغُسْلِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

٧٢[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، قَالَ: مِثْلُ غُسْلِ[٤] الطَّاهِرِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ، إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً فَقَطْ. [ص: ٢٦٣]

أقول: وهنا معارض حمل على التّقيّة، والاستحباب وغير ذلك.

الحادي عشر: في عدم انتقاض الغسل بخروج حدث من الميّت

٧٣[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ بَدَا مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ غُسْلِهِ فَاغْسِلِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ، وَلَا تُعِدِ الْغُسْلَ.

٧٤[٦] وَرُوِيَ: إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَثُ وَلَا يُعَادُ الْغُسْلُ.

٧٥[٧] وَرُوِيَ: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ أَوْ شَيْءٌ فَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوِ الْكَفَنَ قُرِضَ.

وَحُمِلَ عَلَى كَوْنِهِ وُضِعَ فِي الْقَبْرِ، وَعَدَمِ إِمْكَانِ الْغُسْلِ.

الثّاني عشر: فيما يتعلّق بالماء وأحكامه اثنا عشر.

١ـ يجب تغسيله أوّلا بماء السّدر،

لما مرّ.

٢ـ يجب تغسيله بعده بماء الكافور،

لما مرّ.

---

١. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢. الوسائل ٢: ٧٢١/ ١
٣. الوسائل ٢: ٧٢١/ ٢
٤. ليس في رض
٥. الوسائل ٢: ٧٢٣/ ١
٦. الوسائل ٢: ٧٢٣/ ٢
٧. الوسائل ٢: ٧٢٣/ ٤

٣ـ يجب تغسيله بعده بماء القراح،

لما مرّ.

٤ـ الأحوط[١] تغسيله ثلاثا بالقراح لو تعذّر الخليط،

لما مرّ.

٥ـ يكره تغسيله بماء أسخن بالنّار.

٧٦[٢] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ.

٧٧[٣] وَرُوِيَ: لَا يُقَرَّبُ الْمَيِّتُ مَاءً حَمِيماً.

٧٨[٤] ٦ـ وَرُوِيَ: لَا يُسَخَّنُ لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ، لَا تُعَجِّلُ لَهُ النَّارُ، وَلَا يُحَنَّطُ بِمِسْكٍ. [ص: ٢٦٤]

٧٩[٥] وَرُوِيَ: لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِتَاءً بَارِداً فَتُوَقِّي الْمَيِّتَ مِمَّا تُوَقِّي مِنْهُ نَفْسَكَ.

٧ـ لا يجب قدر معيّن من الماء له.

٨٠[٦] سُئِلَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمْ حَدُّهُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ، يُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٨ـ يستحبّ كون الماء صاعا،

لما مرّ.

٨١[٧] وَعَنْهُمْ عليهم السلام: الْوُضُوءُ بِمُدٍّ، وَالْغُسْلُ بِصَاعٍ.

٩ـ يستحبّ الزّيادة على ذلك [و][٨] الإكثار من الماء.

٨٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ إِذَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ.

٨٣[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام هَلْ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ حَدٌّ مَحْدُودٌ؟

---

١. ليس في رض

٢. الوسائل ٢: ٦٩٣/ ١

٣. الوسائل ٢: ٦٩٣/ ٢

٤. الوسائل ٢: ٦٩٣/ ٣

٥. الوسائل ٢: ٦٩٤/ ٤ و٥

٦. الوسائل ٢: ٧١٨/ ١

٧. الوسائل ٢: ٣٣٩/ ٦

٨. أثبتناه من باقي النّسخ

٩. الوسائل ٢: ٧١٩/ ١

١٠. الوسائل ٢: ٧١٩/ ٢

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ[١]، فَاغْسِلْنِي، وَكَفِّنِّي، وَحَنِّطْنِي.

١٠ـ يعتبر ماء الوضوء للميّت

إن وضّأه، لما مرّ.

١١ـ لا ينبغي صبّ ماء غسل الميّت في كنيف،

لما يأتي.

١٢ـ يجوز صبّه في بالوعة.

٨٤[٢] سُئِلَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَمَاؤُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بِئْرِ كَنِيفٍ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيعَ. [ص: ٢٦٥]

الباب السّابع[٣] في التّكفين والتّحنيط

و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: يجب التّكفين،

لما تقدّم ويأتي.

١[٤] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ، لِيَلْقَي رَبَّهُ طَاهِرَ الْجَسَدِ، وَلِئَلَّا تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ لِمَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ يَدْفِنُهُ.

الثاني: عدد قطع الكفن الواجبة والمندوبة

٢[٥] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، وَثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقَلَّ مِنْهُ، يُوَارَى فِيهِ جَسَدُهُ كُلُّهُ، فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةً، فَمَا زَادَ فَمُبْتَدَعٌ، وَالْعِمَامَةُ سُنَّةٌ. [ص: ٢٦٦]

٣[٦] وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، أَوْ ثَوْبٌ تَامٌّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الِاكْتِفَاءَ بِثَوْبٍ مَخْصُوصٍ

---

١. غرس: بئر بالمدينة، قال الواقدي: كانت منازل بني النّضير بناحية الغرس (اللّسان: غرس)
٢. الوسائل ٢: ٧٢٠/ ١
٣. الباب السّابع وفيه ٩٩ حديثا
٤. الوسائل ٢: ٧٢٥/ ١
٥. الوسائل ٢: ٧٢٦/ ١
٦. الوسائل ٢: ٧٢٦/ ٢

بِالضَّرُورَةِ.

٤[1] وَقَالَ عليه السلام: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ، وَثَوْبٍ يَمَنِيَّةٍ[2] عِبْرِيٍّ، أَوْ أَظْفَارٍ، وَالصَّحِيحُ- عِبْرِيٍّ مِنْ ظَفَارٍ، وَهُمَا بَلَدَانِ.

٥[3] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ يَدْرُجُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَالَ: لَا بَأْسَ وَالْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٦[4] وَرُوِيَ: الْكَفَنُ فَرِيضَةٌ، لِلرَّجُلِ[5] ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، وَالْعِمَامَةُ وَالْخِرْقَةُ سُنَّةٌ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَفَرِيضَةٌ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ.

٧[6] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فِي خَمْسَةٍ: دِرْعٍ، وَمِنْطَقٍ[7]، وَخِمَارٍ، وَلِفَافَتَيْنِ.

٨[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ لَا يُزَرُّ عَلَيْهِ، وَإِزَارٍ وَخِرْقَةٍ يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ، وَبُرْدٍ يُلَفُّ فِيهِ، وَعِمَامَةٍ يُعْتَمُّ بِهَا، وَيُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى صَدْرِهِ.

٩[9] وَقَالَ عليه السلام: الْخِرْقَةُ وَالْعِمَامَةُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا، وَلَيْسَتَا مِنَ الْكَفَنِ. **[ص: ٢٦٧]**

الثّالث: في جنس الكفن

و فيه اثنتا عشرة مسألة

١ـ يستحبّ كونه من القطن،

لما يأتي في الملابس.

١٠[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْكَتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكَفَّنُونَ بِهِ، وَالْقُطْنُ لِأُمَّةِ

---

١. الوسائل ٢: ٧٢٦/ ٤

٢. أثبتناه من رض وش وفي الأصل وج وم: يمنة، وهي ضرب من برود اليمن وهي المعصّبا

٣. الوسائل ٢: ٧٢٧/ ٥

٤. الوسائل ٢: ٧٢٧/ ٧

٥. ج وش وم والوسائل: للرّجال

٦. الوسائل ٢: ٧٢٧/ ٩

٧. المنطق: ثوب تلبسه المرأة تشدّ وسطها به وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها (اللّسان: نطق)

٨. الوسائل ٢: ٧٢٨/ ١٣

٩. الوسائل ٢: ٧٢٨/ ١٢

١٠. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.

٢ـ يكره كونه من الكتّان،

لما مرّ.

١١[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي كَتَّانٍ.

٣ـ يستحبّ كونه أبيض.

١٢[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنَ الْبَيَاضِ، فَالْبَسُوهُ وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

١٣[٣] وَقَالَ عليه السلام: الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

٤ـ يكره كونه أسود.

١٤[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي السَّوَادِ[٥].

١٥[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُحْرِمْ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَلَا يُكَفَّنْ بِهِ.

٥ـ لا يجوز كونه من كسوة الكعبة،

لما يأتي في الحرير وهذا منه.

١٦[٧] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئاً، قَالَ: يَبِيعُ مَا أَرَادَ، وَيَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ، وَيَسْتَنْفِعُ بِهِ وَيَطْلُبُ بَرَكَتَهُ، فَقِيلَ [لَهُ][٨]: أَيُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: لَا. [ص: ٢٦٨]

١٧[٩] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئاً، هَلْ يُكَفَّنُ فِيهِ[١٠] الْمَيِّتُ؟ قَالَ: لَا.

٦ـ لا يجوز كونه حريرا محضا،

لما مرّ ويأتي.

---

١. الوسائل ٢: ٧٥١ / ٢
٢. الوسائل ٢: ٧٥٠ / ٢
٣. الوسائل ٢: ٧٥٠ / ١
٤. الوسائل ٢: ٧٥١ / ١
٥. م: بالسّواد
٦. الوسائل ٢: ٧٥١ / ٢
٧. الوسائل ٢: ٧٥٢ / ١
٨. أثبتناه من رض
٩. الوسائل ٢: ٧٥٢ / ٢
١٠. الوسائل: به

١٨[1] وَرُوِيَ فِي ثِيَابٍ تُعْمَلُ مِنْ قَزٍّ وَقُطْنٍ: هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْمَوْتَى؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ.

١٩[2] وَرُوِيَ: نِعْمَ الْكَفَنُ الْحُلَّةُ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى غَيْرِ الْمَحْضِ، وَعَلَى النَّسْخِ.

[٧ـ ينبغي أن يكون القميص للميّت غير مكفوف، ولا مزرور.]

٢٠[3] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ لِلْمَيِّتِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ، وَلَا مَزْرُورٍ.

[٨ـ الرجل يكون له القميص أ يكفن فيه؟]

٢١[4] ٨ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْقَمِيصُ أَ يُكَفَّنُ فِيهِ؟ قَالَ: اقْطَعْ إِزَارَهُ[5]، قِيلَ: وَكُمَّهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قُطِعَ لَهُ وَهُوَ جَدِيدٌ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُ كُمّاً فَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَوْباً لَبِيساً فَلَا يُقْطَعُ مِنْهُ إِلَّا الْأَزْرَارُ[6].

٩ـ ينبغي كون الكفن من طهور المال.

٢٢[7] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ حَجُّ صَرُورَتِنَا وَمُهُورُ نِسَائِنَا وَأَكْفَانُنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا.

[١٠ـ الكفن يكون بردا]

٢٣[8] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْداً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْداً، فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْناً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ، فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيّاً[9]. [ص: ٢٦٩]

[١١ـ التكفين بالبرد الأحمر الحبرة]

٢٤[10] ١١ـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ

---

١. الوسائل ٢: ٧٥٢/ ١
٢. الوسائل ٢: ٧٥٣/ ٢
٣. الوسائل ٢: ٧٥٧/ ٣
٤. الوسائل ٢: ٧٥٦/ ٢
٥. م: إزاره
٦. م: الإزار
٧. الوسائل ٢: ٧٦٠/ ١
٨. الوسائل ٢: ٧٤٣/ ١
٩. السّابريّ: الرّقاق من الثّياب وكلّ رقيق سابريّ والأصل فيه الدّروع السّابريّة منسوبة إلى سابور (اللّسان: س
١٠. الوسائل ٢: ٧٤٣/ ٢

حِبَرَةٍ[١]، وَإِنَّ عَلِيّاً عليه السلام، كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ.

١٢ـ يستحبّ إجادة الكفن.

٢٥[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ.

٢٦[٣] وَقَالَ عليه السلام: تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ، فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا.

الرّابع: في أحكام الكفن

و هي اثنا عشر

١ـ يستحبّ التّكفين في ثوب كان يصلّي فيه ويصوم.

٢٧[٤] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكَفِّنَهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ فَافْعَلْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

٢٨[٥] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا[٦] الرَّجُلُ[٧] وَيَصُومُ أَيُكَفَّنُ فِيهَا الْمَيِّتُ؟ قَالَ: أَحَبُّ ذَلِكَ الْكَفَنُ، يَعْنِي: قَمِيصاً.

٢ـ يستحبّ أن يكفّن في ثوب كان يحرم فيه.

٢٩[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وآله اللَّذَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِيٌّ وَأَظْفَارٌ وَفِيهَا كُفِّنَ. [ص: ٢٧٠]

٣٠[٩] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا، وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ، وَفِي عِمَامَةٍ وَبُرْدٍ.

٣ـ يكره تجمير الكفن.

٣١[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ.

٤ـ يكره تطييبه بالمسك.

٣٢[١١] رُوِيَ أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام كَانَ يَنْفُضُ بِكُمِّهِ الْمِسْكَ عَنِ الْكَفَنِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ

---

١. الحبرة: ضرب من برود اليمن منمر (اللّسان: حبر)
٢. الوسائل ٢: ٧٤٩/ ٣
٣. الوسائل ٢: ٧٤٩/ ٤
٤. الوسائل ٢: ٧٣٢/ ١
٥. الوسائل ٢: ٧٣٢/ ٣
٦. الأصل ورض: فيه
٧. ليس في م
٨. الوسائل ٢: ٧٣٣/ ١
٩. الوسائل ٢: ٧٣٣/ ٢
١٠. الوسائل ٢: ٧٣٣/ ٢
١١. الوسائل ٢: ٧٣٥/ ١١

هُوَ مِنَ الْحَنُوطِ فِي شَيْءٍ.

٣٣[1] وَرُوِيَ: جَوَازُهُ.

٥ـ يستحبّ أن يذرّ على الكفن ذريرة وكافور.

٣٤[2] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذُرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَةٍ[3] وَكَافُورٍ.

٦ـ يستحبّ المغالاة في ثمن الكفن،

لما مرّ.

٣٥[4] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ، وَفِي عِمَامَةٍ، وَفِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً، وَلَوْ كَانَ الْيَوْمَ يُسَاوِي أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ.

٣٦[5] وَرُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليهما السلام كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِأَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ.

٣٧[6] وَرُوِيَ: لَا تُمَاكِسْ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ، وَالْكَفَنِ، وَالنَّسَمَةِ، وَالْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ.

٧ـ يستحبّ التّبرّع بكفن المؤمن. [ص: ٢٧١]

٣٨[7] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً، كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٨ـ يستحبّ إعداد الإنسان كفنه وتكرار النّظر إليه.

٣٩[8] قَالَ [الصَّادِقُ][9] عليه السلام: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ، كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

٤٠[10] وَقَالَ الصَّادِقُ[11] عليه السلام: مَنْ كَانَ كَفَنُهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَكَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

٩ـ يجب إخراج كفن الميّت من أصل المال،

لما يأتي في الوصايا وغيرها.

---

١. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢. الوسائل ٢: ٧٤٦/ ١
٣. الذّريرة: قيل: هي فتات قصب ما كان لنشاب وغيره تنثر على الميّت (اللّسان: ذرر)
٤. الوسائل ٢: ٧٤٩/ ٥
٥. الوسائل ٢: ٧٥٠/ ٨
٦. الوسائل ٢: ٧٦١/ ١
٧. الوسائل ٢: ٧٥٤/ ١
٨. الوسائل ٢: ٧٥٥/ ١
٩. أثبتناه من رض والوسائل
١٠. الوسائل ٢: ٧٥٦/ ٢
١١. ليس في رض

٤١[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَمَنُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٠ـ يجب على الزّوج كفن زوجته[٢].

٤٢[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُفِّنَ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ.

١١ـ يجوز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزّكاة إذا لم يخلّف مالا.

٤٣[٤] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَا يُكَفَّنُ بِهِ، اشْتُرِيَ لَهُ كَفَنُهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يُجَهِّزُونَهُ، فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأُجَهِّزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ حُرْمَةَ بَدَنِ [الْمُؤْمِنِ][٥] مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ حَيّاً، فَوَارِ بَدَنَهُ وَعَوْرَتَهُ، وَجَهِّزْهُ، وَكَفِّنْهُ، وَحَنِّطْهُ، وَاحْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَشَيِّعْ جَنَازَتَهُ، قِيلَ: فَإِنِ اتَّجَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفَنٍ آخَرَ وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُكَفَّنُ بِوَاحِدٍ وَيَقْضِي دَيْنَهُ بِالْآخَرِ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ هَذَا مِيرَاثاً تَرَكَهُ، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيُكَفِّنُوهُ بِالَّذِي اتَّجَرَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْآخَرُ لَهُمْ، يُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ. [ص: ٢٧٢]

١٢ـ لا يجب كفن الشّهيد بل يدفن بثيابه

لما مرّ.

الخامس: في أحكام الحنوط وهي اثنا عشر

١ـ حدّ أكثره ثلاثة عشر درهما وثلث للرّجل والمرأة.

٤٤[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بِأُوقِيَّةِ كَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ: ثُلُثاً لَهُ، وَثُلُثاً لِعَلِيٍّ، وَثُلُثاً لِفَاطِمَةَ عليها السلام.

٤٥[٧] وَرُوِيَ: السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَثُلُثٌ أَكْثَرُهُ.

٢ـ حدّ أقلّه.

٤٦[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ.

---

١. الوسائل ٢: ٧٥٨/ ١
٢. أثبتناه من باقي النّسخ
٣. الوسائل ٢: ٧٥٩/ ١
٤. الوسائل ٢: ٧٥٩/ ١
٥. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٦. الوسائل ٢: ٧٣١/ ٦
٧. الوسائل ٢: ٧٣١/ ٧
٨. الوسائل ٢: ٧٣٠/ ٢

٤٧ [١] وَرُوِيَ: مِثْقَالٌ وَنِصْفٌ.

٤٨ [٢] وَقَالَ عليه السلام: الْقَصْدُ مِنَ الْكَافُورِ أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ.

٣ـ لا يحنّط بغير الكافور.

٤٩ [٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْكَافُورُ هُوَ الْحَنُوطُ.

٥٠ [٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا الْحَنُوطُ، الْكَافُورُ.

٤ـ يكره تجمير الميّت.

٥١ [٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ بِمِجْمَرَةٍ [٦]. [ص: ٢٧٣]

٥٢ [٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ، وَلَا تَمْسَحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرِمِ.

٥٣ [٨] وَرُوِيَ: جَوَازُ التَّجْمِيرِ.

٥ـ يكره أن يحنّط بمسك،

لما مرّ.

٥٤ [٩] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يُسَخَّنُ لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ، وَلَا يُحَنَّطُ بِمِسْكٍ.

٥٥ [١٠] وَرُوِيَ: جَوَازُهُ. وَحُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

٦ـ يستحبّ أنه يوضع في الحنوط من تربة الحسين عليه السّلام.

٥٦ [١١] رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ) [١٢] وَيُخْلَطُ بِحَنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

[٧ـ ينبغي جعل شيء من التّربة الحسينيّة في القبر]

٥٧ [١٣] ٧ـ وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي جَعْلُ شَيْءٍ مِنَ التُّرْبَةِ [الْحُسَيْنِيَّةِ] [١٤] فِي الْقَبْرِ وَتُوضَعُ

---

١. الوسائل ٢: ٧٣١/ ٥
٢. الوسائل ٢: ٧٣١/ ٤
٣. الوسائل ٢: ٧٣٤/ ٤
٤. الوسائل ٢: ٧٣٤/ ٧
٥. الوسائل ٢: ٧٣٣/ ٣
٦. المجمرة: ما يدخّن بها الثّياب، يقال جمر ثوبه أيّ بخره (اللّسان: جمر)
٧. الوسائل ٢: ٧٣٤/ ٥
٨. الوسائل ٢: ٧٤٨/ ٢
٩. الوسائل ٢: ٧٣٤/ ٦
١٠. الوسائل ٢: ٧٣٥/ ١٠
١١. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٢. ليس في ج
١٣. الوسائل ٢: ٧٤٢/ ٣
١٤. أثبتناه من رض

لَبِنَةٌ مِنْهَا مُقَابِلَ وَجْهِ الْمَيِّتِ، لَا تَحْتَ رَأْسِهِ.

٨ـ كيفيّة التّحنيط.

٥٨[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَمَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَرَأْسَهُ، وَلِحْيَتَهُ، وَعَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ.

٥٩[2] وَرُوِيَ: اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعْهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَمَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَامْسَحْ بِالْكَافُورِ [عَلَى][3] جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، وَفِي رَأْسِهِ وَفِي عُنُقِهِ وَمَنْكِبَيْهِ وَمَرَافِقِهِ، وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَفِي وَسَطِ رَاحَتِهِ[4]. [ص: ٢٧٤]

٦٠[5] وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِالْإِقْلَالِ مِنَ الْكَافُورِ.

[٩ـ حنوط الرّجل والمرأة سواء]

٦١[6] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَنُوطُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ.

[١٠ـ لا يجعل في منخر الميّت، ولا بصره ومسامعه، قطن ولا كافور]

٦٢[7] ١٠ـ رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: لَا تَجْعَلْ فِي مَنْخِرِ الْمَيِّتِ، وَلَا بَصَرِهِ وَمَسَامِعِهِ، وَلَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْناً وَلَا كَافُوراً.

٦٣[8] وَرُوِيَ: وَلَا فِيهِ، وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١١ـ يجب وضع الكافور على مساجده،

لما مرّ.

٦٤[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُوضَعُ الْكَافُورُ مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَسَاجِدِ، وَعَلَى اللَّبَّةِ، وَبَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ وَمَوْضِعِ الشِّرَاكِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ، وَعَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَالرَّاحَتَيْنِ، وَالْجَبْهَةِ وَاللَّبَّةِ.

---

١. الوسائل ٢: ٧٤٤/ ١
٢. الوسائل ٢: ٧٤٤/ ٣
٣. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٤. ج وم والوسائل: راحتيه
٥. الوسائل ٢: ٧٤٥/ ٤
٦. الوسائل ٢: ٧٤٨/ ٦
٧. الوسائل ٢: ٧٤٤/ ٣
٨. الوسائل ٢: ٧٤٨/ ٦
٩. الوسائل ٢: ٧٤٧/ ٥

١٢ـ يكره وضع الحنوط على النّعش.

٦٥[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهى أَنْ يُوضَعَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطَ.

٦٦[٢] وَرُوِيَ: جَوَازُهُ.

السّادس: في الجريدتين وأحكامهما اثنا عشر

١ـ يستحبّ جعلهما مع الميّت. [ص: ٢٧٥]

٦٧[٣] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ؟ فَقَالَ: يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ أَوِ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْباً، إِنَّمَا الْعَذَابُ وَالْحِسَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، قَدْرَ مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ، وَيَرْجِعُ الْقَوْمُ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعَفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَلَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٦٨[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجَرِيدَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ.

٦٩[٥] وَرُوِيَ: تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَالْمُسِيءَ.

٢ـ يستحبّ كونهما خضراوين،

لما مرّ.

٧٠[٦] وَقَالَ عليه السلام وَقَدْ مَاتَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: خَضِّرُوا صَاحِبَكُمْ، فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ وَمَا التَّخْضِيرُ؟ قَالَ: جَرِيدَةٌ خَضْرَاءُ[٧]، تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الثَّدْيَيْنِ[٨] إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوَةِ.

٧١[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ عِلَّةِ الْجَرِيدَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً.

٣ـ يستحبّ وضع جريدتين وتجزي واحدة،

لما مضى ويأتي.

---

١. الوسائل ٢: ١/٧٤٨
٢. الوسائل ٢: ٢/٧٤٨
٣. الوسائل ٢: ١/٧٣٦
٤. الوسائل ٢: ٢/٧٣٦
٥. الوسائل ٢: ١١/٧٣٨
٦. الوسائل ٢: ٣/٧٣٦
٧. الوسائل: خضرة
٨. رض وش والوسائل: اليدين
٩. الوسائل ٢: ٤/٧٣٦

٤ـ يستحبّ كون إحداهما في اليمين والأخرى في اليسار.

٧٢[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ: وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ، فَإِنَّ الْجَرِيدَةَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ.

٥ـ يستحبّ[٢] إخفاء الجريدتين عن العامّة. [ص: ٢٧٦]

٧٣[٣] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام عَنِ الْمُؤْمِنِ يَمُوتُ فَيَأْتِيهِ الْغَاسِلُ يَغْسِلُهُ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، هَلْ يُغَسِّلُهُ غُسْلَ الْعَامَّةِ، وَلَا يُعَمِّمُهُ، وَلَا يُصَيِّرُ مَعَهُ جَرِيدَةً؟ قَالَ: يَغْسِلُ غُسْلَ الْمُؤْمِنِ، وَإِنْ كَانُوا حُضُوراً، وَأَمَّا الْجَرِيدَةُ فَلْيَسْتَخْفِ بِهَا، وَلَا يَرَوْنَهُ وَلْيَجْهَدْ فِي ذَلِكَ جُهْدَهُ.

٦ـ يستحبّ كونهما من النّخل وشقّ الجريدة نصفين.

٧٤[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللهُ مِنْ جَنَّتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، اسْتَوْحَشَ فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُؤْنِسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ النَّخْلَةَ، فَكَانَ يَأْنَسُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لِوَلَدِهِ: إِذَا مِتُّ فَخُذُوا مِنْهَا جَرِيداً وَشُقُّوهُ بِنِصْفَيْنِ وَضَعُوهُمَا مَعِي فِي أَكْفَانِي، فَفَعَلَ وُلْدُهُ ذَلِكَ وَفَعَلَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَهُ، ثُمَّ انْدَرَسَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَحْيَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَفَعَلَهُ، وَصَارَ سُنَّةً مُتَّبَعَةً.

[٧ـ ٨ـ ٩ـ جواز جعل الجريدتين من سائر الأشجار (عود الخلاف والرمان) إن لم يوجد نخل]

٧٥[٥] ٧ـ رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: أَنَّهُمْ سُئِلُوا، إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَةِ، قَالُوا: عُودُ السِّدْرِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السِّدْرِ، فَقَالُوا: عُودُ الْخِلَافِ.

٧٦[٦] ٨ـ وَرُوِيَ: يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَّانِ.

٧٧[٧] ٩ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ،

---

١. الوسائل ٢: ٧٣٧/ ٦
٢. م وج: يجب
٣. الوسائل ٢: ٧٣٧/ ٩
٤. الوسائل ٢: ٧٣٨/ ١٠
٥. الوسائل ٢: ٧٣٩/ ٣
٦. الوسائل ٢: ٧٣٩/ ٤
٧. الوسائل ٢: ٧٣٨/ ١

فَهَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْجَرِيدَةِ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرُ النَّخْلِ؟ قَالَ: يَجُوزُ مِنْ شَجَرٍ آخَرَ رَطْبٍ.

١٠ـ لا تجزى الجريدة اليابسة،

و إن قطعها لنفسه بيده.

٧٨[1] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ السَّعَفَةِ الْيَابِسَةِ إِذَا قَطَعَهَا بِيَدِهِ، هَلْ تَجُوزُ لِلْمَيِّتِ تُوضَعُ مَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْيَابِسُ.

١١ـ في قدرها وكيفيّة وضعها.

٧٩[2] وَرُوِيَ: أَنَّهَا قَدْرُ شِبْرٍ، تُوضَعُ وَاحِدَةٌ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ، وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ. [ص: ٢٧٧]

٨٠[3] وَرُوِيَ: تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوَةِ.

٨١[4] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تُوضَعُ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَدُونَ الْخَاصِرَةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

٨٢[5] وَرُوِيَ: أَنَّهَا قَدْرُ ذِرَاعٍ تُوضَعُ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوَتِهِ إِلَى يَدِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِيَابِهِ.

٨٣[6] وَرُوِيَ: قَدْرُ ذِرَاعٍ تُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ فِيمَا يَلِي السَّاقَ، وَنِصْفٌ فِيمَا يَلِي الْفَخِذَ، وَتُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ، التَّخْيِيرُ.

[١٢ـ إذا لم يمكن وضع الجريدة كما روي، أدخلها حيثما أمكن]

٨٤[7] ١٢ـ وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ وَضْعُ الْجَرِيدَةِ كَمَا رُوِيَ، أَدْخَلَهَا حَيْثُمَا أَمْكَنَ، فَإِنْ وُضِعَتْ فِي الْقَبْرِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

٨٥[8] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام مَرَّ عَلَى قَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ فَدَعَا بِجَرِيدَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَجَعَلَ وَاحِدَةً عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ مَا

---

١. الوسائل ٢: ٧٣٩/ ١
٢. الوسائل ٢: ٧٤٠/ ٢
٣. الوسائل ٢: ٧٣٩/ ١
٤. الوسائل ٢: ٧٤٠/ ٣
٥. الوسائل ٢: ٧٤٠/ ٤
٦. الوسائل ٢: ٧٤٠/ ٥
٧. ـ براجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. الوسائل ٢: ٧٤١/ ٤

كَانَتَا خَضْرَاوَيْنِ.

٨٦[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوضَعُ فِي الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٨٧[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يُجْعَلُ الْجَرِيدُ الرَّطْبُ عَلَى الْقُبُورِ حِينَ يُدْفَنُ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ.

السّابع: في كيفيّة التّكفين[ص: ٢٧٨]

٨٨[3] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُبْسَطُ الْحِبَرَةُ بَسْطاً، ثُمَّ يُبْسَطُ عَلَيْهَا إِزَارٌ، ثُمَّ يُبْسَطُ الْقَمِيصُ، وَيُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُحَنَّطُ بِكَافُورٍ مَسْحُوقٍ، ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ، وَيُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَلَا مَزْرُورٍ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ جَرِيدَتَانِ، ثُمَّ يُعَمَّمُ، يُؤْخَذُ وَسَطُ الْعِمَامَةِ، فَيُثْنَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ، ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ.

٨٩[4] وَرُوِيَ: تَبْدَأُ فَتَجْعَلُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَذَرِيرَةً، ثُمَّ[5] تَضُمُّ فَخِذَيْهِ ضَمّاً شَدِيداً، ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَبْسُطُ اللِّفَافَةَ طُولاً، ثُمَّ تَذُرُّ عَلَيْهَا مِنَ الذَّرِيرَةِ، ثُمَّ الْإِزَارَ طُولاً حَتَّى تُغَطِّي الصَّدْرَ وَالرِّجْلَيْنِ، ثُمَّ الْخِرْقَةَ عَرْضُهَا قَدْرُ شِبْرٍ وَنِصْفٍ، ثُمَّ الْقَمِيصَ تَشُدُّ الْخِرْقَةَ عَلَى الْقَمِيصِ بِحِيَالِ الْعَوْرَةِ وَالْفَرْجِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَاجْعَلْ عَلَى عَيْنَيْهِ قُطْناً وَفِيهِ وَأَرْنَبَتِهِ[6] شَيْئاً قَلِيلاً، ثُمَّ عَمِّمْهُ، وَأَلْقِ عَلَى وَجْهِهِ ذَرِيرَةً، وَلْيَكُنْ طَرَفَا الْعِمَامَةِ مُتَدَلِّياً عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ قَدْرَ شِبْرٍ يُرْمَى بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْقُطْنِ لِقُبُلِهَا قَدْرَ نِصْفِ مَنٍّ، وَقَالَ: التَّكْفِينُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْقَمِيصِ ثُمَّ بِالْخِرْقَةِ فَوْقَهُ، ثُمَّ الْإِزَارِ، ثُمَّ اللِّفَافَةِ، ثُمَّ الْعِمَامَةِ، وَيَجْعَلُ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنَ الْكَافُورِ.

٩٠[7] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْكَفَنِ، فَقَالَ: تُؤْخَذُ خِرْقَةٌ فَيَشُدُّ بِهَا سُفْلَهُ وَيَضُمُّ

---

١. الوسائل ٢: ٧٤١/ ٥
٢. الوسائل ٢: ٧٤١/ ٦
٣. الوسائل ٢: ٧٤٤/ ٣
٤. الوسائل ٢: ٧٤٥/ ٤
٥. ليس في رض
٦. الوسائل ورض: أذنيه
٧. الوسائل ٢: ٧٤٥/ ٥

فَخِذَيْهِ بِهَا لِيُضَمَّ مَا هُنَاكَ، وَمَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُكَفَّنُ بِقَمِيصٍ وَلِفَافَةٍ وَبُرْدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الْكَفَنُ.

الثّامن: في حكم النّجاسة إذا أصابت الكفن

٩١[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنْهُ.

٩٢[2] وَرُوِيَ: إِذَا غَسَلْتَ الْمَيِّتَ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَثُ، وَلَا يُعَادُ الْغُسْلُ.

أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى مَا قَبْلَ الدَّفْنِ وَالْقَرْضَ عَلَى مَا بَعْدَهُ. [ص: ٢٧٩]

التّاسع: في حكم النّفساء إذا ماتت وكثر دمها.

٩٣[3] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ نُفَسَاءَ وَكَثُرَ دَمُهَا، أُدْخِلَتْ إِلَى السُّرَّةِ فِي الْأَدِيمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدِيمِ نَظِيفٍ، ثُمَّ تُكَفَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُحْشَى الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ بِالْقُطْنِ.

العاشر:

٩٤[4] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلَ دَعَا بِكَفَنِهِ فَكَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْكَفَنِ: إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٩٥[5] وَسُئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام، هَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَ مِثْلَ ذَلِكَ بِطِينِ الْقَبْرِ أَوْ غَيْرِهِ؟ فَأَجَابَ: يَجُوزُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ للهِ.

الحادي عشر:

٩٦[6] رُوِيَ أَنَّ: مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام كُفِّنَ بِكَفَنٍ فِيهِ حِبَرَةٌ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِأَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ كَانَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كُلُّهُ.

الثّاني عشر:

٩٧[7] عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ،

---

١. الوسائل ٢: ٧٥٣ / ١
٢. الوسائل ٢: ٧٥٣ / ٢
٣. الوسائل ٢: ٧٥٤ / ١
٤. الوسائل ٢: ٧٥٧ / ١
٥. الوسائل ٢: ٧٥٨ / ٣
٦. الوسائل ٢: ٧٥٨ / ١
٧. الوسائل ٢: ٧٦٠ / ١

قَالَ: (يُغَسِّلُهُ ثُمَّ)[1] يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ، ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

٩٨[2] وَرُوِيَ: يَغْسِلُ الَّذِي يُغَسِّلُهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّنَهُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ، اغْتَسَلَ. [ص: ٢٨٠]

٩٩[3] وَرُوِيَ: تَغْسِلُ يَدَيْكَ[4] إِلَى الْمَرَافِقِ، وَرِجْلَيْكَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ تُكَفِّنُهُ. [ص: ٢٨١]

الباب الثّامن[5] في صلاة الجنازة

و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في استحباب إعلام المؤمنين ليجتمعوا لها

١[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْجِنَازَةَ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ.

٢[7] وَقَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ، فَيَشْهَدُونَ جِنَازَتَهُ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، فَيُكْتَبُ لَهُ[8] الْأَجْرُ، وَيُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ الِاسْتِغْفَارُ، وَيَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ، وَفِيمَا اكْتَسَبَ لَهُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ.

الثّاني: في كيفيّتها [ص: ٢٨٢]

٣[9] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ وَانْصَرَفَ، فَلَمَّا نَهَاهُ اللهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَانْصَرَفَ، وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ.

٤[10] وَرُوِيَ فِي الدُّعَاءِ لَهُ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفَةُ الْأَلْفَاظِ مِنْهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّى قُدَّامَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَقَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ، وَقَدِ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ

---

١. ليس في ج
٢. الوسائل ٢: ٧٦١/ ٢
٣. الوسائل ٢: ٧٦١/ ٣
٤. ج وش وم والوسائل: يدك
٥. الباب الثّامن وفيه ١٢٧ حديثا
٦. الوسائل ٢: ٧٦٣/ ٤
٧. الوسائل ٢: ٧٦٢/ ١
٨. الوسائل: لهم
٩. الوسائل ٢: ٧٦٣/ ١
١٠. الوسائل ٢: ٧٦٥/ ٥

وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللهُمَّ إِنَّا[1] لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْراً وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ، اللهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَضَاعِفْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٥[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَحْمَدُ اللهَ، وَيُمَجِّدُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَيَدْعُو فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الثَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَفِي الرَّابِعَةِ لِلْمَيِّتِ، وَيَنْصَرِفُ فِي الْخَامِسَةِ.

الثّالث: في أفعالها

و مسائلها اثنتا عشرة

١ـ يدعى فيها للمؤمن

كما مرّ.

٢ـ يدعى فيها للمستضعف ومن لا يعرف.

٦[3] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ، تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيُقَالُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ، وَيُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ: اللهُمَّ إِنَّ[4] هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَأَنْتَ أَمَتَّهَا، اللهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَاحْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ. [ص: ٢٨٣]

٣ـ يدعى على المخالف والمنافق.

٧[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ عليه السلام يَمْشِي فَلَقِيَهُ مَوْلًى لَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ: أَفِرُّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام: قُمْ إِلَى جَنْبِي فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ، اللهُمَّ أَصْلِهِ أَشَدَّ نَارِكَ، اللهُمَّ

---

١. ليس في رض
٢. الوسائل ٢: ٧٦٦/ ٩
٣. الوسائل ٢: ٧٦٨/ ١
٤. ليس في رض
٥. الوسائل ٢: ٧٧٠/ ٢

أَذِقْهُ حَرَّ عَذَابِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ، وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

وَرُوِيَ فِي صَلَاةِ جِنَازَةِ الْمُخَالِفِ نَحْوُ ذَلِكَ.

٤ـ يدعى لأبوي الطّفل.

٨[١] قَالَ عَلِيٌّ[٢] عليه السلام فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَلَنَا سَلَفاً وَفَرَطاً وَأَجْراً.

٥ـ تجب تكبيرات الخمس في صلاة الجنازة.

٩[٣] قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْساً، وَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً.

١٠[٤] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَقَالَ: أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ.

١١[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ[٦] خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، فَمَنْ نَقَصَ مِنْهَا فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ.

٦ـ تجزئ أربع تكبيرات في صلاة جنازة المخالف،

لما مرّ.

١٢[٧] وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْساً وَعَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعاً، فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعاً، اتُّهِمَ يَعْنِي: بِالنِّفَاقِ. [ص: ٢٨٤]

١٣[٨] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْساً، وَيُصَلِّي عَلَى أَهْلِ النِّفَاقِ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً.

٧ـ تجوز الزّيادة على خمس تكبيرات وتستحبّ مع فضيلة الميّت.

١٤[٩] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ: السُّنَّةُ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَكَانَ

---

١. الوسائل ٢: ٧٨٧/ ١
٢. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٣. الوسائل ٢: ٧٧٢/ ٣
٤. الوسائل ٢: ٧٧٣/ ٥
٥. الوسائل ٢: ٧٧٦/ ٢٣
٦. الأصل: الجنازة وما أثبتناه من باقي النّسخ
٧. الوسائل ٢: ٧٧٢/ ١
٨. الوسائل ٢: ٧٧٦/ ٢٥
٩. الوسائل ٢: ٧٧٧/ ٤

[رَسُولُ اللهِ ﷺ][١] يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سَبْعاً وَتِسْعاً.

١٥[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَعَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً.

١٦[٣] وَكَبَّرَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْساً وَعِشْرِينَ.

١٧[٤] وَرُوِيَ: سَبْعاً.

١٨[٥] وَإِنَّ هِبَةَ اللهِ بْنَ[٦] آدَمَ كَبَّرَ [عَلَيْهِ][٧] خَمْساً وَسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

١٩[٨] وَرُوِيَ: ثَلَاثِينَ.

٢٠[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَحَدَ عَشَرَ، وَتِسْعاً، وَسَبْعاً، وَسِتّاً وَخَمْساً، وَأَرْبَعاً.

٨ـ ليس فيها قراءة ولا دعاء معيّن.

٢١[١٠] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَلَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ، تَدْعُو بِمَا بَدَا لَكَ. [ص: ٢٨٥]

٢٢[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام (فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ)[١٢]: إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ، وَتَسْبِيحٌ، وَتَحْمِيدٌ، وَتَهْلِيلٌ.

٢٣[١٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وَرُوِيَ فِي كَيْفِيَّتِهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ خَالِيَةً مِنَ الْقِرَاءَةِ وَفِيهَا أَدْعِيَةٌ مُخْتَلِفَةٌ.

٩ـ ليس فيها ركوع ولا سجود.

٢٤[١٤] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ، رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

---

١. أثبتناه من ج وفي رض: وقد كان يكبر
٢. الوسائل ٢: ٧٧٨/ ٥ و٨
٣. الوسائل ٢: ٧٧٨/ ٥
٤. الوسائل ٢: ٧٨١/ ١٧
٥. الوسائل ٢: ٧٨٠/ ١٤
٦. ليس في م
٧. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٨. الوسائل ٢: ٧٧٧/ ٤
٩. الوسائل ٢: ٧٨١/ ١٧
١٠. الوسائل ٢: ٧٨٣/ ١
١١. الوسائل ٢: ٧٨٣/ ٢
١٢. ليس في رض
١٣. الوسائل ٢: ٧٨٣/ ٥
١٤. الوسائل ٢: ٧٨٤/ ١

٢٥[١] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ الشَّفَاعَةُ لِهَذَا الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا جَوَّزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ

١٠ـ ليس فيها تسليم.

٢٦[٢] قَالَ الرِّضَا عليه السلام فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ، وَلَا سَلَامَ فِيهَا.

٢٧[٣] وَعَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

١١ـ يستحبّ رفع اليدين في كلّ تكبيرة.

٢٨[٤] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً، يَرْفَعُ يَدَهُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٢٩[٥] وَقِيلَ لِلرِّضَا عليه السلام: أَنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ، فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَلَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. [ص: ٢٨٦]

٣٠[٦] وَرُوِيَ: لَا تُرْفَعُ الْيَدَانِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَعَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

١٢ـ لا تجب الطّهارة لها، بل تستحبّ،

لما مرّ.

٣١[٧] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ تَفْجَأُهُ الْجِنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ، قَالَ: فَلْيُكَبِّرْ مَعَهُمْ.

٣٢[٨] وَرُوِيَ: تَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣٣[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجِنَازَةِ، أُصَلِّي عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

١. الوسائل ٢: ٧٨٤/ ٢
٢. الوسائل ٢: ٧٨٤/ ١
٣. الوسائل ٢: ٧٨٤/ ٢
٤. الوسائل ٢: ٧٨٥/ ١
٥. الوسائل ٢: ٧٨٦/ ٣
٦. الوسائل ٢: ٧٨٦/ ٥
٧. الوسائل ٢: ٧٩٨/ ١
٨. الوسائل ٢: ٧٩٨/ ٢
٩. الوسائل ٢: ٧٩٩/ ٣

٣٤[١] وَرُوِيَ: يَتَيَمَّمُ إِنْ أَحَبَّ.

٣٥[٢] وَرُوِيَ: إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ.

الرّابع: في تكرارها وفيه اثنا عشر حديثا

٣٦[٣] ١ـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

٣٧[٤] ٢ـ كَبَّرَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْساً وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، كَبَّرَ خَمْساً خَمْساً، كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضَعُهُ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ خَمْساً حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ. [ص: ٢٨٧]

٣٨[٥] ٣ـ وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَصَلَّى مَعَهُ سَلْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ وَمِقْدَادُ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهم السلام، ثُمَّ أَدْخَلَ عَشَرَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَعَشَرَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَيُصَلُّونَ وَيَخْرُجُونَ حَتَّى[٦] لَمْ يَبْقَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ.

٣٩[٧] ٤ـ وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ لَمْ يَكُونُوا أَدْرَكُوهَا فَكَلَّمُوهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، وَلَكِنِ ادْعُوا لَهَا. أَقُولُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ لَا عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا.

٤٠[٨] ٥ـ وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام صَلَّى عَلَى رَجُلٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَكَانَ لَهُ خَمْسُ مَنَاقِبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنْقَبَةٍ صَلَاةً.

٤١[٩] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَيِّتُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوَارَ بِالتُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

٤٢[١٠] ٧ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْجِنَازَةِ لَمْ أُدْرِكْهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْقَبْرَ أُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَيْهَا.

---

١. الوسائل ٢: ٧٩٩/ ٤
٢. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٣. الوسائل ٢: ٧٧٨/ ٥
٤. الوسائل ٢: ٧٧٨/ ٥
٥. الوسائل ٢: ٧٧٩/ ٩
٦. ليس في رض
٧. الوسائل ٢: ٧٨٠/ ١٣
٨. الوسائل ٢: ٧٨١/ ١٨
٩. الوسائل ٢: ٧٨١/ ١٩
١٠. الوسائل ٢: ٧٨١/ ٢٠

٤٣[١] ٨ـ وَرُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ فَوَجَدَ الْحُفْرَةَ لَمْ يُمَكِّنُوا فَوَضَعُوا الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَجِئْ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ لَهُمْ عليه السلام: صَلُّوا عَلَيْهَا.

٤٤[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الْجِنَازَةَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ [وَ لَكِنِ][٣] ادْعُوا لَهَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى النَّسْخِ. [ص: ٢٨٨]

٤٥[٤] ١٠ـ وَرُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى آدَمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ هِبَةُ اللهِ خَمْساً وَسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

٤٦[٥] ١١ـ وَرُوِيَ: أَنَّ هِبَةَ اللهِ كَبَّرَ عَلَى آدَمَ خَمْساً وَعِشْرِينَ.

٤٧[٦] ١٢ـ وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

الخامس: فيمن يصلّى على جنازته وفيه اثنا عشر بحثا

١ـ الصّلاة على من بلغ ستّا.

٤٨[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا عَقَلَ[٨] الصَّلَاةَ، قِيلَ: مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ، وَالصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ.

٤٩[٩] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا عَقَلَ[١٠] الصَّلَاةَ، وَكَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ.

٥٠[١١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ مَاتَ لَهُ صَبِيٌّ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَلَكِنَّ [النَّاسَ][١٢] صَنَعُوا شَيْئاً فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ، قِيلَ: فَمَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ[١٣] الصَّلَاةُ؟ قَالَ: إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ، وَكَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ. [٣][١٤]

٢ـ [الصّلاة][١٥] على من لم يبلغ ستّا. [ص: ٢٨٩]

---

١. الوسائل ٢: ٧٨٢/ ٢٢
٢. الوسائل ٢: ٧٨٢/ ٢٣
٣. أثبتناه من رض وش
٤. الوسائل ٢: ٧٨٠/ ١٤
٥. الوسائل ٢: ٧٧٧/ ٤
٦. الوسائل ٢: ٧٧٦/ ٢٦
٧. الوسائل ٢: ٧٨٧/ ١
٨. م: أعقل
٩. الوسائل ٢: ٧٨٧/ ٢
١٠. م: أعقل
١١. الوسائل ٢: ٧٨٨/ ٣
١٢. أثبتناه من ج ورض وم والوسائل
١٣. ليس في ج
١٤. سقط هذا الحديث من ش
١٥. أثبتناه من باقي النسخ

٥١[١] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً.

٥٢[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ[٣] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً.

٥٣[٤] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام كَمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَالشُّهُورِ؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

٣ـ لا تجب الصّلاة على من لم يبلغ ستّا.

٥٤[٥] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى الْأَطْفَالِ، إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءُ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ.

٥٥[٦] وَصَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى ابْنٍ لَهُ صَبِيٍّ صَغِيرٍ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الصِّغَارِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

٥٦[٧] وَرُوِيَ: لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى.

٥٧[٨] وَرُوِيَ: لَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ. وَحُمِلَ عَلَى مَا دُونَ السِّتِّ، لِأَنَّهُ وَقْتُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ تَمْرِيناً بِمَعْنَى الِاسْتِحْبَابِ، لِمَا مَرَّ.

٤ـ لا يصلّى على من لم يولد حيّا.

٥٨[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُصَلَّى عَلَى النُّفُوسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ، وَلَمْ يَصِحْ، وَلَمْ يُوَرَّثْ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، وَ إِذَا اسْتَهَلَّ فَصَلِّ عَلَيْهِ، وَوَرِّثْهُ. [ص: ٢٩٠]

٥ـ الصّلاة على المدفون.

٥٩[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

٦٠[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَدْ دُفِنَ.

---

١. الوسائل ٢: ٧٨٩/ ٦
٢. الوسائل ٢: ٧٨٩/ ٧
٣. باقي النّسخ: مات وله ثمانية
٤. الوسائل ٢: ٧٨٩/ ٢
٥. الوسائل ٢: ٧٩٠/ ١
٦. الوسائل ٢: ٧٩١/ ٤
٧. الوسائل ٢: ٧٩١/ ٣
٨. الوسائل ٢: ٧٩١/ ٣
٩. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٠. الوسائل ٢: ٧٩٤/ ١
١١. الوسائل ٢: ٧٩٤/ ٢

٦٦١[1] وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

٦٦٢[2] (وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ)[3] إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٦٦٣[4] وَرُوِيَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ.

٦٦٤[5] وَرُوِيَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ إِنَّمَا هِيَ الدُّعَاءُ.

وَحُمِلَا عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٦ـ الصّلاة على الغائب.

٦٦٥[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ، وَقِيلَ: فَالنَّجَاشِيُّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ.

٦٦٦[7] وَرُوِيَ: أَنَّهُ صلى الله عليه وآله صَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ سَبْعاً فَخُفِضَ لَهُ كُلُّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى رَأَى جِنَازَتَهُ وَهُوَ بِالْحَبَشَةِ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ وَعَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ عليه السلام لِأَنَّهُ رَآهُ فَصَارَ حَاضِراً، وَعَلَى إِرَادَةِ الدُّعَاءِ. [ص: ٢٩١]

٧ـ الصّلاة على المصلوب.

٦٦٧[8] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ (الصَّلَاةِ عَلَى)[9] الْمَصْلُوبِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي صَلَّى عَلَى عَمِّهِ، قِيلَ[10]: أَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مُبَيَّناً، قَالَ: أُبَيِّنُهُ لَكَ، إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَإِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً، وَإِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَإِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَكَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفاً فَلَا تُزَايِلَنَّ مَنَاكِبَهُ، وَلْيَكُنْ وَجْهُكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَا تَسْتَقْبِلْهُ، وَلَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّةَ.

---

١. الوسائل ٢: ٧٩٤/ ٣
٢. الوسائل ٢: ٧٩٦/ ٩
٣. ليس في ج
٤. الوسائل ٢: ٧٩٥/ ٨
٥. الوسائل ٢: ٧٩٥/ ٥
٦. الوسائل ٢: ٧٩٥/ ٥
٧. الوسائل ٢: ٧٩٦/ ١٠
٨. الوسائل ٢: ٨١٢/ ١
٩. ليس في ج وش وم
١٠. ش: قلت

٨ـ الصّلاة على العريان.

٦٨[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي مَيِّتٍ لَيْسَ لَهُ[٢] كَفَنٌ: يُحْضَرُ لَهُ وَيُوضَعُ فِي لَحْدِهِ، وَيُوضَعُ اللَّبِنُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيُسْتَرُ عَوْرَتُهُ بِاللَّبِنِ وَالْحَجَرِ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُدْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى [عَلَيْهِ][٣] وَهُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ.

[٩ـ يصلّى على شارب الخمر والزّاني والسّارق]

٦٩[٤] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٧٠[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا مَاتَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْأَغْلَفَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، [وَ يَنْبَغِي حَمْلُهُ][٦] عَلَى مَا إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَلَوْ وَاحِدٌ، يَعْنِي لَا يَنْبَغِي الرَّغْبَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَعْظِيمُهُ وَ إِكْرَامُهُ، لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

١٠ـ تجب الصّلاة على جنازة كلّ مسلم. [ص: ٢٩٢]

٧١[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَلِّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ.

٧٢[٨] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي، وَعَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي، لَا تَدَعُوا أَحَداً مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاةٍ.

١١ـ تجب الصّلاة على الشّهيد وإن لم يجب تغسيله وتكفينه،

لما مرّ.

٧٣[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الشُّهَدَاءِ.

٧٤[١٠] وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَّى عَلَى عَمَّارٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْهُمْ[١١]. وَهُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

---

١. الوسائل ٢: ٨١٣/ ١
٢. رض: عليه
٣. أثبتناه من باقي النّسخ
٤. الوسائل ٢: ٨١٤/ ١
٥. الوسائل ٢: ٨١٤/ ٤
٦. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل وفي الأصل: وحمل على
٧. الوسائل ٢: ٨١٤/ ٢
٨. الوسائل ٢: ٨١٤/ ٣
٩. الوسائل ٢: ٧٧٨/ ٧
١٠. الوسائل ٢: ٧٧٦/ ٢٦ والبحار ٨ القديم ٥٢٥/ س ١٧
١١. أثبتناه من باقي النسخ

١٢ـ حكم ما لو وجد بعض الميّت.

٧٥[١] سُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ، أَوِ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ؟ قَالَ يُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ.

٧٦[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام وَجَدَ قِطَعاً مِنْ مَيِّتٍ فَجُمِعَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دُفِنَتْ.

٧٧[٣] وَرُوِيَ فِي قَتِيلٍ وُجِدَتْ أَعْضَاؤُهُ مُتَفَرِّقَةً، قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ.

٧٨[٤] وَرُوِيَ: يُصَلَّى عَلَى صَدْرِهِ.

٧٩[٥] وَرُوِيَ: فَلَا يُصَلَّى عَلَى عُضْوِ رَجُلٍ، مِنْ رِجْلٍ، أَوْ يَدٍ، أَوْ رَأْسٍ مُنْفَرِداً، فَإِذَا كَانَ الْبَدَنُ فَصَلِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصاً مِنَ الرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ. [ص: ٢٩٣]

٨٠[٦] وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ فَصَلِّ عَلَيْهِ.

٨١[٧] وَرُوِيَ: إِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَدُفِنَ، وَإِلَّا فَلَا.

٨٢[٨] وَرُوِيَ: يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ.

أَقُولُ: [حُمِلَ][٩] حُكْمُ الرَّأْسِ وَالْعُضْوِ التَّامِّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالتَّقِيَّةِ وَالْبَاقِي عَلَى الْوُجُوبِ.

السّادس: في الجماعة فيها،

و أحكامها اثنا عشر

١ـ تستحبّ الجماعة هنا،

لما يأتي.

---

١. الوسائل ٢: ٨١٥/ ١
٢. الوسائل ٢: ٨١٥/ ٢
٣. الوسائل ٢: ٨١٥/ ٣
٤. الوسائل ٢: ٨١٥/ ٤
٥. الوسائل ٢: ٨١٦/ ٧
٦. الوسائل ٢: ٨١٦/ ٨
٧. الوسائل ٢: ٨١٦/ ٩
٨. الوسائل ٢: ٨١٧/ ١٠
٩. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٢ـ يستحبّ وقوف الإمام في موقفه حتّى ترفع الجنازة.

٨٣[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ[٢]: وَلَا يَبْرَحُ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

٨٤[٣] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ.

٣ـ لا يجوز سبق المأموم الإمام في التّكبير، فإن سبقه أعاد.

٨٥[٤] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يُكَبِّرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَهُ أَعَادَ التَّكْبِيرَ.

٤ـ من فاته بعض التّكبير قضاه متتابعا،

و إن رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها. **[ص: ٢٩٤]**

٨٦[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَالتَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَتَابِعاً.

٨٧[٦] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجِنَازَةِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَقَالَ: يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَهُوَ يَمْشِي مَعَهَا، فَإِذَا لَمْ يُدْرِكِ التَّكْبِيرَ، كَبَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُمْ وَقَدْ دُفِنَ كَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ.

٨٨[٧] وَرُوِيَ: لَا يَقْضِي [مَا سَبَقَ][٨] مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ.

وَحُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْقَضَاءِ مَعَ الدُّعَاءِ بَلْ مُتَتَابِعاً، وَعَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

٥ـ يقف الإمام عند وسط الرّجل أو صدره و[عند][٩] صدر المرأة أو رأسها.

٨٩[١٠] كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُومُ مِنَ الرِّجَالِ بِحِيَالِ السُّرَّةِ، وَمِنَ النِّسَاءِ دُونَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الصَّدْرِ.

---

١. الوسائل ٢: ٧٨٧/ ٢
٢. ش وم: الجنازة
٣. الوسائل ٢: ٧٨٦/ ١
٤. الوسائل ٢: ٧٩٢/ ١
٥. الوسائل ٢: ٧٩٢/ ١
٦. الوسائل ٢: ٧٩٣/ ٥
٧. الوسائل ٢: ٧٩٣/ ٦
٨. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٩. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
١٠. الوسائل ٢: ٨٠٥/ ٣

٩٠[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسَطِهَا وَيَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا، وَإِذَا صَلَّى عَلَى الرِّجَالِ فَلْيَقُمْ فِي وَسَطِهِ.

٩١[2] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ.

٦ـ يقوم المأموم خلف الإمام لا بجنبه.

٩٢[3] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَحْدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ فَإِثْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ يَقُومُ الْآخَرُ خَلْفَ الْآخَرِ وَلَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ.

[ص: ٢٩٥]

٧ـ يستحبّ اختيار الصّف الأخير في صلاة الجنازة.

٩٣[4] قَالَ عليه السلام: خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، الْمُقَدَّمُ وَخَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ، قِيلَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: صَارَ سُتْرَةً لِلنِّسَاءِ.

٨ـ تؤمّ المرأة النّساء في الجنازة.

٩٤[5] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا، تَقُومُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ مَعَهُنَّ فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرْنَ.

٩ـ يقمن في صفّها لا خلفها،

لما مرّ.

٩٥[6] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ الْمَيِّتَ تَقَدَّمَتْ امْرَأَةٍ وَقَامَتْ النِّسَاءِ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا وَهِيَ وَسَطَهُنَّ، تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

١٠ـ تجوز الصّلاة على الميّت فرادى،

لما مرّ.

٩٦[7] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: أَنَا مَيِّتٌ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِي

---

١. الوسائل ٢: ٨٠٤/ ١
٢. الوسائل ٢: ٨٠٥/ ٢
٣. الوسائل ٢: ٨٠٥/ ١
٤. الوسائل ٢: ٨٠٦/ ١
٥. الوسائل ٢: ٨٠٣/ ١
٦. الوسائل ٢: ٨٠٤/ ٤
٧. الوسائل ٢: ٨١١/ ١

أُسْبُوعٌ، فَاكْتُمْ مَوْتِي، وَائْتِنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَصَلِّ عَلَيَّ أَنْتَ وَأَوْلِيَائِي فُرَادَى.

١١ـ لا يؤمّ غير الوليّ إلّا بأمره،

لمّا مضى ويأتي.

١٢ـ يكون رأس الميّت ممّا يلي يمين الإمام

، لما يأتي.

السّابع: في كيفيّة وضع الجنازة عند الصّلاة عليها

٩٧[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مَيِّتٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ، قَالَ: يُسَوَّى وَتُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ، فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ. [ص: ٢٩٦]

٩٨[2] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ.

٩٩[3] وَرُوِيَ: يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِي شِبْهَ الْمَدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا، فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا أَقَامَ فِي الْوَسَطِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ نِسَاءً بَدَأَ بِالرِّجَالِ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيَةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى إِلَى أَلْيَةِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا، قَامَ فِي الْوَسَطِ وَسَطَ الرِّجَالِ فَكَبَّرَ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ.

١٠٠[4] وَرُوِيَ: يَضَعُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَالصِّبْيَانَ مِمَّا دُونَهُمْ، وَالرِّجَالَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ، وَيَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ.

١٠١[5] وَرُوِيَ: تُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ وَيُؤَخَّرُ الرَّجُلُ، وَيُقَدَّمُ الْعَبْدُ وَيُؤَخَّرُ الْحُرُّ، وَيُقَدَّمُ الصَّغِيرُ

---

١. الوسائل ٢: ٧٩٦/ ١
٢. الوسائل ٢: ٨٠٨/ ١
٣. الوسائل ٢: ٨٠٨/ ٢
٤. الوسائل ٢: ٨٠٩/ ٣
٥. الوسائل ٢: ٨٠٩/ ٥

وَيُؤَخِّرُ الْكَبِيرُ.

١٠٢[1] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

الثّامن: في وقت صلاة الجنازة

١٠٣[2] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ[3]، وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ [الصَّلَاةُ][4] عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ.

١٠٤[5] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا جَوَّزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُرُوبِ[6] وَبَعْدَ الْفَجْرِ، لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي وَقْتِ الْحُضُورِ وَالْعِلَّةِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مُوَقَّتَةً. [ص: ٢٩٧]

١٠٥[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَابْدَأْ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ مَبْطُوناً أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

١٠٦[8] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ: عَجِّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، وَلَا تَنْتَظِرْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

التّاسع: فيمن يصلّي على الجنازة

و أحكامه اثنا عشر

١ـ يجوز أن يصلّي عليها من ليس على طهارة،

لما مرّ.

٢ـ يجوز أن يصلّي الجنب عليها.

١٠٧[9] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَالْجُنُبُ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ.

---

١. الوسائل ٢: ٨١٠/ ٦
٢. الوسائل ٢: ٧٩٧/ ٢
٣. الأصل وج وش: وسجود
٤. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٥. الوسائل ٢: ٧٩٨/ ٤
٦. رض وج وم والوسائل: المغرب
٧. الوسائل ٢: ٨٠٧/ ١
٨. الوسائل ٢: ٨٠٧/ ٢
٩. الوسائل ٢: ٨٠٠/ ٤

١٠٨[1] وَرُوِيَ: الْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ.

٣ـ يجوز أن تصلّي عليها الحائض،

لما مرّ، وينبغي حينئذ أن تنفرد عن الصّفّ.

١٠٩[2] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تَصُفُّ مَعَهُمْ، تَقِفُ مُنْفَرِدَةً.

١١٠[3] وَقَالَ عليه السلام: الطَّامِثُ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَالْجُنُبَةُ[4] تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ. [ص: ٢٩٨]

٤ـ يجوز للرّجال والنّساء الصّلاة عليها[5] على الانفراد والاجتماع،

لما تقدّم ويأتي.

١١١[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، أَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ: إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، تُوُفِّيَتْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ خَرَجَتْ فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا.

١١٢[7] وَرُوِيَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْجِنَازَةِ تُصَلِّي[8] عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِي السِّنِّ.

١١٣[9] وَرُوِيَ: مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ صُرَاخِ النِّسَاءِ مَعَ الْجَنَازَةِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ صَوَارِخُ.

١١٤[10] وَرُوِيَ: لَا صَلَاةَ عَلَى جَنَائِزَ مَعَهَا امْرَأَةٌ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى نَفْيِ الْأَفْضَلِيَّةِ.

٥ـ يصلّي عليها أولى النّاس بها، أو من يأمره[11]

لما مرّ.

---

١. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢. الوسائل ٢: ٨٠٠/ ٣
٣. الوسائل ٢: ٨٠٠/ ٢
٤. ج وم: الجنبة، وفي الوسائل: الجنب
٥. ليس في ج وم
٦. الوسائل ٢: ٨١٧/ ١
٧. الوسائل ٢: ٨١٨/ ٣
٨. رض: وتصلّي
٩. الوسائل ٢: ٨١٨/ ١
١٠. الوسائل ٢: ٨١٩/ ٢
١١. رض وش: أو من يأمره الولي

١١٥[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

١١٦[2] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ [النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.][3]

١١٧[4] [وَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا حَضَرَ سُلْطَانٌ مِنْ سُلْطَانِ اللهِ جِنَازَةً فَهُوَ أَحَقُّ][5] بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِنْ قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ، وَ إِلَّا فَهُوَ غَاصِبٌ. [ص: ٢٩٩]

٦ـ الزّوج أولى من الأخ،

لما يأتي.

٧ـ الزّوج أولى من الولد،

لما يأتي.

٨ـ الزوج أولى من الأب،

لما يأتي.

٩ـ الزوج أولى من جميع الأقارب.

١١٨[6] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: زَوْجُهَا، قِيلَ: الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٩[7] وَقَالَ عليه السلام: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

١٢٠[8] وَرُوِيَ: أَنَّ الْأَخَ أَوْلَى مِنَ الزَّوْجِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٠ـ يجوز أن تؤمّ المرأة النّساء خاصّة،

لما مرّ.

١١ـ يجوز أن يؤمّ الرّجل الرّجال والنّساء،

لما مرّ.

١٢ـ تجب على الكفاية ويجزي صلاة واحدة على الجنازة.

١٢١[9] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ وَحْدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

١. الوسائل ٢: ٨٠١/ ١

٢. الوسائل ٢: ٨٠١/ ٣

٣. أثبتناه من باقي النّسخ

٤. الوسائل ٢: ٨٠١/ ٤

٥. أثبتناه باقي النّسخ، وفي رض: أحقّ النّاس بالصّلاة

٦. الوسائل ٢: ٨٠٢/ ١

٧. الوسائل ٢: ٨٠٢/ ٣

٨. الوسائل ٢: ٨٠٢/ ٤

٩. الوسائل ٢: ٨٠٥/ ١

العاشر: في صلاة الجنازة بحذاء وخفّ

١٢٢[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ بِحِذَاءٍ وَخُفٍّ. [١][٢]

١٢٣[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ[٤] بِحِذَاءٍ وَلَا بَأْسَ بِالْخُفِّ. [ص: ٣٠٠]

الحادي عشر: في إيقاعها في المسجد

١٢٤[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام هَلْ يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٥[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

الثّاني عشر: في الصّلاة على الجنائز

المتعدّدة، وقد مرّ

١٢٦[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ مَوْتَى، كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً، أَوِ اثْنَيْنِ، أَوْ عَشَرَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً، يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً.

١٢٧[٨] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ[٩] قَوْمٍ كَبَّرُوا عَلَى جِنَازَةٍ تَكْبِيرَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ وَوُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: إِنْ شَاؤُوا تَرَكُوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ[١٠] [عَلَى][١١] الْأَخِيرَةِ،[١٢] وَإِنْ شَاؤُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَأَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَى الْأَخِيرَةِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ. [ص: ٣٠١]

الباب التّاسع[١٣] في الدّفن وما يناسبه،

و فيه اثنا عشر بحثا.

---

١. .

٢. الحديث ليس في باقي النّسخ.

٣. الوسائل ٢: ٨٠٤/ ١

٤. م وج والوسائل: جنازة

٥. الوسائل ٢: ٨٠٨/ ١

٦. الوسائل ٢: ٨٠٧/ ٢

٧. الوسائل ٢: ٨٠٨/ ٢

٨. الوسائل ٢: ٨١١/ ١

٩. ج وم: من

١٠. الأصل: التّكبيرة وما أثبتناه هو الصّحيح من رض وش وم

١١. أثبتناه من باقي النّسخ

١٢. ج: حتى يفرغوا على الأخيرة

١٣. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

الأول: في وجوبه، وقد تقدّم دليله، ويأتي ما يؤيّده

١[1] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا أُمِرَ بِدَفْنِ الْمَيِّتِ لِئَلَّا يَظْهَرَ النَّاسُ عَلَى فَسَادِ جَسَدِهِ وَقَبِيحِ[2] مَنْظَرِهِ وَتَغَيُّرِ رَائِحَتِهِ، وَلَا يَتَأَذَّى الْأَحْيَاءُ بِرِيحِهِ، وَلِيَكُونَ مَسْتُوراً عَنِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْدَاءِ.

الثّاني: في تشييع الجنازة، وأحكامه اثنا عشر.

١ـ في استحبابه.

٢[3] قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَوَّلُ تُحْفَةِ الْمُؤْمِنِ، أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَلِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ. [ص: ٣٠٢]

٣[4] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً فَلَهُ ـ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ ـ مِائَةُ أَلْفِ[5] حَسَنَةٍ، وَيُمْحَى عَنْهُ مِائَةُ أَلْفِ[6] سَيِّئَةٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ[7] دَرَجَةٍ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا شَيَّعَهُ فِي جَنَازَتِهِ مِائَةُ أَلْفِ[8] مَلَكٍ، كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا وَكُلَّ أُولَئِكَ الْمِائَةِ[9]، كُلُّهِمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ مِنْ قَبْرِهِ.

٢ـ يستحبّ ترك الرّجوع عن الجنازة إلى أن يصلّى عليها

و تدفن ويعزّى أهلها، وإن أذن له وليّها في الرّجوع، وأنّه لا حاجة إلى إذنه في التّشييع.

٤[10] وَقَالَ عليه السلام[11]: أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ، لَيْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَرَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا.

٥[12] وَرُوِيَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام حَضَرَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: ارْجِعْ مَأْجُوراً رَحِمَكَ اللهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ، فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ، فَقَالَ: امْضِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا، وَلَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ، إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ طَلَبْنَاهُ فَبِقَدْرِ مَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ.

---

١. الوسائل ٢: ٨١٩/ ١
٢. الوسائل ٢: ورض: قبح
٣. الوسائل ٢: ٨٢١/ ٧
٤. الوسائل ٢: ٨٢١/ ٦
٥. بتكرار ألف في الوسائل
٦. بتكرار ألف في الوسائل
٧. بتكرار ألف في الوسائل
٨. بتكرار ألف في الوسائل
٩. الوسائل: وكّل الله به أولئك الملائكة
١٠. الوسائل ٢: ٨٢٣/ ٦
١١. الوسائل: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله، وفي رض: أبو جعفر عليه السلام
١٢. الوسائل ٢: ٨٢٣/ ٧

٦[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ أَرْبَعَ قَرَارِيطَ مِنَ الْأَجْرِ: قِيرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ، وَقِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَقِيرَاطٌ بِالانْتِظَارِ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، وَقِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَةِ.

٧[٢] وَرُوِيَ: وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

٣ـ يستحبّ المشي خلف الجنازة أو مع أحد جانبيها. [ص: ٣٠٣]

قَالَ عليه السلام: اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَلَا تَتَّبِعْكُمْ، خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

٨[٣] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَشْيَ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ جَنْبَيِ السَّرِيرِ.

٩[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا.

٤ـ يجوز المشي قدّام الجنازة على كراهيّة،

مع عدم التّقيّة، وتتأكّد في جنازة المخالف، لما مرّ.

١٠[٥] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: بَيْنَ يَدَيْهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا وَخَلْفِهَا.

١١[٦] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: امْشِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا.

١٢[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ الْعَذَابِ.

٥ـ يستحبّ المشي مع الجنازة مقتصدا،

و يكره الرّكوب إلّا لعذر.

١٣[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، يَمْشِي فِي جِنَازَةٍ فَقِيلَ لَهُ: أَ لَا تَرْكَبُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ، وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ وَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ.

---

١. الوسائل ٢: ٨٢٢/ ١
٢. الوسائل ٢: ٨٢٤/ ٨
٣. الوسائل ٢: ٨٢٥/ ٣
٤. الوسائل ٢: ٨٢٤/ ١ و٨٢٥/ ٢
٥. الوسائل ٢: ٨٢٥/ ١
٦. الوسائل ٢: ٨٢٥/ ٢
٧. الوسائل ٢: ٨٢٥/ ٣
٨. الوسائل ٢: ٨٢٧/ ١

١٤[1] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام رَأَى قَوْماً خَلْفَ جَنَازَةٍ رُكْبَاناً، فَقَالَ: مَا اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتْبَعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَاناً وَقَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟! [ص: ٣٠٤]

١٥[2] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَائِزِكُمْ[3].

٦ـ يجوز الرّكوب مع الجنازة لعذر

و في الرّجوع.

١٦[4] عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ مَعَ جِنَازَةٍ فِي بَدَاءَةٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَقَالَ: يَرْكَبُ إِذَا رَجَعَ.

٧ـ يستحبّ حمل الجنازة عينا.

١٧[5] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبَشَّرُ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَلِمَنْ يَحْمِلُكَ إِلَى الْقَبْرِ.[6]

١٨[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ كَبِيرَةً، فَإِذَا رَبَّعَ، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ.

٨ـ يستحبّ التّربيع في حمل الجنازة،

لما مرّ.

١٩[8] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا، غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

٢٠[9] وَقَالَ عليه السلام: السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ [مِنْ حَمْلٍ][10] فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

---

١. الوسائل ٢: ٨٢٧/ ٣
٢. الوسائل ٢: ٨٨٧/ ١
٣. الوسائل: وباقي النّسخ بجنازتكم
٤. الوسائل ٢: ٨٢٧/ ٢
٥. الوسائل ٢: ٨٢٨/ ٥
٦. الوسائل: قبرك
٧. الوسائل ٢: ٨٢٨/ ٤
٨. الوسائل ٢: ٨٢٨/ ٦
٩. الوسائل ٢: ٨٢٨/ ٢
١٠. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٢١[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا حَمَلْتَ جَوَانِبَ سَرِيرِ الْمَيِّتِ، خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ.

٩ـ يستحبّ ترك الجلوس لمن شيّع جنازة حتّى يوضع [الميّت][2] في لحده

لا يحرم. [ص: ٣٥٥]

٢٢[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَنْبَغِي لِمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُوضَعَ فِي لَحْدِهِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ.

٢٣[4] وَرُوِيَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام شَيَّعَ جِنَازَةً، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ، تَنَحَّى فَجَلَسَ، فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ.

١٠ـ في كيفيّة التّربيع.

٢٤[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ، وَهُوَ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ، ثُمَّ تَصِيرَ إِلَى مُؤَخَّرِهَا وَتَدُورَ عَلَيْهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

٢٥[6] وَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي التَّرْبِيعِ: إِنْ لَمْ تَكُنْ تَتَّقِي فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَةِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى، ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا.

٢٦[7] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ سَرِيرِ الْمَيِّتِ يُحْمَلُ، أَلَهُ جَانِبٌ يُبْدَأُ بِهِ فِي الْحَمْلِ، أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمِلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ؟ فَكَتَبَ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

١١ـ يستحبّ الدّعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها.

٢٧[8] قَالَ عليه السلام: مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَآهَا، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ زِدْنَا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَالْبَقَاءِ، وَقَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ، لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ فِي السَّمَاءِ إِلَّا بَكَى رَحْمَةً

---

١. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٣. الوسائل ٢: ٨٧١/ ١
٤. الوسائل ٢: ٨٧١/ ٢
٥. الوسائل ٢: ٨٢٩/ ٢
٦. الوسائل ٢: ٨٢٩/ ٣
٧. الوسائل ٢: ٨٢٩/ ١
٨. الوسائل ٢: ٨٣٠/ و٨٣١/ ٣

لِصَوْتِهِ.

وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

٢٨[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجَنَازَةِ إِذَا حُمِلَتْ كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَحْمِلُهَا؟ قَالَ: يَقُولُ بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. [ص: ٣٠٦]

١٢ـ يكره أن تتّبع الجنازة بالنّار ولا بأس بالمصباح ليلا.

٢٩[٢] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا تُقَرِّبُوا مَوْتَاكُمُ النَّارَ يَعْنِي: الدُّخْنَةَ.

٣٠[٣] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يُكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمِجْمَرَةِ.

٣١[٤] وَقَالَ عليه السلام: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْجَنَازَةِ يُخْرَجُ مَعَهَا بِالنَّارِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أُخْرِجَتْ[٥] لَيْلًا وَمَعَهَا مَصَابِيحُ.

الثّالث: في القيام للجنازة

٣٢[٦] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: مَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَطُّ.

٣٣[٧] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ[٨] عليه السلام جَالِساً فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ النَّاسُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ[٩] عليه السلام: مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى طَرِيقِهَا فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِكَ.

٣٤[١٠] وَعَنِ الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ[١١] فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَلَمْ يَقُمِ الْحَسَنُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مَرَّةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

---

١. الوسائل ٢: ٨٣١/ ٤
٢. الوسائل ٢: ٨٣١/ ١
٣. الوسائل ٢: ٨٣١/ ٢
٤. الوسائل ٢: ٨٣٢/ ٤
٥. الوسائل: أخرج بها
٦. الوسائل ٢: ٨٣٩/ ١
٧. الوسائل ٢: ٨٣٩/ ٢
٨. الوسائل: الحسين بن علي عليه السلام
٩. الوسائل: الحسين بن علي عليه السلام
١٠. الوسائل ٢: ٨٣٩/ ٣
١١. الأصل: جنازة وما أثبتناه هو الصحيح

وَكَانَ الْمَكَانُ ضَيِّقاً فَقَامَ وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ. [ص: ٣٠٧]

الرّابع: في أحكام القبر

و نذكر هنا اثني عشر

١ـ يستحبّ مباشرة حفر القبر للمؤمن عينا.

٣٥[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ احْتَفَرَ لِمُسْلِمٍ قَبْراً مُحْتَسِباً، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ، وَبَوَّأَهُ بَيْتاً مِنَ الْجَنَّةِ.

٣٦[2] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْراً، كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتاً مُوَافِقاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢ـ يستحبّ بذل الأرض المملوكة ليدفن بها المؤمن.

٣٧[3] وَرُوِيَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اشْتَرَى أَرْضاً، مَا بَيْنَ الْخَوَرْنَقِ إِلَى الْكُوفَةِ. وَرُوِيَ: مَا بَيْنَ النَّجَفِ إِلَى الْحِيرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ مِنَ الدَّهَاقِينِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَشْتَرِيَ هَذَا بِهَذَا الْمَالِ وَلَيْسَ يُنْبِتُ خُطًّا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، يَقُولُ: كُوفَانُ يُرَدُّ أَوَّلُهَا عَلَى آخِرِهَا، يُحْشَرُ مِنْ ظَهْرِهَا سَبْعُونَ أَلْفاً، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَاشْتَهَيْتُ أَنْ يُحْشَرُوا مِنْ مِلْكِي.

٣ـ يستحبّ الدّفن في الحرم

، لما يأتي.

٣٨[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ، أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، قِيلَ لَهُ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ؟ قَالَ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ.

[٤ـ إذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه]

٣٩[5] ٤ـ قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا دُفِنَ فِي مَوْضِعٍ فَلَا يَجُوزُ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَةٌ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام. [ص: ٣٠٨]

---

١. الوسائل ٢: ٨٣٣/ ٢

٢. الوسائل ٢: ٨٣٢/ ١

٣. الوسائل ٢: ٨٣٣/ ١

٤. الوسائل ٢: ٨٣٣/ ١

٥. الوسائل ٢: ٨٣٤/ ٤

٤٠[١] وَقَالَ الْمُفِيدُ: قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى رُخْصَةٍ فِي نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ آلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، إِنْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِذَلِكَ.

٤١[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عليه السلام قَالَ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام: إِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْنِي، ثُمَّ وَجِّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله لِأُحْدِثَ بِهِ عَهْداً، ثُمَّ اصْرِفْنِي إِلَى أُمِّي فَاطِمَةَ، ثُمَّ رُدَّنِي فَادْفِنِّي بِالْبَقِيعِ.

٥ـ حدّ حفر القبر واللّحد.

٤٢[٣] نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

٤٣[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَدُّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوَةِ.

وَرُوِيَ: إِلَى الثَّدْيِ. وَرُوِيَ: قَامَةٌ.

٦ـ يجوز اللّحد والشّقّ.

٤٤[٥] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا مِتُّ فَاحْفِرُوا لِي أَوْ شُقُّوا لِي شَقّاً، فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لُحِدَ [لَهُ][٦] فَقَدْ صَدَقُوا.

٤٥[٧] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: سَيُحْفَرُ لِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا لِي سَبْعَ مَرَاقِيَ إِلَى أَسْفَلَ[٨] وَأَنْ يُشَقَّ لِي ضَرِيحَةٌ، فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَلْحَدُوا لِي فَتَأْمُرُ أَنْ يَجْعَلُوا اللَّحْدَ ذِرَاعَيْنِ وَشِبْراً، فَإِنَّ اللهَ سَيُوَسِّعُهُ مَا شَاءَ.

٧ـ يجوز فرش القبر عند الاحتياج بالثّوب وبالسّاج، وأن يطبق عليه السّاج.

٤٦[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَلْقَى شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ.

٤٧[١٠] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام: رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُفْرَشَ الْقَبْرُ بِالسَّاجِ وَيُطْبَقَ عَلَى الْمَيِّتِ السَّاجِ. [ص:٣٠٩]

---

١. الوسائل ٢: ٨٣٤/ ٥
٢. الوسائل ٢: ٨٣٤/ ٦
٣. الوسائل ٢: ٨٣٦/ ١
٤. الوسائل ٢: ٨٣٦/ ٢
٥. الوسائل ٢: ٨٣٦/ ٢
٦. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٧. الوسائل ٢: ٨٣٧/ ٤
٨. الأصل: السّفل وما أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٩. الوسائل ٢: ٨٥٣/ ٢
١٠. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٨ـ يجوز جعل اللّبن والآجر على القبر.

٤٨[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: جَعَلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله لَبِناً، فَقِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ آجُرّاً هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: لَا.

٩ـ يستحبّ تربيع القبر ورفعه أربع أصابع إلى شبر.

٤٩[٢] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ[٣] إِلَى شِبْرٍ.

٥٠[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ وَيُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ [أَرْبَعِ][٥] أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ، وَيُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيُخَلَّى عَنْهُ.

٥١[٦] وَسُئِلَ عليه السلام: لِأَيِّ عِلَّةٍ يُرَبَّعُ الْقَبْرُ؟ قَالَ: لِعِلَّةِ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ لَنَزَلَ مُرَبَّعاً.

٥٢[٧] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[٨] عليه السلام: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَأَرْبَعَ أَصَابِعَ [مُفَرَّجَاتٍ][٩].

٥٣[١٠] وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِدُونِي، وَلَا تَرْفَعُوا قَبْرِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ.

١٠ـ يكره أن يوضع على القبر تراب من غير ترابه. [ص: ٣١٠]

٥٤[١١] نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يُوضَعَ[١٢] عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ.

٥٥[١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُطَيِّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ.

٥٦[١٤] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ ثِقْلٌ عَلَى الْمَيِّتِ.

١١ـ يجوز كتابة اسم الميّت على القبر، ووضع الحصباء[١٥] عليه.

---

١. الوسائل ٢: ٨٥٤/ ١

٢. الوسائل ٢: ٨٥٦/ ١

٣. رض: أصابع مضمومة وزاد بعده في رض وم: وأوصى عليه السلام: أن يربّع قبره، ويرفعه أربعة أصابع

٤. الوسائل ٢: ٨٥٦/ ٤

٥. أثبتناه من ش ورض وم والوسائل

٦. الوسائل ٢: ٨٥٨/ ١٢

٧. الوسائل ٢: ٨٥٧/ ٦ و٧

٨. الأصل: وقال عليّ عليه السلام، ولعل الصّحيح الّذي أثبتناه من الوسائل وفي باقي النّسخ: وقال عليه السلام

٩. أثبتناه من رض وش وم والوسائل، وزاد بعده في رض وش وم: وعن عليّ عليه السلام: إنّ قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله من الأرض رفع قدر شبر وأربع أصابع.

١٠. الوسائل ٢: ٨٥٨/ ١١

١١. الوسائل ٢: ٨٦٤/ ١

١٢. الوسائل: يزاد

١٣. الوسائل ٢: ٨٦٤/ ٢

١٤. الوسائل ٢: ٨٦٤/ ٣

١٥. رض وش: الحصا

٥٧[١] وَرُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام مَاتَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَأَمَرَ أَنْ يُجَصَّصَ قَبْرُهَا، وَيُكْتَبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمُهَا وَيُجْعَلَ فِي الْقَبْرِ.

٥٨[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ أُمَّ الْمَهْدِيِّ عليه السلام [مَاتَتْ][٣] فِي حَيَاةِ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام وَعَلَى قَبْرِهَا لَوْحٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: هَذَا قَبْرُ أُمِّ مُحَمَّدٍ.

٥٩[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مُحَصَّبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ.

١٢ـ يستحبّ إتقان بناء القبر وغيره من الأعمال،

و أن يشرج اللّبن ويسوّى الخلل.

٦٠[٥] لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي قَبْرِهِ خَلَلًا فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيُتْقِنْ.

٦١[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ [نَزَلَ][٧] فِي قَبْرِ سَعْدٍ حَتَّى لَحَدَهُ وَسَوَّى عَلَيْهِ اللَّبِنَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: نَاوِلْنِي حَجَراً، نَاوِلْنِي حَجَراً، وَنَاوِلْنِي تُرَاباً رَطْباً يَسُدُّ بِهِ مَا بَيْنَ اللَّبِنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْلَى وَيَصِلُ إِلَيْهِ[٨] الْبِلَى، وَلَكِنَّ اللهَ يُحِبُّ عَبْداً إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحْكَمَهُ. [ص: ٣١١]

الخامس: في كيفيّة الدّفن

و فيه اثنا عشر حكما

١ـ يستحبّ وضع الميّت دون القبر بذراعين، أو ثلاثة، ونقله مرّتين، ودفنه في الثّالثة.

٦٢[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا جِئْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا تَفْدَحْهُ[١٠] بِقَبْرِهِ، وَلَكِنْ ضَعْهُ دُونَ قَبْرِهِ بِذِرَاعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَدَعْهُ حَتَّى يَتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ، وَلَا تَفْدَحْهُ بِهِ.

---

١. الوسائل ٢: ٨٦٤/ ٢
٢. الوسائل ٢: ٨٦٤/ ٣
٣. أثبتناه من ش ورض وم والوسائل
٤. الوسائل ٢: ٨٦٤/ ١
٥. الوسائل ٢: ٨٨٣/ ١
٦. الوسائل ٢: ٨٨٣/ ٢
٧. أثبتناه من ش ورض وم والوسائل
٨. رض: عليه
٩. الوسائل ٢: ٨٣٨/ ٣
١٠. الفدح: أن تطرح الميّت في القبر وتفاجئه به وتعجّل عليه (المجمع: فدح)

٦٣[١] وَرُوِيَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَلَا تَفْدَحْهُ بِالْقَبْرِ، فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً وَلَكِنْ ضَعْهُ قُرْبَ شَفِيرِ الْقَبْرِ وَاصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَدِّمْهُ قَلِيلًا، وَاصْبِرْ عَلَيْهِ لِيَأْخُذَ أُهْبَتَهُ، ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ.

[٢ـ لا تنزل القبر وعليك العمامة، ولا القلنسوة ولا رداء، ولا حذاء،]

٦٤[٢] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ، وَلَا الْقَلَنْسُوَةُ وَلَا رِدَاءٌ، وَلَا حِذَاءٌ، وَحَلِّلْ أَزْرَارَكَ، قِيلَ: وَالْخُفُّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَالتَّقِيَّةِ.

٦٥[٣] وَرُوِيَ: وَلَا الطَّيْلَسَانُ.

٦٦[٤] وَرُوِيَ: كَرَاهَةُ الْخُفِّ.

٦٧[٥] وَرُوِيَ: جَوَازُ تَرْكِ حَلِّ الْأَزْرَارِ.

٣ـ يستحبّ حلّ عقد الكفن عند وضعه في القبر،

و يلصق خدّه بالأرض ويجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرّة، ويكشف وجهه. **[ص: ٣١٢]**

٦٨[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ عُقَدِ كَفَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ فَحُلَّهَا.

٦٩[٧] وَقَالَ عليه السلام: يُجْعَلُ لَهُ وِسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ، وَيُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدَرَةٌ لِئَلَّا يَسْتَلْقِيَ، وَيُحَلُّ عُقَدُ كَفَنِهِ، كُلُّهَا وَيُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَى لَهُ.

٧٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: يُشَقُّ الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ.

٧١[٩] وَرُوِيَ: إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَيُلْصِقَهُ[١٠] بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ.

٤ـ يستحبّ تلاوة الحمد والمعوّذتين والإخلاص وآية الكرسيّ عند وضعه في القبر،

---

١. الوسائل ٢: ٨٣٨/ ٦
٢. الوسائل ٢: ٨٤٠/ ٤
٣. الوسائل ٢: ٨٤٠/ ١
٤. الوسائل ٢: ٨٤٠/ ٣
٥. الوسائل ٢: ٨٤٠/ ٤
٦. الوسائل ٢: ٨٤١/ ٣
٧. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. الوسائل ٢: ٨٤٢/ ٦
٩. الوسائل ٢: ٨٤٣/ ٥
١٠. الوسائل: يلزقه

و تلقينه الشّهادتين، والإقرار بالأئمّة عليهم السّلام بأسمائهم حتّى إمام زمانه.

٧٢[١] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا تَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

٧٣[٢] وَرُوِيَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: يَا فُلَانُ رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَبِعَلِيٍّ إِمَاماً، وَسَمِّ حَتَّى إِمَامَ زَمَانِهِ.

٧٤[٣] وَرُوِيَ: يُدْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ، وَيَقُولُ: اسْمَعْ، افْهَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللهُ رَبُّكَ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ، وَفُلَانٌ إِمَامُكَ، اسْمَعْ وَافْهَمْ، وَأَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَذَا التَّلْقِينُ.

٧٥[٤] وَرُوِيَ: لِيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَيُلَقِّنْهُ الشَّهَادَتَيْنِ وَيَذْكُرْ لَهُ مَا يَعْلَمُ وَاحِداً وَاحِداً.

٥ـ يستحبّ الدّعاء بالمأثور عند وضعه في القبر. [ص: ٣١٣]

٧٦[٥] رُوِيَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ حِينَئِذٍ: بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، اللهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله، اللهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَصَاعِدْ عَمَلَهُ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً.

٧٧[٦] وَرُوِيَ لَهُ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ.

[٦ـ الميّت يسلّ من قبل رجليه سلّا]

٧٨[٧] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ سَلًّا، وَالْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ

---

١. الوسائل ٢: ٨٤٢/ ١
٢. الوسائل ٢: ٨٤٢/ ٢
٣. الوسائل ٢: ٨٤٣/ ٤
٤. الوسائل ٢: ٨٤٤/ ٨
٥. الوسائل ٢: ٨٤٥/ ١
٦. الوسائل ٢: ٨٤٧/ ٦
٧. الوسائل ٢: ٨٤٩/ ٥

بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ.

٧٩[١] وَقَالَ عليه السلام: لِكُلِّ بَيْتٍ بَابٌ، وَبَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ.

٨٠[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يُسَلُّ الْمَيِّتُ[٣] سَلًّا وَتُسْتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ اسْتِقْبَالًا.

٨١[٤] وَرُوِيَ: السُّنَّةُ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٧ـ يستحبّ خروج من نزل القبر من قبل الرّجلين،

و يجوز نزوله من أيّ ناحية شاء.

٨٢[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

٨٣[٦] وَرُوِيَ: يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ.[٧]

٨ـ دخول القبر إلى الوليّ، ويجوز تعدّد الدّاخل. [ص: ٣١٤]

٨٤[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ، إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَتْراً، وَ إِنْ شَاءَ شَفْعاً.

[٩ـ يكره للرّجل أن يدخل في قبر ولده]

٨٥[٩] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ[١٠] فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.[١١]

٨٦[١٢] (وَ قَالَ عليه السلام: الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ)[١٣] وَالِدِهِ، وَلَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

٨٧[١٤] وَرُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ.

٨٨[١٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْمَرْأَةُ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا.

٨٩[١٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

٩٠[١٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ.

٩١[١٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا.

---

١. الوسائل ٢: ٨٤٩/ ٦
٢. الوسائل ٢: ٨٦٥/ ٢
٣. الوسائل: الرّجل
٤. (٧) الوسائل ٢: ٨٨٤/ ٢
٥. (٨) الوسائل ٢: ٨٥٠/ ١
٦. (٩) الوسائل ٢: ٨٥٠/ ٢
٧. (١٠) الوسائل: الرّجلين
٨. الوسائل ٢: ٨٥٠/ ١
٩. الوسائل ٢: ٨٥١/ ١
١٠. باقي النّسخ والوسائل: ينزل.
١١. ليس في رض
١٢. الوسائل ٢: ٨٥١/ ٢
١٣. ليس في رض
١٤. (٧) الوسائل ٢: ٨٥١/ ٤
١٥. (٨) الوسائل ٢: ٨٥٣/ ١
١٦. (٩) الوسائل ٢: ٨٥٣/ ٢
١٧. (١٠) الوسائل ٢: ٨٥٣/ ٤
١٨. (١١) الوسائل ٢: ٨٥٣/ ٣

١٠ـ يستحبّ أن يحثي التّراب باليد وبظهر الكفّ ويدعى بالمأثور.

٩٢[١] حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام جِنَازَةَ رَجُلٍ فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَا التُّرَابَ[٢] عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثاً بِكَفِّهِ، ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَاصْعَدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ، وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً، وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ، ثُمَّ مَضَى. [ص: ٣١٥]

٩٣[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَحُثُّ التُّرَابَ بِالْيَدِ.

٩٤[٤] وَرُوِيَ: بِظَهْرِ الْكَفِّ.

٩٥[٥] وَرُوِيَ: يُمْسِكُ التُّرَابَ سَاعَةً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ.

٩٦[٦] وَرُوِيَ: يُحْثَى عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثاً.

١١ـ لا يطرح[٧] الأب التّراب عليه ولا ذو رحم.

٩٧[٨] وَقَالَ عليه السلام: أَنْهَاكُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ، وَمَنْ قَسَا قَلْبُهُ، بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ.

[١٢ـ في رشّ الماء على القبر يتجافى عنه العذاب ما دام النّدى في التّراب]

٩٨[٩] ١٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ: يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِي التُّرَابِ.

٩٩[١٠] وَقَالَ عليه السلام: السُّنَّةُ فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَتَبْدَأَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عِنْدِ الرِّجْلِ، ثُمَّ تَدُورَ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، ثُمَّ تَرُشُّ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ.

١٠٠[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضَحْهُ، ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَتَغْمِزُ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ.

---

١. (١٢) الوسائل ٢: ٨٥٥/ ٣
٢. (١٣) أثبتناه من الوسائل
٣. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤. الوسائل ٢: ٨٥٥/ ٥
٥. الوسائل ٢: ٨٥٤/ ٢
٦. الوسائل ٢: ٨٥٥/ ٣
٧. باقي النسخ: روي لا يطرح
٨. الوسائل ٢: ٨٥٥/ ١
٩. (٧) الوسائل ٢: ٨٥٩/ ٢
١٠. (٨) الوسائل ٢: ٨٥٩/ ١
١١. (٩) الوسائل ٢: ٨٥٩/ ٤

١٠١[1] وَرُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عليه السلام أَمَرَ بِرَشِّ قَبْرِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَرْبَعِينَ شَهْراً، وَأَرْبَعِينَ يَوْماً، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً. [ص: ٣١٦]

السّادس: في الأحكام

و هي اثنا عشر

[١ـ استحباب وضع الكفّ على القبر عند الرأس، وتفريج الأصابع، والغمز عليه]

١٠٢[2] ١ـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا حُثِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَسُوِّيَ قَبْرُهُ فَضَعْ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَفَرِّجْ أَصَابِعَكَ، وَاغْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يُنْضَحُ بِالْمَاءِ.

١٠٣[3] وَرُوِيَ: أَنَّ مَسَحَ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

١٠٤[4] وَرُوِيَ فِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا. وَحُمِلَ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَعَدَمِهِ.

١٠٥[5] وَرُوِيَ: تُوضَعُ الْيَدُ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَةِ.

[٢ـ الوقوف على قبر الميت والدعاء له]

١٠٦[6] ٢ـ وَقَفَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَةِ ثُمَّ[7] قَالَ: اللهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ، وَصِلْ وَحْدَتَهُ، وَآنِسْ وَحْشَتَهُ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ، وَأَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

١٠٧[8] وَرُوِيَ: إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَجَعَلَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِأَهْلِ الْقُبُورِ، جَعَلَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَلَكاً يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣ـ يستحبّ تلقين الوليّ الميّت بعد انصراف النّاس. [ص: ٣١٧]

١٠٨[9] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ[10] فَلْيَسْتَخْلِفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ

---

١. (١٠) الوسائل ٢: ٨٦٠/ ٦
٢. الوسائل ٢: ٨٦٠/ ١
٣. الوسائل ٢: ٨٦٠/ ٢
٤. الوسائل ٢: ٨٦٠/ ٣
٥. الوسائل ٢: ٨٦١/ ٥
٦. الوسائل ٢: ٨٦٢/ ٢ و٣
٧. ش وج وم: فقال
٨. (٧) الوسائل ٢: ٨٦٢/ ١
٩. (٨) الوسائل ٢: ٨٦٢/ ١
١٠. (٩) ش وم ورض: إذا أفرد الميّت في قبره

فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَا صَوْتِهِ: يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ، أَوْ يَا فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدُ الْوَصِيِّينَ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله حَقٌّ، وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَالْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

١٠٩[١] وَرُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ: وَأَنَّ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِمَامُكَ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ.

١١٠[٢] وَرُوِيَ: وَيَقْبِضَ[٣] عَلَى التُّرَابِ بِكَفِّهِ[٤] وَيُلَقِّنُهُ بِرَفِيعِ صَوْتِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمَيِّتُ الْمَسْأَلَةَ فِي قَبْرِهِ.

٤ـ يجب دفن المسلم ولا يجوز دفن الكافر إلّا أمة حاملا من مسلم، فإن اشتبه دفن كميش[٥] الذّكر.

١١١[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ: لَا يُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا يَدْفِنُهُ، وَلَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ.

١١٢[٧] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ فَيُوَاقِعُهَا فَتَحْمِلُ فَمَاتَتْ وَهِيَ تُطْلَقُ، وَالْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَمَاتَ الْوَلَدُ، أَ يُدْفَنُ مَعَهَا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ، أَوْ يُخْرَجُ مِنْهَا وَيُدْفَنُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ؟ فَكَتَبَ: يُدْفَنُ مَعَهَا.

١١٣[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فِي يَوْمِ بَدْرٍ أَمَرَ بِمُوَارَاةِ كَمِيشِ الذَّكَرِ، أَيْ صَغِيرِهِ.

[٥ـ حكم من مات في السفينة]

١١٤[٩] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ فِي السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُوضَعُ فِي خَابِيَةٍ وَيُوكَأُ رَأْسُهَا وَيُطْرَحُ فِي الْمَاءِ[ص: ٣١٨]

---

١. الوسائل ٢: ٨٦٣/ ٢
٢. الوسائل ٢: ٨٦٣/ ٣
٣. الأصل: ويفيض
٤. الوسائل: بكفّيه
٥. الكميش: من كان ذكره صغيرا، قيل: ولا يكون ذلك إلّا في كرام النّاس (المجمع: كمش)
٦. الوسائل ٢: ٨٦٥/ ١
٧. (٧) الوسائل ٢: ٨٦٦/ ٢
٨. (٨) الوسائل ٢: ٨٦٦/ ٣
٩. (٩) الوسائل ٢: ٨٦٦/ ١

١١٥[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُنِّطَ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُوثَقُ فِي رِجْلَيْهِ[٢] حَجَرٌ وَيُرْمَى بِهِ فِي الْمَاءِ.

١١٦[٣] وَرُوِيَ: يُثَقَّلُ وَيُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ.

١١٧[٤] وَرُوِيَ: يُلْقَى فِي الْمَاءِ.

[٦ـ الخوف من النبش والصلب ونحوهما]

١١٨[٥] ٦ـ وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام سَأَلَ عَنْ عَمِّهِ زَيْدٍ، كَمْ إِلَى الْفُرَاتِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُمُوهُ فِيهِ؟ قِيلَ: قَذْفَةُ حَجَرٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَ فَلَا كُنْتُمْ أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِيداً وَقَذَفْتُمُوهُ فِي الْفُرَاتِ وَكَانَ أَفْضَلَ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ الْخَوْفُ مِنَ النَّبْشِ وَالصَّلْبِ وَنَحْوِهِمَا.

[٧ـ أوّل من جعل له النّعش فاطمة ع]

١١٩[٦] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَوَّلُ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.

١٢٠[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا عُمِلَ لَهَا قَالَتْ: مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلَهُ لَا تُعْرَفُ [بِهِ][٨] الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ.

١٢١[٩] وَرُوِيَ: لَا يُحْمَلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ.

٨ـ لا يجوز نبش القبور ولا تسنيمها.

فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُهَا يَعْنِي: الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا نَبَّاشٌ.

١٢٢[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالاً فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ. [ص: ٣١٩] وَرُوِيَ: حَدَّدَ (وَ روي خدد)[١١] وَرُوِيَ جَدَّثَ.

---

١. الوسائل ٢: ٨٦٦/ ٢
٢. باقي النّسخ: رجله
٣. الوسائل ٢: ٨٦٧/ ٣
٤. الوسائل ٢: ٨٦٧/ ٤
٥. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. الوسائل ٢: ٨٧٦/ ٣
٧. (٧) الوسائل ٢: ٨٧٦/ ٦
٨. (٨) أثبتناه من الوسائل
٩. (٩) الوسائل ٢: ٨٦٨/ ١
١٠. (١٠) ..
١١. ليس في ش

١٢٣[١] وَقَالَ عليه السلام: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَإِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا، وَلَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

١٢٤[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَدُّ النَّبَّاشِ حَدُّ السَّارِقِ.

١٢٥[٣] وَرُوِيَ: تُقْطَعُ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَسَلْبِهِ الثِّيَابَ.

١٢٦[٤] وَقَالَ عليه السلام: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ. وَقَالَ: هُوَ سَارِقٌ وَهَتَّاكٌ لِلْمَوْتَى.

١٢٧[٥] وَأُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِرَجُلٍ نَبَّاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطَؤُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ، فَوَطِؤُوهُ حَتَّى مَاتَ.

[٩ـ لا يصلح البناء على القبر، ولا الجلوس، ولا تجصيصه، ولا تطيينه]

١٢٨[٦] ٩ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، وَلَا الْجُلُوسُ، وَلَا تَجْصِيصُهُ، وَلَا تَطْيِينُهُ.

١٢٩[٧] وَنَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ، أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

١٣٠[٨] وَرُوِيَ: كَرَاهَةُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام.

١٣١[٩] وَرُوِيَ: طَأِ الْقُبُورَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً، اسْتَرَاحَ[١٠] إِلَى ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ مُنَافِقاً وَجَدَ أَلَمَهُ.

١٣٢[١١] وَقَالَ عليه السلام: أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ [بِهَا][١٢]، وَلَا يُبْنَى عِنْدَهَا مَسَاجِدُ. ص ٣٢٠]

١٣٣[١٣] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَلَا مَسْجِداً.

[١٠ـ يغشى قبر المرأة بالثّوب]

١٣٤[١٤] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُغْشَى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِالثَّوْبِ وَلَا يُغْشَى قَبْرُ الرَّجُلِ وَقَدْ مُدَّ

---

١. الوسائل ٢: ٨٦٩/ ٢
٢. الوسائل ١٨: ٥١٠/ ١
٣. الوسائل ١٨: ٥١٠/ ٢
٤. الوسائل ١٨: ٥١١/ ٥
٥. الوسائل ١٨: ٥١١/ ٣
٦. (٧) الوسائل ٢: ٨٦٩/ ١
٧. (٨) الوسائل ٢: ٨٦٩/ ٢
٨. (٩) الوسائل ٢: ٨٧٠/ ٧
٩. (١٠) الوسائل ٢: ٨٨٥/ ١
١٠. (١١) الأصل وباقي النّسخ: استروح وما أثبتناه من الوسائل
١١. (١٢) الوسائل ٢: ٨٨٧/ ١ـ
١٢. (١٣) أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١٣. الوسائل ٢: ٨٨٧/ ٢
١٤. الوسائل ٢: ٨٧٥/ ١

عَلى قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ثَوْبٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ.

١٣٥[١] وَقَالَ عليه السلام: تَوَضَّأْ [إِذَا][٢] أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ.

١٣٦[٣] وَرُوِيَ فِيمَنْ يُدْخِلُ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ، عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ [إِنْ شَاءَ][٤].

[١١ـ البئر التي وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه تعطّل وتجعل قبرا]

١٣٧[٥] ١١ـ قَالَ عليه السلام فِي بِئْرٍ مُحَرَّجٍ[٦] وَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ فِيهِ فَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْبِئْرِ أَيُتَوَضَّأُ فِي تِلْكَ الْبِئْرِ؟ قَالَ: لَا يُتَوَضَّأُ فِيهِ وَيُعَطَّلُ وَيُجْعَلُ قَبْراً[٧]، وَإِنْ أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ أُخْرِجَ وَغُسِّلَ وَدُفِنَ.

[١٢ـ إذا حملت جنازة فكن كأنّك أنت المحمول]

١٣٨[٨] ١٢ـ وَقَالَ عليه السلام: إِذَا حَمَلْتَ جَنَازَةً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ، فَكَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرُّجُوعَ، إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ، فَانْظُرْ مَا ذَا تَسْتَأْنِفُ.

١٣٩[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ كَرِهَ لِأُمَّتِي الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَالتَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ. [ص: ٣٢١]

السّابع: في التّعزية وفيها اثنا عشر حديثا

١٤٠[١٠] ١ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ عَزَّى حَزِيناً، كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحْبَرُهُ بِهَا.

١٤١[١١] ٢ـ وَقَالَ عليه السلام: مَنْ عَزَّى مُصَاباً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

١٤٢[١٢] ٣ـ وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ عَزَّى الثَّكْلَى، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا

---

١. الوسائل ٢: ١/٨٧٧
٢. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٣. الوسائل ٢: ٢/٨٧٧
٤. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٥. (٧) الوسائل ٢: ١/٨٧٥
٦. (٨) الأصل وش وم وج مخرّج وما أثبتناه هو الصّحيح كما في الوسائل ورض وذلك أنّ البئر المحرّج هو البئر الضّيق.
٧. (٩) أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل وفي الأصل: قبر
٨. (١٠) الوسائل ٢: ١/٨٨٣
٩. (١١) الوسائل ٢: ١/٨٨٥
١٠. الوسائل ٢: ١/٨٧١
١١. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٢. الوسائل ٢: ٥/٨٧٢

ظِلِّهُ.

١٤٣[1] ٤ـ وَرُوِيَ: التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ.

١٤٤[2] ٥ـ وَكَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام يُعَزِّي قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ.

١٤٥[3] ٦ـ وَرُوِيَ: التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ. وَحُمِلَ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

١٤٦[4] ٧ـ وَرُوِيَ: لَيْسَ التَّعْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ.

١٤٧[5] ٨ـ وَرُوِيَ[6]: [كَفَاكَ مِنَ][7] التَّعْزِيَةِ أَنْ يَرَاكَ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ.

١٤٨[8] ٩ـ وَرُوِيَ: كِتَابَةُ التَّعْزِيَةِ إِلَى الْمُصَابِ.

١٤٩[9] ١٠ـ وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ[10]: جَبَرَ اللهُ وَهْنَكُمْ، وَأَحْسَنَ عَزَاكُمْ، وَرَحِمَ مَوْتَاكُمْ[11]. [ص: ٣٢٢]

١٥٠[12] ١١ـ وَرُوِيَ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَرَبَطَ عَلَى قَلْبِكَ، إِنَّهُ قَدِيرٌ، وَعَجَّلَ اللهُ[13] عَلَيْكَ بِالْخَلَفِ.

١٥١[14] ١٢ـ وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَذْكُرُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَغَيْرِهِ.

الثّامن: في زيارة القبور وفيه اثنا عشر حديثا

١٥٢[15] ١ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الْمَوْتَى تَزُورُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَيَعْلَمُونَ بِنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ؟ فَقَالَ: إِي وَاللهِ، إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ، وَيَفْرَحُونَ بِكُمْ، وَيَسْتَأْنِسُونَ إِلَيْكُمْ.

١٥٣[16] ٢ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: زُورُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ، وَلْيَطْلُبْ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَعِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بَعْدَ مَا يَدْعُو لَهُمَا.

١٥٤[17] ٣ـ وَرُوِيَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ

---

١. الوسائل ٢: ٨٧٢/ ٨
٢. الوسائل ٢: ٨٧٣/ ١
٣. الوسائل ٢: ٨٧٣/ ١
٤. (٧) الوسائل ٢: ٨٧٣/ ٢
٥. (٨) الوسائل ٢: ٨٧٤/ ٤
٦. (٩) ليس في ش
٧. (١٠) أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل وفي الأصل وروي: ليس التّعزية
٨. (١١) الوسائل ٢: ٨٧٤/ ٢
٩. (١٢) الوسائل ٢: ٨٧٤/ ٣
١٠. (١٣) الأصل: يقول وما أثبتناه هو الصّحيح كما في باقي النّسخ
١١. (١٤) الوسائل وش: متوفّاكم
١٢. الوسائل ٢: ٨٧٤/ ٢
١٣. ليس في باقي النّسخ
١٤. الوسائل ٢: ٩١١/ ١
١٥. الوسائل ٢: ٨٧٨/ ٢
١٦. الوسائل ٢: ٨٧٨/ ٥
١٧. الوسائل ٢: ٨٧٩/ ١

مَرَّتَيْنِ، الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

١٥٥[1] ٤ـ وَرُوِيَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ غَدَاةِ سَبْتٍ فَتَأْتِي قَبْرَ حَمْزَةَ وَتَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ.

١٥٦[2] ٥ـ وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَخْرُجُ كُلَّ عَشِيَّةِ خَمِيسٍ إِلَى بَقِيعِ الْمَدَنِيِّيْنِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ ثَلَاثاً، رَحِمَكُمُ اللهُ ثَلَاثاً.

١٧٥[3] ٦ـ رُوِيَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ، تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. [ص: ٣٢٣]

١٥٨[4] ٧ـ وَرُوِيَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَجَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ.

١٥٩[5] ٨ـ وَرُوِيَ: مَا مِنْ عَبْدٍ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِصَاحِبِ الْقَبْرِ.

١٦٠[6] ٩ـ وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْمَوْتَى: اللهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ، وَصَاعِدْ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ، وَلَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَاناً، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحْدَتَهُمْ وَتُؤْنِسُ بِهِ وَحْشَتَهُمْ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

١٦١[7] ١٠ـ رُوِيَ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، رَحِمَ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

١٦٢[8] ١١ـ رُوِيَ أَنَّهُ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ.

١٦٣[9] ١٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ.

---

١. (٧) الوسائل ٢: ٨٧٩/ ٢
٢. (٨) الوسائل ٢: ٨٧٩/ ٣
٣. (٩) الوسائل ٢: ٨٧٩/ ١
٤. الوسائل ٢: ٨٨١/ ٣
٥. الوسائل ٢: ٨٨١/ ٥
٦. الوسائل ٢: ٨٨٢/ ١
٧. الوسائل ٢: ٨٨٠/ ٤
٨. الوسائل ٢: ٨٨٠/ ٥
٩. الوسائل ٢: ٢٤١/ ٦

التّاسع: في اتّخاذ الطّعام لأهل المصيبة

١٦٤[١]: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٦٥[٢]: وَرُوِيَ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ الطَّعَامُ لِلْمَأْتَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، بِيَوْمٍ مَاتَ فِيهِ.

١٦٦[٣]: وَرُوِيَ: مِنْ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ. [ص: ٣٢٤]

١٦٧[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: اجْعَلُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَجَرَتِ السُّنَّةُ إِلَى الْيَوْمِ.

١٦٨[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام لَبِسَ[٦] نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ السَّوَادَ وَالْمُسُوحَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ.

١٦٩[٧] وَأَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ، وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ شُغِلُوا.

العاشر: في آداب المصيبة

و هي اثنا عشر حديثا

١ـ يستحبّ احتساب موت الأولاد والصّبر عليه.

١٧٠[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَداً يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ، كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٧١[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَمِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

١٧٢[١٠] وَرُوِيَ: ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةُ، صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ.

١٧٣[١١] وَرُوِيَ: اللهُ[١٢] أَعَزُّ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْلُبَ عَبْداً ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ وَيَحْمَدَ اللهَ [ثُمَّ][١٣] يُعَذِّبَهُ.

---

١. (٧) الوسائل ٢: ٨٨٨/ ١
٢. (٨) الوسائل ٢: ٨٨٩/ ٣
٣. (٩) الوسائل ٢: ٨٨٩/ ٤
٤. الوسائل ٢: ٨٨٩/ ٧
٥. الوسائل ٢: ٨٩٠/ ١٠
٦. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. الوسائل ٢: ٨٩٠/ ١
٨. ليس في باقي النّسخ.
٩. الوسائل ٢: ٨٩٣/ ١
١٠. (٧) الوسائل ٢: ٨٩٣/ ٧
١١. (٨) الوسائل ٢: ٨٩٤/ ٥
١٢. (٩) رض وروي: أنّ الله
١٣. (١٠) أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٢ـ يستحبّ التّحميد والاسترجاع عند المصيبة. [ص: ٣٢٥]

١٧٤[١] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ صَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللهُ وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ ذَمِيمٌ وَأَحْبَطَ اللهُ أَجْرَهُ.

١٧٥[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أُلْهِمَ الِاسْتِرْجَاعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

٣ـ يستحبّ الاسترجاع والدّعاء بالمأثور عند تذكّر المصيبة

و لو بعد حين.

١٧٦[٣] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ وَيَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَةً فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

١٧٧[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَةً[٥] وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: إِنَّا للهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ.

٤ـ يجب الرّضا بالقضاء.

١٧٨[٦] قَالَ عليه السلام: إِنَّ عَظِيمَ الْبَلَاءِ يُكَافَأُ بِهِ عَظِيمُ الْجَزَاءِ، فَإِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ بِعَظِيمِ الْبَلَاءِ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ عِنْدَ اللهِ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ الْبَلَاءَ فَلَهُ السَّخَطُ.

١٧٩[٧] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ رَضِيَ بِالْقَضَاءِ، أَتَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَأَعْظَمَ اللهُ أَجْرَهُ، وَمَنْ سَخِطَ الْقَضَاءَ، مَضَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَأَحْبَطَ اللهُ أَجْرَهُ.

١٨٠[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: بِأَيِّ شَيْءٍ عُلِمَ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: بِالتَّسْلِيمِ للهِ، وَالرِّضَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ سُرُورٍ أَوْ سَخَطٍ. [ص: ٣٢٦]

---

١. الوسائل ٢: ٨٩٧/ ٧
٢. الوسائل ٢: ٨٩٧/ ٩
٣. الوسائل ٢: ٨٩٧/ ١
٤. الوسائل ٢: ٨٩٨/ ٢
٥. ش وم: مصيبته
٦. الوسائل ٢: ٩٠٠/ ١٠
٧. (٧) الوسائل ٢: ٩٠٠/ ١١
٨. (٨) الوسائل ٢: ٨٩٩/ ٧

٥ـ يستحبّ الصبر على البلاء.

١٨١[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنِ ابْتَلَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَلْفِ شَهِيدٍ.

١٨٢[٢] وَقَالَ عليه السلام: الصَّبْرُ رَأْسُ الْإِيمَانِ.

١٨٣[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الصَّبْرَ وَالْبِرَّ وَالْحِلْمَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.

١٨٤[٤] وَقَالَ عليه السلام: اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ.

١٨٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ، ذَهَبَ الْإِيمَانُ.

٦ـ يستحبّ احتساب البلاء والتأسّي بالأنبياء والأوصياء والصّلحاء.

١٨٦[٦] وَقَالَ عليه السلام: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، وَيُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ بَعْدُ عَلَى قَدْرِ إِيمَانِهِ وَحُسْنِ أَعْمَالِهِ، فَمَنْ صَحَّ إِيمَانُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ سَخُفَ إِيمَانُهُ وَضَعُفَ عَمَلُهُ، قَلَّ بَلَاؤُهُ.

١٨٧[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ لَمْ يَزَالُوا مُنْذُ كَانُوا فِي شِدَّةٍ، أَمَا إِنَّ ذَلِكَ إِلَى مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ وَعَافِيَةٍ طَوِيلَةٍ.

١٨٨[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.

١٨٩[٩] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ دِينِهِ.

١٩٠[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ (بْنَ حِزْقِيلَ)[١١] كَانَ رَسُولًا نَبِيّاً سَلَّطَ [اللهُ][١٢] عَلَيْهِ قَوْمَهُ فَقَشَرُوا جِلْدَةَ وَجْهِهِ وَفَرْوَةَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: يَكُونُ لِي بِالْحُسَيْنِ عليه السلام أُسْوَةٌ. [ص: ٣٢٧]

٧ـ يستحبّ تذكّر المصاب مصيبة النّبيّ صلى الله عليه وآله واستصغار مصيبة بالنسبة إليها.

١٩١[١٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أُصِيبَ مِنْكَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ

---

١. الوسائل ٢: ٩٠٢/ ١
٢. الوسائل ٢: ٩٠٣/ ٩
٣. الوسائل ٢: ٩٠٥/ ٢٢
٤. الوسائل ٢: ٩٠٢/ ٤
٥. الوسائل ٢: ٩٠٣/ ٨
٦. الوسائل ٢: ٩٠٦/ ١
٧. (٧) الوسائل ٢: ٩٠٦/ ٣
٨. (٨) الوسائل ٢: ٩٠٧/ ٥
٩. (٩) الوسائل ٢: ٩٠٩/ ١٦
١٠. (١٠) الوسائل ٢: ٩٠٩/ ٢٠
١١. (١١) ليس في باقي النّسخ
١٢. (١٢) أثبتناه من الوسائل
١٣. الوسائل ٢: ٩١١/ ٣

بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا.

١٩٢[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَإِنَّ الْخَلْقَ لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

٨ـ يستحبّ التسلّي وتناسي المصيبة،

لما مرّ.

١٩٣[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللهُ مَلَكاً إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرِ الدُّنْيَا.

١٩٤[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ مَلَكاً مُوَكَّلاً بِالْمَقَابِرِ فَإِذَا انْصَرَفَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَرَمَى بِهَا فِي آثَارِهِمْ، فَقَالَ: انْسَوْا مَا رَأَيْتُمْ فَلَوْلَا ذَلِكَ مَا انْتَفَعَ أَحَدٌ بِعَيْشٍ.

٩ـ يستحبّ البكاء عند زيادة الحزن.

١٩٥[٤] شَكَا رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام: وَجْداً أَوْجَدَهُ عَلَى ابْنٍ لَهُ هَلَكَ، فَقَالَ إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.

١٩٦[٥] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِيبَةٍ فَلْيُفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ.

١٠ـ يستحبّ البكاء لموت المؤمن. [ص: ٣٢٨]

١٩٧[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله: بَكَى عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَذَا الْأَئِمَّةُ وَالْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام.

١٩٨[٧] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ، بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَبِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللهَ عَلَيْهَا.

١١ـ يستحبّ الشّهادة للميّت بالخير.

١٩٩[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فَحَضَرَ جَنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ

---

١. الوسائل ٢: ٩١١/ ١
٢. الوسائل ٢: ٩٢٠/ ٢
٣. الوسائل ٢: ٩٢٠/ ٣
٤. الوسائل ٢: ٩٢١/ ٢
٥. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. (٧) الوسائل ٢: ٩٢٢/ ٦ و٧
٧. الوسائل ٢: ٩٢٤/ ١
٨. الوسائل ٢: ٩٢٥/ ١

الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالُوا: اللهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَدْ أَجَزْتُ شَهَادَتَكُمْ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ.

١٢ـ يستحبّ مسح رأس اليتيم ترحّما له، وإسكاته إذا بكى.

٢٠٠[١] قَالَ [عَلِيٌّ][٢] عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ[٣] يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٠١[٤] وَرُوِيَ: يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا[٥] يَدُهُ حَسَنَةً.

٢٠٢[٦] وَرُوِيَ: إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ، اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ اللهُ: مَنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عَبْدِيَ الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ فَوَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يُسْكِتُهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

الحادي عشر: فيما يحرم ويكره عند المصيبة

و هو اثنا عشر

١ـ يكره كتم موت الإنسان عن أهله وزوجته.

٢٠٣[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَكْتُمُوا مَوْتَ مَيِّتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فِي غَيْبَتِهِ[٨] لِتَعْتَدَّ زَوْجَتُهُ وَيُقْسَمَ مِيرَاثُهُ. [ص: ٣٢٩]

٢ـ يكره الأكل عند أهل المصيبة.

٢٠٤[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْأَكْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالسُّنَّةُ الْبَعْثُ إِلَيْهِمْ بِالطَّعَامِ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي [آلِ][١٠] جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا جَاءَ نَعْيُهُ.

---

١. الوسائل ٢: ٩٢٦/ ١
٢. أثبتناه من الوسائل
٣. ليس في رض وفي الأصل وش: اليتيم
٤. الوسائل ٢: ٩٢٦/ ٢
٥. (٧) ليس في رض
٦. (٨) الوسائل ٢: ٩٢٧/ ٥
٧. (٩) الوسائل ٢: ٨٨٨/ ١
٨. الأصل وش ورض: غيبة وما أثبتناه من م وج والوسائل وهو الأصحّ
٩. الوسائل ٢: ٨٨٩/ ٦
١٠. أثبتناه من ج ورض وم والوسائل

٣ـ يكره اتّباع النّساء الجنائز.

٢٠٥[١] نهى عليه السلام عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ.

٢٠٦[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ عِيَادَةُ مَرِيضٍ، وَلَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ، وَلَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرٍ، وَرَأَى نِسْوَةً خَرَجْنَ لِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ.

٤ـ يكره النّوح ليلا وأن تقول النّائحة هجرا.

٢٠٧[٣] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ فِي الْمَأْتَمِ إِلَى النَّوْحِ لِتَسِيلَ دَمْعَتُهَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْراً، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ بِالنَّوْحِ.

٥ـ لا يجوز إظهار الشّماتة بالمؤمن.

٢٠٨[٤] قَالَ [رَسُولُ اللهِ][٥] صلى الله عليه وآله: لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيَكَ.

٢٠٩[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُبْدِي الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ، وَيُصَيِّرَهَا بِكَ.

٢١٠[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ شَمِتَ بِمُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ[٨] لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُفْتَتَنَ.

٦ـ لا يجوز الجزع عند المصيبة. [ص: ٣٣٠]

٢١١[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرْ تُؤْجَرْ، وَإِنْ لَا تَصْبِرْ يَمْضِي عَلَيْكَ قَدَرُ اللهِ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مَأْزُورٌ.

ـ٢١٢[١٠] وَرُوِيَ: إِنْ تَحْتَسِبُوا وَتَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا، وَإِنْ تَجْزَعُوا تَأْثَمُوا وَتُؤْزَرُوا.

[٧ـ من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره]

٢١٣[١١] ٧ـقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ[١٢] حَبِطَ أَجْرُهُ.

٢١٤[١٣] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَلَطْمِ الْوَجْهِ[١٤] وَالصَّدْرِ وَجَزِّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي، وَمَنْ أَقَامَ النُّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَأَخَذَ

---

١. الوسائل ٢: ٨٩١/ ٣
٢. الوسائل ٢: ٨٩١/ ٤ و٥
٣. الوسائل ٢: ٨٩٣/ ١
٤. (٧) الوسائل ٢: ٩١٠/ ٢
٥. (٨) أثبتناه من الوسائل
٦. (٩) الوسائل ٢: ٩١٠/ ١
٧. (١٠) الوسائل ٢: ٩١٠/ ١ـ
٨. (١١) ج: بأخيك
٩. الوسائل ٢: ٩١٣/ ٣
١٠. الوسائل ٢: ٩١٣/ ٤
١١. الوسائل ٢: ٩١٤/ ١
١٢. الأصل وش وم: مصيبته وما أثبتناه من ج ورض والوسائل
١٣. الوسائل ٢: ٩١٥/ ١
١٤. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ.

٢١٥[1] وَنَهَى [رَسُولُ اللهِ][2] عَنِ الرَّنَّةِ[3] عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

٢١٦[4] وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهاً، وَلَا تُرْخِي عَلَيَّ شَعْراً، وَلَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ، وَلَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً.

٢١٧[5] وَرُوِيَ: لَا تَدْعِي بِذُلٍّ وَلَا ثُكْلٍ وَلَا حُزْنٍ.

[٨ـ يكره الحداد أكثر من ثلاثة أيام]

٢١٨[6] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. [ص: ٣٣١]

٢١٩[7] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَنْبَغِي، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَالصَّبْرُ خَيْرٌ.

٢٢٠[8] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا شَقُّ الثِّيَابِ.

٢٢١[9] وَرُوِيَ: أَنَّ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام شَقَّ قَمِيصَهُ عَلَى أَبِيهِ مِنْ خَلْفٍ وَقُدَّامٍ، وَأَنَّ[10] بَعْضَهُمْ أَنْكَرَ، فَقَالَ: قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ.

٢٢٢[11] ١١ـ قَالَ عليه السلام: النِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٢٣[12] وَنَهَى عليه السلام: عَنِ النِّيَاحَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا.

٢٢٤[13] ١٢ـ وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، كَمَا مَرَّ.

الثّاني عشر: في اللّواحق

و هي اثنتا عشرة

---

١. (٧) الوسائل ٢: ٩١٥/ ٣

٢. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٣. (٩) الأصل وباقي النسخ الذّنة وما أثبتناه كما في الوسائل هو الصّحيح والرّنّة: الصّوت (المجمع: رنن)

٤. (١٠) الوسائل ٢: ٩١٥/ ٥

٥. (١١) الوسائل ٢: ٩١٥/ ٤

٦. (١٢) الوسائل ٢: ٩١٤/ ١

٧. الوسائل ٢: ٩١٦/ ١

٨. الوسائل ٢: ٩١٦/ ٢

٩. الوسائل ٢: ٩١٦/ ٤ و٩١٧/ ٧

١٠. ليس في رض

١١. الوسائل ٢: ٩١٥/ ٢

١٢. الوسائل ٢: ٩١٥/ ٣

١٣. (٧) الوسائل ٢: ٨٦٩/ ٢

١ـ يجوز خروج النّساء في المأتم لقضاء الحقوق.

٢٢٥[١] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي يَبْعَثُ أُمِّي وَأُمَّ فَرْوَةَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

[٢ـ في النّهي عن الإذن للمرأة في الذّهاب إلى النّائحات]

٢٢٦[٢] ٢ـ وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْإِذْنِ لِلْمَرْأَةِ فِي الذَّهَابِ إِلَى النَّائِحَاتِ[٣]، وَحُمِلَ عَلَى غَيْرِإِرَادَةِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، وَعَلَى الرِّيبَةِ، وَالْمَفْسَدَةِ.

٣ـ يجوز النّوح على الميّت والقول الحسن عند ذلك.

٢٢٧[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مُرُوا أَهَالِيَكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاكُمْ. [ص: ٣٣٢]

٢٢٨[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ نَاحَتْ عَلَى أَبِيهَا وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالنَّوْحِ عَلَى حَمْزَةَ.

٢٢٩[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَجْرِ النَّائِحَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ نِيحَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٤ـ يجب الحداد على الزّوجة إذا مات زوجها مدّة العدّة،

لما تقدّم ويأتي.

٥ـ يجوز شقّ الثّوب على الأب والأخ

، لما مرّ.

٦ـ يجوز إظهار التأثّر قبل المصيبة والرّضا والتّسليم بعدها.

٢٣٠[٧] قَالَ الصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ إِنَّمَا نَجْزَعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ، فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَسَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ.

٧ـ يجوز البكاء على الميّت وعلى المصائب

لما مرّ.

٢٣١[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بَكَى عَلَى أَوْلَادِهِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

---

١. (٨) الوسائل ٢: ٨٩٠/ ١
٢. (٩) الوسائل ٢: ٣٧٥/ ٤
٣. (١٠) الوسائل: النياحات
٤. (١١) الوسائل ٢: ٨٩٢/ ١
٥. الوسائل ٢: ٨٩٢/ ٤
٦. الوسائل ٢: ٨٩٣/ ٢
٧. الوسائل ٢: ٩١٨/ ١
٨. الوسائل ٢: ٩٢٢/ ٦ و٨

٢٣٢[١] وَرُوِيَ: الْبَكَّاؤُونَ خَمْسَةٌ: آدَمُ، وَيَعْقُوبُ، وَيُوسُفُ، وَفَاطِمَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهم السلام.

٨ـ يجوز البكاء لموت المؤمن،

لما مرّ.

٩ـ يجوز البكاء على الأليف الضّال.

٢٣٣[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ أَبَا الْخَطَّابِ وَمَقْتَلَهُ فَرَقَّ وَبَكَى عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَ تَأْسَى عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَتَلَ أَصْحَابَ النَّهْرَوَانِ فَأَصْبَحَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ عليه السلام يَبْكُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَ تَأْسَوْنَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالُوا: لَا، إِنَّا ذَكَرْنَا الْأُلْفَةَ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا وَالْبَلِيَّةَ الَّتِي أَوْقَعَتْهُمْ فَلِذَلِكَ رَقَقْنَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠ـ يستحبّ الصّلاة والصّوم والتّصدّق عن الميّت،

لما مرّ. [ص: ٣٣٣]

١ـ يستحبّ الحجّ والعمرة والزّيارة عنه،

لما مرّ.

١٢ـ يستحبّ جميع أفعال الخير تطوّعا عنه،

لما مرّ. [ص: ٣٣٤]

الباب العاشر: في الأغسال الواجبة والمندوبة[٣]

أمّا الواجبة

فهي ستّة سوى ما وجب بنذر أو عهد أو يمين، وقد تقدّم منها خمسة وبقي غسل المسّ وأحكامه اثنا عشر

١ـ وجوبه،

و قد مرّ دليله.

---

١. الوسائل ٢: ٩٢٢/ ٧

٢. الوسائل ٢: ٩٢٥/ ١

٣. الباب العاشر وفيه ٩١ حديثا

١[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً وَاجِبٌ.

٢[2] وَقَالَ عليه السلام: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثٌ، قِيلَ: مَا الْفَرْضُ مِنْهَا؟ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، وَغُسْلُ الْإِحْرَامِ.

وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

[٢ـ] يجب الغسل بمسّ الميّت الآدمي بعد برده وقبل غسله. [ص: ٣٣٥]

٣[3] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُغَمِّضُ الْمَيِّتَ أَ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا، وَلَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ.

٤[4] وَرُوِيَ: إِذَا مَسِسْتَ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسِلْ.

٥[5] وَرُوِيَ: إِذَا أَصَابَ يَدَكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ.

٦[6] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: مَنْ غَسَّلَ مِنْكُمْ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ.

٣ـ يكره لمس الميّت بعد ما يبرد.

٧[7] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَ لَيْسَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّ الْمَيِّتُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ وَمَنْ مَسَّهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ.

٤ـ لا بأس بمسّه قبل أن يبرد وبعد أن يغسل،

لما مرّ.

٨[8] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قَبَّلَ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَالَيْنِ.

٩[9] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَيُقَبِّلَهُ.

[٥ـ إذا قطع من الرّجل قطعة فهي ميتة،]

١٠[10] ٥ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ، فَإِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ يَمَسُّهُ الْغُسْلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

---

١. الوسائل ٢: ٩٣٠/ ١٦
٢. الوسائل ٢: ٩٣٠/ ١٧
٣. الوسائل ٢: ٩٢٧/ ١
٤. الوسائل ٢: ٩٢٨/ ٣
٥. الوسائل ٢: ٩٢٨/ ٥
٦. الوسائل ٢: ٩٢٩/ ١٣
٧. الوسائل ٢: ٩٢٧/ ٢
٨. الوسائل ٢: ٩٢٧/ ٢
٩. (٧) الوسائل ٢: ٩٣٢/ ٢
١٠. (٨) الوسائل ٢: ٩٣١/ ١

[٦ـ مس عظم الميت إذا جاز سنة]

١١[١] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام: عَمَّنْ يَمَسُّ عَظْمَ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: إِذَا جَازَ سَنَةٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. [ص: ٣٣٦]

٧ـ لا يجب الغسل على من مسّ الميّت قبل البرد أو بعد الغسل،

لما مرّ.

١٢[٢] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَسُّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَ غُسْلِهِ وَالْقُبْلَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ.

١٣[٣] وَرُوِيَ: عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِلَ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَعَلَى عَدَمِ إِتْمَامِ الْغُسْلِ وَعَلَى وُقُوعِ الْمَسِّ قَبْلَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[٨ـ من مسّ ميّتا بحرارته، غسل يده]

١٤[٤] ٨ـ وَرُوِيَ: مَنْ مَسَّ مَيِّتاً بِحَرَارَتِهِ، غَسَلَ يَدَهُ.

٩ـ لا يجب الغسل على من مسّ ثياب الميّت ولا من حمله ولا من أدخله القبر

١٥[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَسِّهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ، وَلَا إِذَا حَمَلْتَهُ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ.

١٦[٦] وَسُئِلَ عليه السلام، أَيَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ.

١٠ـ يجوز تقبيل الميّت قبل الغسل وبعده،

لما مرّ.

١٧[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

١٨[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قَبَّلَ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ مَوْتِهِ: وَجْهَهُ، وَذَقَنَهُ وَنَحْرَهُ، ثُمَّ بَعْدَ مَا كُفِّنَ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَوَّذَهُ بِالْقُرْآنِ.

---

١. (٩) الوسائل ٢: ٩٣١/ ٢
٢. الوسائل ٢: ٩٣١/ ١
٣. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤. الوسائل ٢: ٩٣٢/ ٥
٥. الوسائل ٢: ٩٣٣/ ٢ و٣
٦. الوسائل ٢: ٩٣٣/ ٤
٧. الوسائل ٢: ٩٣٤/ ١
٨. (٧) الوسائل ٢: ٩٣٤/ ٢

١١ـ لا يجب الغسل بمسّ ميتة غير الإنسان. [ص: ٣٣٧]

١٩[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيْتَةَ أَ يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ.

٢٠[٢] وَسُئِلَ عليه السلام ، هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَالْأَرْنَبَ أَوْ شَيْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ وَلَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ.

١٢ـ غسل المسّ كغسل الجنابة.

٢١[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَكَفَّنَهُ، اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

و أمّا الأغسال المسنونة

ففيها اثنا عشر بحثا

الأوّل: في أنواعها وأقسامها

٢٢[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَحِينَ تُحْرِمُ، وَحِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ، وَحِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ، وَفِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً.

٢٣[٥] وَقَالَ عليه السلام: غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْمُحْرِمِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَغُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ، يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَدْخُلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ، وَغُسْلُ الْمُبَاهَلَةِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الِاسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَغُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا، وَغُسْلُ الِاسْتِخَارَةِ مُسْتَحَبٌّ. [ص: ٣٣٨]

أقول: حمل الشّيخ الوجوب هنا على الاستحباب المؤكّد، وذكر أنّ الأخبار دالّة على نفي الوجوب.

---

١. الوسائل ٢: ٩٣٥/ ٢
٢. الوسائل ٢: ٩٣٥/ ٤
٣. الوسائل ٢: ٩٣٦/ ١
٤. الوسائل ٢: ٩٣٦/ ١
٥. الوسائل ٢: ٩٣٧/ ٣

٢٤[1] وَرُوِيَ: الْغُسْلُ لِدُخُولِ الْحَرَمَيْنِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَإِذَا غَسَّلْتَ[2] مَيِّتاً أَوْ كَفَّنْتَهُ، وَغُسْلُ الْكُسُوفِ [وَ الْخُسُوفِ][3] إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَلَمْ تُصَلِّ، وَلَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَسَبْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ، وَلَيْلَةَ النِّصْفِ، وَكُلَّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مَرَّتَيْنِ، أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ وَإِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، وَيَوْمَ عَرَفَةَ أَيْنَمَا كَانَ، وَالنَّحْرِ، وَالْحَلْقِ وَالذَّبْحِ، وَلَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَغُسْلُ التَّوْبَةِ، وَغُسْلُ مَنْ قَتَلَ وَزَغاً، وَمَنْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، وَلِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَأَوَّلِ رَجَبٍ، وَنِصْفِ شَعْبَانَ، وَيَوْمِ النَّيْرُوزِ، وَيَوْمِ الْغَدِيرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَغُسْلُ الْمَرْأَةِ مِنْ طِيبِهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢٥[4] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ. ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَعَرَفَةَ، وَالنَّحْرِ، وَالْحَلْقِ، وَالزِّيَارَةِ.

٢٦[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّا رُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالْحَمَّامِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا احْتَجَمَ، هَاجَ بِهِ الدَّمُ وَتَبَيَّغَ فَاغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ لِتَسْكُنَ عَنْهُ حَرَارَةُ الدَّمِ، وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ إِذَا دَخَلَ الْحَمَّامَ، هَاجَتْ بِهِ الْحَرَارَةُ فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ لِتَسْكُنَ عَنْهُ الْحَرَارَةُ. [ص: ٣٣٩]

الثّاني: في استحباب الأغسال المذكورة للرّجال والنّساء

و قد دلّ على ذلك العموم والإطلاق.

٢٧[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ، أَ عَلَيْهَا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَيَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّهُ.

الثّالث: في غسل الجمعة

و أحكامه اثنا عشر

---

١. الوسائل ٢: ٩٣٧/ ٤ و٩٣٨/ ٥ و٦ و٩٥٣/ ٩ و٩٥٤/ ١٤ و٩٤٢/ ١ و٩٤٠/ ١٢ و٩٤١/ ١ و٩٥٧/ ١ و٩٥٨/ ٢ و٣ و٩٥٩/ ١ و٩٦٠/ ١ و٩٦١/ ١ و٩٦٢/ ١

٢. م ورض: اغتسلت

٣. أثبتناه من رض

٤. الوسائل ٢: ٩٦٣/ ١

٥. طب الأئمة: ص ٥٨ س ٧

٦. الوسائل ٢: ٩٤١/ ١

۱ـ استحبابه،

و قد مرّ دليله.

۲۸[۱] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَشَمَّ الطِّيبِ.

۲۹[۲] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ.

۲ـ تأكّد الاستحباب.

۳۰[۳] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

۳۱[٤] وَقَالَ [أَبُو جَعْفَرٍ][٥] عليه السلام [٦] فِي الْجُمُعَةِ: وَالْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ[۷] عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ.

۳۲[۸] وَقَالَ الْكَاظِمُ عليه السلام: يَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

[ص: ۳٤٥]

۳ـ عدم وجوبه،

و قد تقدّم حصر الغسل الواجب.

۳۳[۹] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام كَيْفَ صَارَ غُسْلُ [يَوْمِ][۱۰] الْجُمُعَةِ وَاجِباً؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَأَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ، وَأَتَمَّ وُضُوءَ النَّافِلَةِ[۱۱] بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ [فِي][۱۲] ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ، أَوْ تَقْصِيرٍ، أَوْ نِسْيَانٍ.

۳٤[۱۳] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

۳٥[۱٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ غُسْلِ [يَوْمِ][۱٥] الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سُنَّةٌ فِي الْحَضَرِ

---

۱. الوسائل ۲: ۹٤۳/ ٥
۲. الوسائل ۲: ۹٤۳/ ٤
۳. الوسائل ۲: ۹٤٤/ ٦
٤. الوسائل ۲: ۹٤٦/ ۱۷
٥. أثبتناه من باقي النّسخ
٦. (۷) ج: لا تدع الغسل في الجمعة.
۷. (۸) زاد في باقي النّسخ وروي: غسل الجمعة واجب
۸. (۹) الوسائل ۲: ۹٤٦/ ۲۰
۹. الوسائل ۲: ۹٤٤/ ۷
۱۰. أثبتناه من باقي النّسخ
۱۱. رض: الفريضة
۱۲. أثبتناه من رض وم وج والوسائل وفي ش: من
۱۳. الوسائل ۲: ۹٤٤/ ۹
۱٤. الوسائل ۲: ۹٤٥/ ۱۰
۱٥. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ۹ ص ۳۰۹ وج ۱۸ ص ۲٦۱.

وَالسَّفَرِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرَّ.

٣٦[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ أَ وَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ، قُلْتُ: فَالْجُمُعَةُ؟ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ.

٣٧[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَمَرَ الْأَنْصَارَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

٤ـ يستحبّ للرّجل والمرأة والحرّ والعبد وفي السّفر والحضر،

و لا يتأكّد للنّساء في السّفر، لما مرّ.

٣٨[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ، وَعَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ. [ص: ٣٤١]

٣٩[٤] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ، أَ عَلَيْهِنَّ غُسْلُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ـ يكره ترك غسل الجمعة،

لما مرّ.

٤٠[٥] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِيمَنْ تَرَكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ: إِنْ كَانَ نَاسِياً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ هُوَ فَعَلَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ وَلَا يَعُودُ.

٤١[٦] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ: وَاللهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ[٧] الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طُهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

٤٢[٨] وَرُوِيَ: لَا يَزَالُ فِي هَمٍّ.

٦ـ من فاته استحبّ له أن يغتسل ويعيد الصّلاة مع بقاء الوقت.

٤٣[٩] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

---

١. (٨) الوسائل ٢: ٩٥٥/ ١

٢. (٩) الوسائل ٢: ٩٤٥/ ١٥

٣. (١٠) الوسائل ٢: ٩٤٣/ ١

٤. الوسائل ٢: ٩٤٤/ ٨

٥. الوسائل ٢: ٩٤٨/ ٣

٦. الوسائل ٢: ٩٤٧/ ٢

٧. الأصل ورض وش وم: التّارك، وما أثبتناه فمن ج والوسائل وهو الصّحيح

٨. الوسائل ٢: ٩٤٧/ ٢

٩. الوسائل ٢: ٩٤٨/ ١

٤٤[١] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ نَاسِياً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ وَلَا يَعُدْ.

٧ـ يستحبّ تقديم غسل الجمعة يوم الخميس للرّجل والمرأة إذا خاف قلّة الماء.

٤٥[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِأَصْحَابِهِ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَداً مَنْزِلًا لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَسِلُوا الْيَوْمَ لِغَدٍ، فَاغْتَسَلُوا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ.

٤٦[٣] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لِامْرَأَتَيْنِ كَانَتَا مَعَهُ بِالْبَادِيَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا قَلِيلٌ، فَاغْتَسَلَتَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ. [ص: ٣٤٢]

٨ـ من فاته الغسل يوم الجمعة، استحبّ له قضاؤه بقيّة النّهار أو يوم السّبت.

٤٧[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: يَقْضِيهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٨[٥] وَرُوِيَ: مَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ.

٤٩[٦] وَرُوِيَ فِيمَنْ فَاتَهُ: يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ فَاتَهُ، اغْتَسَلَ يَوْمَ السَّبْتِ.

٥٠[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي. وَحُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَعَلَى مَا بَعْدَ السَّبْتِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

٩ـ وقت غسل الجمعة.

٥١[٨] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ، أَيُجْزِي إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٥٢[٩] وَرُوِيَ فِيمَنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَجْزَأَكَ.

٥٣[١٠] وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي عليه السلام يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الرَّوَاحِ.

---

١. (٧) الوسائل ٢: ٩٤٨/ ٢
٢. الوسائل ٢: ٩٤٨/ ١
٣. الوسائل ٢: ٩٤٩/ ٢
٤. الوسائل ٢: ٩٤٩/ ٣
٥. الوسائل ٢: ٩٤٩/ ١
٦. الوسائل ٢: ٩٥٠/ ٤
٧. الوسائل ٢: ٩٥٠/ ٥
٨. الوسائل ٢: ٩٥٠/ ١
٩. الوسائل ٢: ٩٥٠/ ٢
١٠. الوسائل ٢: ٩٥١/ ٣

١٠ـ الدّعاء عنده.

٥٤[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، كَانَ طُهْراً لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. [ص: ٣٤٣]

١١ـ يجزي عن الوضوء ويستحبّ الوضوء قبله،

لما مرّ في الجنابة.

١٢ـ يتداخل مع غيره من الأغسال،

لما مرّ هناك.

الرّابع: في أغسال شهر رمضان

و قد تقدّمت

٥٥[٢] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ، ثُمَّ تُصَلِّي وَتُفْطِرُ.

٥٦[٣] وَرُوِيَ: فِي غُسْلِ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَنَّ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَهُوَ يُجْزِي إِلَى آخِرِهِ.

٥٧[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا مَا يُطْلَبُ مَتَى الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ.

٥٨[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمَرَّةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٥٩[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ، أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَلَيْلَةَ النِّصْفِ.

٦٠[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ الْغُسْلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

---

١. الوسائل ٢: ٩٥١/ ١
٢. الوسائل ٢: ٩٥٢/ ٢
٣. الوسائل ٢: ٩٤٢/ ١
٤. الوسائل ٢: ٩٥٢/ ٣
٥. الوسائل ٢: ٩٥٢/ ٣
٦. الوسائل ٢: ٩٥٢/ ١
٧. الوسائل ٢: ٩٥٢/ ٢

٦١[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي نَهرٍ جَارٍ، وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ، طَهُرَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانٍ قَابِلٍ.

٦٢[2] وَرُوِيَ: لَا تُصِيبُهُ حِكَّةٌ إِلَى قَابِلٍ. [ص: ٣٤٤]

٦٣[3] وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَبَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ، وَاعْتَكَفَ وَأَحْيَا اللَّيْلَ [كُلَّهُ][4] وَكَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْهُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ.

٦٤[5] وَرُوِيَ: الْغُسْلُ لَيْلَةَ الْخَمْسِ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

الخامس: في غسل العيدين وقد مرّ

٦٥[6] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُغْتَسَلُ قَبْلَ الْغُرُوبِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْعِيدِ.

٦٦[7] وَرُوِيَ: فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ.

٦٧[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ سُنَّةٌ.

٦٨[9] وَقَالَ عليه السلام: صَلَاةُ الْعِيدِ يَوْمُ الْفِطْرِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ نَهرٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَهرٌ قَصَدْتَ بِنَفْسِكَ اسْتِيفَاءَ [الْمَاءِ][10] بِتَخَشُّعٍ، وَلْيَكُنْ غُسْلُكَ تَحْتَ الظِّلَالِ، أَوْ تَحْتَ حَائِطٍ وَتَسْتَتِرُ بِجُهْدِكَ.

٦٩[11] وَرُوِيَ: أَنَّ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

٧٠[12] وَرُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ غُسْلَ يَوْمِ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٧١[13] وَرُوِيَ: أَنَّ غُسْلَ الْأَضْحَى وَاجِبٌ إِلَّا بِمِنًى.

٧٢[14] وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام: إِنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ

---

١. الوسائل ٢: ٩٥٢/ ٤
٢. الوسائل ٢: ٩٥٣/ ٥
٣. الوسائل ٢: ٩٥٣/ ٦.
٤. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٥. الوسائل ٢: ٩٥٤/ ١٢ و١٣
٦. الوسائل ٢: ٩٥٥/ ٢
٧. الوسائل ٢: ٩٥٤/ ١
٨. الوسائل ٢: ٩٥٥/ ٣
٩. الوسائل ٢: ٩٥٥/ ٤
١٠. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
١١. الوسائل ٢: ٩٥٥/ ١
١٢. الوسائل ٢: ٩٥٦/ ٣
١٣. الوسائل ٢: ٩٥٦/ ٤
١٤. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

يُجْزِه، وَإِنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَهُ. [ص: ٣٤٥]

السّادس: في غسل التّوبة،

و قد مرّ

٧٣[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ كَانَ يَسْتَمِعُ الْغِنَاءَ: قُمْ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ، فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيماً عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ؟ اسْتَغْفِرِ اللهَ، وَسَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يُكْرَهُ.

السّابع: في غسل الكسوف،

و قد مرّ ويأتي في محلّه

٧٤[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَلْيَقْضِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ.

الثّامن: في غسل الإحرام،

و قد مرّ ويأتي أحكامه في الحجّ

٧٥[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْمُوَقَّتَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ، وَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ.

التّاسع: في غسل المرأة من طيبها لغير زوجها،

و قد مرّ

٧٦[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا. [ص: ٣٤٦]

العاشر: في باقي الأغسال

و قد تقدّمت مجملة، ونذكر هنا اثني عشر حديثا لاثني عشر غسلا

٧٧[٥] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ: اغْتَسَلَ أَيْنَمَا كُنْتَ.

---

١. الوسائل ٢: ٩٥٧/ ١
٢. الوسائل ٢: ٩٦٠/ ١
٣. الوسائل ٢: ٩٦٠/ ١
٤. الوسائل ٢: ٩٦٢/ ١
٥. الوسائل ٢: ٩٤١/ ١

٧٨[1] ٢ـ قَالَ فِي الْوَزَغ: هُوَ رِجْسٌ وَهُوَ مَسْخٌ كُلُّهُ، فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ.

٧٩[2] ٣ـ وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً.

٨٠[3] ٤ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةً وَدُعَاءً.

٨١[4] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: غُسْلُ الزِّيَارَةِ يُسْتَحَبُّ.

٨٢[5] ٦ـ وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَجَبٍ فَاغْتَسَلَ فِي أَوَّلِهِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٨٣[6] ٧ـ قَالَ عليه السلام: صُومُوا شَعْبَانَ وَاغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ.

٨٤[7] ٨ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ، وَالْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ.

٨٥[8] ٩ـ قَالَ عليه السلام: غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ. [ص: ٣٤٧]

٨٦[9] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمُرِ الدُّنْيَا، وَمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: عَدَلَتْ عِنْدَ اللهِ مِائَةَ أَلْفِ حِجَّةٍ وَمِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ.

٨٧[10] ١١ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَأْتِ الْفُرَاتَ وَاغْتَسِلْ.

٨٨[11] ١٢ـ وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَغْتَسِلُ لِخُرُوجِ بَلَلٍ مُشْتَبِهٍ بَعْدَ الْغُسْلِ عَلَى تَفْصِيلٍ، وَقَدْ مَرَّ وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

الحادي عشر: في إجزاء كلّ غسل عن الوضوء،

و قد مرّ في الجنابة

٨٩[12] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام: لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرِهِ.

---

١. الوسائل ٢: ٩٥٧/ ١
٢. الوسائل ٢: ٩٥٨/ ٣
٣. الوسائل ٢: ٥: ٢٥٨/ ٧
٤. الوسائل ٢: ٩٦٢/ ١
٥. الوسائل ٢: ٩٥٩/ ١
٦. الوسائل ٢: ٩٥٩/ ١
٧. الوسائل ٢: ٩٦٠/ ١
٨. الوسائل ٢: ٩٦١/ ٢
٩. الوسائل ٢: ٩٦١/ ١
١٠. الوسائل ٢: ٩٦٢/ ١
١١. الوسائل ١: ٥١٧/ ١
١٢. الوسائل ١: ٥١٣/ ٢

٩٠[1] وَرُوِيَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ.

الثّاني عشر: في تداخل الأغسال،

و قد مرّ هناك

٩١[2] وَقَدْ رُوِيَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ، وَعَرَفَةَ، وَالنَّحْرِ، وَالْحَلْقِ وَالذَّبْحِ، وَالزِّيَارَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ، أَجْزَأَكَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَإِحْرَامِهَا وَجُمُعَتِهَا وَغُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعِيدِهَا. [ص: ٣٤٨]

الباب الحادي عشر[3] في التّيمّم

و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: في طلب الماء

١[4] قَالَ عَلِيٌّ ﵇: يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتِ الْحُزُونَةُ فَغَلْوَةٌ[5]، وَإِنْ كَانَتْ سُهُولَةٌ فَغَلْوَتَيْنِ لَا يُطْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٢[6] وَعَنْ أَحَدِهِمَا ﵉: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيُطْلَبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ.

٣[7] وَسُئِلَ الصَّادِقُ ﵇ عَنْ رَجُلٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَالْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَيَسَارِهِ غَلْوَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا آمُرُهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ. [ص: ٣٤٩]

٤[8] وَعَنْهُ ﵇: لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً وَلَا فِي بِئْرٍ إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَامْضِ.

٥[9] وَعَنْهُ ﵇: لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَلَكِنْ تَيَمَّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضِلَّ وَيَأْكُلَكَ السَّبُعُ.

---

١. الوسائل ١: ٥١٤/ ٧
٢. الوسائل ٢: ٩٦٣/ ١
٣. الباب الحادي عشر وفيه ٨١ حديثا
٤. الوسائل ٢: ٩٦٣/ ٢
٥. الحزونة: ما غلظ من الأرض وهو خلاف السهل (المجمع: حزن) والغلوة: قدر رمية بسهم (النّهاية: غلا)
٦. الوسائل ٢: ٩٦٣/ ١
٧. الوسائل ٢: ٩٦٤/ ٢
٨. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٩. الوسائل ٢: ٩٦٤/ ١

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ غَلْوَةً أَوْ غَلْوَتَيْنِ وَسُقُوطُهُ مَعَ الْخَوْفِ وَالْخَطَرِ خَاصَّةً.

الثّاني: في الأعذار المسوّغة للتّيمّم

و هي اثنا عشر

١ـ عدم الماء،

لما تقدّم ويأتي.

٢ـ عدم الآلة كالدّلو ونحوه.

٦[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْواً ولَا شَيْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ.

٧[2] سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ وَلَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَّةَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ.

٣ـ الزّحام المانع.

٨[3] سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ، لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ.

٤ـ اشتباه الماء الطّاهر في الإناءين بالنّجس. [ص: ٣٥٠]

٩[4] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ، وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهَا؟ قَالَ: يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَيَتَيَمَّمُ.

٥ـ الجدري المانع من استعمال الماء.

١٠[5] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا؟! أَلَّا يَمَّمُوهُ؟! إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ.

---

١. الوسائل ٢: ٩٦٥/ ٢

٢. الوسائل ٢: ٩٦٥/ ١

٣. الوسائل ٢: ٩٦٥/ ٣

٤. الوسائل ٢: ٩٦٦/ ١

٥. الوسائل ٢: ٩٦٧/ ١

٦ـ خوف الكسير من استعمال الماء.

١١[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَتَيَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَالْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ.

٧ـ خوف المبطون من ذلك.

١٢[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يُؤَمَّمَانِ وَلَا يَغْسِلَانِ.

٨ـ خوف صاحب القروح منه.

١٣[٣] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ يُجْنِبُ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ لَا يَغْتَسِلَ، يَتَيَمَّمُ.

١٤[٤] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ فِي جَسَدِهِ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ.

٩ـ خوف صاحب الجرح منه،.

١٥[٥] قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَكُزَّ فَمَاتَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ، إِنَّمَا كَانَ دَوَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ.

١٦[٦] وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَالْجِرَاحَاتُ فَيُجْنِبُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَيَمَّمَ وَلَا يَغْتَسِلَ. [ص: ٣٥١]

١٠ـ البرد المانع، بل مطلق الضّرورة المانعة، لما مضى ويأتي.

١٧[٧] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ أَوْ يَكُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْدَ، فَقَالَ: لَا يَغْتَسِلْ يَتَيَمَّمُ.

١١ـ قصور الماء الموجود عن قدر الحاجة

كالجنب يجد ما يكفيه للوضوء.

١٨[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَمَعَهُ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِوُضُوءِ الصَّلَاةِ، أَيَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَتَيَمَّمُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ

---

١. الوسائل ٢: ٩٦٧/ ٤
٢. الوسائل ٢: ٩٦٨/ ١٢
٣. الوسائل ٢: ٩٦٧/ ٥
٤. الوسائل ٢: ٩٦٨/ ٩
٥. الوسائل ٢: ٩٦٧/ ٦
٦. الوسائل ٢: ٩٦٨/ ١١
٧. الوسائل ٢: ٩٦٨/ ٧
٨. الوسائل ٢: ٩٩٥/ ١

نِصْفُ الْوُضُوءِ.

١٩[1] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ قَدْرُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٢٠[2] وَرُوِيَ: أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَبَعَّضُ.

١٢ـ خوف العطش إن استعمل الماء.

٢١[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ، وَيَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطِشَ، قَالَ: إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا يُهَرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٢[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ خَافَ مِنَ الْعَطَشِ، أَ يَغْتَسِلُ بِهِ أَوْ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ.

الثّالث: ما يتيمّم به وفيه اثنا عشر حكما

١ـ يكره التّيمّم بتراب يوطأ وبتراب الطّريق.

٢٣[5] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا وُضُوءَ مِنْ مُوطَإٍ، قَالَ الرَّاوِي: يَعْنِي مَا تَطَأُ عَلَيْهِ بِرِجْلِكَ. [ص: ٣٥٢]

٢٤[6] وَنَهَى عليه السلام أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ.

٢ـ يجوز بالأرض وأجزائها،

لما تقدّم ويأتي.

٢٥[7] وَقَالَ عليه السلام: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً.

٢٦[8] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَرَادَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَوَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِداً وَطَهُوراً.

---

١. الوسائل ٢: ٩٩٦/ ٤
٢. الوسائل ٢: ٣١٤/ ٢
٣. الوسائل ٢: ٩٩٦/ ١
٤. الوسائل ٢: ٩٩٧/ ٢
٥. الوسائل ٢: ٩٦٩/ ١
٦. الوسائل ٢: ٩٦٩/ ٢
٧. الوسائل ٢: ٩٦٩/ ٢
٨. الوسائل ٢: ٩٧٠/ ٣

٢٧[١] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ كَانَ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ، وَلَمْ يُحِلَّ لَهُمُ التَّيَمُّمَ، وَلَمْ يُحِلَّ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْكَنَائِسِ، وَالْبِيَعِ، وَالْمَحَارِيبِ فَرَفَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أُمَّتِهِ.

٢٨[٢] وَرُوِيَ: إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ.

٢٩[٣] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الدَّقِيقِ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ وَيُنْتَفَعَ بِهِ، وَحُمِلَ الْوُضُوءُ عَلَى التَّحْسِينِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

٤ـ يجوز التيمّم بالجصّ.

٣٠[٤] سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ التَّيَمُّمِ بِالْجِصِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: بِالنُّورَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: بِالرَّمَادِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرَةِ.

٥ـ يجوز بالنّورة،

لما مرّ.

٦ـ لا يجوز بالرّماد،

لما مرّ.

٧ـ يجوز عند الضّرورة بغبار اللّبد ونحوه. [ص: ٣٥٣]

٣١[٥] قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَ رَأَيْتَ الْمُوَاقِفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَةِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً وَيُصَلِّي.

٣٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ الثَّلْجُ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَيَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ [مَعَهُ][٧] وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ.

٨ـ يجوز التّيمّم في الضّرورة بمعرفة الدّابّة،

لما مرّ.

---

١. الوسائل ٢: ٩٧٠/ ٥
٢. الوسائل ٢: ٩٧٠/ ٦
٣. الوسائل ٢: ٩٧٠/ ٧
٤. الوسائل ٢: ٩٧١/ ١
٥. الوسائل ٢: ٩٧٢/ ١
٦. الوسائل ٢: ٩٧٢/ ٢
٧. أثبتناه من ج وم

٩ـ لا يجوز التّيمّم بالثّلج،

لما مرّ.

٣٣[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً، قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَمَّمُ.

١٠ـ يجوز بالطّين عند الضّرورة وعدم الغبار،

لما مرّ.

٣٤[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمَّمْ بِهِ، فَإِنَّ اللهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌّ وَلَا لِبْدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَتَتَيَمَّمَ بِهِ.

١١ـ يجوز بغبار الثّوب ونحوه،

لما مرّ.

[١٢ـ من لم يجد إلّا الثّلج، قال: يغتسل بالثّلج أو ماء النّهر]

٣٥[٣] ١٢ـ رُوِيَ فِيمَنْ أَجْنَبَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ بِالثَّلْجِ أَوْ مَاءِ النَّهَرِ.

٣٦[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ فَيَدْلُكُ بِهِ جِلْدَهُ. [ص: ٣٥٤]

٣٧[٥] وَرُوِيَ: الثَّلْجُ إِذَا بَلَّ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ تَيَمَّمَ.

الرّابع: في كيفيّة التّيمّم وفيه اثنا عشر حديثا

٣٨[٦] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، كَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلاً.

٣٩[٧] ٢ـ وَرُوِيَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.

---

١. الوسائل ٢: ٩٧٣/ ٩
٢. الوسائل ٢: ٩٧٣/ ٧
٣. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤. الوسائل ٢: ٩٧٥/ ٢
٥. الوسائل ٢: ٩٧٥/ ٣
٦. الوسائل ٢: ٩٧٦/ ٤
٧. الوسائل ٢: ٩٧٦/ ١

٤٠[١] ٣ـ وَرُوِيَ: وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَلَمْ يَمْسَحِ الذِّرَاعَيْنِ بِشَيْءٍ.

٤١[٢] ٤ـ وَرُوِيَ: ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

أَقُولُ: الْأَقْرَبُ كَوْنِ الْمَسْحِ مَرَّةً وَالضَّرْبِ مَرَّتَيْنِ.

٤٢[٣] ٥ـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي التَّيَمُّمِ: تُضْرِبُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَتَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ.

٤٣[٤] ٦ـ رُوِيَ فِي التَّيَمُّمِ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِجَبِينَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأُخْرَى، مَسَحَ بِالْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

٤٤[٥] ٧ـ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

٤٥[٦] ٨ـ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ثُم تَنْفُضُهُمَا وَتَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ. **[ص: ٣٥٥]**

٤٦[٧] ٩ـ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ.

٤٧[٨] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ التَّيَمُّمِ، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا وَوَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ.

أقول: الاستيعاب محمول على التّقيّة، لما مرّ.

---

١. الوسائل ٢: ٩٧٧/ ٥
٢. الوسائل ٢: ٩٧٧/ ٦
٣. الوسائل ٢: ٩٧٧/ ٧
٤. الوسائل ٢: ٩٧٧/ ٩
٥. الوسائل ٢: ٩٧٨/ ١
٦. الوسائل ٢: ٩٧٨/ ٢
٧. الوسائل ٢: ٩٧٨/ ٣
٨. الوسائل ٢: ٩٧٩/ ٥

٤٨[1] ١١ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٤٩[2] ١٢ـ وَرُوِيَ: مُعَارِضٌ التَّعَدُّدُ غَيْرُ صَرِيحٍ.

الخامس: في عدم وجوب إعادة الصّلاة الواقعة بالتّيمّم

٥٠[3] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

٥١[4] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

٥٢[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

٥٣[6] وَرُوِيَ: يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ. **[ص: ٣٥٦]**

٥٤[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَصَلَّى[8] ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، قَالَ: لَا يُعِيدُ، إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ، فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ.

٥٥[9] وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِإِعَادَةُ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيَمُّمِ فِيمَنْ أَجْنَبَ وَخَافَ الْبَرْدَ إِنِ اغْتَسَلَ وَفِيمَنْ مَعَهُ مَاءٌ وَنَسِيَهُ وَفِيمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَفِيمَنْ مَنَعَهُ الزِّحَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ.

وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى التَّعَمُّدِ.

السّادس:

٥٦[10] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ.

٥٧[11] وَرُوِيَ: إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَإِنِ احْتَلَمَ تَيَمَّمَ.

---

١. الوسائل ٢: ٩٧٩/ ٦
٢. الوسائل ٢: ٩٨٠/ ٨
٣. الوسائل ٢: ٩٨١/ ١
٤. الوسائل ٢: ٩٨٢/ ٣
٥. الوسائل ٢: ٩٨٣/ ١١
٦. الوسائل ٢: ٩٨٣/ ١٢
٧. الوسائل ٢: ٩٨٤/ ١٥
٨. ليس في رض
٩. الوسائل ٢: ٩٨٢/ ٥ و٦ و٩٨٣/ ٨ و٩٨٥/ ١ و٢.
١٠. الوسائل ٢: ٩٨٦/ ١
١١. الوسائل ٢: ٩٨٦/ ٢

٥٨[١] وَرُوِيَ: يَغْتَسِلُ وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ.

٥٩[٢] وَرُوِيَ: فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَعْنِي اغْتَسَلَ فَمَرِضَ شَهْراً مِنَ الْبَرْدِ، قَالَ: اغْتَسَلَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ.

السّابع:

٦٠[٣] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ، أَحَدُهُمْ جُنُبٌ، وَالثَّانِي مَيِّتٌ، وَالثَّالِثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ، قَالَ: يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ، وَيُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيَمُّمٍ، وَيَتَيَمَّمُ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ، وَغُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَالتَّيَمُّمَ لِلْآخَرِ جَائِزٌ.
[ص: ٣٥٧]

٦١[٤] وَرُوِيَ: يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ بِالْمَاءِ.

٦٢[٥] وَرُوِيَ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي الْجُنُبَ لِغُسْلِهِ، قَالَ: يَتَوَضَّؤُونَ هُمْ، وَيَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ.

أَقُولُ: حُمِلَ الِاخْتِلَافُ هُنَا عَلَى التَّخْيِيرِ.

الثّامن:

٦٣[٦] قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، قِيلَ: فَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً، قِيلَ: فَإِنْ أَصَابَ [الْمَاءَ][٧] وَرَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ [آخَرَ][٨] وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَهُ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ، قَالَ: يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ.

٦٤[٩] وَرُوِيَ فِيمَنْ تَيَمَّمَ فَمَرَّ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ وَانْتَظَرَ مَاءً آخَرَ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ

---

١. الوسائل ٢: ٩٨٦/ ٣
٢. الوسائل ٢: ٩٨٧/ ٤
٣. الوسائل ٢: ٩٨٧/ ١
٤. الوسائل ٢: ٩٨٨/ ٥
٥. الوسائل ٢: ٩٨٨/ ٢
٦. الوسائل ٢: ٩٨٩/ ١
٧. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٨. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٩. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْمَاءِ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَإِنَّ تَيَمُّمَهُ الْأَوَّلَ انْتَقَضَ حِينَ مَرَّ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ.

٦٥[١] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي التَّيَمُّمِ: وَمَتَى مَا أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنُباً، أَوِ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنُباً.

٦٦[٢] وَرُوِيَ: إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ انْتَقَضَ التَّيَمُّمُ.

٦٧[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ كَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ غَدِيرِ مَاءٍ، أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ٤: ٤٣[٤]؟ .[ص: ٣٥٨]

٦٨[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، قَالَ: يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

٦٩[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: لَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ.

٧٠[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ، فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ.

٧١[٨] وَرُوِيَ: تَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ، وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى تَخَلُّلِ الْحَدَثِ.

٧٢[٩] وَرُوِيَ: لَا تَتَمَتَّعْ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَنَافِلَتَهَا، وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

التّاسع:

٧٣[١٠] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ. وَهُنَا مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ الرُّجُوعَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

العاشر: في وجوب تأخير التّيمّم إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصّة

٧٤[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً أَوْ [وَ] أَرَدْتَ التَّيَمُّمَ فَأَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى آخِرِ

---

١. الوسائل ٢: ٩٩٠/ ٥
٢. الوسائل ٢: ٩٩٠/ ٦
٣. الوسائل ٢: ٩٩٠/ ٦
٤. النّساء: ٤٣.
٥. الوسائل ٢: ٩٩٠/ ٢
٦. الوسائل ٢: ٩٩٠/ ٣
٧. الوسائل ٢: ٩٩٥/ ٦
٨. الوسائل ٢: ٩٩١/ ٤
٩. الوسائل ٢: ٩٩١/ ٦
١٠. الوسائل ٢: ٩٩١/ ١
١١. الوسائل ٢: ٩٩٣/ ١

الْوَقْتِ، فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ، لَمْ تَفُتْكَ الْأَرْضُ.

٧٥[1] وَقَالَ عليه السلام [2]: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ. [ص: ٣٥٩]

٧٦[3] وَرُوِيَ فِيمَنْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

الحادي عشر:

٧٧[4] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَهُوَ وَاجِدٌ لَهَا، أَ يَشْتَرِي وَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَشْتَرِي، قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَتَوَضَّأْتُ وَمَا يَسُرُّنِي بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ.

٧٨[5] وَسُئِلَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ٤: ٤٣[6] مَا حَدُّ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بِشِرَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ شِرَاءٍ إِنْ وَجَدَ قَدْرَ وُضُوئِهِ بِمِائَةِ أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ وَكَمْ بَلَغَ؟ قَالَ: عَلَى قَدْرِ جِدَتِهِ.

الثّاني عشر:

٧٩[7] سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبِقاً أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، قِيلَ يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ؟ قَالَ: هُوَ حَلَالٌ، قِيلَ: فَإِنَّهُ وَرُوِيَ: إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ، فَقَالَ: أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُجِرَ.

٨٠[8] وَرُوِيَ فِيمَنْ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً، فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَمَّمُ، وَلَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي يُوبِقُ دِينَهُ.

٨١[9] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ، يُقِيمُ بِالْبِلَادِ الْأَشْهُرَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ مِنْ أَجْلِ الْمَرَاعِي وَصَلَاحِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا. [ص: ٣٦٠]

---

١. الوسائل ٢: ٩٩٤/ ٥ و٩٩٢/ ٣ـ
٢. رض: وقال الرّضا عليه السلام
٣. الوسائل ٢: ٩٨٣/ ٩
٤. الوسائل ٢: ٩٩٧/ ١
٥. الوسائل ٢: ٩٩٨/ ٢
٦. النّساء: ٤٣
٧. الوسائل ٢: ٩٩٨/ ١ و٢
٨. الوسائل ٢: ٩٩٩/ ٢
٩. الوسائل ٢: ٩٩٩/ ١

الباب الثّاني عشر[١] في النّجاسات والأواني والجلود

و فيه اثنا عشر فصلا.

الأوّل: في أنواعها وأقسامها

و هي اثنا عشر.

١ـ البول، من الإنسان ومن كلّ ما لا يؤكل لحمه ممّا له نفس سائلة،

لما تقدّم ويأتي.

١[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ: صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.

٢[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ. [ص: ٣٦١]

٣[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

٤[٥] وَقَالَ عليه السلام: اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٥[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ بَوْلَ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ كَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ.

٦[٧] وَرُوِيَ فِي بَوْلِ الْخُشَّافِ: أَنَّهُ يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ، وَهُنَا مُعَارِضٌ فِي بَوْلِ الْخُشَّافِ، وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٢ـ الغائط كذلك،

لما تقدّم ويأتي.

٧[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ، هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ؟ قَالَ: إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ، يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ.[٩]

٣ـ الكلب ولو سلوقيّا

لما تقدّم ويأتي.

---

١. الباب الثّاني عشر وفيه ٢٦٤ حديثا
٢. الوسائل ٢: ١٠٠١/ ٣
٣. الوسائل ٢: ١٠٠١/ ٢
٤. الوسائل ٢: ١٠٠٧/ ١
٥. الوسائل ٢: ١٠٠٨/ ٣
٦. الوسائل ٢: ١٠٠٩/ ٧
٧. الوسائل ٢: ١٠١٣/ ٤
٨. الوسائل ٢: ١٠٠٨/ ٦
٩. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٨ [1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ.

٩ [2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: رِجْسٌ، نِجْسٌ، لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ.

١٠ [3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ سُؤْرِ الْكَلْبِ يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ [مِنْهُ] [4] قَالَ: لَا، قِيلَ: أَلَيْسَ هُوَ سَبُعٌ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ إِنَّهُ نَجِسٌ، لَا، وَاللهِ إِنَّهُ نَجِسٌ.

١١ [5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ؟ فَقَالَ: إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ.

٤ـ الخنزير

لما تقدّم ويأتي.

١٢ [6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُخْرَزُ بِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ [7] إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ. [ص: ٣٦٢]

١٣ [8] وَسُئِلَ عليه السلام مَا عَلَى مَنْ قَلَّبَ [9] لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ.

١٤ [10] وَرُوِيَ: أَنَّهُ رِجْسٌ، [نِجْسٌ] [11].

١٥ [12] وَرُوِيَ فِي خِنْزِيرٍ يَشْرَبُ مِنْ إِنَاءٍ، قَالَ: يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٥ـ الكافر ولو ذمّيًا أو ناصبا،

لما تقدّم ويأتي.

١٦ [13] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمَجُوسِ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ.

١٧ [14] وَرُوِيَ فِيمَنْ صَافَحَ مَجُوسِيّاً: يَغْسِلُ يَدَهُ، وَكَذَا فِيمَنْ صَافَحَ النَّاصِبَ.

١٨ [15] وَرُوِيَ فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ: إِنِ اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.

١٩ [16] وَرُوِيَ: لَا يَأْكُلِ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُقْعِدُهُ عَلَى

---

١. الوسائل ٢: ١٠١٥/ ١
٢. الوسائل ٢: ١٠١٥/ ٢
٣. الوسائل ٢: ١٠١٥/ ٦
٤. أثبتناه من رض
٥. الوسائل ٢: ١٠١٦/ ٩
٦. الوسائل ٢: ١٠١٧/ ٣
٧. زاد في ج: وروي: أنه رجس إذا. إلخ
٨. الوسائل ٢: ١٠١٨/ ٤
٩. رض: من به لحم
١٠. الوسائل ٢: ١٠١٧/ ٢
١١. أثبتناه من رض والوسائل
١٢. الوسائل ٢: ١٠١٧/ ١
١٣. الوسائل ٢: ١٠١٨/ ١
١٤. الوسائل ٢: ١٠١٨/ ٣ و١٠١٩/ ٤
١٥. الوسائل ٢: ١٠٢٠/ ١٢
١٦. الوسائل ٢: ١٠٢٠/ ١٠

فِرَاشِهِ، وَلَا مَسْجِدِهِ، وَلَا يُصَافِحْهُ. وَرُوِيَ فِي ثَوْبٍ يُشْتَرَى مِنْ نَصْرَانِيٍّ: لَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٦ـ المنيّ،

لما تقدّم ويأتي.

٢٠[١] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

٢١[٢] وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَنِيَّ فَشَدَّدَهُ وَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ.

٧ـ الدّم من ذي النّفس،

لما تقدّم ويأتي.

٢٢[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ فِيهِ نُقَطُ الدَّمِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ: يَغْسِلُهُ وَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ مُجْتَمِعاً، فَيَغْسِلُهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ.

[ص: ٣٦٣]

٢٣[٤] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَكَانَ رَآهُ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى صَلَّى فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ.

٢٤[٥] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ غَيْرَ دَمِكَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً فَاغْسِلْهُ.

٨ـ الميتة من ذي النّفس،

لما تقدّم ويأتي.

٢٥[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ[٧]، فَقَالَ: يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٩ـ الخمر

لما تقدّم ويأتي.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٠٦/ ١
٢. الوسائل ٢: ١٠٦٢/ ١
٣. الوسائل ٢: ١٠٢٦/ ١
٤. الوسائل ٢: ١٠٢٦/ ٢
٥. الوسائل ٢: ١٠٢٨/ ٢
٦. الوسائل ٢: ١٠٥٠/ ١ و٢
٧. وزاد في باقي النسخ قال: إن كان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت

٢٦[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ لَحْمَ الْجِرِّيِّ، أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّي فِيهِ[٢] حَتَّى يَغْسِلَهُ.

٢٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ، إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

٢٨[٤] وَرُوِيَ فِي ثَوْبٍ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ: لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ.

٢٩[٥] وَرُوِيَ: لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى تَغْسِلَهُ، وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٠ـ النّبيذ،

لما تقدّم ويأتي. [ص: ٣٦٤]

٣٠[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي النَّبِيذِ: مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبّاً مِنْ مَاءٍ.

وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى مَا مَرَّ فِي الْمَاءِ الْمُضَافِ.

١١ـ الفقّاع.

٣١[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ بِهِ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ، فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.

١٢ـ كلّ مسكر،

لما تقدّم ويأتي. وهنا معارض حمل على التّقيّة.

الثّاني: في النّجاسات المعفوّ عنها،

و هي اثنتا عشرة

١ـ ما نقص عن سعة الدّرهم من الدّم إلّا دم الحيض ودم الغير،

لما مرّ.

٣٢[٨] وَعَنْهُمْ عليهم السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ وَفِيهِ الدَّمُ، مُتَفَرِّقاً شِبْهَ

---

١. الوسائل ٢: ١٠٥٤/ ١
٢. ليس في رض
٣. الوسائل ٢: ١٠٥٥/ ٣
٤. الوسائل ٢: ١٠٥٥/ ٤
٥. الوسائل ٢: ١٠٥٦/ ٧
٦. الوسائل ٢: ١٠٥٦/ ٦
٧. الوسائل ٢: ١٠٥٥/ ٥
٨. الوسائل ٢: ١٠٢٦/ ٤

النَّضْحِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعاً قَدْرَ الدِّرْهَمِ.

٣٣[١] وَرُوِيَ: إِذَا اجْتَمَعَ قَدْرُ حِمَّصَةٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى بُلُوغِ سَعَةِ الدِّرْهَمِ.

٣٤[٢] وَرُوِيَ [فِي][٣] الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ رَأَيْتَهُ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَصَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ، وَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَصَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً، فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ.

٣٥[٤] وَرُوِيَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ تُبْصِرُهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِي الثَّوْبِ إِنْ رَآهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءٌ. [ص: ٣٦٥]

٣٦[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ[٦] غَيْرِكَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً فَاغْسِلْهُ.

٢ـ دم الدّماميل حتّى تبرأ.

٣٧[٧] كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ بِي دَمَامِيلَ وَلَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ.

٣٨[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الدُّمَّلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يَمْسَحُهُ وَيَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

٣٩[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ فَجِلْدُهُ وَثِيَابُهُ مَمْلُوَّةٌ دَماً

---

١. الوسائل ٢: ١٠٢٧/ ٥
٢. الوسائل ٢: ١٠٢٧/ ٦
٣. أثبتناه من رض وم وج
٤. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥. الوسائل ٢: ١٠٢٨/ ٢
٦. ليس في رض
٧. الوسائل ٢: ١٠٢٨/ ١
٨. الوسائل ٢: ١٠٣٠/ ٨
٩. الوسائل ٢: ١٠٢٩/ ٥

وَقَيْحاً، وَثِيَابُهُ بِمَنْزِلَةِ جِلْدِهِ، فَقَالَ: يُصَلِّي فِي ثِيَابِهِ وَلَا يَغْسِلُهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٣ـ دم الجروح حتّى تبرأ.

٤٠[١] وَرُوِيَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يُصَلِّي وَالدَّمُ يَسِيلُ مِنْ سَاقِهِ.

٤١[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقُرُوحُ وَالْجُرُوحُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَلَا يَغْسِلَ دَمَهُ، قَالَ: يُصَلِّي وَلَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ،

٤٢[٣] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الْجُرْحُ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَبْطِهِ وَيَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ وَالْقَيْحُ فَيُصِيبُ ثَوْبِي، قَالَ: دَعْهُ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَهُ.

٤٣[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ جُرْحٌ سَائِلٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمِهِ فَلَا يَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْرَأَ وَيَنْقَطِعَ الدَّمُ. [ص: ٣٦٦]

٤ـ دم القروح حتّى تبرأ،

لما مرّ.

٤٤[٥] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُصَلِّي وَإِنْ كَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ.

٥ـ نجاسة البواطن

لما مرّ في الاستنجاء والمضمضة وغير ذلك.

٤٥[٦] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

٤٦[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ؟ قَالَ: اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

٤٧[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ، يَعْنِي: جَوْفَ الْأَنْفِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٢٩/ ٣
٢. الوسائل ٢: ١٠٢٩/ ٢
٣. الوسائل ٢: ١٠٢٩/ ٦
٤. الوسائل ٢: ١٠٣٠/ ٧
٥. الوسائل ٢: ١٠٢٩/ ٤
٦. الوسائل ٢: ١٠٣٢/ ٧
٧. الوسائل ٢: ١٠٣٢/ ٣
٨. الوسائل ٢: ١٠٣٢/ ٥

٦ـ نجاسة مكان المصلّي مع عدم التّعدّي.

٤٨[١] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الْبَيْتِ وَالدَّارِ لَا يُصِيبُهُمَا الشَّمْسُ، وَيُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ وَيُغْتَسَلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ، أَ يُصَلَّى فِيهَا إِذَا جَفَّا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٩[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْبَوَارِيِّ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ أَ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا يَبِسَتْ فَلَا بَأْسَ.

٧ـ نجاسة السّجّادة مع عدم تعدّيه،

لما مرّ.

٥٠[٣] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الشَّاذَكُونَةِ[٤] تَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَحْمِلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥١[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، أُصَلِّي عَلَى الشَّاذَكُونَةِ وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ؟[ص: ٣٦٧] قَالَ: لَا بَأْسَ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَلَى تَعَدِّي النَّجَاسَةِ.

٨ـ نجاسة ما لا تتمّ فيه الصّلاة منفردا

كالتكّة، والقلنسوة، والجورب، والكمرة والنّعل، والخفّين ونحوها.

٥٢[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْخُفِّ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْقَذَرُ: إِذَا كَانَ مِمَّا لَا تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا بَأْسَ.

٥٣[٧] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنَّ قَلَنْسُوَتِي وَقَعَتْ فِي بَوْلٍ فَأَخَذْتُهَا فَوَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٥٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ يُصِيبُهُ الْقَذَرُ مِثْلِ: الْقَلَنْسُوَةِ، وَالتِّكَّةِ، وَالْجَوْرَبِ.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٤٣/ ١
٢. الوسائل ٢: ١٠٤٤/ ٢
٣. الوسائل ٢: ١٠٤٤/ ٣
٤. الشّاذكونة: بالفتح ثياب غلاظ تعمل في اليمن وقيل: حصير صغير يستعمل للافتراش (المجمع: شذك)
٥. الوسائل ٢: ١٠٤٤/ ٤
٦. الوسائل ٢: ١٠٤٥/ ٢
٧. الوسائل ٢: ١٠٤٦/ ٣
٨. الوسائل ٢: ١٠٤٦/ ٤

٥٥[1] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَذَرٌ مِثْلُ: الْقَلَنْسُوَةِ، وَالتِّكَّةِ، وَالْكَمَرَةِ وَالنَّعْلِ، وَالْخُفَّيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٩ـ النّجاسة المشكوك فيها،

لما تقدّم ويأتي.

٥٦[2] وَقِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ، قَالَ: تَغْسِلُهُ وَلَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ، قِيلَ: لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً، قِيلَ: فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ [أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ][3] أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّكَ إِنَّمَا[4] تُرِيدُ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ. [ص: ٣٦٨]

٥٧[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.[6]

٥٨[7] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا أُبَالِي أَ بَوْلٌ أَصَابَنِي أَمْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.

١٠ـ النّجاسة الّتي صلّى فيها ولم يعلم بها أو علم ونسيها،

لما تقدّم.

٥٩[8]: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ، قَالَ: مَضَتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦٠[9] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

٦١[10] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّيْءُ يُنَجِّسُهُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ

---

١. الوسائل ٢: ١٠٤٦/ ٥
٢. الوسائل ٢: ١٠٥٣/ ١
٣. أثبتناه من رض
٤. ليس في رض
٥. الوسائل ٢: ١٠٥٤/ ٤
٦. رض: عليك شيء
٧. الوسائل ٢: ١٠٥٤/ ٥
٨. الوسائل ٢: ١٠٥٩/ ٢
٩. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٠. الوسائل ٢: ١٠٦٣/ ٣

وَيُصَلِّيَ فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرَ، قَالَ: لَا يُعِيدُ، قَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ وَكُتِبَتْ لَهُ.

٦٢[1] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُعِيدُ، وَحُمِلَ عَلَى بَقَاءِ الْوَقْتِ، وَعَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

[١١ـ المرأة التي لها ولد يبول عليها تغسل القميص في اليوم مرّة]

٦٣[2] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ وَلَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً.

١٢ـ كلّ نجاسة تعذّرت إزالتها،

لما مرّ.

٦٤[3] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ، قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ.

٦٥[4] وَرُوِيَ فِي الدَّمِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: إِنْ وَجَدَ مَاءً، غَسَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً، صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ عُرْيَاناً.

٦٦[5] وَرُوِيَ: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. [ص ٣٦٩]

الثّالث: في المطهّرات،

و هي اثنا عشر

١ـ الماء،

لما تقدّم ويأتي.

٢ـ الأحجار في الاستنجاء من الغائط،

لما مرّ.

٣ـ المدر في الاستنجاء، منه،

لما مرّ.

٤ـ الخرق وكلّ مزيل للغائط،

لما مرّ في الاستنجاء.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٦٤/ ٥
٢. الوسائل ٢: ١٠٠٤/ ١
٣. الوسائل ٢: ١٠٦٧/ ٦
٤. الوسائل ٢: ١٠٦٧/ ٥
٥. الوسائل ٢: ١٠٦٧/ ٨

٥ـ الشّمس إذا جفّفت الأرض والسّطح والبواري من البول وشبهه.

٦٧[١] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْبَوْلِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ: إِذَا جَفَّفَتْهُ الشَّمْسُ، فَصَلِّ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

٦٨[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهُرَ.

٦٩[٣] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

٧٠[٤] وَرُوِيَ: كَيْفَ يَطَّهَّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ، وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٧١[٥] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الْبَوَارِيِّ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ، هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

٧٢[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَوْضِعِ الْقَذِرِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَبِسَ الْمَوْضِعُ الْقَذِرُ، قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَأَعْلِمْ مَوْضِعَهُ حَتَّى تَغْسِلَهُ. وَعَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهِّرُ الْأَرْضَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَذِراً مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبِسَ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَبِسَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. [ص: ٣٧٠]

٦ـ المشي على الأرض النّظيفة الجافّة حتّى تزول النّجاسة يطهّر القدم.

٧٣[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ، ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَاناً نَظِيفاً، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٧٤[٨] وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَوَطِأَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ هِيَ يَابِسَةً؟ قِيلَ: بَلَى، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

٧٥[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ

---

١. الوسائل ٢: ١٠٤٢/ ١
٢. الوسائل ٢: ١٠٤٣/ ٥
٣. الوسائل ٢: ١٠٤٣/ ٦
٤. الوسائل ٢: ١٠٤٣/ ٧
٥. الوسائل ٢: ١٠٤٢/ ٣
٦. الوسائل ٢: ١٠٤٢/ ٤
٧. الوسائل ٢: ١٠٤٦/ ١
٨. الوسائل ٢: ١٠٤٧/ ٢
٩. الوسائل ٢: ١٠٤٧/ ٣

الْمَاءُ، أَمُرُّ عَلَيْهِ حَافِياً، فَقَالَ: [أَ لَيْسَ][1] وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌّ؟ قِيلَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ، إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

٧٦[2] وَرُوِيَ فِي السِّرْقِينِ يَطَأُ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ جَافّاً فَلَا تَغْسِلْهُ.

٧٧[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَمْشِي حَافِياً وَرِجْلُهُ رَطْبَةٌ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَرْضُكُمْ مُبَلَّطَةً، أَجْزَأَكُمُ الْمَشْيُ عَلَيْهَا، وَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ فَيَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ، لِأَنَّ أَرْضَنَا مُبَلَّطَةٌ يَعْنِي: مَفْرُوشَةً بِالْحَصَى.

٧٨[4] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنَّ طَرِيقِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي زُقَاقٍ يُبَالُ فِيهِ، فَرُبَّمَا مَرَرْتُ فِيهِ[5] وَلَيْسَ عَلَيَّ حِذَاءٌ فَيَلْصَقُ بِرِجْلِي مِنْ نَدَاوَتِهِ، فَقَالَ: أَ لَيْسَ تَمْشِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ يَابِسَةٍ؟ قِيلَ: بَلَى، قَالَ[6]: فَلَا بَأْسَ، إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

٧ـ مسح أسفل الخفّ والرّجل بالأرض حتّى تزول النّجاسة.

٧٩[7] سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عليه السلام ، فَقَالَ: إِنِّي وَطِئْتُ عَذِرَةً بِخُفِّي وَمَسَحْتُهُ حَتَّى لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئاً، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. [ص: ٣٧١]

٨٠[8] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ فَسَاخَتْ رِجْلُهُ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يُقَذِّرَهَا، وَلَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَيُصَلِّي.

٨١[9] وَقَالَ عليه السلام: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ: أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانَ وَلَا يَغْسِلَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَلَا يَغْسِلَهُمَا.

٨ـ التّراب في التّعفير من ولوغ الكلب.

٨٢[10] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: رِجْسٌ، نِجْسٌ، لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ، وَاصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَاغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل والوسائل
٢. الوسائل ٢: ١٠٤٧/ ٥ و٤
٣. الوسائل ٢: ١٠٤٨/ ٨
٤. الوسائل ٢: ١٠٤٨/ ٩
٥. رض: به
٦. ليس في رض
٧. الوسائل ٢: ١٠٤٧/ ٦
٨. الوسائل ٢: ١٠٤٨/ ٧
٩. الوسائل ٢: ١٠٤٨/ ١٠
١٠. الوسائل ٢: ١٠١٥/ ٢

٩ـ انقلاب الخمر خلّا،

لما يأتي في الأشربة.

٨٣[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨٤[٢] ١٠ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ وَعِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ.

١١ـ الإسلام مطهّر لنجاسة الكافر،

لما مضى ويأتي من نجاسة الكافر وطهارة المسلم.

١٢ـ صيرورة المنيّ حيوانا غير نجس العين، وذي النفس جزء من غير ذي النّفس، والخنزير ملحا ونحو ذلك،

لما مضى ويأتي من تعليق الحكم على الاسم.

الرّابع: فيما ليس بنجس

و هو كلّ ما عدا النّجاسات المذكورة سابقا، لما تقدّم ويأتي ونذكر هنا ما نصّ على عدم نجاسته وهو اثنا عشر نوعا. **[ص: ٣٧٢]**

١ـ البول والرّوث ممّا يؤكل لحمه

و إن استحبّت الإزالة لبول الخيل والبغال والحمير وروثها.

٨٥[٣]: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحُمُرِ وَاغْسِلْ أَبْوَالَهَا.

٨٦[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ السِّرْقِينِ الرَّطْبِ أَطَأُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ.

٨٧[٥] وَرُوِيَ: لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.[٦]

٨٨[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، فَقَالَ: اغْسِلْهُ.[٨]

٨٩[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَأَرْوَاثِهَا؟ فَقَالَ: أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ مَا أَصَابَكَ، وَأَمَّا أَرْوَاثُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٩٨/ ٢
٢. الوسائل ٢: ١٠٩٩/ ١
٣. الوسائل ٢: ١٠٠٩/ ١
٤. الوسائل ٢: ١٠١٠/ ٣
٥. الوسائل ٢: ١٠١٠/ ٤
٦. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. الوسائل ٢: ١٠١٠/ ٦
٨. الحديث غير موجود في نسخة رض
٩. الوسائل ٢: ١٠١١/ ٨

٩٠[١] وَرُوِيَ فِي أَبْوَالِ الْحُمُرِ وَالْبِغَالِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٩١[٢] وَرُوِيَ: كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَخُرْئِهِ.

٩٢[٣] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِخُرْءِ الدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، وَفِي ذَرْقِ الدَّجَاجِ مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٩٣[٤] وَقَالَ عليه السلام: تَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ وَالْبَغْلِ، فَأَمَّا الشَّاةُ وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

٩٤[٥] وَرُوِيَ فِي بَوْلِ الْحِمَارِ يُصِيبُ الْوَجْهَ وَالثَّوْبَ: لَا بَأْسَ. **[ص: ٣٧٣]**

٩٥[٦] وَرُوِيَ: جَوَازُ شُرْبِ بَوْلِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لِلتَّدَاوِي.

٩٦[٧] وَرُوِيَ فِي الثَّوْبِ يُوضَعُ فِي مَرْبِطِ الدَّابَّةِ عَلَى بَوْلِهَا أَوْ رَوْثِهَا قَالَ: إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ.

٢ـ أبدان الدّواب غير الكلب والخنزير

و عرقها وما يخرج من مناخرها وأفواهها والمسك وقد مرّ في الأسآر.

٩٧[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرِ الدَّابَّةِ يُصِيبُنِي، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٩٨[٩] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

٩٩[١٠] وَرُوِيَ: كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ، وَلُعَابُهُ حَلَالٌ.

١٠٠[١١] وَقَالَ عليه السلام: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مِمْسَكَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ.

١٠١[١٢] وَرُوِيَ: لَا تَأْكُلِ اللُّحُومَ الْجَلَّالَةَ وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

٣ـ المذي والوذي والبصاق والمخاط والنّخامة والبلل المشتبه،

و قد مرّ في النّواقض وغيرها ويأتي.

---

١. الوسائل ٢: ١٠١١/ ١٣
٢. الوسائل ٢: ١٠١٣/ ١
٣. الوسائل ٢: ١٠١٣/ ٢
٤. الوسائل ٢: ١٠١١/ ٩
٥. الوسائل ٢: ١٠١١/ ٤
٦. الوسائل ٢: ١٠١٢/ ١٥
٧. الوسائل ٢: ١٠١٢/ ٢١
٨. الوسائل ٢: ١٠١٤/ ٢
٩. الوسائل ٢: ١٠١٤/ ٣
١٠. الوسائل ٢: ١٠١٤/ ٤
١١. الوسائل ٢: ١٠٧٨/ ١
١٢. الوسائل ٢: ١٠٢١/ ١

١٠٢[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَلَمَّا رَدَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ: يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ.
١٠٣[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَغْسِلُ، وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ.
١٠٤[3] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الْبُزَاقِ[4] يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. [ص:٣٧٤]

٤ـ كلّ حيوان لا نفس له ودمه وميتته

كالسمك والبقّ والبراغيث ونحوها.

١٠٥[5] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قِيلَ: إِنَّهُ يَكْثُرُ وَيَتَفَاحَشُ؟ قَالَ: وَإِنْ كَثُرَ.
١٠٦[6] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِدَمِ مَا لَمْ يُذَكَّ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي: دَمَ السَّمَكِ.
١٠٧[7] وَرُوِيَ فِي دَمِ الْبَقِّ: تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَالطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ.
١٠٨[8] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا وَإِنْ كَثُرَ.
١٠٩[9] وَرُوِيَ: لَا [بَأْسَ][10] بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالْبَقِّ.
١١٠[11] وَرُوِيَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.
١١١[12] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ يَسْقُطُ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ: الْعَقَارِبِ وَالْخَنَافِسِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.
١١٢[13] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَالذُّبَابِ وَالْجَرَادِ وَالنَّمْلَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبِئْرِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَشِبْهِهِ، قَالَ: كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٢٣/ ٢
٢. الوسائل ٢: ١٠٢٤/ ٤
٣. الوسائل ٢: ١٠٢٤/ ٦
٤. الوسائل: البصاق، وهما لغتان في البصاق والبزاق
٥. الوسائل ٢: ١٠٣٠/ ١
٦. الوسائل ٢: ١٠٣٠/ ٢
٧. الوسائل ٢: ١٠٣١/ ٣
٨. الوسائل ٢: ١٠٣١/ ٤
٩. الوسائل ٢: ١٠٣١/ ٥
١٠. أثبتناه من رض وم وج وسقط هذا الحديث من ش
١١. الوسائل ٢: ١٠٥١/ ٢
١٢. الوسائل ٢: ١٠٥٢/ ٣
١٣. الوسائل ٢: ١٠٥١/ ١

٥ـ بدن الجنب والحائض وعرقهما.

١١٣[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ وَيُعَانِقُ امْرَأَةً، أَوْ يُضَاجِعُهَا، وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا؟ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. [ص: ٣٧٥]

١١٤[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرَقُ فِيهِ فَقَالَ: مَا أَرَى بِهِ بَأْساً.

١١٥[٣] وَرُوِيَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَعْرَقَانِ فِي الثَّوْبِ حَتَّى يَلْصَقَ عَلَيْهِمَا: إِنَّ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللهُ لَيْسَ فِي الْعَرَقِ فَلَا يَغْسِلَانِ ثَوْبَهُمَا.

١١٦[٤] وَرُوِيَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَفِي إِزَارِهَا وَيَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا، قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

١١٧[٥] وَرُوِيَ فِي الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثِيَابِهَا، أَتُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

١١٨[٦] وَرُوِيَ: لَا تُصَلِّي فِيهَا حَتَّى تُغَسِّلَهَا. وَحُمِلَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، وَعَلَى النَّجَاسَةِ.

١١٩[٧] وَرُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ عَرَقِ الْجُنُبِ.

١٢٠[٨] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ: إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

١٢١[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَغْتَسِلْ مِنْ غُسَالَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ، فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزِّنَا، وَيَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزِّنَا، وَالنَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَهُوَ شَرُّهُمْ.

١٢٢[١٠] وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام: يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ، وَالزَّانِي، وَالنَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٣٧/ ١
٢. الوسائل ٢: ١٠٣٨/ ٨
٣. الوسائل ٢: ١٠٣٨/ ٩
٤. الوسائل ٢: ١٠٤٠/ ٤
٥. الوسائل ٢: ١٠٤١/ ٤
٦. الوسائل ٢: ١٠٤١/ ٧
٧. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. الوسائل ٢: ١٠٣٩/ ١٢
٩. الوسائل ٢: ١٠٣٩/ ١٣
١٠. الوسائل ٢: ١٠٣٩/ ١٤

٦ـ بصاق شارب الخمر. [ص: ٣٧٦]

١٢٣[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَبَصَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ بُصَاقِهِ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٧ـ القيء والقيح.

١٢٤[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَتَقَيَّأُ فِي ثَوْبِهِ أَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَلَا يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٥[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقَيْءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَلَا يَغْسِلُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٦[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الدُّمَّلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يَمْسَحُهُ وَيَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

٨ـ بلل الفرج.

١٢٧[٥] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ وَلِيَهَا قَمِيصُهَا أَوْ إِزَارُهَا يُصِيبُهُ مِنْ بَلَلِ الْفَرْجِ وَهِيَ جُنُبٌ أَ تُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَتْ، صَلَّتْ فِيهِمَا.[٦]

١٢٨[٧] ٩ـ وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمِدَادِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ إِذَا أَصَابَا الثَّوْبَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ.

١٠ـ مالا تحلّه الحياة من الميتة.

١٢٩[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ، إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. [ص: ٣٧٧]

١٣٠[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ (وَ إِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ)[١٠] فَقَالَ: كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ، وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٥٨/ ١
٢. الوسائل ٢: ١٠٧٠/ ١
٣. الوسائل ٢: ١٠٧٠/ ٢
٤. الوسائل ٢: ١٠٣٠/ ٨
٥. الوسائل ٢: ١٠٧٧/ ١
٦. وزاد في باقي النسخ: وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مسّ فرج امرأته قال: ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده.)
٧. الوسائل ٢: ١٠٧٨/ ١ و٢
٨. الوسائل ٢: ١٠٨٨/ ١
٩. الوسائل ٢: ١٠٨٩/ ٢ و٣
١٠. ليس في رض

١٣١[1] وقَالَ عليه السلام: الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ وَكُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيِّتاً.
وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْبَيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: يَأْكُلُهَا.

١١ـ الدود يقع من الكنيف والمقعدة.

١٣٢[2] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الدُّودِ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْكَنِيفِ عَلَى الثَّوْبِ أَ يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ أَثَراً فَتَغْسِلَهُ.

١٣٣[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَالدِّيدَانِ الصِّغَارِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ.

١٣٤[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَسْقُطُ مِنْهُ الدَّوَابُّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ.

١٢ـ الحديد:

١٣٥[5] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: آخُذُ مِنْ أَظْفَارِي وَأَحْلِقُ رَأْسِي أَ فَأَغْتَسِلُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ غَسْلُ شَيْءٍ. قَالَ أَ فَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ، قَالَ: فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِيَ الْمَاءَ؟ قَالَ: فَهُوَ طَهُورٌ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.

١٣٦[6] وَرُوِيَ: أَنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً. [ص: ٣٧٨]

١٣٧[7] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ، تُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَماً.

١٣٨[8] وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَمُكْحُلَةً مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ: هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَاكْتَحِلْ بِهِ فَاكْتَحَلْتُ.

١٣٩[9] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَدِيدَ نَجِسٌ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ.

١٤٠[10] وَرُوِيَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ مُسُوخٌ، وَحُمِلَا عَلَى الْكَرَاهَةِ وَعَلَى النَّجَاسَةِ اللُّغَوِيَّةِ بِمَعْنَى عَدَمِ النَّظَافَةِ بِقَرِينَةِ التَّعْلِيلِ وَالْمُعَارِضِ.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٨٩/ ٤
٢. الوسائل ٢: ١٠٩٩/ ١
٣. الوسائل ٢: ١٨٣/ ٣
٤. الوسائل ٢: ١٨٤/ ٤
٥. الوسائل ٢: ١١٠١/ ٢
٦. الوسائل ٢: ١١٠١/ ١
٧. الوسائل ٢: ١١٠١/ ٣
٨. الوسائل ٢: ١١٠١/ ٤
٩. الوسائل ٢: ١١٠٢/ ٦
١٠. الوسائل ٢: ١١٠٢/ ٧

الخامس: في اشتباه محلّ النّجاسة

١٤١[١] سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلُهُ؟

قَالَ: تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ.

١٤٢[٢] وَرُوِيَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ[٣] فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

١٤٣[٤] وَرُوِيَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: اغْسِلْهُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ؟ قَالَ: اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

١٤٤[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمَنِيِّ: إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ. [ص: ٣٧٩]

١٤٥[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

١٤٦[٧] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ جَنَابَةً، قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَرِقَ [فِيهِ][٨] أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ تِلْكَ الْجَنَابَةِ الَّتِي فِي الثَّوْبِ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ جَسَدَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ.

السّادس: في وجوب إزالة النّجاسة للصّلاة ونحوها قليلة كانت أو كثيرة

إلّا ما استثني، وقد مرّ ما يدلّ عليه.

١٤٧[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ بَعْضَ فَخِذِهِ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ

---

١. الوسائل ٢: ١٠٠٦/ ٢
٢. الوسائل ٢: ١٠٠٧/ ٧
٣. أثبتناه من ش وم وج والوسائل
٤. الوسائل ٢: ١٠٠٣/ ٣ و٢: ١٠٠٦/ ٣
٥. الوسائل ٢: ١٠٢٢/ ٤
٦. الوسائل ٢: ١٧٤/ ١
٧. الوسائل ٢: ١٠٠٧/ ١٠
٨. أثبتناه من رض والوسائل
٩. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

بَوْلِهِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ، قَالَ: يَغْسِلُهُ وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١٤٨[1] وَرُوِيَ فِي الْمَنِيِّ: اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ[2] إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

السّابع: في تعدّي النّجاسة مع الملاقاة والرّطوبة

لا مع اليبوسة وقد مرّ أيضا ما يدلّ عليه.

١٤٩[3] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ، وَقَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَفَخِذُهُ، قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَفَخِذَيْهِ. [ص: ٣٨٠]

١٥٠[4] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَاصْبُبْ[5] عَلَيْهِ الْمَاءَ.

١٥١[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: انْضَحْهُ، وَإِنْ كَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ.

١٥٢[7] وَرُوِيَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ قَالَ: أَ لَيْسَ هِيَ يَابِسَةً؟ قِيلَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ.

١٥٣[8] وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ جَافّاً فَلَا تَغْسِلْهُ.

الثّامن: في الحكم بالطّهارة حتّى يعلم ورود النّجاسة،

و قد مرّ دليله

١٥٤[9] وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فَيَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا يَسْتَيْقِنُ، قَالَ: يَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ، وَيَنْضَحُ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ وَثِيَابِهِ.

١٥٥[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ، فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ

---

١. الوسائل ٢: ١٠٠٧/ ٨
٢. ليس في رض
٣. الوسائل ٢: ١٠٣٤/ ١
٤. الوسائل ٢: ١٠١٥/ ١
٥. الأصل وج ورض: فأصب، وما أثبتناه من الوسائل وش وم
٦. الوسائل ٢: ١٠٣٤/ ٣
٧. الوسائل ٢: ١٠٣٦/ ١٤
٨. الوسائل ٢: ١٠٣٦/ ١٦
٩. الوسائل ٢: ٢٢٥/ ١
١٠. الوسائل ٢: ١٠٥٤/ ٤

قَذِرٌ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.

١٥٦[1] وَقَالَ عليه السلام: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

١٥٧[2] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا أُبَالِي أَ بَوْلٌ أَصَابَنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.

التّاسع: في الصّلاة مع النّجاسة

١٥٨[3] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكْعَتَيْنِ ثُم عَلِمَ، بِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ. [ص:٣٨١]

وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ: مَضَتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٥٩[4] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

١٦٠[5] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُعِيدُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ، وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٦١[6] وَرُوِيَ فِيمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ دَمٌ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّى (فَرَأَى فِيهِ)[7]: أَنَّهُ يَغْسِلُهُ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

١٦٢[8] وَرُوِيَ فِي الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ: مِثْلُهُ.

١٦٣[9] وَرُوِيَ فِي الْمَنِيِّ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ حَيْثُ قَامَ نَظَرَ وَطَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْظُرْ وَلَمْ يَطْلُبْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

١٦٤[10] وَرُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً، لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ يَعْنِي إِذَا نَسِيَ وَصَلَّى.

١٦٥[11] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِثَوْبِهِ الدَّمَ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ، كَيْ يَهْتَمَّ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ، عُقُوبَةً لِنِسْيَانِهِ،

---

١. الوسائل ٢: ١٠٠/ ٥
٢. الوسائل ٢: ١٠٦٠/ ٤
٣. الوسائل ٢: ١٠٥٩/ ٢
٤. الوسائل ٢: ١٠٥٩/ ٣
٥. الوسائل ٢: ١٠٦٠/ ٨
٦. الوسائل ٢: ١٠٦١/ ١
٧. ليس في باقي النّسخ
٨. الوسائل ٢: ١٠٦٢/ ٢
٩. الوسائل ٢: ١٠٦٢/ ٤
١٠. الوسائل ٢: ١٠٦٣/ ١
١١. الوسائل ٢: ١٠٦٤/ ٥

قِيلَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، أَيُعِيدُ حِينَ يَرْفَعُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَسْتَأْنِفُ. [ص: ٣٨٢]

١٦٦[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَأَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ دَماً؟ قَالَ: يُتِمُّ.

١٦٧[٢] وَرُوِيَ: أَتِمَّ صَلَاتَكَ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَاغْسِلْهُ وَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

العاشر: في بقيّة أحكام النّجاسات

و هي اثنا عشر

١ـ عدد الغسلات.

١٦٨[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ.

١٦٩[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.

١٧٠[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ[٦] يُجْزِئُ أَنْ يُغْسَلَ بِمِثْلِهِ (مِنَ الْمَاءِ)[٧] إِذَا كَانَ[٨] عَلَى رَأْسِ الْحَشَفَةِ أَوْ غَيْرِهِ.

١٧١[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلْهُ فِي الْمِرْكَنِ[١٠] مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً.

١٧٢[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ: يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا، وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ شَرْعٌ سَوَاءٌ.

١٧٣[١٢] وَرُوِيَ: تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ تَعْصِرُهُ. [ص: ٣٨٣]

١٧٤[١٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَبَنُ الْجَارِيَةِ وَبَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ، لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَةِ أُمِّهَا، وَلَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ، لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضُدَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٦٦/ ٢
٢. الوسائل ٢: ١٠٦٦/ ٣
٣. الوسائل ٢: ١٠٠١/ ٢
٤. الوسائل ٢: ١٠٠١/ ٣
٥. الوسائل ٢: ١٠٠١/ ٥
٦. ليس في رض
٧. ليس في رض
٨. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٩. الوسائل ٢: ١٠٠٢/ ١
١٠. المِركن: الإجّانة التي تغسل فيها الثياب ونحوها (اللسان: ركن)
١١. الوسائل ٢: ١٠٠٣/ ٢
١٢. الوسائل ٣: ١٠٠٢/ ١
١٣. الوسائل ٢: ١٠٠٣/ ٤

أَقُولُ: حُمِلَ نَفْيُ الْغُسْلِ عَلَى الاِكْتِفَاءِ بِالصَّبِّ وَالْغَسْلُ فِي لَبَنِ الْجَارِيَةِ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ وَعَلَى اجْتِمَاعِ الْبَوْلِ وَاللَّبَنِ لِلْعَطْفِ.

١٧٥[١] وَرُوِيَ: أَنَّ الإِنَاءَ يُغْسَلُ مِنَ الْخَمْرِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَيُدْلَكُ بِالْيَدِ.

١٧٦[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْكُوزِ وَالإِنَاءِ يَكُونُ قَذِراً، كَيْفَ يُغْسَلُ وَكَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ؟ قَالَ: يُغْسَلُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، يُصَبُّ[٣] فِيهِ الْمَاءُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ ذَلِكَ الْمَاءُ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وَقَدْ طَهُرَ.

١٧٧[٤] وَقَالَ عليه السلام: اغْسِلِ الإِنَاءَ الَّذِي تُصِيبُ فِيهِ الْجُرَذَ مَيِّتاً سَبْعَ مَرَّاتٍ.

١٧٨[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنَ الْخِنْزِيرِ أَيْضاً سَبْعاً.

١٧٩[٦] وَرُوِيَ فِي الْكَلْبِ: لا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ فَاصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَاغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

٢ـ غسل الفراش ونحوه.

١٨٠[٧] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الطِّنْفَسَةِ[٨] وَالْفِرَاشِ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا وَهُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مِنْهُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ. [ص: ٣٨٤]

١٨١[٩] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَيَنْفُذُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ، وَعَنِ الْفَرْوِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ، قَالَ: اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَمَسَّ الْجَانِبَ الآخَرَ فَإِنْ أَصَبْتَ مِنْ مَسِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ.

١٨٢[١٠] ٢ـ وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْفِرَاشِ يَكُونُ كَثِيرَ الصُّوفِ فَيُصِيبُهُ الْبَوْلُ، كَيْفَ يُغْسَلُ، قَالَ: يُغْسَلُ الظَّاهِرُ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جَانِبِ الْفِرَاشِ الآخَرِ.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٧٤/ ١
٢. الوسائل ٢: ١٠٧٦/ ١
٣. الأصل: يصبب، وما أثبتناه من باقي النّسخ
٤. الوسائل ٢: ١٠٧٦/ ١
٥. الوسائل ٢: ١٠١٧/ ١
٦. الوسائل ٢: ١٠١٥/ ٢
٧. الوسائل ٢: ١٠٠٤/ ١
٨. الطّنفسة: البساط الّذي له خمل رقيق (اللّسان: طنفس)
٩. الوسائل ٢: ١٠٠٤/ ٢
١٠. الوسائل ٢: ١٠٠٤/ ٣

١٨٣[١] ٣ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَبُولُ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَقَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَبِالتُّرَابِ، ثُمَّ تَعْرَقُ يَدِي فَأَمْسَحُ بِهِ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٨٤[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ عَرِقَتْ يَدُهُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ؟ قَالَ: لَا.

أَقُولُ: يُفْهَمُ مِنْهُمَا أَنَّ مُسَمَّى الْعَرَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ سِرَايَةَ النَّجَاسَةِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعُضْوِ وَإِنَّمَا يُنَجِّسُ مَا قَارَبَهَا وَمَا عُلِمَ جَرَيَانُ الْعَرَقِ النَّجِسِ إِلَيْهِ، فَتَحْمِلُ الْمُلَاقَاةَ مِنْهُمَا[٣] عَلَى كَوْنِهَا بِغَيْرِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ.[٤] [ص: ٣٨٥]

١٨٥[٥] ٤ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: آمُرُ الْجَارِيَةَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا تُبَالِغُ فِي غَسْلِهِ، فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١٨٦[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحِجَامَةِ، أَ فِيهَا وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يُغْسَلُ مَكَانُهَا لِأَنَّ الْحَجَّامَ مُؤْتَمَنٌ إِذَا كَانَ يُنَظِّفُهُ وَلَمْ يَكُنْ صَبِيّاً صَغِيراً.

٥ـ طهارة البواطن

و قد مرّ في الاستنجاء والمضمضة.

١٨٧[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجُرْحِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ؟ قَالَ: اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

١٨٨[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي: جَوْفَ الْأَنْفِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

١٨٩[٩] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ يَابِساً فَلْيَرْمِ بِهِ وَلَا بَأْسَ.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٠٥/ ١
٢. الوسائل ٢: ١٠٠٥/ ٢
٣. ج ورض وم: فيهما
٤. ليس في ش
٥. الوسائل ٢: ١٠٢٤/ ١
٦. الوسائل ٢: ١٠٧٨/ ١
٧. الوسائل ٢: ١٠٣٢/ ٣
٨. الوسائل ٢: ١٠٣٢/ ٥
٩. الوسائل ٢: ١٠٣١/ ٢

١٩٠[1] وَرُوِيَ: إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

٦ـ أثر النّجاسة.

١٩١[2] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا [حَتَّى][3] يَنْقَى مَا ثَمَّةَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ وَيَبْقَى الرِّيحُ، قَالَ: الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.

١٩٢[4] وَرُوِيَ فِي امْرَأَةٍ أَصَابَ ثَوْبَهَا دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلَتْهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، قَالَ: اصْبِغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبَ [أَثَرُهُ][5]. [ص: ٣٨٦]

١٩٣[6] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْحَمَّامِ وَفِي رِجْلِهِ الشُّقَاقُ فَيَطَأُ الْبَوْلَ وَالنُّورَةَ فَيَدْخُلُ الشُّقَاقَ أَثَرٌ أَسْوَدُ مِمَّا وَطِئَ مِنَ الْقَذَرِ وَقَدْ غَسَلَهُ، وَيَسْتَنْجِي فَيَجِدُ الرِّيحَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَرَى شَيْئاً، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيحِ وَالشُّقَاقِ بَعْدَ غَسْلِهِ.

١٩٤[7] وَرُوِيَ فِي الْفَأْرَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَتَمْشِي عَلَى الثِّيَابِ، قَالَ: اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ[8] أَثَرِهَا وَمَا لَمْ تَرَهُ انْضِحْهُ بِالْمَاءِ، وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٩٥[9] وَرُوِيَ فِي الْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ أَوْ شَمَّاهُ، يُطْرَحُ مَا شَمَّاهُ وَيُؤْكَلُ مَا بَقِيَ.

٧ـ طرح الثّوب النّجس.

١٩٦[10] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ بِالْفَلَاةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيَطْرَحُ ثَوْبَهُ وَيَجْلِسُ مُجْتَمِعاً فَيُصَلِّي فَيُومِي إِيمَاءً.

١٩٧[11] وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِماً.

١٩٨[12] وَرُوِيَ: يُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ وَأَعَادَ، وَحُمِلَ عَلَى تَعَذُّرِ النَّزْعِ.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٣٢/ ٧
٢. الوسائل ٢: ١٠٣٣/ ٢
٣. أثبتناه من الوسائل
٤. الوسائل ٢: ١٠٣٣/ ١
٥. أثبتناه من رض وش
٦. الوسائل ٢: ١٠٣٤/ ٦
٧. الوسائل ٢: ١٠٤٩/ ٢
٨. ليس في رض
٩. الوسائل ٢: ١٠٥٢/ ١
١٠. الوسائل ٢: ١٠٦٨/ ٤
١١. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٢. الوسائل ٢: ١٠٦٦/ ١ و١٠٦٧/ ٢

٨ـ إعلام الغير بالنّجاسة.

١٩٩[١] سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ. [ص: ٣٨٧]

٢٠٠[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ [رَجُلٍ][٣] أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.

٢٠١[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا ثَوْباً فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ: لَا يَعْلَمُهُ، قِيلَ: فَإِنْ أَعْلَمَهُ؟ قَالَ: يُعِيدُ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

[٩ـ جواز غسل الصائم بالماء من فيه]

٢٠٢[٥] ٩ـ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ مِنْ فِيهِ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٠٣[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

[١٠ـ في أليات الضّأن تقطع وهي أحياء أنّها ميتة]

٢٠٤[٧] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي أَلْيَاتِ الضَّأْنِ: تُقْطَعُ وَهِيَ أَحْيَاءٌ إِنَّهَا مَيْتَةٌ[٨].

٢٠٥[٩] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثُّؤْلُولُ أَوِ الْجُرْحُ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثُّؤْلُولَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَيَطْرَحَهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٦٩/ ١
٢. الوسائل ٢: ١٠٦٩/ ٤
٣. أثبتناه من باقي النّسخ
٤. الوسائل ٢: ١٠٦٩/ ٣
٥. الوسائل ٢: ١٠٧٩/ ١
٦. الوسائل ٢: ١٠٧٩/ ٢
٧. الوسائل ٢: ١٠٨١/ ١
٨. وزاد في باقي النسخ: وقال عليه السلام: إذا قطع من الرّجل قطعة فهي ميتة
٩. الوسائل ٢: ١٠٨٢/ ١

[١١ـ في الرّجل معه ثوبان، أصاب أحدهما بول ولم يدر أيّهما وليس معه ماء يصلّي فيهما جميعا]

٢٠٦[١] ١١ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ مَعَهُ ثَوْبَانِ، فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَخَافَ فَوْتَهَا وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَلِّي فِيهَا جَمِيعاً. وَحُمِلَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ. [ص: ٣٨٨]

[١٢ـ لا بأس بالصّلاة في الثّياب الّتي يعملها المجوس والنّصارى واليهود]
٢

٢٠٧ ١٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَالنَّصَارَى وَالْيَهُودُ.

٢٠٨[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَهُمْ أَخْبَاثٌ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، أَلْبَسُهَا وَلَا أَغْسِلُهَا وَأُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٠٩[٤] وَرُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام صَلَّى فِي قَمِيصٍ مِنْهَا وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٢١٠[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَإِنْ يَغْسِلْ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢١١[٦] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنِّي أُعِيرُ الذِّمِّيَّ ثَوْبِي وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَيَرُدُّهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ؟ فَقَالَ: صَلِّ فِيهِ وَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ أَعَرْتَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَّسَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ.

٢١٢[٧] وَوَرُوِيَ: لَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ، وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٨٢/ ١
٢. الوسائل ٢: ١٠٩٣/ ٢
٣. الوسائل ٢: ١٠٩٣/ ١
٤. الوسائل ٢: ١٠٩٤/ ٧
٥. الوسائل ٢: ١٠٩٣/ ٥
٦. الوسائل ٢: ١٠٩٥/ ١
٧. الوسائل ٢: ١٠٩٥/ ٢

الحادي عشر: في الأواني

و أحكامها اثنا عشر.

١ـ يجوز استعمال أواني الخمر بعد الغسل.

٢١٣[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ كَامَخٌ أَوْ زَيْتُونٌ؟ قَالَ: إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ. وَعَنِ الْإِبْرِيقِ وَغَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ، يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ؟ قَالَ: إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ. [ص: ٣٨٩]

٢١٤[٢] وَقَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ: تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢١٥[٣] وَسُئِلَ عليه‌السلام عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ، يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَحُمِلَ عَلَى مَا إِذَا غُسِلَ.

٢ـ ما يكره من أواني الخمر.

٢١٦[٤] عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام فِي حَدِيثِ النَّبِيذِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنِ الدُّبَّاءِ وَالزِّفْتِ وَزِدْتُمْ أَنْتُمُ الْحَنْتَمَ يَعْنِي: الْغَضَارَ وَالْمُزَفَّتَ يَعْنِي: الزِّفْتَ الَّذِي يَكُونُ فِي الزِّقِّ وَيُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ.

٢١٧[٥] وَسُئِلَ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَالرَّصَاصِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

٢١٨[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، قِيلَ: فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا مِنْهُ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، قِيلَ وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ، وَالْمُزَفَّتُ: الدِّنَانُ، وَالْحَنْتَمُ: جِرَارٌ خُضْرٌ، وَالنَّقِيرُ: خَشَبٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا.

٣ـ كيفيّة غسل الأواني وعدد الغسلات

و قد تقدّما.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٧٤/ ١
٢. الوسائل ٢: ١٠٧٤/ ١
٣. الوسائل ٢: ١٠٧٤/ ٢
٤. الوسائل ٢: ١٠٧٥/ ١
٥. الوسائل ٢: ١٠٧٥/ ١
٦. الوسائل ٢: ١٠٧٥/ ٢

٤ـ مؤاكلة الكافر واستخدامه

و يأتي في الأطعمة.

٢١٩[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَتَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ.

٢٢٠[٢] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ النَّصْرَانِيَّةِ تَخْدُمُكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ لَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

٥ـ أواني الذّهب والفضّة. [ص: ٣٩٠]

٢٢١[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٢٢٢[٤] وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ نَهَى [عَنْ][٥] آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٢٢٣[٦] وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ.

٢٢٤[٧] وَرُوِيَ: لَا يَنْبَغِي الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَلَا[٨] الْفِضَّةِ.

٢٢٥[٩] وَرُوِيَ: كَرَاهَتُهُمَا، وَحُمِلَ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالتَّقِيَّةِ.

٦ـ آنية الصّفر ونحوها.

٢٢٦[١٠] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ فِي الْحَجَرِ فَاسْتَقَى مَاءً فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.
وَقَالَ عليه السلام لِلرَّجُلِ: أَلَّا سَأَلْتَهُ أَذَهَبٌ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ؟!

٧ـ المفضّض.

٢٢٧[١١] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْآنِيَةَ الْمُفَضَّضَةَ.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٧٦/ ١
٢. الوسائل ٢: ١٠٧٧/ ٢
٣. الوسائل ٢: ١٠٨٣/ ٢
٤. الوسائل ٢: ١٠٨٣/ ٣
٥. أثبتناه من الوسائل وباقي النّسخ
٦. الوسائل ٢: ١٠٨٤/ ٤
٧. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. ليس في رض وش
٩. الوسائل ٢: ١٠٨٥/ ١٠
١٠. الوسائل ٢: ١٠٨٤/ ٦
١١. الوسائل ٢: ١٠٨٥/ ١٠

٢٢٨[١] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَلَا فِي آنِيَةٍ مُفَضَّضَةٍ.

٢٢٩[٢] وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ، وَفِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ، وَكَذَلِكَ أَنْ يُدَّهَنَ فِي مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ وَالْمُشْطَةُ كَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنَ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ، عَدَلَ بِفَمِهِ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ. [ص: ٣٩١]

٢٣٠[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ.

٢٣١[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ، وَاعْزِلْ فَمَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ.

٢٣٢[٥] وَرُوِيَ فِي الْقَضِيبِ الْمُفَضَّضِ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَمَرَ بِكَسْرِهِ.

٨ـ آلات الذّهب والفضّة.

٢٣٣[٦] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله دِرْعٌ تُسَمَّى ذَاتَ الْفُضُولِ لَهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فِضَّةٍ: حَلْقَةٌ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَحَلْقَتَانِ خَلْفَهَا.

٢٣٤[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ السَّرِيرِ فِيهِ الذَّهَبُ، أَ يَصْلُحُ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ذَهَباً فَلَا، وَإِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ.

٢٣٥[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةِ حَدِيدٍ.

٢٣٦[٩] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام مِنَ السَّمَاءِ وَكَانَتْ حَلْقَتُهُ فِضَّةً. وَفِي رِوَايَةٍ حِلْيَتُهُ (وَهُوَ عِنْدِي).[١٠]

٢٣٧[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمِرْآةِ، هَلْ يَصْلُحُ إِمْسَاكُهَا إِذَا كَانَ لَهَا حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ؟

---

١. الوسائل ٢: ١٠٨٥/ ١
٢. الوسائل ٢: ١٠٨٥/ ٢ و١٠٨٦/ ٣
٣. الوسائل ٢: ١٠٨٦/ ٦
٤. الوسائل ٢: ١٠٨٦/ ٥
٥. الوسائل ٢: ١٠٨٣/ ١
٦. الوسائل ٢: ١٠٨٧/ ٧
٧. الوسائل ٢: ١٠٨٦/ ١
٨. الوسائل ٢: ١٠٨٧/ ٢
٩. الوسائل ٢: ١١٠٨/ ٣ و١٠٨٨/ ٨
١٠. ليس في ج ورض وم
١١. الوسائل ٢: ١٠٨٧/ ٥ و٦

قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا كُرِهَ اسْتِعْمَالُ مَا يُشْرَبُ بِهِ.

٢٣٨[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ السَّرْجِ وَاللِّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَيُرْكَبُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُمَوَّهاً[٢] لَا يُقْدَرُ عَلَى نَزْعِهِ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلَا يُرْكَبْ بِهِ. [ص: ٣٩٢]

[٩ـ بركة دعاء الرضا ع]

٢٣٩[٣] ٩ـ عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ نَيْسَابُورَ بَلَغَ قُرْبَ الْقَرْيَةِ الْحَمْرَاءِ، فَلَمَّا دَخَلَ سَنَابَادَ اسْتَنَدَ إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي تُنْحَتُ مِنْهُ الْقُدُورُ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ انْفَعْ بِهِ وَبَارِكْ فِيمَا يُجْعَلُ وَفِيمَا يُنْحَتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَمَرَ عليه السلام فَنُحِتَ لَهُ قُدُورٌ مِنَ الْجَبَلِ وَقَالَ: لَا يُطْبَخُ مَا آكُلُهُ إِلَّا فِيهَا فَاهْتَدَى النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَظَهَرَتْ بَرَكَةُ دُعَائِهِ فِيهِ.

١٠ـ طهارة أواني المشركين ما لم تعلم نجاستها.

٢٤٠[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَوَانِي النَّصَارَى وَالْأَكْلِ فِيهَا إِذَا كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

٢٤١[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ، وَلَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.

[١١ـ روي أنّ النّبيّ ص كان يعجبه أن يشرب في القدح الشّامي]

٢٤٢[٦] ١١ـ وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْقَدَحِ الشَّامِيِّ وَكَانَ يَقُولُ: هِيَ أَنْظَفُ آنِيَتِكُمْ.

٢٤٣[٧] وَرُوِيَ: كَانَ يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَتُهْدَى إِلَيْهِ.

٢٤٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا يَعْنِي: مِصْرَ، وَلَا تَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِطِينِهَا.

---

١. الوسائل ٢: ١٠٨٧/ ٥ و٦

٢. موّه الشيء: طلاه بذهب أو بفضّة وما تحت ذلك شبه أو نحاس أو حديد (اللّسان: موه)

٣. الوسائل ٢: ١٠٩٠/ ١

٤. الوسائل ٢: ١٠٩٢/ ١

٥. الوسائل ٢: ١٠٩٢/ ٣

٦. الوسائل ٢: ١٠٩٦/ ٢

٧. الوسائل ٢: ١٠٩٦/ ١

٨. الوسائل ٢: ١٠٩٧/ ٦

۲۴۵[1] وَشَرِبَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ قَائِمٌ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ.

۲۴۶[2] وَقَالَ عليه السلام: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَطْبُخَ شَيْئاً فِي فَخَّارِ مِصْرَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ رَأْسِي بِطِينِهَا.[3] [ص: ۳۹۳]

۲۴۷[4] ۱۲ـ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَزَيْتاً فِي قَصْعَةٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسَطِهَا بِصُفْرَةٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

الثّاني عشر: في الجلود

و أحكامها اثنا عشر

۱ـ لا يستعمل منها إلّا الذّكيّ غير نجس العين.

۲۴۸[5] رُوِيَ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا رَمَيْتَ وَسَمَّيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهَا، وَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا.

۲۴۹[6] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عليه السلام: إِنِّي أَعْمَلُ أَغْمَاداً لِسُيُوفٍ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيِّتَةِ فَتُصِيبُ ثِيَابِي فَأُصَلِّي فِيهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِكَ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِنِّي كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ عليه السلام بِكَذَا وَكَذَا فَصَعُبَ عَلَيَّ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُهُ وَحْشِيّاً ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ.

۲ـ طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين

و الحكم بذكاته حتّى يعلم كونه ميتة.

۲۵۰[7] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: اشْتَرِ وَصَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ بِعَيْنِهِ.

۲۵۱[8] وَرُوِيَ فِي الثَّوْبِ اللَّبِيسِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

۲۵۲[9] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ فِرَاءٍ لَا يَدْرِي أَ ذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ

---

۱. الوسائل ۲: ۱۰۹۷/ ۵
۲. الوسائل ۲: ۱۰۹۷/ ۷
۳. باقي النّسخ: من طينها
۴. الوسائل ۲: ۱۰۹۸/ ۱
۵. الوسائل ۲: ۱۰۷۱/ ۲
۶. الوسائل ۲: ۱۰۷۰/ ۱
۷. الوسائل ۲: ۱۰۷۱/ ۲
۸. الوسائل ۲: ۱۰۷۱/ ۱
۹. الوسائل ۲: ۱۰۷۱/ ۳

ذَكِيَّةٍ[١]، أَيُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ. [ص: ٣٩٤]

٢٥٣[٢] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَيُصْنَعُ لِي فَأُصَلِّي فِيهِ وَلَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ.

٢٥٤[٣] وَرُوِيَ فِي الْجُلُودِ الْفِرَاءِ نَشْتَرِيهَا مِنَ السُّوقِ، قَالَ: عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ يُصَلُّونَ فِيهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ.

٢٥٥[٤] وَرُوِيَ فِي الْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَالْجُبُنِّ نَحْوُ ذَلِكَ.

٢٥٦[٥] وَرُوِيَ فِي تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ وَفِيهِ الْفِرَاءُ وَالْكَيْمُخْتُ[٦]، فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ.

٣ـ ما يوجد في بلاد المسلمين.

٢٥٧[٧] رُوِيَ فِي سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَخُبْزُهَا وَجُبُنُّهَا وَبَيْضُهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ: أَنَّهُ يَقُومُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ، قِيلَ: لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ؟ فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا.

٢٥٨[٨] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ الْيَمَانِيِّ وَفِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ.

٤ـ لا يطهر جلد الميتة بالدّباغ

و إن تكرّر لما يأتي.

٢٥٩[٩] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ، قَالَ: لَا، وَإِنْ

---

١. رض وش: ذلك
٢. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٣. الوسائل ٢: ١٠٧٢/ ٧
٤. الوسـائل ٢: ١٠٧٣/ ٩ و١٦: ٣٠٧/ ١
٥. الوسائل ٢: ١٠٧٣/ ١٢
٦. الكيمخت: بالفتح فالسكون جلد الميتة المملوح (المجمع: كمخ)
٧. الوسائل ٢: ١٠٧٣/ ١١
٨. الوسائل ٢: ١٠٧٢/ ٥
٩. الوسائل ٢: ١٠٨٠/ ١

دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

٥ـ لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة. [ص: ٣٩٥

٢٦٠[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَيْتَةِ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ: لَا.

٦ـ لا تجوز الصّلاة فيه

لما تقدّم ويأتي.

٧ـ تكره الصّلاة في الفرو الّذي يشترى ممّن يستحلّ الميتة بالدّباغ وفي ثوب يليه.

٢٦١[2] كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ فَيُؤْتَى بِالْفَرْوِ فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَأَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي يَلِيهِ فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.

٨ـ الجلد الّذي يقطع من الحيوان الحيّ نجس ميتة

لما مرّ.

٩ـ جلد الميتة من غير ذي النّفس طاهر

لما مرّ.

[١٠ـ الصلاة في جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف]

٢٦٢[3] ١٠ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ[4] الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْكِلَابِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَلَى مَا قَبْلَ الْغَسْلِ.

[١١ـ جواز الصلاة على أكسية المرعزى والخفاف]

٢٦٢[5] ١١ـ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ أَكْسِيَةِ الْمِرْعِزَّى[6] وَالْخِفَافِ تُنْقَعُ فِي

---

١. الوسائل ٢: ١٠٨٠/ ٢

٢. الوسائل ٢: ١٠٨٠/ ٣

٣. الوسائل ٢: ١٠٩١/ ١

٤. الدّراش: جلد أسود (اللّسان: درش) وفي المجمع: جلود الدّراش هو جلد معروف قال الجوهري: كأنّه فارسيّ معرّب. (المجمع: درش)

٥. الوسائل ٢: ١٠٩١/ ٢

٦. المرعزّى: الزّغب الّذي تحت شعر العنز (المجمع: رعز)

الْبَوْلِ أَيُصَلَّى عَلَيْهَا[١]؟ قَالَ: إِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ لَا بَأْسَ.

[١٢ـ تكره الصّلاة في الفراء]

٢٦٤[٢] ١٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ، أَوْ مَا عُلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاةً.

تمّ كتاب الطّهارة

---

١. ج: فيها

٢. الوسائل ٢: ١/١٠٩٩

الفهرس